# 

لاِي عَمَاعَبُدُ اللّهِ بزَعَبَدُ الرَّمَنَ إِي زَيْدُ الْقَيْرُوانِي ٣١٠ - ٣٨٦ هـ

> تحقیلیق الد کر تورمحسک جی انتاذ بجامع توعی شدالغام شسابقاً

المجــُــــُّـد الرَّابع عَشَر



#### 

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 يبروت جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.



### خاتمة أجرزاء كتاب النوادر والزيادات

نحمد الله تعالى على أن يسر إخراج هذا الجزء الرابع عشر، الأخير من كتاب النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، فتم بذلك ـ لأول مرة ـ نشر هذا الكتاب الذي مضى على تأليفه زهاء مائة وألف عام.

إذا كان كتاب النوادر والزيادات يعد بحق من أهم أمهات الفقه المالكي، والسجل الأمين الجامع لما أنتجه فقهاء المالكية المجتهدون طوال ثلاثة قرون في المشرق والمغرب عموماً، وفي بلاد الأندلس وإفريقية خصوصاً، مما لا تحتوي عليه مدونة سحنون، فإن مزية النوادر الكبرى وأهميتها العظمى تتجلى في حفاظها على نصوص كثيرة من مصنفات مالكية ألفت قبلها وضاعت جملة أو بقي منها نُتفُ تكفَّل بالكشف عنها ودراستها دراسة أولية المستشرق الألماني ميكلوش موراني في كتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي.

لقد بدأ التفكير في نشر كتاب النوادر من طرف دار الغرب الإسلامي ببيروت منذ نحو عشرين سنة، فجُمعت في القاهرة صُور مخطوطات الكتاب وخرومه من جميع الجهات، وهي على العموم ناقصة أو ملفقة أو عبارة عن قطع صغيرة من أبواب مختلفة، ولكنها مع ذلك تغطي مجتمعة نص كتاب النوادر كاملاً. وتتميز من بينها مخطوطة اصطنبول المجزأة إلى عشرين جزءاً بتسلسل نصها من بداية الكتاب إلى قرب نهايته (أثناء كتاب القسامة) ـ على ما فيها من تصحيف كثير وطمس وفقد لوحات ـ لم يضع منها سوى الجزء العشرين الأخير في التجزئة. ووُجد له بديل في الجزء الخامس من مخطوطة الصادقية بالمكتبة الوطنية بتونس، إلا أنه كثير التصحيف تتخلله بياضات في أسفل معظم الصفحات.

وكان مما يشغل البال أيضاً أن معظم النصوص التي وقع العثور عليها تتعلق بالعبادات، حيث تتكرر نسخ الطهارة والصلاة والصيام والحج الخ فتنيف على خمس نسخ، لكن يقل العدد في كتب المعاملات حتى لا توجد أحياناً ولو نسخة واحدة للمقابلة كما هو الشأن في كتب الوصايا بالجزء الحادي عشر، ومع ذلك شُرع في تحقيق كتاب النوادر في مصر، فأخرج الجزءان الأول والثاني، ثم توقف العمل بوفاة المرحوم الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

ولما كلفت بمتابعة عملية التحقيق عملت أولاً على إغناء النسخ التي جاءتني من القاهرة بصور مخطوطات أخرى لكتاب النوادر محفوظة في الخزائن المغربية أشرت إليها في مقدمة الجزء الثالث، ثم حرصت على توزيع

الأجزاء السليمة نسبياً بيني وبين الزملاء الذين قبلوا التعاون معي لتسير عملية تحقيق الكتاب قَدُماً. وتركت الجزء الأخير علني أعثر على نصوص خطية أخرى تساعد على المقابلة وملء الفراغات، وقد اقتنعت بعدم جدوى إخراج هذا الجزء مبتوراً مهلهلاً على نحو ما هو عليه في مخطوطة تونس. ولحسن الحظ وقفت على مخطوط جيد في الخزانة العامة بالرباط يشتمل على كتب الدماء ويتوقف مبتورا أثناء كتاب الأشربة، ومخطوط آخر عتيق في خزانة القرويين يستمر إلى نهاية الكتاب، لكنه ينقصه كتاب القطع في السرقة. واكتمل الحظ بمخطوطة القيروان المشتملة على هذا الكتاب الناقص وهي عتيقة ربما يرجع تاريخ نسخها إلى عصر المؤلف، لكن الرطوبة عاثت فيها فساداً، فلم يعد بالإمكان قراءتها إلا تحت أضواء كاشفة وعدسيات مكبرة قوية.

وأخيراً ها هو الجزء الرابع عشر يصدر منسجماً مع الأجزاء الأخرى، ليكتمل به كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات الذي طالما تشوف إليه الفقهاء والمهتمون بالتراث الإسلامي. والله ولي التوفيق.

سلا في 12 ذي الحجة عام 1419 / 30 مارس 1999 محمد حجي



#### كتاب الدماء الثالث

#### في القصاص من الناقص بالتام ومن التام بالناقص وبين الكبير والصغير والمبتلى والسليم

من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم وأشهب : ومَنْ قتل رجلاً به عيوبٌ أو نقصٌ من الجوارح أو به جذامٌ أو غيره فإنه يُقتلُ به، وهي النفس بالنفس.

قال أشهب : ولو ذهب ما أمكن ذهابه من جميع أعضائه لم يمنع ذلك من القصاص.

وروى ابنُ وهب عن مالك في الكبير يجرح صغيراً أن لأوليائه القود منه إن أحبُّوا، [وإن أحبُّوا] (١) أخذوا العقل.

قال ابن المواز : وإذا عفي عن قاتل : أو جارح على أن يغرم العقل فأبى إلا القصاص فله ذلك في الجراح ؛ لم يختلف فيه أصحاب مالك.

وقال ابنُ وهب: لم أسمع في الجراح أنَّ المجنيَّ عليه مخيرٌ إلاَّ في الأعور يفقأ الصحيحُ عينَه، أو هو عينَ الصحيح، أو العبيد يجرحُ بعضُهم بعضاً، أو الكبير يجرحُ الصغيرَ، فإنَّ أولياء الصغير بالخيار في القصاص وأخذ العقل. وأما القاتلُ فمُختلفٌ فيه.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، ثابث في ص و ع.

وهذا في باب مفرد بعد هذا.

ومن المجموعة قال المغيرة: في عين الكبير تضعفُ ثم يصابُ عمداً ففيها القودُ. وأما كلُّ ما نقصها من جُدريّ أو كوكب أو قرحة أو رمية أو غيرها، أخذ فيها صاحبها عقلاً أو لم يأخذ ، ثم أصيبت عمداً فلا قود فيها، وعليه في العقل بحساب ما أصاب منها.

وقال عبدُ الملك : تأويلُه فيما يُعرف أنَّ ذلك إذا كان نقصاً فاحشاً كبيراً.

ومن كتاب ابن سحنون: وفرق أشهبُ بين ما يُصيب العينَ بعلة عارضة وبين ما تصيرُ إليه من ضعف لكبر (1) فقال في هذه فيها دية (2) كاملة، وفي الأولى له بحساب ما بقي من البصر، كما لو جنى عليه جان ولم يؤخذ منه شيء، وقال المغيرةُ مثله.

قال ابن الماجشون: تأويلُ قول المغيرة هذا في النقص الفاحش. وأما في النقص اليسير فله القصاصُ على كل حال.

وفى الجزء الأول ذكر الدية في العضو الناقص.

وقال ابن القاسم في الذي تصابُ عينه أو يده خطأ، فضعفت فأخذَ لذلك عقلاً وهو ينظر بالعين ويبطش باليد، ثم أصيبت: إنَّ فيها القصاصَ. وهذا في المدوَّنة.

قال مالك في المجموعة، وهو في العتبية (3) من سماع أشهب: ومن قطع يد رجل وبيد القاطع عيب أو نقص أو شلل أو عتل وفيها استمتاع، فلهذا القود بها. وإن لم يكن فيها استمتاع فليس له ذلك وإن رضي به مثل العن القائمة.

<sup>(1)</sup> في الأصل: تكبر، والتصحيح من ص و ع.

<sup>(2)</sup> في ص وع: ديتها كاملة.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل 16 : 106.

وكذلك [ذكر] (1) في كتاب ابن المواز: إن كان بها شلل بيِّنُ أو نقص وهو ينتفع بها ورضي أن يستقيد منها، فذلك له، لأنها تُقطعُ في السرقة.

ومن المجموعة (2) قال ابن القاسم وأشهب في أشَلُّ اليد والأصبع يقطعها صحيح: إنه لا قصاص فيها، وكذلك إن شلَّ بعضها، إذ لا يقدر أن يقاد له (3) [بها بقدر] (4) ما بقي منها فيصير يأخذ أكثر ممًّا أصيب به، ولكن له من الدية بقدرما بقى منها بالاجتهاد.

قال ابن القاسم عن مالك: وذلك في مال الجاني، يريد: وإن تم شللها شَيْناً ففيها حكومة.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وإن كان الجاني أشَلُ اليد فقطع كفاً سليمة خُير المجنيُ عليه: فإن شاء قَطع الشلاء بيده، وإن شاء تَركها وأخذ العقلَ.

وقال في كتاب أسد: ليس له إلا العقلُ. وكذلك ذكر ابنُ المواز عن مالك وابن القاسم وأشهب، وذكره عنهما ابنُ عبدوس.

قال أشهب في الكتابين: إن كان شللاً يابساً أو كبيراً أذهب أكثر منافع يده. وأما في الخفيف فله أن يقتص .

وكذلك إن فقاً عين رجل، وعينُ الفاقئ ناقصةَ النظر وهو ينظرُ بها، وبها بياضٌ أولا بياض بها، فله أن يقتص منها، فإن ذهبت أو ذهب أكثرها فلا قصاص له فيها.

 <sup>(1)</sup> زيادة في ص.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل، ثابت ني ص** وع.

<sup>(3)</sup> في ص: أن يقابله، وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> زيادة في ص.

وكذلك مقطوعُ الكفّ اليمنى يَقْطعُ عِينَ رجل من المرفق، فليس له قطعُ عِينَ الجاني التي لا كفُّ فيها، وإنما له الدية عند أشهب، كمن وضي بالقود من العين القائمة.

قال ابن المواز وقال ابن القاسم: له قطعُ يمين الجاني التي لا كفَّ فيها من المرفق، ولا شيء له، فإن شاء أخذ دية اليد خمسمائة دينار. وكذلك له قطعُها من المرفق [إن كان قطع يمين الرجل من المرفق](1).

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن قطع لرجل خمس أصابع، منها أصبعان شلاًوان، فليقتص من ثلاث أصابع، وله في الأصبعين حكومة. وإن قطع له الكف من أصله فلا قصاص له، وله ثلاثة أخماس دية اليد، وفي الأصبعين حكومة.

ومن كتاب ابن المواز، وقد مضى في الجزء الأول، قال مالك في أقطع اليمين يقطع يمين رجل فَعَقْلُهَا في ماله. وكذلك الرِّجلُ والعين، ولا تحملُهُ العاقلةُ، بخلاف المأمومة والجائفة، لأن تلك باقية والقصاص مرتفع ؛ ولو كانت هذه باقية لم يكن إلا القصاص. ولو أصيبت هذه بأمر من الله سبحانه بعد الجناية سقط القصاص والدية. ولو أصيب الجاني بعد الجناية عأمومة أو جائفة في مثل الموضع من المجروح لم تسقط الدية.

وإذا قطع صحيح كفا فيها ثلاثة أصابع فلا قصاص، وله ثلاثة أخماس دية الصحيح ؛ لم يختلف في هذا مالك وأصحابه. وإن كانت تنقص أصبعاً واحداً فقول مالك وابن القاسم أنه يُقتص له من هذا الصحيح، كانت الإبهام أو غيرها، أخذ لها عقلاً أو قصاصاً أو غيره، وإنما أجيز له ذلك رحباً (2) وليس بقياس.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع، ثابث في الأصل و ص.

<sup>(2)</sup> **ني ص** و ع : زحفا. آ

وقال أشهب: لا قصاص له، وله أربعة أخماس دية الكف ؛ ذهبت الأصبع بأمر من الله تعالى أو أخَذَ لها عقلاً، واختلف فيها قوله، ولكن الثابث عندنا من قول أشهب وروايته أن ليس له إلا القصاص. وقال أشهب في قوله الأخر إن الأصبع كالأصبعين في رفع القصاص، واستحسن في الأغلة وليس بقياس أن يقتص له من كف صحيحة، كان أخذ للأغلة عقلاً أو لم يأخذ.

ولو قُطعت كفه خطأ كان له ديتُها كلها أيضاً إذا كان لم يأخذ للأغلة دية، وإن كان أخذ للأغلة عقلاً حوسب بها، وإلا لم ينقص من دية اليد شيء.

قال: وأغلتان مثل أصبع لذهاب أكثره.

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: حدُّ ما لا يرفع القصاص في اليد والرِّجل من النقص أصبعُ واحد؛ هذا أقصاه. وزاد المغيرة على ذلك، وقول مالك أحوط. قال ابن القاسم: سواء كانت الإبهام أو غيرها. وقال ابن الماجشون: إن كانت الإبهام فلا قصاص، لأن الإبهام كأنها أزيد من أصبع. قال سحنون في كتاب ابنه: وما علمتُ من فرٌّ ق بين الإبهام وغيرها غيره.

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وكذلك إن كان نقص الأصبع خلقةً على ما ذكرنا.

وقال ابن الماجشون في ناقص الأصبع يقطع يداً صحيحة فالقود منه وله سواء مثل الصحيح، وما زاد فلا قود له ولا منه، ويصير ديةً.

وكذلك روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في مقطوع الأصبع تُقطع يدُه تلك فله بها القصاص من صحيح.

قال ابن القاسم وعبد الملك : كان أخذ للأصبع [عقلا] (1)أو لم يأخذ.

<sup>(1)</sup> ساقط من الأصل، ثابث في ص وع.

قال بن الماجشون في الكتابين: وكذلك لو كانت يد الجاني ناقصة أصبعاً أخذ لها عقلاً، فله بها القصاص من صحيحة، ولا عقل للمقتص منه للأصبع. ولو قطعت من يد رجل أصبع خطأ أو عمداً فلم ينظر فيه حتى قطع رجل كفّه تلك فاقتص له بها بكف، فله في أصبعه القصاص أو العقل لأنه حق وجب له قبل أن تقطع كفه. وكذلك لو كان المقطوع الأصبع هو قطع كفأ صحيحة قبل أن يُنظر في أصبعه، فله القصاص في أصبعه في العمد، والعقل في الخطأ، إلا أن تُقطع أصبعه بعد قطعه لكف الرجل، فيكون القصاص في الأصبع للمقطوع الكف إلا أن يُرضيه قاطع كفه، فيكون أولى بقصاص نفسه.

قال في المجموعة: وكذلك لو قطع منها ما يمنع القصاص، يريد بعد أن جنى هو، فَلَكَ أيها المستقيد قطعُ ما بقي منها. وما ذهب منها بمرض فمثله، وما ذهب بجناية جان فلك طلب ذلك الحق، إلا أن يرضيك صاحب اليد ويطلب قصاصه، وإن شاء ترك ذلك وكان لك أنت أن تقطع ما كان له هو أن يقطع. ويقطع بقية كفه.

ومن العتبية (1) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال : إذا كان الجاني هو الناقص أصبعاً فإنما للمجنى عليه القود بلا غرم على الجاني ؛ وإن نقصت أكثر من أصبع فالمجنى عليه مُخَبَّرٌ في أن يستقيد بغير غرم يأخذه، وإلا ترك القود وأخذ العقل تاما. قال ابن المواز : قال ذلك مالك وابن القاسم مرة.

وقد قال مالك أيضاً: وإن كان الجاني ناقصاً أصبعين فالمجني عليه مُخَبَّر؛ إن شاء أخَذ جميع دية يده في ماله، وإن شاء قطع يده بالثلاثة أصابع، وأخذ منه دية الأصبعين.

<sup>(1)</sup> **البيان والتحصيل،** 16: 160.

وقال مالك أيضاً: إن كان الجاني مقطوع الأصبع فإنه يقطع يده ويغرم له دية الأصبع الخامسة.

وقد قال ابن القاسم في الأصبع: إنه مخيِّرٌ: إما استقاد بغير دية الأصبع، وإلا أخذ عقل يده بلا قصاص.

وفي الجزء الأول في باب [قطع](١) لسان الأخرس، وذكر الخصيِّ من هذا المعنى كثير.

وروى عيسى عن بن القاسم في الجاني الناقص أصبعين أنه تقطع كفه تلك ويغرم عقل أصبعين. ولو أن مقطوع الأصبعين قطع أصابع رجل الخمس من مشل تلك الكف قُطعت تلك الأصابع الشلاث الباقية له، وعقل له أصبعين. وإذا قطعت كفه تلك الناقصة فليس له إلا العقل ولا قود فيها.

قال ابن المواز وابن عبدوس عن ابن الماجشون: ليس في الأصبع الواحد الناقص من الجاني خيار، وليس للمَجْنيِّ عليه إلا القصاصُ، وإن كان أكثر من أصبع فليس له أن يستقيد لأنه من وجوه التعذيب، وقاله أشهب في كتاب ابن المواز.

قال ابن الماجشون: إلا أن يقطع رجل أصبعيه بعد أن قطع كف رجل، فإنه يقطع باقي يده قصاصاً، ويكون للمستقيد على قاطع بعض كف قاطعه عقل ذلك أو القصاص، إلا أن يُرضيه قاطعُه.

قال ابن الماجشون في المجموعة: وما ذهب منها بعد الجنابة بمرض فمنك أيها المجني عليه. وإن كان بجناية جان خُير الجاني الأول، فإن شاء أدى دية الأصبعين اللتين قطعتا له وأمكن من باقي كفه للقصاص، ثم استقاد من قاطع أصبعه. وإن شاء سلم القصاص فيهما إلى الذي قطع هو يده.

<sup>(1)</sup> ساقط من الأصل.

قال ابن المواز قال أصبغ قال أشهب في مقطوع الأغلة من أصبعه يقطع أغلتين من أصبع رجل مثلها ؛ قال : يعقل له الأغلتين. قال ابن المواز: يريد ولا قصاص له. وقال عنه غير أصبغ : يعقل له الأغلة العليا، ويقتص منه من الوسطى.

وقال ابن القاسم في أقطع اليمين يجرح يمين رجل [عمداً] (1) فليُنتظر بها، فإن رجعت بحالها فلا شيء عليه غير الأدب، ولو كان مما فيه قصاص لا قُتُص له.

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن الماجشون في مقطوع ثلاثة أصابع قطع رجل بقية كفه عمداً: إنه لا قود لها، قد صارت إلى الحكومة لرفع القصاص، ولا تُنقص الحكومة في ذلك من ثلاثة أخماس دية اليد. وإذا بلغت مثل ثلاثة أخماس دية اليد فأكثر، فذلك له. فأنكر هذا سحنون وقال: ما علمت من قاله غيره. قال سحنون: وبقول أشهب أقول إنه لا حكومة في الكف ما دام فيها شيء له دية أصبع فما فوقها. قال فإذا بقيت الكف وحدها ففيها حكومة، وربما كانت أكثر من دية الأصابع على قدر الشبن.

<sup>(1)</sup> ساقط من ع.

في القصاص من عين الأعور وله وهل يُقتصُّ من اليمنى باليسرى ؟ من عين أو يد من أحدهما بالأخرى وفي دية عين الأعور

من كتاب ابن سحنون (1) عن أبيه، ونحوه في كتاب ابن المواز قال : أجمع أصحابنا أن في عين الأعور الدية كاملة : مائة من الإبل، وأجمعوا في أعور العين اليمنى يفقا عين رجل اليمنى أنه لا قصاص له، وإنما له ديتُها : خمسون من الإبل.

واختلف الناس إذا فقاً عيناً مثلُها باقيةً للأعور، فقال ابن القاسم وعبد الملك وأكثر أصحابنا: إن المجني عليه مخير أن يقتص فيفقا العين الباقية للأعور، أو يأخذ منه ألف دينار دية العين التي ترك له، وإلى هذا رجع مالك، وكان يقول: إن شاء اقتص وإلا فله دية عينه خمسمائة دينار.

قال أشهب: وقول مالك الذي رجع إليه قول [يحيى] (2) بن شهاب ويحيى بن سعيد، وبلغني عن عمر وعثمان. قال: وكان لمالك قول إما أن يستقيد وإلا فلا شيء لهُ، وبه نأخذ إلا أن يكون ما قيل غير هذا سنة فيتبع. وهذا كله في كتاب ابن المواز. قال: وبقول ابن القاسم أخذ أصبغ.

قال: وإليه رجع ابن القاسم(3) وروى ذلك عيسى عن ابن القاسم في

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل و ص. وهو الصواب، وصُحفت في ع : من كتاب ابن المواز.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص و ع.

<sup>(3)</sup> هكذا ص وع وهو المناسب للسياق، وفي الأصل: قال قاله ابن القاسم.

العتبية (1)، وذكر اختلاف قول مالك(2) فيه، وما أخذ به ابن القاسم مثل ما تقدم. وذكر أن ابن القاسم قال أيضاً: ليس له إلا القصاص إلا أن يصطلحا على شيء. ثم رجع فأخذ بقول مالك الآخر كما ذكرنا.

قال ابن عبدوس: وهذا الذي أخذ به ابن القاسم قول المغيرة، وتكون الدية في مال الجاني.

قال ابن القاسم في المجموعة: ولو اصطلحا على دية مبهمة فإنما له عقل عينه خمسمائة دينار. قال ابن حبيب: إن قول مالك الأول أن الصحيح مخير في أن يقتص أو يأخذ من الأعور ألف دينار، وليس للأعور أن يأبى ذلك. وقال به مطرف وابن الماجشون ؛ قالا ثم رجع مالك فقال : ليس للصحيح إلا القود أو أن يصطلحا على ما أحبًا.

قال أصبغ : واختلف فيه قول ابن القاسم. ونحن نأخذ بقول مالك الأول، وهو قول ابن شهاب.

ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة قال ابن القاسم وغيره عن مالك في عين الأعور تُصاب عمداً، قال في المجموعة: أصابها صحيح، فالأعور مخير إن شاء القود، وإن شاء أخذ دية عينه ألف دينار. قاله أبن المسيب وغيره من فقهاء تابعي أهل المدينة.

قال ابن المواز: هذا قولُ مالك وجميع أصحابه لم يختلفوا. وكذلك ذكر سحنون في كتاب ابنه وذكر أبو بكر الأبهري رواية شاذة أن مالكاً اختلف قوله فقال هذا، وقال ليس إلا القود.

البيان والتحصيل، 16: 127.

<sup>(2)</sup> هكذا أيضاً في ص. وفي الأصل: وذكر قولا اختلف قول مالك. وهو خلط ثم تكررت الجملة الأخيرة بنفس الخلط.

قال ابن المواز قال أشهب وابن القاسم: كان الجاني صحيح العينين أو صحيح العين أو صحيح العين التي للأعور](1) مثلها مفقودة فعليه ألف دينار.

قال أشهب في المجموعة: وإن فقأ أعور عين أعور ومثلها باقية للفاقئ، فأما في الخطأ فله الدية كاملة، وإن كان عمداً فإني أستحسن أن يخير المجنيُّ عليه: إن شاء القصاص وإلا أخذ دية عينه ألف دينار، وليس للجاني أن يأبى ذلك [عليه](2) فيختار العَمَى. والقياس أن ليس له إلا القصاص، واستحسنتُ ما ذكرتُ لقول غير واحد من العلماء: إن كل مجروح مخير في القود أو الدية.

قال عبد الملك في هذه الكتب: وإذا فقأ صحيحٌ عين امرأة عوراء فلها القود إن شاءت مثلها، وإن شاءت أخذت دية عينها خمسمائة دينار.

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا فقأ الأعور من صحيح عيناً، فإن كان خطأ فسواء فقأ مثل عينه العوراء أو الصحيحة، ليس عليه إلا خمسمائة. وأما في العمد فإن كان فقأ مثل العوراء فليس عليه إلا خمسمائة ديناره، وان فقأ مثل إلى هي باقية للأعور، فالمفقوءة عينه مخير : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ ألف دينار.

ولا يُقتص من اليسرى باليمنى، ولا اليمنى باليسرى، من عين ولا يد ولا رجل. ورواه ابن القاسم وأشهب وعبد الملك عن مالك.

قال مالك: وهو كأقطع اليمين يقطع يمين رجل فإنما فيه الدية. قال ابن القاسم: ولم يختلف قول مالك في اليد والرجل، ففيه دليل على أن العن كذلك.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ثابت في ص وع.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل** أيضاً.

قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا فقأ أعورُ اليمين أعورَ اليسار عمداً فلا قصاص له، وإنا له ألف دينار.

وقال عبد لملك في امرأة عوراء فقأت عين رجل صحيح مثلها باقية لها فله إن شاء فقء عينها أو يأخذ منها خمسمائة دينار ثمن عينه.

ولو فقأ أعورُ عين امرأة صحيحة ؛ التي مثلها باقية له، فلها أن تفقأ عينه أو تأخذ منه ألف دينار دية ما تركت له.

قال سحنون في كتاب ابنه: هذا على رواية ابن القاسم عن مالك، وأما على الرواية الأخرى فلها أن تستقيد وإلا أخدت دية عينها مائتين وخمسين، وهو قولُه الأولُ، وما رأيت من يذهب إليه من أصحابنا.

قال ابن المراز: روى أشهب عن ابن القاسم وسالم في الأعور يفقأ عيني رجل جميعاً فقالاً: يفقأ عينه بعيني جميعاً ولا شيء عليه غير ذلك. قال ابن سحنون عن أبيه عنهما قالاً: وإن شاء أخذ دية عين الأعور، أو دية عينيه، فذلك له. قال ابن المواز قال أشهب: والصواب أن يفقأ عينه الباقية، ويغرم دية العين الأخرى. وقال هذا عطاء وربيعة.

قال أشهب: ولو قُلت بقول من يرى أن يقاد اليمنى باليسرى، قال في كتاب ابن سحنون وهو ربيعة، لقلت بقول ابن القاسم وسالم ؛ لأن قوتهما صار في عين الأعور كما لو فقأ لجماعة أعينهم اليمنى ومثلها باقية له، ولكن لا أراه كذلك. وكذلك في هذا والرجل.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العُتْبِيَّة (١) قياساً على قول مالك الآخر الذي رجع إليه ابن القاسم في أعور فقاً عيني صحيح جميعاً، فإن كان في فور واحد، فالصحيح المجني عليه مخير : إن شاء فقاً عينه بعينيه التي

<sup>(</sup>١) البيانوالتحصيل، 16: 128.

مثلها له، وأخذ منه في الأخرى خمسمائة دينار، وإن شاء ترك عينه وأخذ منه ألفاً وخمسمائة. وكذلك روى ابن المواز قال: وهذا قول مالك وأصحابه.

قال مالك في المجموعة في أعور فقأ عيني صحيح عمداً: إن له أن ينقأ عين الأعور ويأخذ منه دية عينه الأخرى خمسمائة دينار. قال أشهب: هذا إن كان في ضربة واحدة أو فور واحد.

قال أشهب: وهو كمن فقاً عَيْنَيْنِ لرجلين ؛ لهذا يمنى ولهذه يسرى. فلو أخذ [أحدً] (1) منهما القود والآخرُ الدية. قال ابن القاسم في العتبيّة (2) من رواية عيسى : وإن فقاً هما في غير فور واحد في وقتين، فعلى قول مالك الذي رجع إليه : أن يُنظرَ، فإن بدأ بفقء التي مثلها باقية له وهي اليمنى فهو مخيرٌ في القصاص بعينه، أو يتركها ويأخذ منه دية عينه ألف دينار. قال في موضع آخر من الكتاب : ويأخذ ألفاً ثانيةً في عينه الأخرى ؛ لأنها صارتْ عين أعور.

قال: وإن بدأ بفق على اليسرى لم يكن له فيها إلا خمسمائة دينار، وليس له في الأخرى إلا القصاص ؛ إلا أن يصطلحا على أمر. بخلاف الصحيح يفقاً عين الأعور، أو الأعور يفقاً عين الصحيح.

قال أشهب في كتاب ابن المواز إن بدأ بالتي هي مثل عينه العوراء، فإنما له فيها خمسمائة دينار، وهو في الأخرى مخير : إن شاء القود أو يأخذ منه ألف دينار. وإن بدأ بالتي مثلها باقية له خُير. ثم ذكر مثل ما ذكر عيسى عن ابن القاسم.

وقال أشهب في المجموعة: إن بدأ بالتي هي مثلُ عينه العوراء فله فيها نصفُ الدية، وله في الأخرى القودُ. فإن بدأ بمثل عينه الصحيحة فله بها القودُ، وله بالأخرى ألف دينار.

<sup>(1)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> البيانوالتحصيل، 16: 129. 129.

قال أشهب في كتاب ابن المواز: وإن كان الفقْء خطأ وهو في غير فرر واحد، ففيهما ألف دينار وخمسمائة دينار على عاقلة الفاقئ، لا نبالي بأيهما بداً.

ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن فُقئَت عينه فأخذ عقلها، ثم فقئت الأخرى عمداً فهو مخير في القود أو أخذ ألف دينار.

وقال أشهب في أعمى فقأ عيني صحيح في فور واحد، فإنما عليه ألف دينار، وإنْ كان في غير فور واحد فله في ماله ألف دينار وخمسمائة دينار.

قال ابن القاسم في العُتبيَّة (1) من رواية عيسى: وإذا فقأ صحيح العينين [عينيْ] (2) رجل جميعاً، فإن كان في فور واحد فليس له إلا القودُ بلا تخيير. وإنْ كان واحدةً بعد واحدة فليس له في الأولى إلا القصاص بغير تخيير، وهو في الأخرى مخيرٌ إما اقتص وإلا أخذ ديتها ألف دينار، وليس له إلاّ أن يفقاهُما ولا شيء له، أو يفقاً الأولى ويأخذ ألف دينار.

ومن المجموعة قال عبد الملك: وإذا فقا رجل عيناً ونصف عين من رجل، وهو باق بصر وه فيه الدية ألف دينار. وإن شاء استقاد من العين التي مثل عينه، وأخذ فيما بقى ثلث الدية.

قال عيسى في العُتبية (3): إذا أصيبَتْ بعضُ عين رجل فأخذ عَقُلَ ما أصيبَ به منها، ثم فقاً رجلٌ ما بقي منها، وفقاً الأخرى جميعاً معاً، فإنْ كان ما أصيبَ من العين أولاً يسيراً اقتص من الذي فقاهُما بفَقْ عينيه جميعاً في العمد، وأما في الخطأ فيأخذُ في الصحيحة خمسمائة دينار،

<sup>(1)</sup> ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> **البيان والتحصيل، 16** : 129.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 130.

والخذُ في الأخرى ما بقي من عقلها. ولو كان ما أصابهما من السماء فله فيهما ألف دينار.

وإن فقأهُما مرةً بعد مرة فبدأ بالناقصة فليُقتص منه في العمد إن نقصت يسيراً، وإن كان كثيراً فلا قصاص فيه، وله بقدر ما بقي منها. وأما في الخطإ فله ما بقي من عقلها، فيما قَل وأكثر. وإن أصابها أمر من السماء ففيها القصاص في العمد أو جميع عقلها في الخطأ ؛ نقصت قليلاً أو كثيراً. ثم إن أصيبت الأخرى كان سبيلها سبيل عين الأعور في العمد والخطأ.

وإن أصيبت الصحيحة أولاً، ففيها ما في الصحيحة، ثم إن أصيبت الناقصة بعدها عمداً اقتص إن شاء، قل نقصها أو كثر، وإن شاء أخذ عقل ما بقي منها، على حساب ألف دينار.

قال سحنون في كتاب ابنه: ولا تُقطع يدُ أعسر بيمين آخر، ولا يمنى بيسرى. وأنكر قول ربيعة في ذلك.

[وفي باب لسان الأخرس في الجزء لأول شيءٌ من هذا وفي باب قبل هذا] (1)

<sup>(1)</sup> زيادة من **الأصل وص**.

#### في صفة العمد والخطأ في القتل والجراح وما لا قصاص فيه في العمد وذكر شبه العمد

في المجموعة وغيرها روى ابن القاسم وغيره عن مالك أن شبه العمد باطلٌ، إنما هو عمدٌ أو خطاً. فالخطأ أن يصيب الرجلُ آخر بشيء لم يُرده ولم يعمد له. والعمد أن يعمد لرجل فيضربه حتى يموت، أو يضربه في تاره ثم يموت بعد ذلك ؛ ففيه القود بقسامة.

قال ابن المواز: إنما أراد مالك بهذا أن يُخبرك ما فيه العمد بالقتل البيّن من غير البيّن.

قال عنه ابن وهب : العمد إنما هو أن يعمد القتل فيما يرى الناس فيكون عن ذلك الهلاك. فأما ما كان على اللعب فليس بعمد.

وفي كتاب ابن المواز قال مالك : من قتل العمد أن يعمد للقتل أو الضرب الذي فيه هلاك المضروب فيما يرى الناس.

قال ابن المَواز: إنّما قال هذا [القول من قال لا يكون قتلُ العمد إلا بحديدة. قال مالك](1) في الكتابين: والمجْتَمع عليه عندنا أنّ منْ عَمَدَ لَضَرْب رجل بعَصاً أو رَمَاهُ بحجرٍ أو غيرها فمات من ذلك، فهو عَمْدُ وفيه القَصاصُ.

قال عنه ابن القاسم: وكذلك لو طَرحَه في نَهْر وهو يدْري (2) أنه لا يُحسنُ العومَ على وجه العَدَاوة والقتال، فإنه يُقْتَلُ به. وإن كان على غير ذلك ففيه الدينةُ.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ثابت في ص وع.

<sup>(2)</sup> في ص وع : وهو لا يدري أنه يحسن العوم. وهو تصحيف.

قال مالكُ: والعمدُ في كل ما تَعَمَّد له الرجلُ من ضربه أو وكْزه أو لَطْمه أو رمْيه ببُنْدقيَّة أو بحَجَرٍ أو بقضيبٍ أو بعصا أو بغير ذَلك فمات، فالقودُ في ذلك.

قال أشهَبُ : ولم يختلف أهلُ الحجازِ في هذا ؛ لأنه عَمَده بالضرب، وقد يترامى إلى غيرها، وقد يقصِدُ إلى القتل بغير الحديد، ويكون أوخى منه.

قال: وإذا قال الضاربُ لمْ أُرد القَتْلَ بأيَّ ضرب كان لم ْ يُصدَّقْ، ولا يُعْرفُ ما في القلوب إلا بما ظهر من الأعمال، ولو علمنا أنه كان يُحبُّ أن لا يموتَ ما أزَلْنَا عنه القَودَ لتَعَمَّد الضرب.

قال ابن المَواز: [أرأيت](1) لو رَمَى يريدُ رأسَه أو بعضَ جسده فأصابَ عيْنيْه ، ألا يُقْتَصُّ من عيْنَيْه ؟ أو ضرب عينَه لا يريدُ فَقْأَهَا ، فأصابها أليس يُقادُ منها ؟ وليس بيْن النفس والجَرْحِ فرقٌ.

قال أشهبُ : وقد أقاد النبيُّ - عليه الصلاة والسلام - من التي ضربَتُ أخْرى بمسْطح فقَتَلَتْها (2).

قال: وكُلُّ ما عُمدَ ضَرْبُه بِه على اللعب برمْيه أو وكْزَه أو ضربه بسوط أو اصطراعاً فلا قَوَدَ فيه، ولا يَتَّهَمُ بما يُتَّهَمُ به المُغاضِبُ لظهور الملاعبة منهما. ولو كان على وجه القتال كان فيه القَوَدُ.

قال ابن المَواز وقال أبو الزِّناد: ومَنْ عَمَدَ لضرب رجل بعصاً، أو بحجر أو عظم لاعباً معه من غير قتال ولا ثائرة، أو دافعه وضاريه بسوط أو لكزه لاعبا معه، فلا قود في ذلك فيما بلغنا، وفيه الدية مُغَلِّظة.

<sup>(1)</sup> زيادة من **الأصل** وص .

<sup>(2)</sup> في كتاب الديات من سنن أبي داود وابن ماجه والدارمي، وكتاب القسامة من سنن النسائي ومسند أحمد.

قال أشهب : بل دية الخطأ مُخَمَّسةً غير مُغَلظة.

وذكر ابن حبيب أن ابن شهاب وربيعة يقولان كقول أبي الزناد في تغليظ الدية في هذا إن كان على اللعب. وقال به ابن وهب وأمّا مالك وباقي أصحابه وعبد العزيز فلا يرون تغليظ الدّية إلاّ في صُنْع المُدلجيّ.

ومن المجموعة قال ابنُ وَهْبِ عن مالك : وممّا فيه القودُ ما يكونُ من عداوة وثائرة قلل عنه ابن القاسم : ومن العسمد ما لا قود فيه كالمُتصارعَيْن والمترامِيَيْن، أو يأخذُ برجْلِه على اللعب فيسقطُ فيموتُ، فهذا من الخطأ.

قال ابنُ المَواز: ومَنْ قتل رجلاً عمداً يظنّه غيرة ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص، فهو من الخطأ لا قصاص فيه، وقد مَضَى مثلُ ذلك في مسلم قتله المسلمون بعهد النبي عَلَيْ فظنُّوهُ من المشركين، فوداه عليه السلام ولم يقد به.

قال ابن حَبيب عن ابن المَاجشون في قوم خرجوا إلى النزهة فيلعبون، ويجْبِذُ بعضُهم بعضاً فيُدفّعُ أَحدُهم فيموتُ، أو تنكسر [يده](١)، فهذا من الخطأ وفيه العقلُ. وكذلك لو تَمَاقَلُوا في بَحْر أو نَهْر فمات بعضُهم فهو من الخطأ وفيه الديةُ، إلاّ أنْ يُتَعَمَّدَ من ذلك تُعمَّداً أن يميت المفعول به ذلك فإن فيه القود ؛ بأنْ يُغطس الفاعلُ حتى يموتَ. ولو كانوا ستة نفر فشهد اثنان أن الثلاثة قتلوه، وشهد الثلاثة أن الاثنين قتلاه لم تجرُرْ شهادتُهم، وديتُهُ في أموالهم إن شَهدُوا على العمد [بقتله](2). وإن شهدوا على أن ذلك على اللعب فالديةُ على عواقلهم.

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**، ثابت في ص وع.

<sup>(2)</sup> زيادة من الأصل وص.

وقَدْ مَضَى في الجزء الأول ما روى ابن القاسم وأشهب عن مالك فيمن قَلَعَ لصَبِي يُثْغرُ بخيط سنّاً تَحركت، فأقام ثلاثة أيام ثم مات ؛ فقال له : كَفَرْ، وما أدْري هل ذلك واجب عليك، فإن لم يكن فقد احتطت. ومسالة مَنْ سَقى لقوم سويقاً فمات بعضُهم، في كتاب المحاربين.

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد: إن شبه العمد إن كان أصله ثائرة وغضباً ففيه القود . وإن كان بعصا أو وكزة أو لطمة فأرجو أن لا يكون عليه في هذا بينه وبين الله تعالى إثم قاتل النفس. وأمّا إن كان على اللعب ففيه الدية مُغلظة ، [وهو شبه العمد الذي لا قصاص فيه عندنا. وبه قال ابن وهب، وأمّا مالك وباقي أصحابه وعبد العزيز فلا يرون تغليظ الدية إلا في صنع المدلجي ، ويرون في ذلك كله القود .

قال عبد الله: يعني ابن حبيب فيما كان على ثائرة، هذا المعروف من قول مالك.

قال ابن حبيب: وقال العراقيون: لا قَودَ فيه ؛ كان على ثائرة أو غيرها ؛ يعنون في مثل العصا واللطمة والوكزة ما لم يكن ضرباً بحديد أو سلاح.

قال ابن حبيب: وفاعلُ ذلك على العمد يُقادُ منه، وإن لم يُردُ في نفسه القتل، ويُحْكَمُ عليه بالظاهر ويَسْلَمُ من إثم العَمْدِ بينه وبين الله](1). ويُعاقب متعَمَّدُ القتل.

ومن المجموعة والعتبيّة قال مالك في قسوم عَدَوا على رجُلِ [فقتلوه](2) وأخذ اثنان بيدينه واثنان برجْليه وآخر يخنقه بعمامة وآخر

<sup>(1)</sup> هذه الفقرة الطويلة المكتربة بين معقرفتين ساقطة كلها من ع، ثابتة في الأصل وص.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص** وع.

يضربُه حتى مات، فأ خذ أحدُهم فأقر وقال: كُنّا نصطرع لاعبين في مرضع غليظ فصرعْته في موضع كثير مرضع غليظ فصرعْته في موضع كثير الحجارة، فلم أُ لصقه إلى الأرض حتى غُشى عليه، فقُمتُ عنه وقد مات.

فقال: ما أرى قَتْلَه واجباً. قيل: فهل يؤخّذُ من أولياء الهاربين خُمسُ ديات بدلت عليهم؟ قال: لا بأس بذلك.

قال ابن المواز فيمن أشار على رجل بالسيف فمات مكانه، وكانت بينهما عداوة : فإن تمادى بالإشارة عليه وهو يهرب منه فطلبه حتى مات فعليه القصاص ، فأمّا إن كانت إشارتُه فقط فمات ، فإنما فيه الدية على العاقلة.

وقد قال ابن القاسم فيمن طلب رجلاً بالسيف ليضربه به فهرب منه، فمازال يجري حتى سقط فمات، فليُقْسمْ ولاتُه لَمَاتَ خوفاً منه ويقتلونه. قال ابن القاسم: ولو أشار عليه بالسيف فقط فمات، وكانت بينهما عداوة، قال: هذا من الخطأ.

وقال ابن عمر (١) فيمن سلّ على امرأة أو صبي سيفاً ليفزعَه فمات، ففيه دية الخطأ.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن طلب رجلاً بسيفه فعشَر المطلوبُ قبل أن يُدْرك فمات ؛ قال : فيه القصاصُ. وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبغ، وذكر الليثُ عن ابن سيدة (2) فيمن رمى حدأة فخرت على صبى فقتلته فالدية على عاقلة الرامى.

قال ابن حبيب [ [رُوي] (3) عن الحسن البصري في رجل قائم على بئر فاستسقاه رجل عطش فأبى عليه فمات، فضمّنه عمرُ ديتَه.

<sup>(1)</sup> كذا في **الأصل** وص. وفي ع : ابن عمار.

<sup>(2)</sup> كذا في الأصل، وفي ص: عن أبي هريرة، وفي ع: ابن هبيرة.

<sup>(3)</sup> ساقط من الأصل. ثابت ص وع.

وقال قتادة فيمن رُمي من عند قوم، قال ذلك عليهم.

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغُ: ولو طرح على رجل حيةً مسمومةً على وجه [غير](1) اللعب، مثل هؤلاء الحواة الذين يعرفون من الحيات المسمومة والأفاعي التي لا يُلبَثُ من لدغته فيموت " فليُقتلُ راميها، ولا يُقبل قوله إنه على اللعب.

وإنما معنى اللعب مثلُ ما يفعل الشباب<sup>(1)</sup> بعضُهم ببعض ! يطرحُ على الآخر الحية الصغيرة التي لا تُعرفُ بمثل هذا فيئقْتلُ، فهذا مُشكلُ ويُجعلُ كالخطأ، فأما من يعرفُ ما هي ويتعمدُ طرحَها فإنه يُقتلُ، ولا يقبلُ منه أنه لم يُردُ قتلَه، كما لا يقبلُ ذلك من الضاربِ بالعصا وساقي السَّكران فيكون عنه الموتُ.

وتجب القسامة مع الشاهد على طارح الحية على آخر.

في القَود بغير الحديد ممّن قتل به ومن قتل رجلاً بقطع يدَيْه ورجليْه أو بغير ذلك من الفعل ما الحكم فيه ؟

ومن المجموعة قيل لمالك: هل يُقاد بالحجر أو بالعصا؟ قال: يقتُل عثل ما قَتل به. قال عنه ابن نافع: ذلك إلى الوالي! إن شاء بالسيف وإن شاء بالعصا كما قتل.

وكذلك في العُتْبية من رواية أشهب عن مالك قال: وسمعْتُ أنه

<sup>(1)</sup> ساقط من ص وع.

<sup>(2)</sup> كذا في الأصل وص. وفي ع: الصبيان.

يُقتلُ بالعصا. قيل : فله أن يقتله بها ؟ قال : نعم. وإن كان ضربه ضربة واحدة يجهز عليه فيها ، لا يكون شيئا مختلفاً يقطع عليه الضرب، فأمّا إن ضربه ضربات فلا. قال عنه ابن وهب في المجموعة : يُقتلُ بالعصا ، وإن لم يَمُت من ضربة كرّر عليه الضرب بها حتى يموت، ولا يُطول عليه.

قال أشهبُ : يُنظر من أول، فإن خيفَ أن لا يموتَ من مثل ما ضرب به فليُقتل بالسيف.

قال: فإن رُجي ذلك فضرب بالعصا ضربتين كما ضرب فلم يمنت، فإن رأى أنه إن زيد عليه مثل الضربة والضربتين زيد عليه بها حتى يموت. [وقال ابن القاسم: يُضربُ بالعصا أبداً حتى يموت](1). قال مالك: يقتلُ بالعصا ولم يذكر عدداً.

وقال أشهب في الحجر مثله يُجهزُ بالقتل إنه يُقتل به، فإن كان أيضا ضربه بحجر فمات منها فلا يستقاد منه، إذ لعله يُضربُ بمثله مائةً فلا يُوتُ. وكذلكُ في العصا غير المرجى.

قال ابن القاسم: فإن قتله خنقاً قُتل به خنقاً. قال أشهب: ذلك إذا خنقه حتى يموت، فأما إن أخذ بحلقه فخنقه خنقة فأتى على يديه فيها فمات قُتل بالسيف.

قال ابن القاسم: فإنْ غَرقه غَرَقْته، وكذلك ذكر عنه عبد الملك بن الحسن [في العتبية<sup>(2)</sup>. قيل لابن القاسم في رواية عبد الملك بن الحسن] <sup>(3)</sup> في الذي يُغرَق فيَهُلكُ، أيُقتل عمثل ذلك ؟ قال نعم [قيل]<sup>(4)</sup>. فإن قتله بالسُّم أهو مثله ؟ قال : نعم.

<sup>(1)</sup> ما بين معقونتين ثابت في الأصل وص. ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> **البيان والتحصيل،** 16: 62.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ثابت في ص وع، ساقط من الأصل.

<sup>(4)</sup> ساقط من الأصل.

قال عبد الله : يعني يُوجبُ بذلك القَودَ بغير السّم.

ومن المجموعة قال أشهب وعبد الملك في الذي يغرِّق: إنه يُغرَّق. قال ابن القاسم وأشهب: وإن كتفه وطرحه في نهر فغرق، صُنع به مثل ذلك. قال أشهب فإن كان ممن إذا كُتف لم يغرق وحمله الماء، ثُقًل بشيء يُرسِّبُه في القعر حتى يموت.

قال عبد الملك فيه وفي كتاب ابن المواز: ولا يُقْتلُ بالنبلْ ولا بالرمي بالحجارة مَنْ قَتلَ بذلك، لأنه لا يأتى على ترتيب القتل وتحقيقه، فهو من التعذيب ولا يُقتلُ بالنار لأنه من التعذيب. ويُقتلُ بالعصا وبالخنق وبالحجر الذي يشْرخُ.

قال: ولو طرحه من فوق جدار أو جبل أو على سيف أو رمح أو غيره صُرفَ القودُ فيه إلى السيف، لأن ذلك قد يُخْطئُ قتله فيصير تعذيباً.

قال ابن القاسم : وإذا قطع يدينه ثم رجليه ثم ضرب عنُقَهُ فالقتلُ يأتي على ذلك كلّه.

قال ابن وهب عن مالك فيمن ْ جرح رجلاً ثم قتله : فإن كان مثّل به في تلك الجراح ؛ فعسى به أن تقتص منه تلك الجراح ثم يُقْتل. وإن كان إنما جرح جرحاً أو جرحين ثم قتله، فلا أرى القتل إلا كافياً من ذلك. وقال نحوه أشهب أن كان على وجه المُثلة استُقيد منه على ذلك وإن كان على وجه القتل، فالقتل يأتى على ذلك.

وفي كتاب ابن المواز: إن جرحه ثم قتله في غير فور واحد فالقتلُ يأتى على ذلك. وكذلك إن فعل ذلك في فور واحد ولم يقصد المثلة [والتعذيب فالقتل يأتي عليه ما لم يكن خطأ، كما فعله برجلين. قال وإن تعمد المثلة](1) مع القتل اقتص منه بمثل ما مثل به ثم قُتل. قاله ربيعة

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ثابت في ص وع. ساقط من الأصل.

ومالك وأشهب وابن وهب، وأباه ابن القاسم وأنكر وقال: القتلُ يأتى على ذلك. وقال: ومثلتُه بواحد كمُثلتِه بجماعة ثم يقتل آخراً (١). فالقتل يأتى على على ذلك.

وقال أصبغ بقول أشهب، وقال: وذلك إذا كانت المثلةُ فاحشةً معذّبةً منلها يقتُلُ، كقطع الأيدي والأرجل، وليس الواحد والجماعة في هذا سواء، لأنه إن مثّل بقوم ثم قتل أحداً فإن القتل يأتى على ذلك كله.

وقال ابن المواز: إن مشّل به ولم يُرد قتله ثم قتله، فالقتلُ يأتى على ذلك كلّه. فإن مشّل به يريدُ قتله بالمثلة فإنه يُقتلُ بثل تلك المثلة، ما لم يكن الأمر اليسير، ما لم يكن إنما أراد قتله فمشّل به في الضرب. فالقتل أيضا يأتى على ذلك كله. وذكر عن ربيعة مثله.

ومن المجموعة قال أشهب: إذا كان على وجد القتال قطع يديد ورجليه فسمات من ذلك مكانه ضربت عنقد، لأنه فعل ذلك به لعله لا يقتله، ولا بُدّ من قتله.

ومن كتاب ابن المواز: ومن جنى على رجل فقطع يديه ورجليه وفقاً عينيه ثم مات. فإن كان عمداً فأولياؤه بالخيار: إن شاءوا اقتصراً من الجراح فذلك لهم، وإن شاءوا أن يقتلوا، فليس ذلك لهم إلا بقسامة. فإن أقسموا لم يكن لهم بالجراح قصاص ثم يقتلوا.

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل وص. وفي ع: يقتل أحدا. وهو تصحيف.

#### فى القصاص بين القرابة والزوجين

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهْب عن مالك: مَنْ عمد الله المرأته بفق، عين أو بقطع يد أو بغيرها متعمداً، قيد منه. وأمّا إن ضربها بسوط أو حبل فأصابها من ذلك ذهاب عين أو غيرها، ففيه العقل ولا قود فيه.

ويُقتلُ الأخ بأخيه إن قتله على عداوة، وقد قتل أحدُ بني آدم أخاه عمداً.

وأما ما جرى على الأدب فإغا فيه العقل ؛ مثل المعلم والصانع، أو القرابة يُؤدبون، ما لم يُتعمَّد بسلاح أو شبهه.

قال مالك في التي فجرت فقال لها ابنها لأ خبرن أبي فقتلته إنها تقتل به. وفي التي فجرت فرمت ولدها في بئر ونحوها، مثل ما ذكرنا في باب المغلظة.

قال: وما كان من فعل الأب بابنه كفعل المُدلجي (1)، مثل أن يضربه بعصاً أو رميه بحجر أو يحذفه بسيف أو بسكين فيقتله فلا يُقتل به. وفيه الديةُ المغلّظة. وهو من الأجنبي عمد يُقتل به. ولا يقتل الأب إلا بأمر بين من قصد القتل (2)، مثل أن يذبحه أو يشق جوفه وشبه هذا. والجراح تجري مجرى هذا فيما يُقتص منه وما لا يُقتص منه وتُغلظ فيه الديةُ أن يكون ما يرميه به يكون منه جرح أو قطع فلا قود فيه وفيه التغليظ. حتى إن أخذ سكينا فقطع بها يده أو أذنه، أو يضجعه فيدخل أصبعه في عينه فيفقؤها فهذا يُقاد منه.

<sup>(1)</sup> قصة المدلجي رواها مالك في الموطأ في ميراث العقل والتغليظ في الدية عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب. والمدلجي يُدعى قتادة حَذَفَ ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنُزي في جرحه فمات.

<sup>(2)</sup> هكذا في ص وع، وصحفت العبارة في الأصل فكتبت : ولا يقتل الأدب ألا بأمرين مثل أن يقصد.

وقد ذكرنا هذا كله في باب المغلظة في الجزء الأول.

ومن كتاب ابن سحنون رُوي عن ابن القاسم في العبد يقتل ابنه مثل ما فعل المدلجي ؛ يُسلّمه سيده إلى ورثة ابنه أنه لا يعتق عليهم ويُباع ويُعطون ثمنه. ولو جرح أباه فأ سلم إليه لعتق عليه. ولو كان قتله لابنه خطأ عتق عليه إذا أ سلم إلى ورثة ابنه إذا كانوا ممّن يعتق عليهم، بخلاف المغلظة. وقال سحنون : ذلك كله [عمد](1) ويعتق على ورثة ابنه بكل حال.

ومن كتاب ابن حبيب روي أن رجلا في زمن النبي عَلَيْ لطم امرأته، فشكت ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - سبحانه - : ﴿ الرّجالُ قَوامُونَ على النساء.. ﴾ الآية (2).

قال الشوري: يُقتص للزوج منها في الجراح وشبهها. ولا يقتص لها منه في الأدب.

## ذِكْرُ ما يكونُ فيه القصاصُ من الجراح وكسر العظام وما لا يكون فيه قصاص "

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال أصحاب مالك عنه: قال الله مسبحانه . ﴿ والجروح قصاص ﴾(3).

ففي كلّ عمد القصاص، ما يُستطاع منه القودُ مِمّا لا يكونُ مُتْلفاً. قال : والقودُ في الموضحة وما دونها. وقاله أشهب.

<sup>(1)</sup> زيادة في **الأصل**.

<sup>(2)</sup> الآية 34 من سورة النساء.

<sup>(3)</sup> الآية 45 من سورة المائدة.

ومن المجموعة قال المغيرة أيضاً: أرى القصاص في كل جُرح إلا ما اجتمع عليه العلماء أن لا قصاص فيه، كالمأمومة والمنقّلة والجائفة وكسر السخذ. قال ابن المراز: اجتمع العلماء على ذلك إلا ربيعة فإنه كان يرى في كل شيء القود. وأقاد ابن الزبير في المنقّلة. وقد قال الصديق: لا قود فيها. وروي ذلك عن النبي عَيَالِية.

قال ابن عبدوس قال المغيرة: ولا قُودَ في كسر الصُّلب وفيه جميع الدية.

ومن الكتابين قال ابن القاسم: وإن ضربه فأشل يده أو رجله قال مالك: ففيها القود يضربه كما ضربه، فإن شُلت وإلا فعقْلها في مال الضارب.

قال أشهب: إن كانت ضربةً تجرح فليُجْرح الضارب مثله، فإن شُلت يده وإلا فالعقل في ماله. فأما لو ضربه على رأسه فأذهب يده فلا قود فيه، وعليه ديةُ اليد في ماله.

وقالا في اليد تُقطع من المنكب والرَّجل من الورك ففيهما القصاص.

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن ضرب رجلا فاتّقاه بيده فكسرها إنه يُقاد منه.

قال عنه عليٌّ : وإن كسر يده أو رِجْله فبرئت بغير عيب فله القود.

قال مالك في الكتابَين إن الأمر المجتمع عليه أن في كسر اليد والرجل القصاص.

قال أشهب: رما علمْتُ من قال لا يُقاد في كسر العظام إلا أهلَ العراق؛ قالوا إذ لا يستوي الكسران، وهذا يفسد لأنه ربّما اختلف القودُ

في الجراح لتجاوز من الحديد، أو بغلبة حقيقة تحديد ذلك وما قد يترامى إليه أحد الجرحين.

ومن كتاب ابن المواز قال: ويُقاد من كسر الأنف. وقد أقاد علي أبن أبي طالب وحمه الله من كسر الأنف. وأقاد عمر بن عبد العزيز من كسسر العظام مما ليس بمُتلف، فيإنه لا يُقاد منه ولا من جائفة ولا مأمومة. وقاله ابن شهاب وربيعة وكثير من العلماء. وقاله مالك والليث.

وقال: في التُرتُوة والضّلع القصاصُ. قيل أيسقُط القود في شيء من كسر العظام ؟ قال: أمّا مثل عظام الصدر فلا أرى فيه القصاص. قال أشهب: لا قصاص فيه لأنه متلكُ.

وقال ابن القاسم : يُسأل عنه أهل المعرفة وعن الضَّلع، فإن كانا غير مخوفين اقتُص فيهما.

قال أشهب قال مالك: وفي أحد قصبتي اليد القصاص إن استُطيع ذلك. وفال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: فيه القصاص. قال أشهب في الكتابين: وكذلك إن كُسرتا جميعاً. قال ابن المواز: واجتمعا أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصّلب وشبه ذلك من المتالف في العظام، وفيه العقل بقدر الشّين، إلا الصلب ففيه الدية ولا شيء في شينه، أو يكون قد انحنى وهو في ذلك يقوم ففيه الدية بحساب ذلك.

وفي كسر اليد حكومة بقدر الشّين، وقد يبلغُ أكثر من الدية، إلا أن يكون قد أشَلّ رجله، فلا يقدرُ أن يمسّ بها الأرض فله دية الرجل كاملة، أو يشلّه بما يُنقص مشيه، فله من ديتها بقدر ما نقص منها.

واختلف قول مالك في الظفر فقال: إن كان يُستطاع منه القصاص القساص منه. رُوي عنه أن فيه الاجتهاد. وهي رواية ابن وهب عنه في المجموعة.

قال ابن القاسم وأشهب: وإن قطع يده من نصف الساعد ففيه النصاص. قال أشهب: وليس ذلك بمتلف.

قال ابن القاسم عن مالك في الظُّفر: فيه القصاصُ إن استطيعَ القودُ منه. قال ابن المواز: اختلف فيه قول مالك. وهذا أحبُّ إلينا. قال ابن عبدوس قال سحنون: ينبغي أن يكون الظّفر كسنَّ الصبيَّ الذي لم يُثغر لأنه ينبتُ.

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وغير واحد عن مالك: لا قَودَ في منقلة. قال عنه ابن نافع: ولا أرى ما صنع ابن الزبير ولم يمض عليه الأمر. وكل شيء كان مفسداً لا يُرى كيف يأتى أثره فلا أُحبُّ القود منه.

قال عنه ابن القاسم في هاشمة الجسد القود ُ إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه. قال ابن المواز: وقاله ابن القاسم وأشهب، قالا: ويُقاد من موضحة الجسد ومنقلته.

قال ابن القاسم في الكتابين: ولا قَود في هاشمة الرأس لأنها لا بُدً تعود منقلة. وقال أشهب: فيها القصاص إلا أن تنتقل فتصير منقلةً لا قود فيها. قال ابن المواز: يريد يستقاد منها موضحة إن لم تنتقل بالأولى، أو برئت على الهشم. فإن هشم منه مثل الأولى فهو حقه. وإن تنامت بالشاني إلى مأمومة أو إلى نفس فهو قبيل الحق. وإن برئت موضحة فلم يصبه هشم لم يكن له شيء ؛ لأنه ليس عندنا فصل عقل بين الموضحة والهاشمة. قال ابن المواز: صواب إن كان بدأ الجرح موضحة ثم تهشمت. فأما لو كانت الضربة هشمته لم يكن فيه قود.

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك بلاغاً: القود في اللسان إن كان يُقدر على القود منه ولا يُخاف. وأما إن كان متلفاً فلا يقاد منه.

ومنه، ومن العتبية (1) وكتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك فيمن عض لسان رجل فقطع منه ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم وقد نقص كلامه، قال : أحبُّ إلي أن لا قود فيه لأني أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك أو جميع الكلام. وليَحلف المجْني عليه على ما ذهب من كلامه بعد التجربة له في ذلك.

قال أشهب: اجتمع العلماء على أن لا قود من مخوف. واللسان عندي من ذلك، ولا أرى فيه قوداً. وقاله مالك.

قال أشهب في المجموعة وكتاب ابن المواز: والأنثيان إن قطعتا أو أخرجتا إخراجاً ففيهما القود، وأما في رضّهما فلا، وذلك متلف. وإن قطعتهما فعلت به غير ما فعل.

قال مالك : وإذا ضربه أو نخسه في العين فذهب بصرها، والعين قائمة، فإن استطيع القود منه أ تيد، وإلا عقل له. وإن فقاها فقئت عينه.

قال ابن القاسم: والبياض عندي مثل القائم العين إن قُدر فيه على القود، وإلا فالعقل. وقال أشهب: إن خسفها (2) فله القود. وأما البياض فلا يُقاد منه. قال ابن المواز وقد قال ابن القاسم وأشهب: لا قود في البياض.

ومن كتاب ابن المواز قيل: فهل يستقاد من الضارب بمثل العقل الذي بمثله ذهبت عين هذا؟ قال أشهب وإلا عُقل له قال: إن كان منه ما يكون فيه القود كشجّة الموضحة ونحوها. وإن كان ذلك بعصا ونحوها فتعم (3) وقاله مالك وابن القاسم وأشهب. وإن كان أذهب عينه إلا أنها

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 103.

<sup>(2)</sup> خسف العين: فقأها.

<sup>(3)</sup> كذا في ع. وفي الأصل: فإن أنبتت. وفي ص: فإن انتهت. وفي الجملة شيء وصحفت العبارة في الأصل فكتبت: وإن كان ذلك نقصا ونحوها فنقص.

منسوخة من شيء لا قود فيه كاللطمة أو الضربة بعصاً من غير أن يُدمي، فإن انخسفت عينه أ قيد له من عينه فقط (١)، وإن لم تنخسف فليس له فيها إلا عقلها. قال ابن القاسم: وكذلك لو كان إغا شجّه مأمومة أو منقّلة فليس فيه قود، وفيه عقل العين. قال ابن القاسم في ماله، لأنه ليس من الصريح الذي لا قود فيه، وهو فيه مرة القود، ومرة لا قود فيه. ألا ترى قول مالك: إن كان يُستطاع القود منه فينزل الماء في عينيه وإلا عُقل ذلك.

ومن المجموعة قال عبد الملك: لا قَودَ في العين إلا أن تُصاب كلها، وإن أصيبت كلها فقئت في الأنه إن أصيبت بعضها، قل أو كثر، فلا قود فيه، لأنه لا يوقف به على حدِّ.

قال : والسمع لا قود فيه لا في كلّه ولا في بعضه، وإذا لا يُقدرُ عليه، وإنما فيه العقل ؛ إمّا كلّه أو بحساب ما ذهب منه.

## ذكر ما لا قود فيه من اللطمة والضرب وحلق الشعر ونتفه وشبه ذلك

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال مالك: لا قود في اللطمة، وفيها العقوبة. قال ابن حبيب: وقد روي عن طارق بن شهاب<sup>(2)</sup> وغيره القود. قال النخعى: يُقاد من الضرب بالسوط.

ومن المجموعة قال سحنون: وروي عن مالك في الضربة بالسوط أنه لا قود فيها، وفيها الأدب. وكذلك قال أشهب: لا قود في اللطمة ولا في الضربة بالسوط أو بالعصا أو بشيء من الأشياء إذا لم يكن جرحاً، لأنه لا

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل فقئ.

<sup>(2)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. وصحفت العبارة في الأصل : "وقد روى غير طاوس وبن شهاب" وطارق بن شهاب أدرك النبى عيه السلام وسكن الكوفة، وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

يُعرفُ حدُّ تلك الضربة، وهو من الناس مختلف، ليس ذلك من القويِّ كما هو<sup>(1)</sup> من الضعيف، وقد تتفق القوة ولا يُدرى مبلغ ذلك، ولكن العقوبة أولى.

قال ابن نافع عن مالك في اللطمة: إن ذلك مختلف في الناس، ليس ذو الفضل والمروءة والشرف كالدنيء الأمر والضعيف<sup>(2)</sup> الخطب، والصبي والخادم، ولا القوي كالضعيف. وأما هؤلاء السودان والصبيان ؛ يتلاطمون كل ساعتين فذلك خفيف.

قال المغيرة في الرجل ينتف لحية الرجل أو شاربه أو رأسه أو بعض ذلك عمداً فلا قود فيه. وفيه الاجتهاد من العقوبة والسجن لاختلاف عظم اللحى. ولو نتف جميع اللحية أو الشارب فأقدته منه لكان ذلك شبه الصواب، أن تكون لحية بلحية أو شارب بشارب. فأما نتف بعض ذلك فليس فيه إلا ما يرى الإمام من العقوبة والسجن.

قال ابن المواز قال مالك: إن كان حلق الرأس واللحية والحاجبين خطأ، ففي ذلك حكومة إن لم ينبت ذلك، واختلف ابن القاسم وأشهب في عمدها، فلم ير فيه ابن القاسم إلا الأدب بلا قصاص. وقال أشهب في ذلك القصاص وفي الشارب وأشفار العين.

قال أشهب: فإن ثبت للثاني ولم يثبت للأول، فعليه قدر شين ذلك وضرره. وأعرف لأصبغ فيما أحسب<sup>(3)</sup> أن القصاص فيه بالوزن، وعاب ذلك غيره، لاختلاف اللحى بالصغر والكبر.

<sup>(1)</sup> كذا في ع. وفي الأصل : كهو وفي ص هو.

<sup>(2)</sup> كذا في الأصل. و في ع: والصغير

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع. وهو الصواب: وفي الأصل: فيما أعرف حسب.

قال مالك فيمن ضرب رجلا حتى أحدث تحته، قال : يعاقب بقدر ما يرى الإمام. قيل : فما رُوي<sup>(1)</sup> أنه قضي فيه بالثلث ؟ قال : ليس ذلك بشيء<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: رأى.

<sup>(2)</sup> هنا في الأصل خاقة: تم باقي الجزء الشالث من أحكام الديات من النوادر والزيادات بحمد الله ونعمته".

ونشير إلى أن الجزء الثالث من أحكام الدماء لم ينته بعد، وسيستمر إلى حدود الجزء الرابع من أحكام الدماء وهو كتاب القسامة الآتي.

## فيمن يستقيد للمجروح والمقتول وكيف يُستقاد من الجراح ؟(١)

في المجموعة وكتاب ابن المواز قال أصحاب مالك فيمن جدع أنف رجل أو فقاً عينه أو كسر يده فلا [يُترك]<sup>(2)</sup> يستقيدُ لنفسه، ولْيُدْعَ له أهل العلم بالقصاص، فيئقاد بحساب ما نقص من ذلك. قال عنه ابن القاسم: وأجره على الذي يقتص له. وقاله أشهب.

وقال مالك في العتبية من رواية ابن القاسم [وذلك كالدين. قال ابن القاسم] (3) : لأنه يُوكل من يطلب ديته ويقبض، فيكون جعله على الطالب.

قال في المجموعة [وكتاب ابن المواز] (4): ويُدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر، فيقتص بأرفق ما يقدر عليه.

قال مالك: وأحبُّ إليه أن يُوليَّ الإمام على الجراح رجلين عدلين [ممّن] (5) يُبصران ذلك ويقيمانه. قال في المجموعة: وإن كان أحدهما أفضل من الآخر، ولو لم يجد إلا رجلاً واحداً فأرى ذلك مجزيا عنه، إن كان عدلاً.

<sup>(1)</sup> في الأصل وص قبل هذا: البسملة وعنوان كبير: كتباب الجراح الثالث، وفي ذلك تكرار وخلط. انظر الهامش السابق.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. ثابت في ص وع.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضاً من الأصل.

<sup>(5)</sup> زيادة في الأصل، ساقط من ص وع.

ومن الكتابين قال أشهب: فإن كانت موضحة شُرط في رأسه مثلها. وإن كانت سنّاً طرحت من أصلها، نُزعتْ من الجاني<sup>(1)</sup> بالكلبتين أو بأرفق الذي يقدر عليه، وإن كسر أشرافها أو بعضها سُحل بمقدار ذلك منها، إن كان النصف أو ما كان، وإن كان شرفها فذلك له.

قيل لمالك في كتاب ابن المواز: أيُجعل الموسى بيد المجروح ثم يشدُّ الطبيب على يده حتى يبلغ ذلك ؟ قال لا أعرف هذا.

قال ابن القاسم: وأمّا في القتل فسمعتُ عن مالك أنه يُدفع القاتل إلى الأولياء. وأن النفس خلاف الجراح؛ إذ ليس على أحد يحسن القصاص فيها، وقد يتعدّى.

وقال أشهب في الكتابين: لا يُمكن وليُّ القتيل أن يقتل بيده خوفاً أن يتعدى فيقطع عليه ويضربه في غير المقاتل. وإنما يُقال: يُدفع إليهم القاتل، يريد أنّ لهم قتله وليس أن يلوه بأيديهم(2).

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: أخبرني ابن الدراوردي عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل من جُهينة كسر ذراعي وجل، فدعا عمر طبيباً فكسر ذراعيه (3) على صلاية (4).

قال أبو زيد عن ابن القاسم، وهو في المجموعة عنه، في الطبيد، يُخطئ في القصاص في زيد، فهو على عاقلة الطبيب. وإن اقتص في الموضحة أقل من حقه فلا يرجع فيقتص له حتى يُتم حقه لأنه قد اجتهد له. وكذلك الأصبع يُخطئ فيه بأنملة، فلا يُعذّب مرتين.

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل، نزعت سن الصبيّ، وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: لا أنهم يلونهم بأيديهم.

<sup>(3)</sup> كذا في الأصل، وفي ص وع: فكسر ذراع الجهمي.

<sup>(4)</sup> في القاموس: الصلاية: مدنَّ الطيب.

قال ابن المواز: اختلف فيه قبول ابن القاسم إذا قصر، فروى عنه أصبغ أنه قال: إن عُلم بحضرة ذلك. قبل يبرأ أو ينبت اللحم أتم ذلك عليه (١)، وإن فات (2) فلا شيء له في قام ذلك ولا في ديته. وكذلك روى أصبغ عنه في العتبية (3).

قال أصبغ في الكتابين : ليس هكذا ولكن إن كان الذي قصر يسيراً جداً فلا يقاد وإن كان في موضعه. قال في العتبية : قبل البرء أو بعده.

قال في الكتابين: وإن كان شيئا كثيراً أو متفاوتاً أو متفاحشا، فإن كان بفور أتم عليه (4) وإن كان قد برد وأخد الدواء فلا يرجع إليه وسواء برئ (5) أو لم يبرأ. وأخاف أن يكون عذابا [وتلفاً] (6). وليُجعل الباقي عقلا، كان هو ولي القصاص أو من جعله [السلطان. قال في كتاب ابن المواز: وإن كان لا ينبغي أن يقتص إلا مع جعله] (7) الإمام.

وفي كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم: فالأصبع يقطع منها دون ما قطع، أيتم له ؟ قال: لا. [قيل] (8) أفيعقل له ما بقي ؟ قال: لا أدري، ولعله لو قاله قائل ما أبعد. قال أصبغ: لا شك أنه يعقل له ما بقي ويكون ذلك في مال القاطع، وخلاف هذا جور [قال ابن المواز] (9) لم يختلف قول ابن

<sup>(1)</sup> كذا في صع وهي العبارة الواضحة. وقد صحفت في الأصل: قبل يبر أو نبت اللحم قال يتم ذلك عليه.

<sup>(2)</sup> في الأصل: مات.

<sup>(3)</sup> البيانوالتحصيل، 16: 109.

<sup>(4)</sup> ي ص وع: إقحام كلمة (اقتص) بعدها بياض في ع. و"للتمام" في ص.

<sup>(5)</sup> في ص ع: إليه، برئ (باسقاط وسواء).

<sup>(6)</sup> زيادة **في ص** و ع.

<sup>(7)</sup> ما بين معقوفتين ثابت في ع. ساقط من الأصل وص.

<sup>(8)</sup> ساقط من **الأصل.** 

<sup>(9)</sup> في الأصل ابن القاسم. ولا ينسجم مع ما بعده.

الفاسم أن الزيادة على الذي تولّى القصاص بيده إن بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة. وإن كان أقل ففي ماله. رواه أبو زيد عن ابن القاسم. ولم يكن يرى له في النقصان رجعة ولا دية ولا شيئا إلا أن يكون بقرب ذلك وحرارته وقبل نبات اللحم، فإذا مات قرب ذلك فلا دية فيه ولا يرجع فيه بقصاص.

ومن المجموعة والعتبية (١) روى أشهب وابن نافع عن مالك في طبيب استقاد من أصبع فقاس أصبع المقطوع فأخذ قياس ذلك فقطعه من أصبع المستقاد منه أكثر ممّا نقص من أصبع المستقيد، قال : أخطأ، وإنّما يُنظر، فإن كان إنما قطع من أنملة المجروح ثلثها أو وربعها في قطع من أنملة هذا الثلث أو الربع، فيكون القطع في طولها وقصرها.

ومن الكتابين قال أشهب: وكذلك إن أوضحه في رأسه فأخذ ما بين قرنيه، وهي لا تبلغ من الجارح إلا قدر نصف رأسه، وإنما يُنظر إلى قدر ما أخذت منه بين قرنَيْه، فإن أخذت نصف رأسه أ خذ نصف رأس الآخر، وإن أخذت ما بين قرني هذا أ خذ ما بين قرني الآخر، ولا يُنظر إلى عظم رأس هذا وصغره، ولا إلى طول الأصبع من قصرها.

قال ابن المواز: واختلف قول ابن القاسم في هذا، وهو عندنا كما قال أشهب، وقول ابن القاسم قديماً أنه يُقاس الشَّق حتى يُؤخذ في رأس الجارح بطول الشَّقِّ وإن استوعب رأسه وكان قدر نصف رأس الأول. قال: فإن استوعب رأس المستقاد منه ولم يف بالقياس فليس عليه غير ذلك.

وكذلك الجبهة والذراع يؤخذ بطول ذلك، ما لم يضق عنه العضو فلا يُزاد من غيره. ولا يُعدى الرأس إلى الجبهة، ولا الذراع إلى العضد، ثم لا قود فيه ولا دية. قاله ابن عبدوس، وقال مثله عبد الملك.

<sup>(1)</sup> **البيان والتحصيل**، 16: 109.

وقال: فإن كان ذراع المستقاد منه أطول من ذراع المستقيد وقد أوعَب الجرح ذراع الأول، فليؤخذ من ذراع الثاني بقدر قيسه، من أي شهر أي شهر أي الحضد، لأن كلا قد وضع فيه الحديد من الآخر [قال ابن المواز قال أصبغ] (2): وليس قول ابن القاسم في هذا بشيء، وقد خالفه أصحابه والعلماء قبله. والصواب قول أشهب، وقد مر تفسيره.

قال ابن المواز: ولا أعلم إلا وقد رجع ابن القاسم عن ذلك في كتبه، وبقول أشهب يقول. وقاله مالك في الأصابع، وقاله عبد الملك! إنه إنما ذلك على المفاصل، لا يُنظر إلى قصر ذلك من طوله.

ومن المجموعة قال أشهب: وإذا جرحه موضحة وعليه بيّنة، لا يدري كم طولها، فقد ثبت له<sup>(3)</sup> موضحة ؛ وليس في العمد إلا القود ، فليوقف الشهود على أقل موضحة. وإن وقفوا عنده ولم تجاوزه، حلف المشهود عليه على ما فوق ذلك وأ تقيد منه بذلك. وإن لم يحلف حلف الآخر، على ما ادّعاه واستقاد <sup>(4)</sup>. وقاله سحنون فيمن جرح رجلا عمدا ولم يؤخذ قياس الجرح حتى برئ، فليدع الجارج فيصف قدر ضربته وأين بلغت ويحلف على ذلك، ويُقتص منه على ما أقر به. وإن لم يصف [ولم يحلف]<sup>(5)</sup> وأبى. حَلَف المجروح على صفة ذلك<sup>(6)</sup> ويقتص له. فإن أبى نظر الإمام إلى ما لا مك فيه فاقتص بقدر ذلك.

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> ساقط كذلك من الأصل.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وفي النسختين الأخيرتين كلمة غير منقوطة وغير واضحة.

<sup>(4)</sup> كذا في الأصل. وفي ع وص: حلف الآخر واستقادما ادعى

<sup>(5)</sup> زيادة من الأصل.

<sup>(6)</sup> هكذا في الأصل. وعبارة ص وع أوضع: قيل للمجروح صف ذلك فيحلف...

وروى محمد بن خالد<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم في المجروح [عمدا]<sup>(2)</sup> يكتب قياس جرحه حتى يبرأ، فذهب الكتاب ولا تُثبتُ البينة طوله وغوره، وقد أصابه من ذلك عيب أو شلل، فلتستفسر البينة عن معرفة ذلك الجرح إلى ما لا يشكّون فيه. فإن ثبتوا على أمر<sup>(3)</sup> اقتُص منه [على ذلك]<sup>(4)</sup>. فإن أصابه عيب أو شلل كالأول [كان قصاصاً]<sup>(5)</sup>، وإلا عقل له العيب والشلل.

قيل له أفَتُقبلُ شهادة الذي عقل الطول والغور والجرح<sup>(6)</sup> وإن لم يعرفه غيره ؟ قال : نعم مع عينه.

ومن الواضحة <sup>(7)</sup> قال بان الماجشون: ومن قطعت يده من المرفق فأراد أن يقتص من الكف أو من الأصابع أو يقطع منها أصبعا واحدة من تلك اليد أو من الأخرى، أو يجذع أنفه <sup>(8)</sup> فليس ذلك له وإن رضي المقتص منه، لأن الله يقول: ﴿والجروح قصاص ﴾ <sup>(9)</sup> ولو جاز هذا، جاز أن يقول له ولده اقستص مني أو بعض من يتطوع له بذلك من أوليائه، وهم بذلك كلهم راضون، ولا يجوز ذلك. وقاله مطرف وأصبغ.

وقد كتبنا باباً في خطإ الإمام والحكام في الدماء في آخر الثالث من الجراح.

<sup>(1)</sup> كذا في ص و ع. وصحف في الأصل: وروى محمد خلافة.

<sup>(2)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع وفي الأصل: على ذلك. وهو تصعيف.

<sup>(4)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(5)</sup> ساقط من ع.

<sup>(6)</sup> عبارة ص ع: الذي عقل جرحه وعرف طول غوره ...

<sup>(7)</sup> في ص وع. ومن كتاب ابن حبيب.

<sup>(8)</sup> في الأصل: يجذع أذنه، وهو تصحيف

<sup>(9)</sup> الآية 45 من سورة المائدة.

## في الجارح والقاتل يُجنَى عليه أو يَجني وفي القاتل يقتلُه الوليُّ أو أجنبي أو يقطع أعضاءه قبل القتل وفي المجروح يجرح الجارح

من كتاب ابن المواز، ونحوه في المجموعة قال ابن وهب وابن القاسم وغيره عن مالك في قاتل العمد يقتله أجنبي عمداً ليس من أوليائه، فقد صار دم الأجنبي لأولياء القتيل الأول، فإن شاءوا قتلوه، إلا أن يرضيهم (١) أولياء القتيل الثاني، الذي كان قاتلا، ثم يكون لهم القصاص من الأجنبي، أو يعفون. فإن لم يرضوهم فلأولياء الأول قتل الأجنبي أو العفو عنه.

قال مالك في قاتل العمد عوت أو يقتله أحد، وفي فاقئ العين عمداً تذهب عينه بأمر من الله أو عوت أو يفقأ مثل عينه تلك أحد، فإنه لا طلب على الجاني - يريد الأول - بدية أو غيرها، ولا في ماله إن مات. وقاله أشهب.

وكذلك من [في](2) عينه قصاص فسرق، فالقطع في السرقة أولى به. فإن قُطع فيها أو في غيرها فلا شيء للأول.

ومن الكتابين قال مالك في قاتل العمد يُقتل، إن كان الذي قتله ولي الدم ومن له العفو أو القتل، فلا شيء عليه غير العقوبة إذ فعل ذلك بغير إذن الإمام.

<sup>(1)</sup> كذا في ع. وفي الأصل و ص : يرضوهم، على لغة أكلوني البراغيث.

<sup>(2)</sup> ساقطة من **الأصل**.

قال ابن المواز: إذا أقام الولي شاهداً على قاتل وليه ثم لم يُقسم (1) حتى عدا عليه فقتله قبل القسامة فإنه يُقتل به، وليس له أن يُقسم بعد قتله، لأنه يدرأ بذلك عن نفسه القتل، إلا أن يأتي بشاهد آخر ـ يريد فلا يُقتل ـ.

قال [مالك] (2) في الكتابين وكذلك لو اقتص رجل من قاطع يده عمداً قبل البُرْء بغير إذن الإمام، لم يلزمه إلا الأدب، وقد أخطأ فيما اجترأ عليه. ونى ذلك ذريعة إلى الفساد.

قال في كتاب ابن المواز: ولو مات المستقاد منه من القطع (3) لم يلزم المستقيد غير الأدب. وقال المغيرة، في المجموعة وكتاب ابن سحنون: بل على عاقلة المستقيد دية النفس، ويعاقبُ المستقيدُ.

ولو مات المستقيد بعد أن أخذ القود لنفسه قبل أن يبرأ (4) فإنه يُقتل المستقاد منه للمستقيد بقسامة أهله لمات من ذلك. ويُؤدّي عاقلة المستقيد لنفسه دية المستقاد منه، وكأنه قطع يده خطأ.

وقال غيره، في المجموعة (5): إن وثب المجروح فقتل قاطعه (6) عمدًا قُتل به، ولا شيء للمجروح في قطع يده لأن ماله فيه القصاص قد ذهب.

وقال أشهب وابن القاسم في ولي القتيل عمداً إذا قطع يد القاتل عمداً قُطعت له يده، ثم له أن يقتل القاتل.

<sup>(1)</sup> كذا في ص و ع. وفي الأصل : لم يقم. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(3)</sup> في ص وع: من قطع اليد.

<sup>(4)</sup> كذا في الأصل و ص. وهو الصواب وفي ع: فإنه يبرأ.

<sup>(5)</sup> كذا في الأصل. وعبارة ص وع: ومن المجموعة: وقال غيره.

<sup>(6)</sup> في ص وع: قاطع يده.

وقال ابن القاسم فيمن قطع أيدي أربعة نفر اليمين اليمين، ثم عفا رجل منهم، فلمن بقي أن يقطع عينه. وإن هذا رجل منهم فقطع عينه فلا شيء لمن بقي.

ولو قطع أصابعه الخمس فقطع هو يده من الكوع، فإنه يؤمر الذي قُطعت كفّه كلها أن يقطع الكف بعد الأصابع، حتى يعتدل قصاصهما.

ولو قطع صحيح يد أشل عمداً ثم قطع الأشلُّ يد الصحيح، [يريد] (1) واليد واحدة، فللصحيح فضل الدية بعد الحكومة في يد الأشل [فإن كان الأشل البادئ ثم قطع الصحيح يد الأشل](2) رجع عليه بما بين حكومة يد شلاء ودية صحيحة.

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا حكم الإمام بقتل القاتل فضربه المحكوم له ضربتين، قطع بالأولى يده وقتله بالثانية ؛ فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه من أدب ولا غيره. وإن تعمد ذلك فالأدب فقط.

قال ابن حبيب [قال أصبغ](3) عن ابن القاسم في القاتل عمدا يدفع إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فقطع واحد منهم يده وآخر رجله ثم قتلوه، قال: لا يُقاد منهم، لأن النفس كانت لهم، وليُعاقبهم الإمام على ذلك.

قال ابن الماجشون: وإذا قام ابن المقتول فقتل قاتل أبيه قبل أن تزكّى البينة، فإنه إن جُرِّحت البينة قُتل الابن به، وإن عُدّلوا أُدّب الابن به أَفْتاتَ على الإمام.

 <sup>(1)</sup> زيادة من ص ع.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ثابت في ص وع.

<sup>(3)</sup> زيادة في الأصل وص،

ومن كتاب ابن المواز، وهو في المجموعة لابن القاسم وأشهب: وإذا مات القاتل في السجن بطل الدم بموته، ولو كان خطأ لم تبطل<sup>(1)</sup> الدية بموته، لأنها على العاقلة، ولم يكن عليه حبس.

قال: وإن قتل هو أحداً خطأ أو جرح، أو جُرح هو أو قُتل. فأمّا ما جُني عليه من عمد أو خطإ من جرح أو قتل فليؤخذ له ذلك مثل غيره، ويكون ذلك إليه في الجراح في خطئها وعمدها ؛ يأخذ العقل في الخطإ ويقتص في العمد إن شاء. وليس لولاة المقتول من ذلك شيء، وإنما لهم نفسه، وكذلك لو حكم الإمام بقتله فالحقوق في هذا واجبة له، وعليه حبسها قبل حكمه مادام حيا.

قال أشهب في المجموعة وإن ضُرب بالسيف فلم تبلغ الضربة منه إلا جُرحا ثم عدا عليه إنسان فقطع يده ثم كرَّ عليه الولي فضرب عنقه، قال فللأولياء أن يستقيدوا من يده، إلا أن يجهز الولي بضربته الأولى على مقاتله، فلا يكون له على قاطع يده غير العقوبة، وهي كيد ميت.

قال ابن المواز: فأما جراحاته هو على غيره فيفترق عمدها وخطؤها إن استقيد منه، فأمّا الخطأ فهي ثابتة عليه وإن قُتل، ما كان دون الثلث ففي ماله، وما بلغ الثلث فعلى عاقلته، وأما العمد فيسقط إذا استقيد منه، فإن عُفي عنه فللمجروح قصاص جرحه. واختلف قول مالك إذا قُتل هو خطأ. فروى عنه ابن عبد الحكم أن لا شيء لأولياء المقتول عمدا كما لو مات، والذي روى [عنه ابن القاسم](2) وغيره من أصحابه: أن الدية لأولياء المقتول عمداً. قال محمد: وهو أحبُّ إليّ، وعليه جماعة أصحابه، وكذلك في المجموعة ولم يذكُروا رواية ابن عبد الحكم.

<sup>(</sup>١) في ص وع: لم تسقط.

<sup>(2)</sup> زيادة في **الأصل**. و ص.

قال عنه ابن القاسم في الكتابين فيمن قطع يد رجل عمداً، ثم [تُقطع] يد القاطع تلك خطأ: فديةُ اليد للمقطوع الأول. قال ابن المواز قال ابن عبد الحكم غير هذا. وهذا أحب إلينا. ول قُطعت يده عمداً فالقصاص والعفو للمقطوع الأول.

قال أشهب: إلا أن يُرضي القاطع الأول المقوطعة يدُه أولاً [من يده] (1) فيكون له القصاص [أو العفو] (2)، وإلا فالقصاص للمقطوعة يده أولا، وكذلك، في كتاب ابن الموازعن ابن القاسم.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون [قال مالك] (3) إن أرضى القاطع [الأول] (4) المقطوعة يدُه أولاً كان أولى بقاطعه [قال] (5). وتفسيره عندنا أن يرضيه بدون عقل يده. وإن أتم له عقل يده وقد اختلفا لزمه ذلك (6) وإن لم يتراضيا بأقل منه فللمقطوع الأول أن يقطع يد قاطع قاطعه، أو يعفُو على ما أحبًا.

وقال مُطرفٌ: سواءٌ أتم له عقل يده أو لم يتم له ذلك ؛ هو أولى بقطع يده ـ يريدُ قاطع قاطع يده . وقاله أصبغ<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> زيادة في ع. و **ص**.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع وص.

<sup>(3)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> ساقط من **الأصل** أيضاً.

<sup>(5)</sup> لا يوجد بالأصل كذلك.

<sup>(6)</sup> كذا في ع، وهو الصواب وصحفت العبارة في الأصل : وقد اختلفا لديته.

<sup>(7)</sup> في ع : وقال مثله أصبغ.

[قال ابن حبيب] (1) قال ابن الماجشون: وإن قُطعت يده من الكف، ثم قُطعت يد الكف أن يقطع قُطعت يد الكف أن يقطع أن يقطع الكف الكف أن يقطع (3) قاطع من المرفق ولا من الكف، وإن رضي له هذا بذلك. ولكن للأول عقل الكف على قاطعه، كما لو أتى عليه عطب من السماء. وقاله مطرف وأصبغ.

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك في القاطع يَدَ رجل ثم تذهبُ يدُ القاطع بأمر من الله سبحانه، إنه يسقطُ القودُ ولادية له. قال سحنونٌ: وقال غيرُه من أصحابه إن للمجنيً عليه دية يده. قال سحنونٌ: فبقول مالك أقول.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ولو قطعت يد الأول من المرفق ويد قاطعه من الكف فله قطع ما بقي من يد قاطعه، ويأخذ من قاطع قاطعه دية [قاطعه دية يد] (4) كاملة. وقال أصبغ: بل يقطع يد قاطع قاطعه من الكف، ثم يرجع إلى قاطعه (5) فيأخذ منه عقل ذراعه الباقية ولا يقطعها في تبيعض عليه القطع. وقال مطرف: بل له عقل يده على قاطعها جين اختلف القطعان، ثم يكون لقاطعه أن يقتص بكفه من قاطعه أو يراضيه. ابن حبيب: وبهذا آخذ، وهو استحسان، وقول ابن الماجشون القياس، وقول أصبغ غلط.

قال ابن الماجشون: ولو شُلُت يدُ الذي قطع الأول من الموفق بضرب رجل، فللأول أنْ يقتص من [اليد]<sup>(6)</sup> التي شلت ويرجع هو أيضاً على الذي أشلها - يريد كاملة - وإنما لا يُقتص من اليد الشلاء إذا كانت شلاء يوم وجب<sup>(7)</sup> القصاص.

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> في الأصل: ثم قُطع القاطعُ.

<sup>(3)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(5)</sup> في ص وع: إلى قاطع نفسه.

<sup>(6)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(7)</sup> كذا في ص و ع وهو الصواب. وفي الأصل: وقد وجب.

وقال مُطرف: لا قصاص في الشلاء شلت قبل وجوب القصاص<sup>(1)</sup> أو بعد، ولكن للأول العقل، وللثاني القصاص عن أشل يده بضربة مثل ضربته (2) فإن أشل يده وإلا كان له العقل. وقاله أصبغ.

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن قطع يد رجل من المنكب [ثم عدا رجلٌ على الجاني فقطع يده من الكف، فالمجنيُ عليه الأولُ بالخيار: إن شاء قطع كف قاطع قاطعه، وإن شاء قطع من المنكب بقية يد قاطعه]<sup>(3)</sup> وقد قال عبدُ الملك في باب القصاص من الناقص بالتامُّ خلاف هذا! إن له أن يقطع كف المتعدي وبقية يد قاطعه إلا أن يرضيه قاطعه فيبقى القصاص له. وكذلك ذكر ابن سحنون في قاطع الكف تقطع بعض أصابعه. وقد تقدم هذا.

وقل سحنون فيمن فقأ عين رجل عمداً ثم يُقتلُ الفاقئ خطأ، فللذي فقئت عينُه نصف تلك [الدية] (4) وإنْ قتل عمداً فإنْ قُتلَ قاتله بطل حق المجني عليه، وإن صولح على الدية دخل فيها المجني عليه، فأخذ من ذلك عقل عينه.

ومن كتاب ابن المواز ذكر مثل قول سحنون عن نفسه، وروى أنه لا شيء للمفقوءة عينه في عمد ولا خطأ، لأن الدية المأخوذة في النفس لا في العين. فأما في العمد فالقتلُ يأتي على جميع ما جني.

وفي باب الصبيِّ والغائب يكونان من الأولياء ذكرُ القاتل يقتله أحد الأولياء والولي الآخر غائب، أو صغير بغير إذن الغائب ولا ولي الصغير.

<sup>(1)</sup> في الأصل: قبل الوجوب.

<sup>(2)</sup> كذا في ع وهو الأنسب. وفي الأصل: ويضربه مثل ضربته. وفي ص: بضربه شل بضربته، وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، ثابت في ص وع.

<sup>(4)</sup> ساقطة من **الأصل**.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى أشهب عن مالك في رجلين جرح كل واحد منهما صاحبه جرحاً سواء في جسده أو موضحة موضحة أو غيرها، ثم يضلبان القصاص أو أحدهما، فلا قصاص بينهما ولا دية. وقد استوفى التاني جرحه بيده. وكذلك لو فقاً هذا عين هذا<sup>(2)</sup> وفقاً الآخر منه تلك العين، لم يكن بينهما قصاص ولادية.

ومسألة من عض أصبع رجل فجبذ المعضوص يده فقلع سن العاض في باب آخر ؛ أن مالكا يرى أن قلع السن من الخطأ، وعليه عقله، وابن وهب لا يرى في السن<sup>(3)</sup> شيئاً لحديث رواه<sup>(4)</sup>.

فيمن اجتمع عليه قتل، وجراح أو جرحان أحدُهما أكبر من الآخر أو قطع يد وسرقة أو قطع يد وقطع يد من موضع آخر

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن جرح رجلاً ثم قتل آخر عمداً: إنه إذا قُتل فالقتلُ يأتي على ذلك كله وعلى كل جرح عمد. قال أشهب: كانت الجراحُ والقتل في رجل أو رجال ؛ مثلَ أن يجرح رجلاً جراحات ثم يقتُله أو يقتل غيره أو يقتل رجلاً ثم يجرح آخر جراحات. فإن طولب بالقتل فلا قود في الجراحات، وإن عُفي عن دَمه أقيد منه في الجراح.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 98.

<sup>(2)</sup> كذا في ص ع. وفي الأصل: لو فقأ أحدهما عين الآخر.

<sup>(3)</sup> في ص وع: لا يرى فيد.

<sup>(4)</sup> الحديث المتعلق بالسن في الموطأ هو: "في السنُّ خمسٌ من الإبل" وهذه العبارة ساقطة من ص.

قال عنه ابن وهب: ولو قتل رجلاً عمداً ثم أصاب آخر خطأ (١) بقتل أو جراح [أو كان الخطأ أولاً ثم قتل أحداً أو جرحه عمداً] (2) إن الخطأ واجب على عاقلته، ويُقادُ منه ما أصاب عمداً من جرح أو نفس. ولو أصيب هو أيضاً خطأ لعقل له بما أصيب به.

قال ابن القاسم وأشهب: وإن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمداً فدية الخطأ على العاقلة ويُقتلُ به. ومن قطع أصابع يمين رجل ثم قطع له بقية [كفّه](3) فإنما له أن يقطع كفه فقط. ولو قطع أنملة من سبابة رجل ثم قطع يمين لأخر السبابة فإنما لهما قطع سبابته ولو قطع أصابع يمين رجل ثم قطع يمين آخر من الكوع قُطعت عينُه لهما من الكوع. فإن قطع يمين هذا من الكوع، ويمين آخر من المرفق لقطع لهما من المرفق. ولو قام به [صاحب الكف فقطعه، ثم قام به](4) لكان له قطعه من المرفق.

قال أشهب: كما لو قطع كف رجل (5) ثم قُطع من كف القاطع أصبعان ؛ إن للأول القود في بقية البد. وقاله عبد الملك.

قال غيرُه: ولو قطع يد رجل من الكوع وقطع من آخر ذراعاً بغير كف، ثم قاما ليقطعاه من المرفق فليس لهما ذلك، لأن صاحب الذراع لم يكن له القصاص يوم جرحه، وإنما له حكومة. قال ولأن يد الجاني قائمة بعد ولصاحب الكف القصاص من الكوع، ولو كان إنما جنّى على صاحب الذراع بعد أن اقتص منه صاحب الكف لكان له أن يقتص من ذراعه. وكذلك لو قطع لرجل أصبعين، ثم قطع لآخر كفّالين فيها إلا ثلاث أصابع، فليس لصاحب الكف إلا ثلاثة أخماس [دية] (6) اليد، ولصاحب الأصبعين

<sup>(</sup>أ) كذا في ص وع. وهو الصواب وفي الأصل: عمداً.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، ثابت في ص وع.

<sup>(3)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: كما لو قطع كفه رجلً.

<sup>(6)</sup> ساقط من **الأصل**.

القصاصُ. ولو جَنَى على الكف بعد أن اقتص منه بالأصبعين كان لصاحب الكف القصاصُ. إذا كانت الأصابع التي قطع منه نظير الأصابع الباقية للجاني.

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإن قطع يد رجل من المنكب ويد آخر من الكف، فقام به صاحبُ المنكب فقطعه، ثم قام الآخرُ فلا شيء له، والقطعُ الأولُ يأتي على ذلك. ولو قام به صاحبُ الكف [أولاً](1) فقطعه ولم يعلم بصاحب المنكب، ثم قام صاحبُ المنكب كان له أن يقطع ما بقي من المنكب، وقال أصبغ مشله، وكان أحب إلي أن لا يقطع [لعذابه وقطع أرابه](2) مرتين، وأن يُعقل له ما بقي، إلا أن يشاء هذا أن يمكن من بقيته (3) ويأبى العقلَ فذلك له.

ومن كتاب ابن سحنون: [عن أبيه] (4) فيمن قطع يد رجل من المنكب وقطع يد رجل من المنكب لذلك كله. المنكب وقطع يد آخر من المرفق وسرق فإن يده تُقطع من المرفق لذلك كله. وكذلك لو قطع يد رجل من المرفق وسرق قُطعت يده من المرفق لذلك كله. ثم رجع عن ذلك وقال: أقطع يده (5) من الكوع للسرقة ثم أقطعه للباقين.

قال سحنونُ : وإذا قطع كفاً لرجل وقطع لآخر ذراعاً بغير كف إنه يُقطعُ مرتين ؛ يقطع كفه ثم ذراعهُ. وكذلك لو قطع عضد آخر [بغير]<sup>(6)</sup> ذراع لقطع ثلاث مرات. وإن عفا المقطوعُ الكف<sup>(7)</sup> وجب للباقين حكومةً. فإن عفا المقطوعُ ذراعُه خاصةً سقط قصاصُ المقطوع [العضد ولم يسقط

<sup>(1)</sup> ساقط أيضاً من الأصل.

<sup>(2)</sup> بياض في ع مكان الكلمات التي بين قوسين. والكلمة الأخيرة غير مفهومة.

<sup>(3)</sup> في ص وع: من نفسه.

<sup>(4)</sup> في ص. وع: قال سعنون.

<sup>(5)</sup> في ص وع: أقطعه.

<sup>(6)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(7)</sup> كذا في الأصل. وفي ص وع: المقطوعة كفه.

قصاصُ المقطوع](١) الكفِّ، فإن عفا المقطوعُ العضد لم يسقط قصاصُ الباقين.

ومن كتاب ابن المواز وأراه لأصبغ: ومن قطع أيدي جماعة اليمين (2)، ثم قطعت عينه خطأ، فديتُها تؤخذُ من القاطع وتكونُ لجماعة من قطعت عينهم أولاً [بينهم] (3) بالسواء، فإن اقتسموها ثم قدم آخر كان قطعه ولم يُعلم به فليدخل معهم بنصيبه.

ولو قُطعتْ يدُه عمداً ثم قام يقطعُ قاطعه كان أولى. ولو قطعه أحدُ المقطوعين كان قصاصاً لهم (4)، ولا شيء للياقين من دية ولا قصصاص. ويؤدَّبُ المقتصرُّ دون الإمام.

قال ابن المواز: ليس هذا مثل ولدي المقتول<sup>(5)</sup> يقتصُّ أحدُهما قبلَ علم الآخر فيلزمُه غُرمُ حصة أخيه من الدية ؛ لأنه يقولُ كنتُ أصالحُ أو أعفى دية]<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع ثابت في الأصل و ص.

<sup>(2)</sup> في ع: اليمني.

<sup>(3)</sup> ساقط من ع.

<sup>(4)</sup> في ص وع: فهو قصاص له ولهم.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وع: وهو المناسب وفي الأصل: وليس هذا لولدي المقتول.

<sup>(6)</sup> زيادة في **ص** وع.

## في الرجل يقتلُ الرجلين أو يقطعُ أيديهما أو يجرحهما أو الجماعة وفي الجماعة يقتلون الرجلَ أو يجرحونه

من كتاب ابن المواز<sup>(1)</sup> عن مالك، ومن المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك ومنهم من يزيد السن، فيمن فقأ أعين جماعة اليمين، أو قَطع يمين رجل ثم أيان جماعة، فليس لهم إلا فقء عين اليمين أو قطع يمينه. وكذلك الرجل كما لو قتل جماعة ولا دية في ذلك. ولو قام أحدهم تمكن من القصاص ثم لا شيء للباقين إن قاموا. كالقتل والحدود، وقاله ابن القاسم وأشهب قال ابن عبدوس: وكذلك قال ابن عبد الحكم (2):

قال ابن المواز: وكذلك لو قطع يسار جماعة كان قطع يساره لمن قام منهم مُزيلاً لحق الباقين، فإن لم يُعرف بالباقين حين القصاص ثم قاموا ببيًنة أو بإقراره فلا شيء لهم من قصاص ولادية. ولو عفوا إلا واحداً [فقام](3) كان له القطعُ. ولو أصيبتْ يدُه بأمر من الله تعالى لم يكن لهم عليه شيء، كما لو قتل جماعة فاقتص أحدهم أو مات فلا شيء لمن بقي. ولو عفوا كلهم إلا واحداً كان له أن يقتله. وكذلك جميعُ الجراح. وكذلك لو قطع أنف (4) مائة رجل أو ذكراً أو عضوا (5) من جماعتهم، فزال ذلك العضو بقصاص من أحدهم أو بأمر من الله تعالى، فإنه يُزيل حق مَن بقي. وكذلك الحدودُ إن حد لواحد في قذف كان لكل من قذفه.

<sup>(1)</sup> كذا في ص و ع. وفي الأصل : كتاب محمد.

<sup>(2)</sup> كذا في الأصل. وفي ص وع: وقاله عبد الملك.

<sup>(3)</sup> زيادة في ص و ع.

<sup>(4)</sup> كذا في ص وع. وصحف في الأصل نكتب: ألف.

<sup>(5)</sup> في الأصل : مَانة رجُل ... ؛ وفي ص وع : مانة رَجُل أو ذكرا أو عضوا.

ولو تعدّى واحدٌ ممّن قطع يده<sup>(1)</sup> أو غيرها فقطع له ذلك العضو من غير مرافعة ما كان عليه غيرُ العقوبة ؛ إذْ فعله بغير إذن الإمام، ويكونُ ذلك لكل من كان له في ذلك العضو قصاصٌ.

قل ابن المواز قُلتُ لأصبغ: فلو ضربه واحدٌ من المقذوفين؟ قال ما سمعتُ فيها شيئاً، وأرى إن كان صح [ذلك] (2) وأحضر إليه جماعة وحدَّهُ على ما يصلحُ من الحد وأعلمهم أنّ ذلك لقذفه إيّاه، فأراه جائزاً ومُزيلاً لحق الباقين، ومخرجاً له إن شهد، ويؤدَّبُ هذا الضاربُ بما افتاتَ على الإمام.

ومسألة من قطع أيدي جماعة ثم قطعتُ يدُه خطأ في الباب الذي قبل هذا.

قال ابن القاسم فيمن قَتل رجلين (3) ثم صالح أولياء أحدهما على مال وعفوا عنه، فلأولياء الآخر القود إن شاءوا، فإن استقاد بطل صلح الآخرين، وردُّوا المال.

قال مالك في الكتابين: والمجتمع عليه عندنا أنه يُقتلُ الرجلان الحران وأكثرُ من ذلك بالرجل الحرا، والنساء بالمرأة والإماءُ والعبيدُ كذلك في قتل العمد،

وإذا ضربه الجماعة (4) ثم مات تحت أيديهم قُتلُوا به، وإن مات بعد ذلك ففيه القسامة. ولا تكونُ القسامةُ إلا على واحد منهم. قال علي [بن زياد] (5) عن مالك: وكذلك لو ضربوه، هذا بسيف وهذا بعصاً، وتمادواً على

<sup>(1)</sup> كذا في ص و ع. وصحفت العبارة في الأصل فكتبت : ولو تعدَّى واحد منهم من قطع يده.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(3)</sup> كذا في ص و ع. وهو الأنسب وفي الأصل : فإن قطع رجلين.

<sup>(4)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: ضربوه الجماعة، على لغة أكلوني البراغيث.

<sup>(5)</sup> زیادة من ص و ع.

ذلك حتى مات قُتلُوا به، إلا أن يُعلم أنَّ ضَربَ أحدهم قتله. وكذلك روى عنه ابن القاسم.

[قال ابن القاسم] (1): وإن اجتمع جماعة على قَتْل امرأة أو صبي فإنهم يُقتلُون. قال مالك: وإن اجتمعوا على قطع يده أوفق، عينه فهو كالقتل يقتص من جميعهم في قطع أيديهم أوفق، أعينهم. وقاله أشهب، واحتج بقول عُمر في اجتماع الجماعة على القتل. وهو قول غير واحد (2) من التابعين، وقاله ربيعة ومالك وابن أبي سلمة [والليث] (3) في النفس والجراح.

قال أشهب : وفرق بعض العراقيين فقال به في النفس دون الجراح، والنفس أولى بالزَّراية (4) ؛ لعظم (5) حرمتها على الجراح، فقد ناقضوا، وقد تقطع جماعة تعاونُوا على السرقة.

ومن كتاب ابن المواز ذكر مثل ما تقدم عن مالك وغيره، وعن أشهب في حجّته وقال: لو اجتمع جماعة على رجل يضربونه، فقطع واحد يده وفقاً آخر عينه وجدع آخر أنفه وقتله آخر (6). فإن اجتمعوا على قتله فليتُقتلُوا به كلّهُم إن مات مكانه، وإن كان جرح بعضهم أنكى (7) من جرح بعض فلا قصاص له في الجرح ما لم يعمد. والمتله مع القتل عنزلة مالو أمسكوه لمن يقتله وهم عالمون بقتله، فليتُقتل المسكون والقاتل. وإن لم يريدُوا قتله اقتص من كلّ واحد بجرحه وقتل قاتله. قال أصبغ: إلا أن

<sup>(1)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> كذا في ص. وفي ع: قول جماعة.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص و ع.

<sup>(4)</sup> كذا في الأصل ولعلها مصحفة. وكتبت في ص وع.دون نقط مما يشبه أن تقرأ : الدراية.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وع. وصحفت فكتبت في الأصل: لقطع.

<sup>(6)</sup> في ع : وكمله آخِر.

<sup>(7)</sup> كذا في ص وع. وهو الأنسب. وفي الأصل: أنكأ.

يجتمعُوا لتلك الجراح ويتعاونوا عليها فليقتص منهم فيها من المتولى والممسك إذا عَلمَ الممسك أن ذلك أريد به.

ثم عاد الكلام إلى أوله فقال: وذلك إذا عُرفَ جرح كل واحد، وأمّا إن انكشفوا عنه فلم يُعرف جرح كلّ واحد قُتلوا به كلهم إن مات مكانه، وإن لم يُت مكانه ففيه القسامة، ولا يُقتل إلا واحد، ويضرب الباقون مائة مائة، ويحسبون سنة، ولم يقتص جرحه، ولا يكونُ فيه دية. وإن لم يمت قيل له: اذكر من تعلمُ أنه جرحك ما تقول من الجراح واحلف عليه واقتص منه.

وروى ابن وهب عن مالك فيمن اجتمع عليه نفرٌ فضربوه ثم زالوا عنه وبه مُوضحة، وقامت بيّنة أنهم فعلوا ذلك ولا يُدرى من شَجّه، فالعقل عليهم كلهم. قال بن القاسم: بعد يمينه أنه ما يعلم من شجّه، فإذا حلف حلفوا أنهم ما شجّوه ، فإن نكلوا كلهم أو حلفوا كلهم كان العقل عليهم. وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم فالعقل على الناكلين.

قال ابن القاسم: وليس له أن يقول فُلاَنٌ جرحني مثل ما يقول فلان قتلني. إلا قوماً قد شهد<sup>(1)</sup> عليهم بالقتال بينهم، فينكشفون وقد جرح أحدهُم<sup>(2)</sup>، فيدعى المجروح أن أحداً منهم جرحه، إنه يحلف ويقتص. وقاله أصبغ.

ومن المجموعة قال مالك والمغيرة: وإن تفرقوا عنه وبه أربع مواضح، فليحلف على من يزعم<sup>(3)</sup> منهم أنه شجّه ويستقيد، [وكذلك]<sup>(4)</sup> إن قال إن واحداً منهم شجّه إياها كلها، وإن لم يحلف على أحد منهم فله عقل الشجاج على جماعتهم.

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: و ص. إلا قوم شهد.

<sup>(2)</sup> كذا في ص وع. فينكشفوا وبأحدهم جرح.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع. وصحف في الأصل: مَن يعلم.

<sup>(4)</sup> زيادة في **الأصل**.

قال المغيرة : إذا قال ما أدري أيهم شجني، فليَحْلف كل رجل منهم أند ما شجه، ثم الشجاج بينهم ولا قود عليهم.

قال مالك : وإذا كانت دون مُوضحة مما فيه القصاصُ فليحُلفُ على من شاء ويستقيد، وإن لم يحلف بطل ذلك كله. وإنما يحلف إذا شهدتُ بينةً أنهم شرعوا فيه ولم يشبتُوا من شجه. فإن لم يحلف عقلوا له عقل الموضحة.

قال ابن الماجشون، في المجموعة وكتاب ابن حبيب: إذا شهدوا أن رجلين ضربه كل واحد منهما ضربة واحدة لم يضربه غيرها، ثم وجد به موضحة ومنقلة، فإن مات فولاته مخيرون في القسامة على أيهما شاءوا يقتلونه، ويضرب الآخر مائة ويسجن سنةً. وإن لم يمت سئل من جرحه الموضحة ومن جرحه المنقلة.

قال في الواضحة (1): فإن أثبت (2) ذلك قُبِل قوله مع يمينه. قال في الكتابين: فإن لم يُثبت حلف ما أدرى وسئلا، فإن ادعى كل واحد منهما الموضحة ونفَى المنقلة حلفا وقيل له: خذ من أيهما شئت الموضحة يريد قواداً، وخذ من الآخر نصف عقل المنقلة، يريد إن كان شيء لا يُعقل فليس للمجروح إلا أن يثبت (3) مَن جرحه ويستقيد، فإن لم يحلف حلف الجارح وبرئ.

ومن كتاب ابن المواز قال ابن وهب عن مالك في القوم يقتتلون فتقع بينهم جراح، فليحلفوا على من ادعوا ويقتصوا منه. قال أصبغ: ونزلت فحكم ابن القاسم فيها بهذا. ويقبل في مثل هذا دعواه ويحلف، إلا أن يستدل أن هذا الجرح كان به قدياً. وأما ما أشكل فإن المجروح يحلف

<sup>(</sup>۱) في ص: قال في كتاب ابن حبيب.

<sup>(2)</sup> كذا في ص و ع. وصحفت في الأصل: فإن أبيت.

<sup>(3)</sup> في الأصل: إلا ما يثبت وهو تصحيف.

ويقتص. وإنما ذلك له إذا شهد رجلان على قتالهم. وأما شاهد واحد فلا يجوز ولا يحلف المجروحُ على الشاهد الواحد على القتال، وليحلف المدعى عليه ويبرأ.

قال ابن القاسم وعبد الملك في النفر يجتمعون على ضرب رجل ثم ينكشفون وبه جرح أو قطع يد، فإن حلف المجروح على أحدهم أنه جرحه اقتص منه وحده. وإن انكشفوا وقدمات قُتلوا به. وإن لم يثبت من جرحه فلا بد أن يحلف ما عرفه ثم له دية جرحه على جميعهم. قال ابن المواز: وإنما يمينه لأنه متهم أن يفر من القصاص إلى الدية. قال ابن القاسم: فإن نكل حلفوا كلهم وبرئوا.

وقد قال مالك: إذا افترقوا عنه وبه مُوضحة لا يدرى من شجه، إنَّ العقل على جميعهم. قال ابن القاسم بعد يمينه أنه ما يعلم من شجه، إلا أن يكونوا إنما اجتمعوا عليه للموضحة، ولما أمسكوهُ وتولى بعضهم شجه أو قطع يده فليُقتص(1) منهم بذلك الجرح.

وإذا اجتمع نفر على قطع يد رجل قُطعوا بذلك كلهم، وله القصاص من بعضهم وصلح بعضهم أو العفو عنه بمنزلة القتل.

قال مالك في النفر يضربون الرجل حتى يموت تحت أيديهم فيقتلون به. ولأوليائه قتل بعض وصلح بعضهم على مال إذا ثبت القتلُ ببيّنة ومات مكانه. فأما إن كان القتلُ بقسامة فلا يقسمون إلا على واحد غير المسك وغير الناظور. وعلى هذا الأمرُ في الرجال والنساء والعبيد والإماء.

وإذا كان الممسك والناظور يعلم أن الضاربين يريدون قتله قتل معهم إن كان ذلك ببينة أو بإقرار. وإن أمسكه أو نظر لهم<sup>(2)</sup> وهو يظن أنهم

<sup>(1)</sup> كذا في ع وهو الصواب. وصحف في الأصل وص : فلا يقتص.

<sup>(2)</sup> كذا في ع وهو الأنسب. وفي الأصل : وإن أمسك ونظر.

يعسربون من غير قتل لم يقتل الممسك ولا الناظور، ويعاقبان أشد العقوبة. وإذا كان فيما فيه القسامة فلا يقسمان على الممسك ولا على الناظور.

وإن أنهم أرادوا القتل وقد ولي القتل غيره فلا يقتل بالقسامة إلا واحد، كما لو قتله نفر فقال فلان منهم (١) أنفد مقاتلي (2) وهو مما فيه قسامة، فلا يقسم إلا عليه، ثم ليس على من بقي جلد ولا سجن، إلا أن يقر الناظور أو المسك أنه علم أنه يقتل، فإنه يقتل بغير قسامة، ويقسمون على آخر ممن بقي ويقتلونه، ويضرب من بقي مائة مائة ويحبس سنة.

ولو أمسكه وهو يعلم أنه يريد قتله ففقاً عينه، أو أمسكه لفقء العين فقتله. فأما إذا فقئت عينه فليقتص منهما جميعاً في العين، وأما إن أمسكه للفقء فلا شيء على الممسك، ويقتل متولي قتله، وعلى الممسك جلد مائة وحبس سنة.

في القتيل يجتمع في قتله كبيرٌ وصغيرٌ أو حرٌ وعبد أو أب وأجنبي أو عامدٌ ومخطئ أو رجلٌ ودابةٌ أو سقطة وما جرى في ذلك من القسامة

من كستاب ابن حبيب عن ابن الماجشون، وما ذكر عنه عن ابن عبدوس (3) قال ابن الماجشون : وإذا اجتمع في [قتل] (4) القتيل كبير وصغير أ

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع وهو الأنسب. وفي الأصل: معهم.

<sup>(2)</sup> صحفت في الأصل: مقالتي.

<sup>(3)</sup> كذا في الأصل. وفي ص وع : ومنه ما ذكر مثله ابن عبدوس عنه.

<sup>(4)</sup> زيادة في **س** وع.

أو حرًّ وعبدٌ أو ضربتان عمداً وخطأ (1) أو أبٌ وأجنبيٌ، قال في كتاب ابن عبدوس يحذفانه (2) بسيف فيقتلانه. قال في كتاب ابن عبدوس أو يضربُه رجلٌ ثم تبعجه دابتُه أو يتردًى من حائط فيموت قعصاً ويشبت ذلك بالبينة، [قال] (3) فإن الديات تنقسم ودم العمد لا ينقسم. فكل من شرك في قتل مجهز في معترك فهو كقاتله وحده. وإذا كان القتل عليهم لقتلهم إياه فكذلك إن سقط عن أحدهم القتل إما لحرمة الأبوة (4) أو لأن الأولياء استحيوا العبيد ليسترقوهم، أو لصغر بعضهم، أو لان أحدهم ضربه خطأ، فإن العقل على من عليه العقل منهم على عدد قوم هو أحدهم، ثم يقتل من بقي ممن شرك الأب أو الصبي أو المخطئ، أو شركه العبد. والذي شركه بعنج بقي من شرك الأب أو الصبي أو المخطئ، أو شركه العبد. والذي شركه بعنج ذكرنا بلا قسامة إذا مات مكانه. إلا مَنْ شركه التردي أو غرق أو بعج دابة فإنه يستظهر على المعتمد بالقسامة أنّ من جرحه مات، سواء مات قعصاً أو أرتُث (5)، وأرى ما شركه من هذا شبه الحياة بعد الجرح العمد أو الضرب العمد، والمجروح يمرض ثم يموت (6) فلأوليائه أن يقسموا.

قال: وأما إن ارتُثُ وحُمل أو كان ما ثبت من قبل القعْص بشاهد فلا بد من القسامة، فإذا كانت القسامة لم تكن إلا على واحد، وإذا كانت على من شركهُ الأب قيل: فإن أقسم على الأب كانت الدية عليه مغلظة، وإن أقسم على من شركهُ الصغيرُ أو المخطئُ [قيل وإن أقسم على الصغير أو

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل. وعبارة ص وع: أو ضربتان إحداهما عمد والأخرى خطأ.

<sup>(2)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: يعزقانه.

<sup>(3)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> صحفت في الأصل: لحرمة الأولياء.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل أرتب. والمُرتُث - كما في لسان العرب - الصريع الذي يُشخَنُ في الحرب ويُحمل حياً ثم يوت.

<sup>(6)</sup> هكذا في ص وع. وفي الأصل : ثم من شرك بموته. ولا معنى لذلك.

على الكبير المخطئ](1) فالدية على عاقلته، كانت ضربةُ الصغير عمداً أو خطأ، ويضربُ الكبيرُ مائة ويحبسُ سنةً.

وإن أقسموا على العبد فإن شاءوا قتلوهُ أو استحيوهُ وضرب الحرُّ وسجن.

وإن أقسم على من شركته الدابة أو التردي وشبهه قُتِل. وإن لم يُقسموا عليه ضرب وسُجن.

وإن كان ما اشترك<sup>(2)</sup> فيه هو لا جراحات يعرف منها جرح كل واحد بالبينة، وهي ممّا فيه القصاص أو العقل، فمن ارتجت عنه القسامة منهم كان عليه في جرحه القصاص<sup>(3)</sup> أو العقل إن كان مما لا يقتص منه. ومّن ارتجت عنه القسامة ضُرب وسجن كما ذكرنا. وإن لم تكن ثبتت الجراحات إلا بشاهد أو بقول القتيل لم يجب لها عقل ولم يجب فيها قصاص.

قال: وإن كان ما صحَّ، اشترك فيه القتل من هؤلاء لم يكن في فور واحد ولكن متفرقاً فانظر، فإن عاش بعد ضرب الآخر ثم مات فالأمر على ما تقدم ذكره في فور واحد. وإن كان الآخر أقعصه ولم يُرْتَثُ بعده فهو قاتله يقتل به في العمد إن كان عن يقتل به وإن كان خطأ وجبت فيه الدية بلا قسامة.

فإن كان الذي أقعصه آخراً ترد أو دابة أو شبهه فديتُه هدر إلا أنه يقتص من جرح الأول في العمد، ويعقل في الخطأ، وليس لهم أن يقسموا على الجارح الأول في هذا، وإنما لهم أن يقسموا أن لو ارتث في الثاني، فيقسموا على أيهما شاءوا.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> أقحمت في الأصل هنا عبارة وإن [أقسم على من شركته الدابة] كان ما اشترك.

<sup>(3)</sup> في الأصل: القود.

وأما مجروحٌ صحيحٌ ناله هدمٌ أو غرقٌ أو بعجته دابةٌ فيموتُ فلا يقتل جارحه، وليس فيه دية النفس، لكن يحكم في الجرح بقصاص في العمد أو عقل في الخطأ، [إلا أن يُنفذ الأولُ مقاتله فالحكمُ على الأول بالقصاص في النفس في العمد أو الدية في الخطأ](1) قال ابن حبيب : وقال بذلك كله أصبغ واستحسنه.

قال: واضطرب فيه ابن القاسم فيما يشترك فيه العامد والمخطئ، فقال مرة يخير الأولياء أن يقسموا على من شاءوا منها، مات قعصا أو مر تشا. واستحسن هذا أصبغ ؛ ومرة قال : إنما يقسمون على أن من ضربهما مات ثم تكون عليهما الدية، نصفها في مال المتعمد، ونصفها على عاقلة المخطئ. وكذلك لو مات قعصا ولم يعش، وقد ثبت جُرحُهما ببينة ؛ قال : فلا يقتل المتعمد إذا شركه المخطئ ؛ ومرة قال في الذي شركه الصغير مثل قولنا، ومرة قال : إن كانت ضربة الصغير عمدا قتل الكبير (2)، والمنت في الذي شركة وإن كانت خطأ لم يقتل الكبير (3) وعليهما الدية.

وأما إن شركه بعج دابة أو غرق ونحوه، فمرة قال: يُقسمون على المتعمد وجعله كحياة المجروح أو كمرضه مثل قولنا ؛ ومرة قال: على المتعمد نصف الدية في ماله بلا قسامة، ويضرب مائة ويحبس سنة. ولم يختلف قوله إذا مرض بعد الضرب أو الجرح أن فيه القسامة. وبقول ابن الماجشون أقول، وقد قاله ابن القاسم، وهو أحد قوليه.

ومن كتاب ابن المواز [قال أشهب] (4) في الرجل يجرحُه رجلٌ جرحين، ويجرحه آخرُ جرحاً فمات من ذلك. فإن كانت جراحُهم عمداً أقسم وُلاتُه

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ومن ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ص وع. ولعله الصواب. وفي الأصل: لم يقتل الكبير.

<sup>(3)</sup> زيادة في الأصل.

<sup>(4)</sup> زيادة في **ص** وع.

على أيِّهم شاءوا وقتلُوا، ولا يقتلون بالقسامة غير واحد. وإن كانت خطأ أقسم الورثة عليهما ثم أخذوا الدية من عاقلتهما: النصف من كل عاقلة. وإن كان جرح أحدهما عمداً والآخر خطأ، أقسموا على أيِّهم شاءوا، فإن أقسموا على المتعمّد قتلوه وأخذوا دية جرح الخطأ.

قال محمد : وذلك إذا عُرفت جناية الخطا من جناية العمد. قال أشهب : فإن أقسموا على المخطئ فلهم الدية كاملة على عاقلته، واقتصوا من جرح العمد، إلا أن يكون جرحاً لا قصاص في مثله فيؤخذ من الجاني ديتُه.

وقال ابن القاسم : إن مات مكانه قبل المتعمدُ وكان على المخطئ نصفُ الدية، يريدُ على قلته.

قال محمد: هذا إن لم يكن جرح الخطإ معروفاً بعينه. فإن عاش ثم مات فتكونُ القسامة. فإن أقسموا على المتعمد قتلوه، ولا شئ لهم على المخطئ. وإن أقسموا على المخطئ فلهمُ الديةُ على عاقلته، وبرئ الآخرُ. قال ابن المواز: ويضرب مائة ويحبس سنة.

قال مالك في كتاب ابن المواز والمجموعة: وإذا قتله صغيرٌ وكبيرٌ عمداً، قُتل الكبيرُ وعلى عاقلة الصغير نصفُ الدية، لأن عمدهُ كالخطأ. وكذلك حرٌ وعبدٌ قتلا عبداً عمداً قُتل العبد وعلى الحر نصف قيمته. ولو قتلا حراً قُتلا به.

قال محمد<sup>(1)</sup> قال ابن وهب: وإذا قتلا حراً عمداً، فإن استحْيَوا العبد خير سيدُه في أن يسلمه أو يفديّهُ بنصف [الدية]<sup>(2)</sup> قال: وإن شاءوا أخذوا من الحر نصف الدية فذلك لهم. ولو قتلا الحر خطأ فنصفُ ديته على عاقلة الحرِّ<sup>(3)</sup> ونصفُها في رقبة العبد ويخيرُ سيدُه.

<sup>(1)</sup> في ع : قال ابن المواز. وهما واحد. وسيتكرر هذا بعد فلا نشير إليه.

<sup>(2)</sup> ساقطة من الأصل.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع وهو الأنسب. وعبارة الأصل: فنصفها على الحر على عاقلته.

قال ابن القاسم في الكتابين في كبير وصغير قتلا حراً، فإن كان ذلك من الصغير خطأ ومن الكبير عمداً فعليهما الدية، ولا يُقتلُ الكبيرُ إذ لا يدرى من أيّهما مات. وقال أشهب: يقتل الكبيرُ. قال ابن المواز: وهو أحبُّ إلىَّ، لأن عمدَ الصغير كالخطأ.

قال أشهب: ومن فرَّق بين عمد الصبيِّ وخطئه فقد أخطأ، وحجتُهُ أنه لا يدرى من أيَّهما مات، وكذلك في عمد الصبي لا يدرى من أيَّهما مات، وهو يرى عمده كالخطأ.

قال ابن المواز [قال مالك](1) وإذا جرح [كبيرً](2) صغيراً فلأهله القودُ ولهم العقلُ إن شاءوا.

ومن المجموعة قال أشهب: ولو أن قوماً في قتال العدو ضربوا خطأ رجلاً مُسلماً ؛ فمنهم من ظنّه من العدو(3) ومنهم من ضربه ضربة لعداوة فمات، فليتُقتل به المتعمد، وعلى الآخرين ما يُصيبهم من الدية.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا اجتمع في قتل رجل رجالٌ كبارٌ وصبيانٌ ونساءٌ، وهو مما يستحق بقسامة إما بشاهد على القتل<sup>(4)</sup> أو بقول الميت، فلأوليائه أن يقسموا إما على رجل أو امرأة ويقتلوا، لا يقتلون بالقسامة إلا واحداً، ولهم على الصبيان بقدرما يصيبهُم من الدية على عددهم أجمعين، إن كان الصبيانُ خمسة والرجالُ والنساءُ عشرة فثلثُ الدية على عواقل الصبيان بينهم أخماساً (5).

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضا من الأصل.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب، وصحفت عبارة الأصل: فمنهم من ضربع عفواً.

<sup>(4)</sup> كذا في ص وع. وصحفت عبارة الأصل: إما بقول شاهد عدل.

<sup>(5)</sup> كذا في الأصل. وفي ص وع: والرجال والنساء عشرون، فخُمس الدية على عواقل الصبيان أخماساً وكلتا العبارتين صحيح.

قال ابن المواز: لو استحسنت هذا المذهب لرأيت أن يقسموا على واحد من الكبار رجل أو امرأة فيقتلوه ، ثم يقسموا [ثانية على الصغار كلهم، ولهم بقدر (۱) ما يقع عليهم من الدية على عواقلهم] (2) كما قال أشهب، والأمر الذي عليه أصحاب مالك أن لا يقتلوا إن أراد وا القتل إلا واحداً رجلاً أو امرأة. وعلى كل من بقي من رجل أو امرأة جَلدُ مائة وحبس سنة. وإن قالوا: نُقسم على الصغار أقسموا عليهم ولهم الدية كلها على عواقلهم، ولو لم يكن ذلك بقسامة قتل جميع الكبار. [وعلى عواقل الصغار ما يخصه من الدية] (3) وإن كانوا خمسة، والكبار عشرة ؛ فثلث على عواقلهم في ثلاث سنين (4).

وإذا قتل صغارٌ وكبارٌرجلا ببينة أو مع الكبار أبو المقتول فليقتل الكبار الأجنبيون<sup>(5)</sup> وعلى عاقلة الصغار حصتُهم من الدية على عددهم وإن قلً في ثلاث سنين، وإن كان معهم أبٌ فعليه [في ماله]<sup>(6)</sup> حصته من الدية مغلظة، وقيل: على عاقلته وإن قل ذلك.

قال ابن المواز: بل يكون ما يقع على الصغير في ماله ثالث هو أو ثان، وإنما [يكون ما]<sup>(7)</sup> يقع عليه. وإن كان عاشراً على عاقلته إذا كان القتلُ كله خطأ من قبل الكبار، أو كان جرحاً واحداً.

<sup>(1)</sup> في ع : وعليهم بعدد.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص وع.

<sup>(4)</sup> هكذا في الأصل وهي عبارة مبهمة. وفي ص وع: فئلث الدية على عواقل الصبيان في ثلاث سنن.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. في الأصل: فيتقتل الكبير.

<sup>(6)</sup> ساقطة من الأصل.

<sup>(7)</sup> ساقط أيضا من **الأصل**.

ومنه ومن العتبية (1) من سماع ابن القاسم قال مالك: إذا وقعت دية الخطأ على عبيد وأحرار، فإن وقع على الأحرار قال في كتاب ابن المواز وأقل من الثلث فذلك في أموالهم وإن كان حراً واحداً. وإن وقع عليهم الثلث فأكثر فذلك على عواقلهم. قال سحنون: في ثلاث سنين ؛ وعلى العبيد ما بقي في رقابهم على عددهم لا على قيمتهم، فيفديهم السادة أو يسلمونهم،

وقد اختلف عن مالك فيما إذا وقع على الأحرار أقل من ثلث الدية فقال: تكونُ في أموالهم، وقال ابن القاسم عن مالك: تكونُ على العاقلة (2) في ثلاث سنين، وبه قال سحنون.

[قال](3) في العتبية(4) قال ابن القاسم عن مالك: وإن وقع على العبيد ثلثُ الدية ففداهم ساداتُهم أدّوا ذلك في ثلاث سنين.

قال ابن القاسم: وإن وقع على الأحرار ثلثُ الدية وهم ثلاثة، فعلى عاقلة كل حرّ تُسعُ الدية في ثلاث سنين. وكذلك لو وقع عليهم أقل من ثلث الدية كان على عاقلته في ثلاث سنين ؛ وبقيةُ الدية على العبيد ويفديهم بها السادةُ في ثلاث سنين أو يسلمونهم بها، أو يفدى بعضهم ويسلم بعضهم. وإذا فدوهم به فذلك مفسومٌ على عددهم لا على قيمتهم. وهذا مذكورٌ في الجزء الأول، وهو كتابُ الديات.

قال يحيى بن عمر: هذا كله قول أشهب إن لزم الأحرار أقل من الثلث فعلى عواقلهم، والذي روى ابن القاسم عن مالك أن هذا في أموالهم حالاً إذا كان أقل من الثلث وذكر ابن المواز هذه الرواية ؛ وقد ذكرنا اختلاف قول مالك في ذلك.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 442

<sup>(2)</sup> عبارة ص وع: إن ذلك على العاقلة.

<sup>(3)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 443.

ومن المجموعة قال عبد الملك في رجل وصبي قتلا حراً عمداً، أو حر وعبد قتلا [عبداً] (1) عمداً، أو أب وأجنبي [قتلا ابن أحدهما] (2) يحدفانه بسيف فيقتلانه، أو عدد أكثر من ذلك ؛ فينظر إلى عددهم. فما نابَ الأبَ (3) وإن قل فهو على عاقلته من دية مغلظة، ولو كان خطأ لتفرق على المعاقل. وإن كان أقل من الثلث فيكون ما أصاب الصبي على عاقلته وإن قل. ويخير السيد فيما أصاب عبده وإن قل.

ومن العتبية<sup>(4)</sup> من سماع ابن القاسم، وهي مسألة مذكور تحوها<sup>(5)</sup> في باب الخطأ، وهي مسألة الحسبة، قال مالك في الأب يقتل ابنه مع رجلين خطأ، فعاش أياماً ثم مات وترك أمه وعصبته وأختين، فليحلف ورثته خمسين يميناً لَمَات من ذلك، ثم يكون على عاقلة الأب الثلث، وعلى عاقلة كل من الرجلين الثلث؛ فللأم السدس من الدية كلها، وللعصبة والأختين ما على عاقلة الأب بعد سدس الأم وبعد أن يحلفوا. وللأب ثلثا الدية التي على عاقلة الرجلين بعد مورث الأم، بعد أن يحلف الأب لَمات من ذلك. وإذا لم يأت أهل الميراث جملة فحلف أهل الثلث الأختان والعصبة خمسين وإذا لم يأت أهل الميراث جملة فحلف خمسين يميناً [<sup>(6)</sup> أيضاً، فتكون سهام الدية ستة وثلاثين سهماً؛ للأم [سُدُسُ الثلث الذي يأخذُه الأختان والعصبة، وذلك أربعة أسهم، ولها] (8) سدس الثلث الذي يأخذُه الأختان والعصبة، وذلك سهمان؛ فذلك ستة أسهم، وللأختين ثلثا الثلث ثمانية، وللعصبة ما وذلك سهمان، وللأب عشرون سهماً.

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضا من الأصل.

<sup>(3)</sup> في **الأصل** : فما ناب الأول.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 15: 438.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: مشهورة نحوها.

<sup>(6)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(7)</sup> صحفت عبارة الأصل: للأم السدس في الثلثين الذي يأخذها الأب، والتصحيح من ع.

<sup>(8)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ولو ولى الأبُ وحده قتله لم يرثْ من ديته شيئاً ولو قتلوه عمداً قُتلوا به، ويقتلُ الأبُ إن كان ظهر تعمدٌ بمثل الذبح وشق البطن. فأما بالرمية والضربة فلا، ويقادُ من غيره في مثل ذلك.

وفي أبواب القسامة إذا ضربه رجلٌ ثم بعجَتْهُ دابةٌ ثم مات.

في قطع يد المسلم يجتمع عليه حرٌّ وعبدٌ أو مسلم ونصراني أو مسلمون أحرارٌ بعضهم خطأ وبعضهم عمداً

من المجموعة (1)، وأراه لعبد الملك (2)، قال في حر وثلاثة أعبد مسلمين قطعوا يد [رجل] (3) حر مسلم خطأ، قال فشلاثة أرباع عقل اليد في رقاب العبيد، وربع [الدية] (4) في مال الحر. ولو كان حران وعبد فثلثا الدية على عاقلة الحرين، وثلثها في رقبة العبد. ولو قطعوها (5) عمداً قُطع الحران، وثلث ديتها في رقبة العبد.

ولو قطعها مسلمٌ ونصرانيٌّ خطأٌ فديتها على عاقلتهما نصفين. ولو كان عمداً قطعت يد المسلم<sup>(6)</sup>، وكان نصفُ عقلها في مال النصراني مع الأدب. ولو قطعه أربعةٌ مسلمون، ثلاثةٌ عمداً وواحد خطأ، قطعتْ أيدي الثلاثة، وعلى المخطئ ربعُ ديتها في ماله.

<sup>(1)</sup> في ص: من **العتبية**.

<sup>(2)</sup> في ص وع: وأراه عن عبد الملك.

<sup>(3)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(5)</sup> كذا في ع. وصحفت في الأصل : ولو قتلوها.

<sup>(6)</sup> في الأصل: قُطع المسلم.

كما قال ابن القاسم في امرأة قطع لها رجلٌ ثلاثة أصابع من كف، ثم قطع لها آخرُ الأصبعين الباقيين خطأ، فإن كان الأول خطأ لم يكن لها في الآخرين عشرة الآخرين إلا خمسة خمسة، وإن كان الأولُ عمداً فلها في الآخرين عشرة عشرة.

# في الرجل يُنفذُ مقاتلهُ رجلٌ ثم يُجهزُ عليه آخر أو يجرحُه رجلٌ ويقتلُه آخر

من العتبية (١) من رواية سحنون ويحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال في رجل شق بطن رجل عمداً أو جرحه ما بلغ به مقاتله، ثم أتى آخرُ فأجهز عليه، فإنه يستقاد من الأول الذي بلغ المقاتل، ويؤدبُ الثاني ولا يقتلُ ويبالغُ في عقوبته، وقد أتى عظيماً. وإن كان المجروحُ قد أكل وشرب. قال عنه سحنونُ : ويقتلُ الأولُ بلا قسامة. وروى عنه أبو زيد أنه يقتل الذي أجهز عليه وإن كان لا يحيى من ذلك. ويعاقب الأول.

وروى ابن المواز، عن أبي زيد [عن ابن القاسم وابن وهب مثل ما ذكر العتبي عن أبي زيد]<sup>(2)</sup> عن ابن القاسم قال: وقال أشهب يقتلُ الأول. وعلى الذي ضَرَبَ عنقَه وجيعُ الأدب. وبه قال ابن المواز. قال أشهب: ولا قسامة فيه إن خرق أمعاءَه أو دق عنقه وإن تكلم وأكل وشرب.

ومن المجموعة قال أشهب فيمن ذبح رجلاً فقطع حلقُومَهُ، ثم بقيت فيه الحياة، ثم جاء آخرُ فقطع أوداجَهُ وحزّ رأسه فإنما القودُ على الأول، لأنه صيّرهُ إلى مالا حياة بعده. وعلى الثانى الأدبُ. وكذلك لو شق الأول

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 6: 34.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. ثابت في ص وع.

حشوتَه أو دق رقبته حتى قطع نخاعه، ثم أجهز عليه الآخر ؛ فالقتل على الأول.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه في قوم وقعوا على رجل<sup>(1)</sup> على عداوة فضربه أحدهم بعصاً ولكزه آخرُ وضرب آخر عنقه فإني أقتلُ الضاربَ عنقه وحده. وكذلك لو قطع أحدُهم [يده وآخر]<sup>(2)</sup> رجله [وضرب]<sup>(3)</sup> الآخر عنقه فإني أقتلُ القاتلَ وأقطعُ القاطعين.

فيما يقع بين الفئتين تقتتلان (4) من قَتْل أو جرح وما في ذلك من معنى القسامة وفي القوم يتماقلُون فيموت أحدُهم

من كتاب ابن المواز و المجموعة روى ابن القاسم وابن وهب وغيرُهما عن مالك، ونحوهُ في الواضعة عن مطرف وابن الماجشون في القوم يقتتلون، [<sup>(5)</sup> من أهل العصبية والثائرة فيفترقون<sup>(6)</sup> عن قتيل أو جريح، أن عقل ذلك على الفئة التي نازعتْهُ ونازعتْ أصحابه<sup>(7)</sup>، فتضمَنُ كل فرقة ما أصابت من الفرقة الأخرى. قال ابن المواز: في أموالهم. وقاله مالكُ.

قال: وإن كان القتيل من غير القبيل الذين نازعُوهم، أو الجريحُ من

<sup>(1)</sup> في الأصل وقعوا بقوم، وهو تصحيف. والتصحيح من ص وع.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضا من الأصل.

<sup>(4)</sup> ساقط من الأصل، وفيه بعده : من قتيل أو جريع.

<sup>(5)</sup> ساقط أيضا من الأصل.

<sup>(6)</sup> كذا في ص وع. وهو المناسب، وفي الأصل: فيفرّقون.

<sup>(7)</sup> كَذَا في الأصلّ. وفي ص وع: الفَّتة الذين نازعوه ونازعوا أصحابه.

غير الفريقين، فعقلُه على الفريقين. قال ابن المواز قال ابن القاسم: وكذلك إذا لم يعرف من أي الفريقين هو.

قال مالك في الكتابين: وذلك إذا لم يشبت دية عمد آخر<sup>(1)</sup> بعينه. قال مالك في كتاب ابن المواز: فإن عُرف من أصابه منهم بالبيينة اقتص من جرحه. وإن كان بشاهد واحد حلف مع شاهده واقتص من جارحه. وإن لم تكن بينة على رجل بعينه فلا قصاص وفيه العقل، يريد على جماعتهم، لأن الجراح لا يقتص منها عمن كان في معركة إلا بشاهدين أو شاهد ويمين.

وفي باب الرجل يقتُل الرجلين<sup>(2)</sup> من رواية ابن وهب عن مالك في القوم يقتتلون فتقُع بينهم جراحاتٌ أن يحلفوا<sup>(3)</sup> على من ادّعوا [ذلك عليه ثم]<sup>(4)</sup> يستقيدوا إذا ثبتت ثائرتُهم بشاهادين.

قال مالكُ في الكتابين: ولا قسامة فيمن قُتلَ بين الصفين ولا قود وإنما فيه الدية من بعضهم [لبعض] (5) قال أشهب: وهذا إذا لم يشبت دمه عند أحد بعينه، ولم يكن من إحياء دمه (6)، غير أنه قُتل بين الصفين لا يُدرَى من قتله.

قال ابن القاسم في العتبية (7)، من رواية عيسى، وفي المجموعة: وإغا معنى قول مالك لا قسامة فيمن قُتل بين الصفين إذا لم يدَّع الميتُ دمّه عند أحد منهم (8) ولا قام بذلك شاهدٌ. ونحوه في كتاب ابن المواز عنه. وكذلك في كتاب ابن حبيب عن أصبغ عنه وعن مطرف وابن الماجشون.

<sup>(1)</sup> في ع: رجل.

<sup>(2)</sup> كذا في ع. وفي الأصل: يقتل الرجل.

<sup>(3)</sup> كذا في ص : أن يحلفوا، وفي النسختين إن علموا.

<sup>(4)</sup> ساقط من الأصل. وفيه : على من ادعوا ثم يستقيدون.

<sup>(5)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(6)</sup> كذا في النسخ، والعبارة غامضة.

<sup>(7)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 518

<sup>(8)</sup> في ص وع: عند أحد بعينه، وهو أنسب.

[قال ابن القاسم] (1) وأشهب في المجموعة ومطرف [وعبد الملك] (2) وأصبغ في كتاب ابن حبيب: فأمّا إن قال دمي عند فلان (3) وشهد بذلك شاهد على القتل ففيه القسامة. قال أشهب: لكون أنه من الصفين لا يزيد دعواه [إلا قوة. ولو كان ذلك فيمن لم يُنازعه كانت فيه القسامة. قال ابن المواز: وقد رجع ابن القاسم بعد أن قال لا قسامة فيمن قُتل بين الصفين] (4) لا بدعوى الميت ولا بقول شاهد.

قال ابن المواز: وقولُ ابن القاسم هذا خطاً، وإنما تأويلُ قول مالك على تأويل [قول]<sup>(5)</sup> ابن القاسم فيمنْ ذكرنا قبل هذا. وهو قولُ أشهب وابن عبد الحكم: وليس لعصبته أن يقولوا نُقسمُ على واحد من هذه الطائفة ونقتُلُه من غير شاهد ولا قول الميت. وكذلك ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون<sup>(6)</sup>.

قال ابن المواز: ولو شهد شاهد (7) أن فلاناً و فلاناً حتى سمّى منهم من لا يتبيّنُ فيه كذبُ الشاهد ثم ذكر العدد (8) أو ادّعى ذلك الميتُ قيل لعصبته: أقسمُوا على واحد من المسمّين واقتلُوه.

وروى سحنونٌ عن ابن القاسم في العتبية (9) فيمن قُتل بين الصفين وشهد على قتله رجلٌ أو دعوى الميت فلا قسامة فيه، قال ابن المواز: ولو شهد على جرحه رجلٌ ثم مات من ذلك بعده بأيام ففيه القسامة.

<sup>(1)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل بدله : وابن الماجشنون.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: وشهد.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع. ثابت في الأصل وص.

<sup>(5)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(6)</sup> في ص وع: وعبد الملك.

<sup>(7)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. وصحفت عبارة الأصل: ولو قال شاهداً شهد.

<sup>(8)</sup> كذا في ع. وفي الأصل وص: من ذكر العدد.

<sup>(9)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 518.

قال مالك في كناب ابن المواز: ومن كان بينه وبين غيره قتال وأتى وبه أثر الضرب والجرح فزعم أن فلانا وفلانا قاتلاه وأنه أثر فيهما أثرا سماه وأنهما جرحاه ثم مات قال: يسجنان حتى يُمتحن أمرُهما، وأحب مافيه إلى الاصطلاح.

قال ابن القاسم: ولا قسامة في مثل هذا، وإنما القسامة فيمن قال قتلنى فلانً. فأما إن قال قاتلت فلاناً وفلاناً فلا قسامة فيه كقتيل الصفين.

قال ابن المواز: قولُ ابن القاسم هذا ليس بقول مالك. وإنما قالهُ ابن القاسم لما قال مالكٌ لا قسامة فيمن قُتل بين الصفين. وإنما ذلك إذا لم يثبت [ذلك عند أحد](1) بشاهد ولا بقول الميت(2). ثم ذكر مثل ما تقدم ذكرُه من قول ابن القاسم وأشهب.

قال [أبو زيد عن] (3) ابن القاسم: ليس لأحد أن يقول فلانٌ جرحني ويحلف ويقتص. بخلاف القتل، إلا ما كان من قتال فيكشفُ (4) وبأحدهم جرحه، فليحْلفْ ويقتص منه.

وقاله عبدُ الملك في غير القتال في قوم ضربوا رجلاً فانكشفوا عنه وبه جرحٌ، فإنه يحلفُ على من ادّعى أنه جرحه ويقتص منه إذا شُهد على اجتماعهم عليه، قاتلهم أو لم يقاتلهم. قال: وإنما يريدُ ابن القاسم أن يدّعى [مجروح] (5) على أحد لم يشهد عليه بمنازعته إيّاه ولا بضربه، ولا بتسبب من ذلك فلا يكونُ له في ذلك ما يكونُ في القتل.

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> هذه عبارة ص وع. وهي أحسن ترتيباً. وعبارة الأصل: إذا لم يثبت بشاهد عند أحد ولا بقول المبت.

<sup>(3)</sup> ناقص من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> **ني ص** وع: ثم ينكشف.

<sup>(5)</sup> سأقط من الأصل.

قال ابن القاسم، في العتبية (1) فإن كان القتيل بين الصفين بين قوم قاتلوا على التأويل فليس على قاتليه (2) قتلٌ ولا ديةٌ وأن عُرفوا بخلاف غيرهم.

قال سحنونٌ في قوم وقعت بينهم منازعة فدخل رجل يججز بينهم فأصيب بجرح أو قتل فلا يدرى من فعل ذلك به، فديتُه على عواقلهم، والجراحُ في أموالهم إلا ما بلغ منها الثلث فعلى عواقلهم.

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك : وإذا افترقت الفئتان<sup>(3)</sup> وبينهما قتيلان، وبأحدهما جرح أو جراح، ففيهم عقل النفس وليس في جراحهم شيء<sup>(4)</sup>.

قال عنه علي في المجموعة في قوم مشوا إلى قوم في منازلهم بالسلاح فقاتلوهم فقُتل بينهم وجُرح: إن كل فرقة تضمن ما أصيب من الأخرى، ولا يُطَلُّ دمُ الزاحفين، قال لأن المزحوف إليهم لو شاءوا لم يُقاتلُوهم واستأذنوا (5) السلطان.

قال غيره في غير المجموعة: هذا إن كان حجز السلطان يُمكنهم (6)، فأما إن عاجلوهم ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف، ونحوه في المدونة.

قال علي عن مالك في قوم تراموا فجُرح رجل منهم فشهدوا على رجل منهم أنه جرحه: إنه لا شهادة لهم لأنهم يدفعون عن أنفسهم، وعليهم العقل.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 15: 519.

<sup>(2)</sup> في ع: على عاقلته. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> في ص وع : افترق الفريقان.

<sup>(4)</sup> في الأصل : ففيهما ... وفي جراحهما.

<sup>(5)</sup> كذا في النسخ. والأنسب للسياق: واستأذوا

<sup>(6)</sup> كذا في الأصل وص. وفي ع: حجز السلطان عليهم.

قال ابن القاسم في العتبية (1) من رواية عيسى، وفي المجموعة عنه في الطائفتين يفترقان عن جرحى وقتلى، فيقول رجل من إحدى الطائفتين: أنا قتلته والقتيل من غير طائفته، فولاة المقتول بالخيار: إمّا أن يقتلوه بإقراره أو يتركوه، ثم تلزمهم الدية (2). وذكر ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون، غير أن في روايته عنهما: إن شاءوا تركوه وألزموه ديته (3) لأنه متهم بإقراره في طرح الدية التي وجبت عليه وعلى طائفته.

[قال أبو محمد فقوله ألزموه غلط، لقوله في احتجاجه عليه وعلى طائفته] (4)، وأراه من غلط الناقل.

ومن المجموعة<sup>(5)</sup> روى أصبغ عن ابن القاسم في القبيلتين<sup>(6)</sup> تأتى كل واحدة تدعي على الأخرى جراحات<sup>(7)</sup> وتنكر دعوى الأخرى، وأقروا بأصل الثائرة؛ فأرى أن كل طائفة ضامنة لجراح الأخرى<sup>(8)</sup>. فإن لم يتقاراً بالثائرة، فإن قامت بينة عليها حلفت كل طائفة على من ادعت عليه واستقادت منه. وإن لم تعرف [كل واحدة]<sup>(9)</sup> من الجارح تحالفوا على الجراحات أنها<sup>(10)</sup> كانت من الفئة الأخرى ويضمن بعضهم جراحات بعض، فإن لم تأت بينة بأصل الثائرة ولا تقاروا<sup>(11)</sup> بها، لم يقد بعضهم على بعض بالدعوى. فإن قال أحد الرجلين جرحني صاحبي هذا ثلاث جراحات، فأقر الجارح باثنتين حلف

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 517.

 <sup>(2)</sup> هكذا في الأصل، وعبارة ص وع أنسب: إمّا قتلوه بإقرار، وإن شاؤوا تركوه وألزموه الدية.

<sup>(3)</sup> في الأصل: تركوه ثم ألزموا ديته.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(5)</sup> في ص وع: ومن **العتبية**.

<sup>(6)</sup> في ص وع: في الفئتين.

<sup>(7)</sup> وقع تصحيف وإقحام كلمات في عبارة الأصل. والتصحيح من ع.

<sup>(8)</sup> في ص وع : بجراح صاحبتها.

<sup>(9)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(10)</sup> في ع: أن الجراح.

<sup>(11)</sup> في ع : ولا تقاراً.

المبروح على الثالثة واستقاد منها ثلاثتها(1)، وذلك أنه أقير أنه قاتله وبرحه.

و[قال] (2) ابن حبيب: وليس بين أهل الفتن قود فيما نال(3) بعضهم من بعض على التأويل، ولا تباعة بمال<sup>(4)</sup> إلا فيما كان قائما بعينه لم يفت. فأمّا بين أهل الثائرة والعصبية فبينهم القود والتّباعة في الأموال.

و [قال]<sup>(5)</sup> ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف في قوم تماقلوا، فغرق [أحدهم فمات فشهد]<sup>(6)</sup> بعضهم على الباقين أنهم مقلوه حتى مات، وشهد الشهود عليهم أن الشهود فعلوا ذلك به، إن [الدية] <sup>(7)</sup> على جميعهم في أموالهم، فلزمهم بمعنى الإقرار أن غرقه جاء من قبلهم لا بمعنى الشهادة، كانوا عدولا أو غير عدول ؛ فعلوا ذلك في شهادتهم خطأ أو عمدا، وهذا في الكبار، ولو كانوا صغارا سقط ذلك إذ لا إقرار <sup>(8)</sup> لهم. قاله أصبغ.

<sup>(1)</sup> كذا في ع. وفي الأصل: ثلثها.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(3)</sup> صحفت في الأصل: قال.

<sup>(4)</sup> صحفت في الأصل كذلك: ولا تباعة بما قال.

<sup>(5)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(6)</sup> سأقط كذلك من الأصل.

<sup>(7)</sup> ساقط أيضا من **الأصل**.

<sup>(8)</sup> في الأصل: ولا إقرار.

## في القتيل يوجد في محلة قوم أو يفترقُ الناس بمنى أو غيرها عن قتيلٍ ومَن ْ نزل عند امرأة ٍ فمات عندها

من المجموعة قال ابن القاسم وغيره عن مالك: إن الأمر عندهم في القتيل يوجد في محلة قوم في قرية أو غيرها أنه لا يؤخد به أقرب الناس إليه دارا أو مكانا(١)، ولو أُخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوما بذلك إلا فعل.قال ابن القاسم وأشهب: وليس ذلك من اللطخ الذي يوجب القسامة أو القود أو الدية.

قال ابن القاسم: وإن وجد قتيل في أرض المسلمين وقالوا إنهم لا يدرون من قتله. فدمه يُطَلُّ، كما قال مالك فيمن يُوجد في المحلة. قال ابن القاسم: ولا يكون في بيت المال. وقاله أشهب. قال ولعله قُتل عمدا وليس في العمد دية وإن كان خطأ فهو على عاقلة قاتله.

قال المغيرة في الرجل يوجد قتيلا إلى جانب منازل قوم [هم] (2) أعداؤه، فيدّعى [ولاته] (3) أن فلانا وفلانا قتلاه، قال: لا أرى على من وجد قتيلا قرب داره شيئا، إلا أن يستبرأ على قدر ما تكون الظنة.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن مات من زحام أو غيره أو وُجد في منىً حين يُفيض الناس من عرفة أو وقع في منى من زحام الناس ؛ فلا شيء فيه من دية أو غيرها ولا قسامة فيه.

<sup>(1)</sup> كذا في ع وهو الصواب. وعبارة الأصل محرفة : دار نزلا مكاناً.

<sup>(2)</sup> ساقط من الأصل وص.

<sup>(3)</sup> ساقط من ع.

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في رجل نزل عند امرأة فمات. فجاء وليه فاتهمها وقال: اتهمناها به من وجه لا أقدر أبُثُهُ. قال: يكشف أمرها، فإن كانت غير متهمة فلا تُحبس ويُخلى سبيلها.

### فيمن أمر رجلا بقتل رجل فأطاعه أو أمسك رجلا لمن قتله أو أمر رجلا بذلك أو أمر عبده بشىء من ذلك

من المجموعة قال ابن القاسم وغيره عن مالك: ومن أمر رجلا بقتل رجل ففعل فإنه يُقتل<sup>(1)</sup> القاتل دون الآمر. ولو أمسكه رجل حتى ضربه فمات مكانه، فإن أمسكه وهو يرى أنه يُريد قتله تُتلا به جميعا. وإن ظن أنه يريد ضربه كضرب الناس، قُتل القاتل<sup>(2)</sup> وبُولغ في عقوبة الممسك وسُجن ولم يُقتل.

وإذا أمر السيد عبده أو العاملُ الظالم<sup>(3)</sup> بعضَ أعوانه بقتل رجل<sup>(4)</sup> ظلما فإنه يُقتل الآمر والمأمور.

وأما الأب يأمر ابنه أو المعلم يأمر بعض صبيانه أو الصانع<sup>(5)</sup> يأمر متعلميه [فيقتل]<sup>(6)</sup> فإن كان المأمور محتلما قُتل، ولا قتلَ على الآمر ولا

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: ففعل في مجانه يقتل. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> صحفت عبارة الأصل كذلك: كضرب الناس كقتل القاتل.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع. وهو الصواب. وصحف في الأصل: أو القاتل الظالم.

<sup>(4)</sup> في الأصل: يقتل رجلا.

<sup>(5)</sup> هنا يبتدئ بتر بضعة أوراق من مخطوط ص.

<sup>(6)</sup> زيادة في **الأصل**.

ديدة على عاقلة الصبي<sup>(1)</sup>، وعليه العقوبة. وإن لم يحتلم قُتل الآمر، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. وإن كثر الصبيان فالدية على عواقلهم وإن قل ما يجب عليهم. وكل ما ذكرنا فنحوه في كتاب ابن المواز والواضحة<sup>(2)</sup> عن ابن القاسم.

قال ابن حبيب قال أصبغ: كان ابن وهب يقول فيمن أمر عبده الأعجمي بقتل رجل فقتله فعلى سيده وحدة القتل، وعلى عبده جلد مائة وسجن سنة. وإن أمر به الفصيح فالقتل على العبد وحده، ويجلد سيده مائة ويُحبس سنة. قال أصبغ: هذا استحسان، وقولنا أنهما يقتلان جميعاً العبد والسيد، كان فصيحاً أو أعجمياً.

وقال ابن القاسم: ولو أمر بذلك ابنه الصغير فقتله قُتل الأبُ دون الابن إن لم يحتلم، ويعاقبُ إن كان مثلُه قد بلغ أن يُعاقب. وقاله أشهبُ. وقال ابن نافع: لا يُقتل الأب ولا سيدُ العبد ويوجعُ عقوبةً، ويقتلُ العبدُ، وعلى عاقلة الصبيّ الدية. وبقول ابن القاسم أقول.

ومن كتاب ابن المواز: ومن أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، قال: ليس العبد كالحرّ، كأنه يرى إن كان المأمور حراً قُتل به وحده. وقاله ابن وهب. وقال ابن المواز وأشهب: يقتل القاتلُ ويُضربُ الآمرُ ويحبس سنة.

قال ابن القاسم: ومن أمر عبد غيره بقتل رجل فقتله قُتل العبد وحده.

قال<sup>(3)</sup>: ومن أعطى صبياً سكيناً فقال اقتل فلاناً فقتله ؛ فإن كان الصبى ابن الآمر أو غلامَه قُتل الآمرُ، وإن كان غير ابنه لم يقتل وضرب

<sup>(1)</sup> في ع: ولا على عاقلته دية.

<sup>(2)</sup> في ع: في كتاب المواز وابن حبيب.

<sup>(3)</sup> في ع: وقال ابن القاسم.

ضرباً شديداً وأطيل سجنه. وكان على عاقلة الصبي الدية. وقال أصبغ : إن كان الصبي ابنه وقد بلغ مبلغ العقل، ومثله يُنهَى عما يُنهَى عنه مثل اليافع<sup>(1)</sup> والمراهق فلا قتل على أبيه. وهو في ذلك مثلُ غير ولده لو أمر<sup>(2)</sup>.

وفي العتبية وكتاب ابن حبيب [عن أصبغ] (3) مشلُ ذلك. قال ابن المواز: وقولُ ابن القاسم أحبّ إليّ ووجدتُ لأصبغ [كأنه] (4) وقف عن هذا الجواب وقال بقول ابن القاسم، ولكن إن كان الابن محتلماً فهو كالأجنبيّ.

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن كان الابنُ مراهقاً لم يقتل [الآمرُ] (5) ويُبالغ في عقوبته.وقيل يضربُ مائة ويحبس سنة، والديةُ على عاقلة الصبيّ ويؤدبُ أدباً صالحاً بقدر احتماله. وإن لم يبلغ الصبيّ هذا الحدَّ قُتل الآمرُ، وعلى عاقلة الصبيّ نصفُ الدية. وقال ابن القاسم: على عاقلته نصف الدية. وكان يقولُ: على عاقلة الصبيّ جميعُ الدية، ولا يُعجبُني، [قال أبو محمد] (6) ولا يؤدبُ.

قال أصبغُ في كتاب ابن المواز و العتبية في الصبيّ الذي أمرهُ أبوه وهو مراهقُ : إن أباه وغيره سواءٌ. والدية على عاقلة الصبيّ. قال في كتاب ابن المواز : ويضرب الآمرُ مائة ويحبسُ سنةً، ويضرب الغلام ضربا صالحاً بقدر احتماله. قال أصبغ، في الكتابين : وذلك إن كان الآمرُ ليس بحاضر، إلما أرسله لهذا. فأما أن يحضر ويأمر بالقتل وهو يشلي ذلك إمّا بإمساك أو إشلاء بأمر بيّن، فهو قاتل حينئذ ويقتلُ أبناً كان أو غيره، كما لو اجتمع أجنبيان على قتل رجل قصداً له، وأحدُهما يُباشرُ القتلَ والضرب بيده

<sup>(1)</sup> في الأصل: من اليفاع. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> صحفت عبارة الأصل كذلك : مثل غير ولده وابنه.

<sup>(3)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(4)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(5)</sup> ساقط أيضا من الأصل.

<sup>(6)</sup> ساقط كذلك من الأصل.

والآخر يقول: اقتل اقتل ، قُتلا جميعاً. ونزلت ومشايخُنا متوافرون ، فرأوا أن يقتل بقوله اقتل على هذه الصفة.

في المقتول يعفُو عن دمه أو عن ديته وفيمن أذن لرجل أن يقتله أو يقطع يده أو يد غيره وفيمن عفا عن جرحه ثم نُزي فيه فمات

من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك في المقتول يعفو عن قاتله عمداً في وصيته، فذلك له دون أوليائه. قال عنه ابن نافع: إلا في قتل الغيلة. قال في كتاب ابن المواز: يجوز عفو المقتول عن دمه العمد، وإن كره ذلك ولده. وكذلك لا قول لغرمائه وإن أحاط الذين بماله.

قالوا عن مالك: وأما عفو المقتول عن دمه خطأ فهو كمال يجوزُ ذلك في ثلثه إذا أوصى به إن كان له مالٌ يخرج منه، وإلا جاز منه الثلثُ وحاص به أهل الوصايا. قال ابن المواز وقاله عبدُ العزيز في موضع آخر. وإن أوصى بثلثه والقتلُ خطأ، دخلت الوصايا في ديته. وقاله أشهبُ. وكذلك إن أوصى بثلثه قبل أن يضرب، إلا أن يضرب فتختلس نفسه ولا يُعرف له بعد الضرب حياةُ فلا تدخل الوصايا في ديته، لأنه لم يعلم بها ولو عاش بعد الضرب. قال في موضع آخر: إلا أن يعفو هو على الدية فتدخل بها الوصايا.

ومن كتاب ابن المواز أيضاً قال أشهبُ في المقتول خطأ يوصى بثلثه منها فإنه يدخلُ في ذلك ثلثُ ديَتِه. وإن أوصى بديته جاز إن حملها الثلث (1) من الدية وغيرها. وإن أوصى بشيء من ماله فذلك في ثلث ماله وديته. وإن أوصى بوصايا وعفا عن ديته وليس له إلا ديتُه، وجب الحصاصُ في ثلث ديته وحصاصُ العاقلة لجميع الدية، فما أصاب أهلَ الوصايا أخذوه في ثلاث سنين من العاقلة، وأخذ الورثةُ ثلثيها كذلك.

ومن العتبية (2) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قُتل عمداً فأوصى أن تقبل الدية وأوصى بوصايا فذلك جائزٌ، ووصاياه في ديته وماله. ولو أوصى بالدية لقوم ولا مال له غيرها فليس لهم إلا ثلثها.

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم فيمن قال: ليتني أجد من يقتلني. فقال له رجلٌ فأشهد لي أنك وهبت لي دمك وعفوت عنّي وأنا أقتلك. فأشهد له فقتله. فهذا اختلف فيه أصحابنا، وأحسن ما رأيت أن يقتل به، لأنه عفا عن شيء قبل أن يجب له، وإنما وجب لأوليائه، بخلاف عفوه عنه بعد أن علم أنه قتله. لو أذن له بقطع يده ففعل لم يكن له عليه شيء.

وقال عبد الملك بن الحسن عمن أخبره عن ابن القاسم وأشهب فيمن خرجت له ريشة في كفه فقيل له: اقطع يدك من المفصل. قال إن كان أمراً لا مخوفاً يُخاف عليه منه الموت [إن قطعه](3) فلا يفعل(4). وإن كان أمراً لا يخاف منه ذلك فلا بأس به.

ومن المجموعة قال مالك : ومن قال لرجل اقطع يدي أو يد عبدي أو افقاً أعيننا ، عُوقبَ المأمورُ إن فعل ولا غرم عليه في الحر ولا في العبد.

<sup>(1)</sup> في ع: ثلثه.

<sup>(2)</sup> **البيان والتحصيل**، 15: 489.

<sup>(3)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(4)</sup> صحف في الأصل فكتب: فلا يعقل.

قال ابن حبيب قال أصبغ : من أمر رجلاً يقتلُ عبده ففعل ؛ فإنه يغرمُ قيمته لحرمة القتل، كما يلزمُه دية الحرّ إذا قتله بإذن وليّه فعفا عنه. ويلزمُ الأمرَ والمأمورَ ضربُ مائة وحبس سنة.

قال أشهبُ فيمن قال دمي عند فلان فاقتلوا ولا تقبلوا منه دية. فأراد الورثة أخذ الدية منه فليس لهم ذلك. فإن أقسموا ثم عفا بعضُهم لم يَجُز ْعفوهُ، وإن نَكَلَ بعضُهم فلا قسامة فيه حتى يُقسموا جميعاً.

قال عليٌّ عن مالك فيمن أنكح عبده حرةً على أن لا تباعة لها فيما شجها به إن شجّها، فلا يجوز ذلك، ولها طلب حقها.

قال ابن حبيب قال أصبغُ فيمن قُتل عمداً فوكل رجلاً فوَّضَ إليه أمر دمه وأقامه فيه مقام نفسه، فعفا عن الدم وأبى الأولياء، أو عفوا وأبى الوكيلُ. فإن ثبت الدمُ ببينة فالأمرُ للوكيل في العفو والقصاص<sup>(1)</sup>. وإن استحقَّ بقسامة فللأولياء القودُ أو العفوُ.

ولو قال عند موته: لا تعفوا عن قاتلي فأراد الأولياء أن يعفوا، فإن كان الدم ببينة فلا عفو لهم، وإن استُحق بقسامة فالعفو لهم.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا عفا المجروحُ عن جرحه العمد ثم نُزيَ فيه فمات، فلوُلاته أن يقسموا ويقتلوا، لأنه لم يعفُ عن النفس. قال أشهب: إلا أن يقول قد عفوتُ عن الجرح وعمًا يتنامى (2) إليه فيكونُ عفواً عن النفس. ولو صالحه من مُوضحة على مال ثم نزيَ فيها فمات، فلولاته أن يقسموا في العمد ويقتلوا، وفي الخطأ يأخذون الدية من العاقلة، ويردُّون ما أخذ وليّهم في الصلح.

<sup>(1)</sup> في ع: في العفو أو القتل.

<sup>(2)</sup> في الأصل : ينامي. وهو تصحيف.

في المقتول يعفو عن بعض قاتله أو جارحه أو عن نصف جرحه وشيء من ذكر عفو الولي عن الدم أو بعض الأولياء وكيف إن كان فيهم صغار ? والتداعي في العفو

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب فيمن ولي قتله جماعة فعفا عن أحدهم بغير شيء أو على الدية (1) فذلك جائزً، ولأوليائه قتل باقيهم.

وقال ابن القاسم عن مالك في النفر يقتلون رجلاً فلوليه قتل من أحب منهم والعفو والصلح<sup>(2)</sup> عن أحب. ونحوه في العتبية<sup>(3)</sup> من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم.

قال علي عن مالك: وليس له ذلك في الجراح إذا جرحُوه جميعاً. وليس له [ولا] (4) لأوليائه العفو عن بعض والقصاص من بعض؛ وذلك أنه لا يدرى من جرحه منهم. ولكن عليهم عقل الجرح بالحصص، أراه يريد سرعُوا إليه بالضرب ثم افترقوا عنه وقد جرح ولا يُدرى من جرحه منهم.

قال ابن القاسم في المدونة: وإذا قطع جماعة يد رجل أو جرحُوهُ عمداً فله صُلحُ أحدهم والعفو عمّن شاء والقصاص ممن شاء أ<sup>(5)</sup>، وكذلك في النفس.

ومن كتباب ابن المواز: والمقتولُ عمداً يقتلُه جماعةً فيعفُو عن أحدهم فذلك جائزٌ، ولولاته قتلُ من بقي ما لم يكنْ ذلك بقسامة قال

<sup>(1)</sup> هنا ينتهى بتر مخطوطة الصادقية : ص. المشار إليه أنفأ.

<sup>(2)</sup> في ص: أو الصلح.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 35.

<sup>(4)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وع، وهو الأنسب. وعبارة الأصل: والعفو عمن يشاء والقود ممن شاء.

مالك(1): ولأوليائه قتل من شاءُوا أو العفو عمن شاءوا(2). ومن عفا عنه المقتول فلا سبيل إليه. وإن كان ذلك بقسامة أقسم ولاته على واحد وقتلوه(3) وكذلك للورثة أن يُصالحُوا أحداً على أن يحدوا عنه القسامة. قال أشهب: إذا كان ذلك بعد موت القتيل، وأما قبل موته فلا يجوزُ من الورثة. قال: وإن أرضى واحدٌ منهم واحداً من أولياء المقتول بالدية أو بأقل منها أو بأكثر ؛ مثل أن يعفو عنه ففعل فذلك جائزٌ، وله ما أخذ لا يدخلُ معه فيه أحدٌ من ورثة المقتول، ولا لهم على المعفيّ(4) عنه سبيلٌ في قسامة (5) ولادية ولا شيء. ويقسم جماعتُهم على واحد ممن بقي ويقتلونه (أن شاءوا.

ولو عفا المجووحُ عن جرحه العمد ثم نُزيَ فيه فمات. فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا لأنه لم يعفُ عن النفس. قال أشهبُ : إلا أن يقول عفوت عن الجرح وعما تنامى إليه فيكون عفواً عن النفس. فلو صالحه في مُوضحة على مال، ثم نُزيَ فيها فمات. فلأوليائه أن يُقسموا في العمد، ثم يقتلوا أو يأخذوا في الخطأ الدية من العاقلة، ويردون ما أخذ وليهم في الصلح(7).

<sup>(1)</sup> في ص وع : قال (بدون ذكر مالك).

<sup>(2)</sup> هكذا في الأصل. وعبارة ص وع أوجز وأشمل : ولولاته قتل من شاؤوا وصلح من شاؤوا ويعفون عمن شاؤوا.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع. وعبارة الأصل غير دقيقة : وإن كان قتله بقسامة أقسم ولاته على من شاؤوا أو قتلوه.

<sup>(4)</sup> في ع: المعفو عنه.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل : في قتله.

<sup>(6)</sup> في الأصل: ويقتلوه. وهو تصحيف.

<sup>(7)</sup> هذه الفقرة الأخيرة مكررة في جميع النسخ مع ما سبق آنفاً.

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال أشهب: وإذا قُتل رجلٌ وله وليان فعفا أحدُهما، وعليه دينٌ مُحيطٌ، فعفوهُ جائزٌ، ثم إن عنا الآخرُ لم يجز عفوه إلا فيما فضل عن دينه. ولأنه صار للثاني بعفو الأول ما وجب له (1).

قال علي عن مالك في خمسة إخوة في ولاء، قتل أحدُهم وفيهم المحتلم ومن لم يحتلم، فأرادوا القتل أو العفو وخالفهم الوصي : إن الأمر للوصي . وقاله عبد الملك، أن المولى عليه لا يجوز عفوه عن الدم.

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ليس للمرأة المرأة عليها عفو عن جراحها، كان خطأ أو عمداً.

قال: وإذا ادّعى القاتلُ أن ولي الدم قد عفا عنه فأنكر، فله أن يُحلّفه ويبرأ بيمينه. فإن نكل ردّ اليمين على القاتل، فإن حلف برئ، وإن ادّعى ببينة غائبة تَلوَّمَ له الإمامُ.

قال أشهب في كتاب ابن المواز: ولا يمين على ولي الدم، لأن اليمين لا تكون في استحقاق الدّم إلا خمسين يميناً، وهذا يريدُ أن يوجب عليه قسامة مع البينة أو مع قسامة أخرى قد كانتْ. ولو قال القاتلُ: تحلفُ لي يميناً واحدةً لم يكنْ ذلك له. أرأيت إن استحلفهُ فلما قدم ليُقتل، قال قد عفا عنى استحلفهُ(2).

ومن المجموعة قال مالك فيمن له ابن يُجري الخيل، فسأله رجل أن يُجري الخيل، فسأله رجل أن يُجري له فرساً، فأذن له فوقع [من الفرس]<sup>(3)</sup> فمات، فليس على الذي حمله إلا الكفّارة، ولادية عليه [لأنه] من الخطأ، وكأنّه عفا عن دية ابنه بالإذن لأن الدية له وحده.

<sup>(1)</sup> هذه عبارة ص ولعلها الصحيحة، وفي ع : مال وجب له. وفي الأصل : مال ويجب به.

<sup>(2)</sup> كذا في الأصل. وفي ص: استحلف لد. وفي ع: استحلف.

<sup>(3)</sup> ساقط من الأصل.

قال مالك : ومن وجب له دم عمد فعفا عنه فليس على القاتل بعد ذلك شيء يؤديه إلا أن يشترط ذلك عليه. فإن عفا أحد الأولياء عن العمد، وهم ثلاثة، وأخذ الباقيان نصيبهما من الدية، ثم طلب العافي(١) الدية وقال : لم أرد ترك الدية قال مالك : إذا استدل على قوله بأمر يعرف صدقه فذلك له بعد عينه ما عفا إلا لأخذ الدية.

وبعد هذا باب في عفو اجتماع الأولياء<sup>(2)</sup> في الدم وفي عفو بعضهم، فيه بقية القول في عفو الأولياء.

### في الجاني يطلب منه دية العمد في نفس أو جرح فيأبَى

من المجموعة روى ابن القاسم وأشهب عن مالك في قاتل العمد يطلب منه الأولياء الدية فيأبى إلا أن يقتلوه، قال: فليس لهم إلا القصاص إلا أن يعفو بعض الأولياء فيضمن من لم يعف نصيبه من الدية. قال ابن القاسم: إذ لا يتبعض الدم ويصير كعمد المأمومة. قال مالك: وكذلك جراح العمد إن طلب المجروح الدية فليس له إلا القصاص إذا أبى الجارح. قال ابن المواز: هذا قول مالك في الجراح وقول أصحابه ابن لقاسم وأشهب وابن وهب.

قال أشهب : وأمّا قاتلُ العمد تطلبُ منه الديةُ فليس له أن يأبى ذلك، ويجبرُ على الدية إن كان مليّاً ؛ لأنه في قتل نفسه (3) وإبقاء ماله

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع. وهو الصواب. وصحف في الأصل: الباتي.

<sup>(2)</sup> صفحت عبارة الأصل: في إجماع الأولياء.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع. وصُحفٌ في الأصل : في قتل نفس.

لغيره مُضارٌ [ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه جعل] (١) للأولياء إن أحبّوا قتلوا وإن أحبّوا أخذوا الدية، وقاله ابن المسيّب.

قال في كتاب ابن المواز وإذا قال المقتولُ نفسُه قد عفوتُ [عنه] (2) على الدية إن ذلك جائزُ ولازم (3) للقاتل. وكذلك لو عفا أولياؤهُ عن الدم لزمَ ذلك القاتلَ فحينئذ يصيرُ مالاً فيكونُ دية يقضى منها دينُ الميت. وأما إذا لم يشترط المقتولُ ديةً ولا أولياؤه (4) فلا حجة للغرماء لأنه ليس عمال. وقاله ربيعة وغيرُه من التابعين.

وذكر ابن حبيب روى ابن القاسم (5) عن مالك في عفو الأوليا عن القاتل على الدية فيأبى [القاتل] أن ذلك له. وقاله أصبغ. وروى مطرف وابن الماجشون أن ذلك يلزمه واجتج بنحو حجة أشهب التي ذكر ابن المواز، قال ابن حبيب : وقاله عبد العزيز. ولم يقل مالك هذا في شيء من الجراح ولا في عضو من الأعضاء.

قال مطرفً عن مالك: وإذا عفا عنه وُلاةُ الدم ولم يذكروا ديةً ثم قالوا إنما عفونا على الدية، فإن كان ذلك بحضرة ما عفواً فذلك لهم، وإن كان ذلك قد طال فلا شيء لهم، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

وفي المجموعة والعتبية<sup>(6)</sup> قال سحنون: وإذا عفا مجروح عن نصف جرحه، فإن أمكن القصاص من نصفه<sup>(7)</sup> اقتص منه. وإن كان إذا

<sup>( [ )</sup> ما بين معقوفتين زيادة في الأصل.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(3)</sup> كذا في ص و ع. وصحف عبارة الأصل : كان ذلك جائز ولازم.

<sup>(4)</sup> كذا في ص و ع. وفي الأصل: عفا لولياؤه على الدية. وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> فِي الأصل: روى عن ابن القاسم. وهو إقحام لا معنى له.

<sup>(6)</sup> البيان والتحصيل، 16: 169.

<sup>(7)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: من بقيته.

سقط نصفه لم يكن في باقيه قصاص فالجارح<sup>(1)</sup> مخير إمّا أن يجيز ذلك ويؤدي نصف عقل الجرح، وإلا قيل للمجروح<sup>(2)</sup> إما أن تقتص وإما أن تعفو. وقال أشهب: يخير على أن يعقل له نصفه.

قال ابن المواز في القاتل العمد أو الجارح يعفى عنه في الدية فيأبى إلا القصاص، فله ذلك في الجرح ولم يختلف(3) فيه أصحاب مالك.

قال ابن وهب لم أسمع في الجراح أن المجني عليه مخير إلا في الصحيح [يفقا عين الأعور أو الأعور يفقا عين الصحيح] (4) أو العبيد يجرح بعضهم بعضاً، أو الكبير يجرح الصغير، فإن أولياء الصغير بالخيار في القصاص أو أخذ العقل. قال ابن وهب : وكذلك القتل بين الأحرار عندى إذا عُفي عن القاتل بالدية فليس له أن يأبي ذلك. قال أشهب : وقاله ابن المسيّب بن سعيد وربيعة وعبد العزيز ويحيى بن فرقد. وما علمت من قال فيه بقول مالك إلا أبو الزناد (5).

قال ربيعة في القاتل عمداً بعيب<sup>(6)</sup> وله مال كبير ؛ فإن كان القاتل يعلم حياته أخذت الدية من ماله إن شاء ورثة المقتول، إلا أن يموت القاتل قبل أخذ الدية من ماله، فلا شيء لورثة المقتول من عقل ولادية.

<sup>(1)</sup> هذه عبارة ص و ع الوافية. وصحفت عبارة الأصل وبترت : لا يمكن من باقية فالجارح.

<sup>(2)</sup> في الأصل: وإلا قبل له. وهو تحريف.

<sup>(3)</sup> أقحمت "وإن" في الأصل فأفسدت معنى الجملة : وإن لم يختلف.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(5)</sup> كذا في جميع النسخ. ومقتضى العربية : إلا أبا الزناد.

<sup>(6)</sup> كذا في الأصل، ولا معنى له. وفي النسختين كلمة غير منقوطة لا تقرأ.

#### في القاتل يتوب في قيد من نفسه

من العتبية (1) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن كتب إليه الوالي (2) في قتل رجل ثم تاب فعرض نفسه على الأولياء فقالوا : نخشى إن قتلناك عقوبة الوالي. فعرض عليهم الدية فأبوا. قال : أحبُّ إلى أن يؤدي ديته إليهم وأن يُعتق الرقاب، وأن يبكي ويتقرب إلى الله بالدعاء والرغبة إليه، ويلحق بهذه الثغور ويحج ويُكثر من العمل الصالح ما استطاع. فإن لم تقبل منه الدية فليُعتق ويصنع هذا ويمكن من نفسه ويتصدق، ويكثر الحج والغزو. وإن قدر أن يلحق بالثغور يكون بها أبداً حتى يموت فليفعل، وما الدية عندي بالقوي.

في اجتماع الولاة في الدم ومن أولى منهم بالعفو والقيام وفي عفو بعض الأولياء أو نكوله

من كتاب ابن المواز قلت : مَن الأولياء الذين إذا عفا أحدهم عن الدم العمد لزم مَن بقي ؟ قال أمّا بنُوه الذكور أو إخوتُه إن لم يكن بنون، فمن عفا منهم جاز على من بقي ولا سبيل إلى القتل. ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه. وأمّا من هو أبعد من العصبة [مثل](3) الأعمام والعصبة من موال أو قرابة، فاختلف فيه قول مالك وقول أصحابه، فروى أشهب عن

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 15: 479.

<sup>(2)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. وحرفت عبارة الأصل: فيمن كتب إلى الوالي.

<sup>(3)</sup> زيادة من ع. وحدفها أولى.

مالك: إن لم يكن له ولد ولا إخوة ، وله عصبة لا يرثه غيرهم، والدم بقسامة فننكل بعضهم فلي قسم من بقي ويجعلوا مكان الناكل رجلاً من العشيرة ، وإلا رُدَّت الأيمانُ على من بقي ، ولا يكونُ لمن عُفي عنه عفو في غير الولد والإخوة. وكذلك في عفو أحدهم بعد القسامة لم يَجُزْ. وكان من قام منهم بالدم أولى، كان بقسامة أو بغير قسامة (1).

وكذلك بنو الإخوة في قول أشهب وروايته (لهم) مقام سائر العصبة إذا استووا، فمن قام بالدم فهو أحق. وروى عنه ابن وهب: إن عفا عنه بعض بني عمّه بعد القسامة جاز ذلك على من بقي منهم، إن كانوا في القعدد سواء، ولمن بقي نصيبهم من الدية وإن كره القاتل. وقال عنه ابن القاسم [مثله فيهم وفي الموالي، وكذلك في نكول بعضهم عن القسامة، وبهذا نأخذ وبه قال ابن القاسم] (2) وعبد الملك وأصبغ.

قال مالك : وأمّا الذي لا يجوزُ فيه العفو ُ إلا بجماعتهم فأن يكون في العصبة رجالٌ ونساء، والنساء أقرب. فأما إن استووا مثل البنين والبنات أو الإخوة والأخوات فلا كلام للإناث مع الذكور. وأما البنات مع الإخوة فمختلف فيه.

قال أشهب : عفو أحد الإخوة يجوز على البنات وعلى باقي الإخوة جعلهم كالبنين، ولم يجعل لأحد من العصبة مثل هذا إلا باجتماع غير البنين والإخوة.

وقال ابن القاسم: لا يجوزُ عفو الإخوة (3) كلهم مع البنات إلا بالبنات. ولا عفو للبنات إلا بالإخوة. وقولُ ابن القاسم أحبُّ إلينا. وكذلك

<sup>(1)</sup> أثبتنا في هذه الفقرة الطويلة من بداية الترجمة نصّ المخطوطتين ص وع، وتركنا عبارة الأصل لما فيها من تصحيف كثير وبترو إقحام.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع. وصحف في الأصل فكتب: عفو البنين.

روى هو وابن وهب وغيره عن مالك في القتل يثبت بالبينة وللميت بنات وعصبة من إخوة وغيرهم، قال: وإن لم يثبت بشاهدين وهو موضع قسامة فللعصبة والموالي أن يُقسموا ويستحقّوا الدم، ولا عفو للنساء معهم ؛ لأن الدم بأيانهم وجب. ولو عفوا بعد وجوب الدم بأيانهم وأراد النساء القتل فذلك لهن .

وقال عبد الملك في البنات والإخوة والأخوات الشقائق والعصبة، فيقسمُ الولاةُ دونهن ويحق الدمُ فلا عفو لهن [دون العصبة] (1) وعفوهن قبل القسامة أضعف ؛ لأن الدم بغيرهن يحق. وكذلك الأخواتُ الشقائقُ مع الإخوة للأب.

قال محمدٌ: فأما بناتٌ مع أعمام أو مع غيرهم من العصبة فمجتمعٌ فيه من قول مالك وأصحابه ؛ يريدُ وقد ثبت القتلُ ببينة، أنه لا عفو لهن إلا بهم، ولا عفو أحق. قال ابن المواز: وقولُ ابن القاسم أحبُّ إلىّ.

وقد اجتمع مالك وأصحابُه أن البنين أولى من الأب، ولا قول للأب معهم في عفو ولا قيام. وأن الأبَ أولى من الإخوة في العفو والقيام، فكيف يستوى البنون والإخوة فيما ذكر أشهب ؟.

واختلف ابن القاسم وأشهب في البنات مع الأب فقال أشهب: الأب أولى بالعفو أو القتل، وقال ابن القاسم لا عفو إلا باجتماع منه ومنهن قال ابن القاسم: وكذلك هن مع الجد والإخوة وغيرهم إلا مع ذكور البنين. وبقول ابن القاسم أخذ أصبغ وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم مثله.

قال قال مالك وابن القاسم: وأحق الأولياء بدم العمد ذكور الولد، لا حق معهم لأب ولا جد. وإن لم يكن غير أب وأم فالأب أولى بالدم أو

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

العفو<sup>(1)</sup>. وأما أب وإخوة أو أخوات فلاحق لهم مع الأب في عفو ولا قيام<sup>(2)</sup>. وأما أمُّ وإخوة فلا عفو لها إلا بهم ولا لهم إلا بها. ابن حبيب عن ابن القاسم: وكذلك أم وأخوات.

وقال سحنونُ في في كتاب ابنه في الأب والبنات، فعفا الأبُ وقام البناتُ : إن للبنات القيام [بالقود](3) وهن أولى من عفو الأب.

ومن كتاب ابن المواز قال: وأما الأم مع الأب؛ [فلا قول لها مع الأب] (4).

وقال أشهب في الخامس من الجراح: ولا مع العصبة في عفو ولا قيام. ولا مع السلطان. وقال في الرابع من كتاب الجراح في ابن الملاعنة يُقتل ببينة إن لأمه القتل، كانت عربية أو مولاة، رلا يجوزُ عفوها مع السلطان، لأن عصبة أبنها<sup>(5)</sup> إن كانت عربية ـ المسلمون، والسلطان مكانهم. وإن كانت مولاةً فعصبته مواليها، رلا يجوز أيضاً عفوها وإن كانت [عربية]<sup>(6)</sup> فالسلطان إن شاء القتل فهو أولى من الأم ومن البنت، رإن عفا فللأم والبنت القتل. ومن قام بالدم أولى.

قال أشهب: وكذلك العفو كله في العمد<sup>(7)</sup> ومن قام بالقود في كل أحد فهو أولى، إلا الولد الذكور أو الإخوة فإن لم يكن دونهم [ولد]<sup>(8)</sup> فمن عفا فهو أولى.

<sup>(1)</sup> كذ في ص وع. وعبارة الأصل أولى بالعفو أو القصاص.

<sup>(2)</sup> في الأصل: ولا قصاص.

<sup>(3)</sup> زيادة في الأصل.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(5)</sup> كذا في ع، وهو الصواب رفي الأصل و ص: أمها.

<sup>(6)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(7)</sup> في الأصل: في الدم. وهو تصحيف.

<sup>(8)</sup> سأقط من الأصل.

قال ابن المواز: الأب بعد الولد [الذكر](1) أولى من جميع من ترك الميتُ من إخوة وأم وغيرهم، ولا اختلاف فيه. فأما مع البنات فمختلف فيه (2) ؛ فأشهب يراهُ أولى في العفو والقتل. ولم يُجزُ ابن القاسم عفوه إلا بهن، ولا عفوهن إلا به. وأما غيرُ البنات فليس لأحد معه قول في عفو ولا قيام(3).

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وكثير منه في رواية عيسى عن ابن القاسم: وأما الأم فلها القيام بالدم مع الإخوة فمن دونهم. والأب أولى منها (4) ولا عفو لها مع البنات ولا مع العصبة، ولا لهم إلا باجتماع منها ومنهم. وقاله مالك. ولا تسقط الأم إلا مع الأب ومع الولد الذكور فقط.

قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون: وليس للأم من الولاية في دم العمد شيء في عفو ولا قيام (5). إلا أن يصير ذلك مالاً فترث منه لأنها ليست من ولاته ولا من قومه. وقال مطرف قال مالك : إنها أولى من العصبة.

ومن كتاب ابن المواز: وكذلك لا عنفو للأخوات مع الجدّ، ولا يُسقطُهُن ً إلا الجدُّ ومَن هو أقربُ منه. فأمّا مع مَن هو أبعدُ منه ومن الإخوة، فلهن القيامُ بالدم معه. وأما مع الجدّ فالجدُّ أولى منهن في العفو والقيام؛ لأنه أخِّ مع الإخوة، ولا كلام للأخوات مع الذكور من الإخوة. فمن ها هنا كان الجدُّ أولى، ولأن الجدّ عفوه مع الإخوة جائزٌ لأنه كأخ معهم، فكيف مع الأخوات ؟

<sup>(1)</sup> ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> ني الأصل : فمختلف عنه. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> هذه عبارة ص وع. وعبارة الأصل: فأما غير البنات فلا عفو لأحد معه ولا قبام.

<sup>(4)</sup> في الأصل: منهم وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> في الأصل: شيء من عفو ولا قيام، وهو تصحيف.

وأما مع باقي العصبة الأعمامُ وبنوهم ومن هو أبعدُ وكالموالي فلا عفو للأخوات إلا بهم ولا لهم إلا بهن (1) وكذلك البناتُ والأم مع العصبة لا عفو لهن إلا باجتماع العصبة معهن، إلا أن يَحُزْنَ الميراث فلا يكون للعصبة فيه حق.

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الجدّ والإخوة والأخوات نحو ما ذكرناها هُنا عن ابن القاسم.

[قال](2) وأمّا الجدّ والبناتُ فكالأب معهنَّ، لا عفو له إلاّ بهنّ ولا لهن إلاّ بد. وأمّا البنون معه فهم أولى منه.

ومن كتاب ابن المواز قال في موضع آخر من كتابه: وأما الجدُّ والإخرةُ فمختلفٌ فيه ؛ فابن لقاسم يراه كالأخ في العفو يجوز<sup>(3)</sup> عفوه على الإخوة، ويجوزُ عفو بعض الإخوة عليه. وقاله أصبغُ. وأما الجدّ والأخواتُ فلا قول لهن معه في عفو ولا قيام عند ابن القاسم كالأخ معهن.

وقال أشهب: لا قول للجد مع الإخوة، وهم أولى منه بالعفو والقيام؛ لأنهم أقعد، وهو معهم كأخ لأب؛ هو يُقسمُ معهم ولا نظر له مع الشقيق في عفو ولا قيام. وكذلك الجد مع ابن الأخ فابن الأخ وابن أبن الأخ أولى. وابن القاسم يرى الجد أولى من الأخ.

وذكر في المجموعة قول ابن القاسم وقول أشهب هذا في الجد مع الأخ أو مع الأخوات ولم يذكر ابن الأخ.

<sup>(1)</sup> انقلبت العبارة في الأصل فكتب: فلا عفو للأخوات إلا بهن ولا لهن إلا بهم.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(3)</sup> عبارة الأصل ناقصة : يراه كأخ يجوز.

ومن كتاب بن المواز: وروي عن ابن القاسم<sup>(1)</sup> في بعض مجالسه أن الأخ أولى من الجد بالعفو، وأنه مع الأخوات لا يجوز عفوه إلا بهن ولا عفوهن إلا به. قال ابن المواز: وأكثر هذا غلط<sup>(2)</sup> ممن أخبرني به وهذا قول أشهب.

قال: وبنو الإخوة، يريدُ في أنفسهم، في قول أشهب وروايته [كالعصبة لا عفو إلا باجتماعهم وإن استووا. وقول ابن القاسم وروايته] (3) أن من عفا منهم فهو أولى إذا استوواً. ورواه ابن وهب وقاله أصبغ.

ومن كتاب ابن المواز [قال] (4) وأما البنات مع الأخوات فقال ابن القاسم قولاً غيرة أحب للي ، إن البنات أولى بالعفو والقيام، فإن اختلف البنات نظر السلطان ، وكذلك في ابنة واحدة فلا قيام للعصبة ؛ لأن الميراث في الدم أحرز دون العصبة ، وقد ثبت الدم ببينة فلم يستحق بقسامة. [قال : و] (5) لو استحق بقسامة العصبة لم يجر العفو إلا باجتماع منهم ومن الابنة ، وكذا ذكر ابن القاسم في المجموعة.

وقال أيضاً عنه في بنت وأخت: فإن مات مكانه فالبنت أحق بالعفو أو القتل. وإن عاش بعد ذلك وأكل وشرب ثم مات فلا تُقسم النساء ويقسم العصبة. فإن أقسموا وعفت البنت فلا عفو لها دونهم، ولا عفو لهم دونها، [ولا عفو](6) إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم.

<sup>(1)</sup> في الأصل: وذكر ابن القاسم.

<sup>(2)</sup> في **الأصل** و**ص**: وأظن هذا غلط.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(4)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(5)</sup> ساقط أيضاً من الأصل.

<sup>(6)</sup> ساقط من الأصل.

وقال في العتبية (١) من رواية عيسى في بنات وعصبة : لو عفت واحدة من العصبة جاز ذلك عن من بقي وبطل القتل.

قال ابن المواز: وبقول أشهب أقولُ في بنت وأخت إنه إن مات مكانه فمن قام بالدم من البنت أو الأخت فذلك له ؛ لأن الأخت ها هنا عصبةً، ولو كان مكان الأخت عصبةً لم يكن للبنت عفو إلا معهم (2) لأنهم وإن استحق الدم بقسامة العصبة ؛ لأنه عاش فهو سواءً، فليقسم العصبة ثم تكون الأخت والبنت أولى بالقتل أو العفو. فمن طلب القتل منهما فهو أولى. وكذلك لو لم يترك إلا بنتاً (3) وعصبة، أحدهم أقعدهم ؛ فأقسم الأقعد معهم أو أقسم اثنان من الجميع ثم كان أقربهم من الميت مع البنت أحق بالعفو أو القيام (4).

وقال ابن وهب [العفو والقيام للبنت أو للبنت والأخت دون العصبة وقال ابن وهب] (5) عن مالك إن كان له بنات وعصبة أو موالي فلا عفو لهم إلا بالبنات ولا للبنات إلا بهم ؛ كان الدم بقسامة أو بغير قسامة. قال ابن المواز : لأن للبنات مع العصبة حقًا (6) ولو كان مع البنات أخوات فالأمر للبنات وللأخوات دون العصبة. قال عبد المالك : وكذلك أخوات شقائق وإخوة (7) لأب، فلا يكون العفو إلا باجتماع منهم.

وقال أيضاً ابن القاسم في بعض مجالسه : إن البنات والأخوات إذا اجتمعن فلا قول للعصبة معهن في عفو ولا قيام إن كان القتل ببينة، وإن

<sup>(1)</sup> البيان والتعصيل، 15 : 514.

<sup>(2)</sup> في الأصل: عفو لأنهم. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> صحفت عبارة الأصل : وكذلك لو ترك إلا بنت.

<sup>(4)</sup> هذان السطران مأخوذان من ص وع. ووقع في الأصل فيهما نقص وتصّحيف.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(6)</sup> قُلبت الجملة وصحفت في الأصل و ص : لأن العصبة مع البنات حق.

<sup>(7)</sup> في ع : وأخوات. ولعله تصحيف.

كان بقسامة فلا حق للنساء فيه من بنات ولا أخوات. وهو للعصبة. وهذا القولُ ذكر [مثله ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وذكر](1) نحوه ابن عبدوس عن مالك.

[وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنهما قالا: إذا كان المعصبة مع بنات [فقط، أو مع أخوات فقط، أو مع بنات] (2) وأخوات ؛ فإن ثبت الدم ببينة فالبنات وحدهن أو الأخوات وحدهن أو البنات والأخوات جميعاً إذا اجتمعن أحق بالعفو أو القيام بالدم من العصبة، وإن ثبت الدم بقسامة فمن طلب القود من الفريقين فهو أحق عمن تركه، وإن عفا البنات والأخوات وطلب العصبة القود فهن أحق به](3).

قال ابن المواز: ولأشهب أيضاً قولٌ في بعض جوابه أن ذلك للبنات مع العصبة، لا عفو إلا باجتماعهم، ثم لا قول للأخوات معهم في عفو ولا قيام، كان الدم ببينة أو بقسامة، ولو لا قرب البنات من الميت ما دخلن مع العصبة.

[قال محمد : نزع أشهب أن جعل القيام بالدم لمن كان أولى بوراثة، ولا الموالي، وأقرب بالعصبة] (4) لولا اتباعه في بعض ذلك مالكاً على الاستحسان. ألا تراه يجعل ابن الأخ أولى بالدم من الجد وإن كانت قسامة، وإنه لوجه القياس. وإن الاستحسان في كثير [من العلم] (5) أملك. وقد ذكرت لك قول أشهب الآخر قبل هذا أن الأخت والبنت أحق من العصبة، ولا عفو للبنت إلا بالأخت. قاله مالك وقاله أصبغ وقال : إن ذلك لهن دون العصبة، كان بقسامة أو بغير قسامة.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من الأصل.

<sup>(3)</sup> هذه الفقرة الطويلة التي تبتدئ من قوله : (وذكر ابن حبيب) ساقطة من ص.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط أيضا من ص.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

ولا أرى قول ابن القاسم في إخراجه إياهن فيما كان بقسامة. وأما أخوات وعصبة فإن كان بقسامة فلاحق للأخوات، وإن كان ببينة فالأخوات مع العصبة، لا عفو إلا باجتماعهم.

ومن المجموعة قال مالك : والبنت يجوز عفوها مع ولاة الدم، ولا يجوز عفوها مع ولاة الدم، ولا يجوز عفو الولاة دونها هذه رواية ابن وهب [عنه](1) وروى عنه ابن الماز القاسم لا عفو لها إلا بهم ولا لهم إلا بها. وقد تقدم فيما حكى ابن المواز من رواية ابن وهب أيضاً مثل هذا، وما حكى من قول ابن وهب خلافه(2).

ومن المجموعة عن ابن القاسم [قال: ولا تجرى الجدة للأب أو للأم مجرى الأم في عفو ولا قيام قال مالك: إلاً](3) في أم وعصبة: إن صولحُوا العصبة فللأمِّ أن تقتل. قال عنه ابن وهب في أم وأخ وابن عم إنه لا عفو للأم دُونهما.

ومن كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في أم وأخوات وعصبة، فلا حق للأخوات معهم في العفو، وذلك للأم والعصبة. فإن اتفقت الأم والعصبة على العفو جاز ذلك على الأخوات.

قال في المجموعة : وإن عفا العصبةُ والأخواتُ فلِلْأُمِّ القتلُ.

وقال في كتاب ابن المواز: وإن اختلف الأم والعصبة بطل العفو. قال: وأما الأم والبنات والعصبة، فإن عفا البنات والعصبة جاز على الأم، وإن عفت الأم والعصبة لم يجز على البنات! لأن الأم أقرب من الأخوات، والبنات أقرب من لأم.

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> هنا وقع تقديم وتأخير في مقدار صفحة أولها: "،ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن المبسون عن مالك في المقتول عمداً" وآخرها: وإن قتل عمداً لم يجب القتل إلا ببينة". قدمت هذه الصفحة هنا في ص و ع. وأخرت إلى ما بعد بضع صفحات في الأصل وقد اعتمدنا ترتيب الأصل. (3) ما بين معقوفتين صاقط من الأصل.

قال ابن المواز : والأم عند أشهب أضعف من سميت.

وقال أيضاً أشهب في ولد الملاعنة: إنه لا عفو لبناته ولا للموالى دون أمه، ولا عفو إلا باجتماعهم. وقال في موضع آخر ما ذكرنا [قيل هذا](1).

وقال أشهب: لا أمر للأم مع البنات ولا مع العصبة ولا مع غيرهم من الورثة، ولا للأخوات مع البنات. ولا من العصبة إن لم تكن بنات في عفو ولا قيام.

ومن المجموعة و كتاب ابن المواز قال مالك : وإذا ثبت القتل ببينة وللمقتول بنون وبنات ، فعفو البنين جائز على البنات ، ثم لا شيء للبنات من الدية فإن عفا أحد البنين وجب لمن بقي من ذكر أو أنثى حظه من الدية على الفرائض، وكذلك الزوجة ، ويسقط حق العافي وحده . وإن عفا الرجال كلهم على الدية دخل فيها البنات والزوجات . وكذلك إن وجب القتل بقسامة .

قال ابن المواز في كتاب الإقرار: وإذا كان ولدُ المقتول [عمداً] (2) ذكوراً وإناثاً، فعفا جميعُ الذكور على غير الدية، فذلك جائزٌ ولا حق للبنات في الدية، وكذلك الأخواتُ مع الإخوة لا حق لهن في دية إلا أن يبقى (3) واحدُ من الذكور [لم يعف] (4) عن الدم، أو يعفو ويشترط الدية (5) فيكون لجميع الأخوات حظهن من الدية، كُن بنات مع بنين أو أخوات مع إخوة، يأخذون ذلك من القاتل في ثلاث سنين ويسقطُ حظ من عفا وحده عن القاتل. وهذا كله قولُ ابن القاسم وأشهب.

<sup>(</sup> l ) ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(3)</sup> صحف ني الأصل فكتب: إلا أن يعفو.

<sup>(4)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(5)</sup> في ص وع: أو عفا باشتراط الدية.

وذكر أشهب عن مالك مرةً أنه قال: إن عفا الذكورُ فإن لأخواتهم خطّهن من الدية. ولم يقلْ ذلك أشهبُ ولا ابن القاسم. وقالا ما ذكرا عنه (١) أولاً. وعلى هذا جماعة من أدركنا، من أصحاب مالك وهو أصله في موطئه.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا استوى الأولياء في القُعْدُد رجالًا ونساءٌ وهذا لا يكون إلا في بنين وبنات أو إخوة وأخوات. فإن اجتمع عفو الرجال على الدية دخل فيها النساء ؛ وكانت على المواريث، وإن عفوا على غير دية (2) فلا شيء للنساء، وإن عفا بعض الرجال على غير شيء فلمن بقي من ذكر أو أنثى حظه من الدية. قال ابن القاسم: مثل أخوين وأخت ؛ فيعفو الأخ فلمن بقي ثلاثة أخماس الدية لا نصفها. محمد : لأنها إذا صارت دية صارت موروثة على الفرائض، وإن عفا الأخوان فلا شيء للأخت ولا للزوج إن كان ثم زوج . وكذلك في البنين.

ولو تركت زوجاً وأخوين فعفا أحدُهما فللزوج نصفُ الدية، وللأخ الآخر ربعها يتبعان به القاتل، فإن كان عفا الأخُ الآخرُ أيضاً فلا شيء للزوج، استحقَّ الدمُ ببينة أو بقسامة. وإنما يسقطُ حق النساء بعفو من معهن من الرجال في درجة إذا عفوا في فور واحد. وأما لو عفا أحدُ الأخوين ثم [بلغ](3) الآخر فعفا، فلا يضرُّ ذلك من معها من أخت أو زوجة، لأنه مالً وجب بعفو الأول. ولو كان الثاني عليه دين لم يجزُ عفوه بعد الأول. وإذا رجع الأولُ فقال: ما عفوت إلاً على أخذ الدية فاختلف فيه قول مالك، فقال: يحلف ما أراد ترك الدية ويأخذ حقّه منها. [ثم رجع فقال لا شيء

<sup>(1)</sup> في الأصل: عنهما. وهو تصحيف

<sup>(2)</sup> في الأصل: على غير شيء.

<sup>(3)</sup> ساقط من **الأصل**.

له إلا أن يرى لما قال وجهاً فذلك له. وبه قال ابن القاسم. وقال أيضاً ابن القاسم في بعض مجالسه: ليس عفوه عن الدّم عفواً على الدية، إلا أن يُرى لذلك وجه، مع العفو، [وإلاّ فله](1) عليه الدية](2).

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وإذا كان أولياءُ الدم إخوةً كبيرين مع صغير (3) أقسم الكبيران مع ولي الصغير، ومن نكل منهم بطل الدمُ ولادية فيه [وإن بقي] (4) بعد الناكل كبيران فصاعداً.

وأما أشهبُ فلا يجعلُ من عفا أولى (5) إلا في البنين مع الإخوة. ويتولُ أيضاً: إذا نكل أحدُهم لم تسقط الديةُ بنكول أحدهم وإن كانوا بنين أو إخوة (6) ويصيرُ عنده كعفو أحدهم بعد القسامة. وقد قال أيضاً: عفوه بعد القسامة وقبلها سواءٌ. وكذلك نكولُه أنّه يُقسم من بقي ولهم حظهم من الدية. وقال: سمعتُه من مالك مراراً لا أحصيها.

قال ابن المواز: يسقط الدمُ والدية بنكول أحدهم وهو قولُ مالك، في الموطّأ، وقاله أصحابُه أجمع. قال ابن عبد الحكم: وهو أصح الروايتين عن مالك، وهو أحبُّ إليَّ، وهو قولُ أصحابه ابن القاسم وعبد الملك وأصحابهم أصبغ وغيره. وإنما تكونُ الديةُ لمن بقي عند مالك ؛ إذا أقسموا كلهم، فعفا بعضهم بعد القسامة.

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرفٌ عن مالك : إذ عفا بعضُ الأولياء في درجة بعد أن ثبت الدمُ بقسامة أو ببيّنة بشئ أخذه العافي، أو بغير شيء يسقُط الدم ويأخذ من لم يعفُ حظه من الدية من مال القاتل. وإن عفا

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في الأصل: وإذا كان أولياء الدم كبيران مع صغير، وهو تصحيف صحح من ص وع.

<sup>(4)</sup> سأقط من **الأصل**.

<sup>(5)</sup> صُحف نَى الأصل فكتب: أولاً.

<sup>(5)</sup> العبارة مصحفة في الأصل : وإن كانوا بنون أو خوة.

قبل القسامة وهو عن له العفو، فإن يقى ممن له العفو اثنان(أ) فأكثر مثله في الدرجة، فلهم أن يقسموا ويأخذوا حظهم من الدية، فإن لم يبق إلا واحدٌ فلا قسامة له، ولا يقسم فيه النساء.

وقال ابن الماجشون في الأول من القسامة لابن حبيب : وإذا عفا أحدُ الأولياء بعد تبوت الدم فقد قاله لي مالك إنه يرجع إلى الدية ويسقط منها حظُّ العافي. ولا أقوله، وأقول: إنه لادية فيه لمنْ لم يعفُ، عفا العافي بعد ثبوت الدم أو قبله، إلا أن يعفو على شرط شيء يأخذُه قلَّ أو كثر، فإنَّ لمن لم يعف<sup>(2)</sup> أن يرجع على حظه في الدية إن ثبت الدم. وإن لم يكن ثبت(3) فلهم الدية إذا أقسم على الدم من لم يعف. قال ابن حبيب : وبرواية مطرف عن مالك [أقول](4)، وبها قال أصبغُ ورواه ابن وهب وغيرُه عن عمر بن الخطاب.

قبال مطرف وابن الماجشون : وإذا عنف بعض الولاة أو نكل عن القسامة، فإنما يبطلُ الدمُ إذا كان العافي أقرب ممَّنْ لم يعفُ أو كانوا في درجة. فأما إن كان من بقي أقربَ فلمن بقي القسامةُ والقتلُ، ولهم أن يستعينوا في القسامة بمن هو أبعدُ منه. وقاله أصبغُ.

قال ابن حبيب في الكتاب الثاني من القسامة: ومن قُتل [عمداً](ك) وله ابنان وابنةٌ فأقسم الابنان واستحقًّا الدم ثم عفا أحدُهما، فَللْباقي مع أختم ثلاثة أخماس الدية في مال القاتل، فإن لم يكن له مال اتُّبعَ بذلك ديناً. ثم لا يجوزُ عفو أخته بعد عفوه وإن كان عليه دينٌ محيط](6) ويجوزُ

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. وعبارة الأصل مبتورة مصحفة : فإن بقي من لم يعف اثنان.

<sup>(2)</sup> في الأصل: فإن لمن بقي لم يعف.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل : وإن لم يثبت.

<sup>(4)</sup> ساقط من الأصل. (5) ساقط من **الأصل**.

<sup>(6)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص وع.

عفو لعافي وإن كان عليه دين محيط . ثم ذكر ابن لماجشون من العفو عن حظه أو عن حظ الجميع على أكثر الدية أو أقل نحوما في كتاب ابن المواز، وقد ذكرناه.

ومن المجموعة قال مالك : إذا كان للمقتول موال فعفا بعضهم فإن استووا في القعدد فلا سبيل إلى القتل.

قال ابن القاسم وأشهب والمغيرة : وإذا كان الرجالُ والنساء في درجة، كبنين وبنات وإخوة وأخوات، فلا حقّ للنساء (١) مع الرجال في عفو ولا قيام، فإن اختلفت أرحامهم كبنات مع إخوة أو أخوات وبني العمّ فالقولُ قولُ من قام بالقتل من الرجال والنساء. قال المغيرة : ثبت القتلُ ببينة أو قسامة.

قال هو وابن القاسم: وإن عفا بعضُ البنات وبعضُ العصبة أو بعضُ الأخوات وبعض العصبة فلا يُقتلُ، ويقضى لمن بقي بالدية. وإن قال بعضُ البنات نقتلُ وقال بعضهن نعفو، نُظر قولُ العصبة، فإن قالوا العفو تَمَّ العفو، وإن قتلوا فذلك لهم.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: لا يجوزُ العفو إلا باجتماع من البنات والعصبة (2) ؛ فالقائمُ بالدم أولى. قال ابن المواز: لأن العفو عنده لا يجوزُ من أحد إذا اختلفوا إلا في الإخوة والبنين فقط. وقولُ عبد الملك وأصبغ على رأى ابن المواز (3).

ومن كتاب ابن حبيب (4) قال مطرف وابن الماجشون عن مالك في المقتول عمداً وله عصبة وموال فطلبوا أن يقسموا وطلب النساء أن

<sup>. (1)</sup> كذا في ص و ع. وعبارة الأصل : فلا سبيل لحق النساء. وهو إقحام مفسد للسياق.

<sup>(2)</sup> في الأصل: أو العصبة، وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> كذا في الأصل. و في ص وع: وأصبغ ورأي على على رأي ابن القاسم.

<sup>(4)</sup> هنا تندرج الصفحة المقدمة في ص و ع. وتستمر إلى العنوان التالي : في الصبي يكون ولي الدر...

يعفون (1)، فذلك للوُلاة دونهن (2) إن استُحق الدمُ بقسامة، وإن (3) طلب النساء القتلَ فذلك لهنّ. ولو ثبت الدمُ ببينة كان النساءُ من بنات وأخوات أولى بالعفو والقيام من العصبة.

ومن المجموعة قال أشهبُ في أخوات شقائق وإخوة لأب: إنه لا قود للإخوة للأب ولا كلام لهم في عفو ولا قيام وإن أقسموا معهم والشقائق اثنتان فصاعداً أقسموا واستحقوا الدم.

قال ابن القاسم: ومن أسلم من أهل الذمّة أو رجلٌ لا يُعرفُ وله عصبةً فقتل عمداً وله بناتٌ، فلهن أن يقتلن، فإن عفا بعضُهن وطلب باقيهن القتل نظر الإمامُ بالاجتهاد؛ لأن ولاءهُ للمسلمين. قال ابن المواز عن ابن القاسم: فإن عفون كلّهن فذلك لهن. قال أشهب: إذا اختلفن فمن قام بالدم كان أولى كما لو كنّ مع عصبة. فلو اجتمعن على العفو فليس ذلك لهن إلا بالسلطان، كما لو كنّ مع عصبة فليس ذلك لهن إلا بالعصبة. هذا إن كان القتلُ ببينة، فأما ما كان بقسامة فلا قسامة فيه، ولكن تُردُ القسامة على القاتل ويضربُ مائة ويحبس سنة.

قال ابن القاسم: وإن قُتل عمداً وله أمٌّ وبناتٌ فقط، فإنْ كان القتلُ ببينة فالعفو والقيامُ لأمَّه وبناته. وإن كان بقسامة يُطَلُّ دمُه.

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وليس للإخوة للأم في الدم نصيب. قال: ولا عفو لزوج ولا زوجة. والعفو والقيام للعصبة. محمد : إلا أن تؤخذ فيه دية فيدخُل فيها جميع الورثة.

<sup>(1)</sup> هذا مقتضى القواعد: أن يعفون. وفي الأصل: أن يعفو.

<sup>(2)</sup> كذا والصواب دونهن.

<sup>(3)</sup> سقطت إن من الأصل، ولا بد منها.

قال أشهب : وإن جعل المقتولُ دمه إلى رجلين فليس لأحدهما عفو إلا مع الآخر. وكذلك إن قال فوضّتُ دمي إلى فلان فهو له. قال : فأمرُه إليه إن شاء قتلَ وإن شاء عفا على شيء. وإن عفا على دية فهي لورثة المقتول. وإن كان الدم بقسامة فالقسامة للعصبة، والعفو والقتل إلى هذا كما هو. وإن نكلَ واحدٌ من عصبته فلا سبيل إلى القتل إن كانوا في درجة.

ومن العتبية (١) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قتل رجلين عمداً وثبت القتل فعفا أحد أولياء القتيلين عنه على الدية، وقام أولياء الآخر بالقتل فذلك لهم، فإن قتلوا بطل صلح أولياء الآخر.

[ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن قتل رجلاً خطأ ولا عصبة له، وله بنتٌ وأختٌ، فلتقسما وتأخذا الدية. وإن قُتلَ عمداً لم يجب القتلُ إلا بييًنَة] (2).

في الصبيّ يكونُ وليّ الدم أو أحد الأولياء أو يكون للصبيّ دمٌ أو جرحٌ هل يُصالحُ عنه في ذلك ؟

من المجموعة ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب عن مالك في المقتول عمداً وله ولد صغار، فإن كان له أب أو وصي فله القتل أو العفو على الدية، لا يجوز على غير الدية. وإذا كان وصي ، فهو أولى من الأب، ولا يُرتقب بلوغ الصبي. قال أشهب: فإن لم يكن وصي نظر السلطان وجعل من يكى عليهم ينظر في ذلك لهم، ولا يعفو إلا بمال

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 6: 11.

<sup>(2)</sup> هنا ينتهي بتر ص و ع.

يأَخُذُه وإن كان أقلَّ من الدية على وجه النظر مالا يُتهم فيه بمحاباة لِقِلَتِه لأنه بيع وأحقُّ البيع بالتجاوز.

قال سحنون في المجموعة نقض أشهب أصله في هذا، لأنه يرى إذا طلب منه الدية في [دم](١) العمد فليس له أن يأبى ذلك. فكيف يحط من الدية وقد كان للصبي أن يأخذه بها لو كان بالغاً.

قال ابن القاسم وأشهب : وللوصيّ أن يقتصّ للصبيّ من جراح العمد، وهو أولى بذلك من أوليائه.

قال مالكُ : وإن قتلَ ابن أباهُ وله ولدٌ صغيرٌ فلوصيد (2) القتلُ. قالا : وإن قُتل اليتيمُ فأولياؤه أحق بدمه من وصيه، وهو حقٌ لهم. قال أشهب : كما زالت ولايتُه عن تركته. قال أصبغُ : إلا أن يكون أولياءُ الصبيّ الذين هم أحقُ بدمه إخوته وهو في ولاية هذا الوصي فهو أولى في العفو والقود.

قال: وإن كان هذا المقتولُ المولَّى عليه له ولدٌ صغيرٌ، فوصيُّ الأب أولى من عُمومة الصبيُّ بالدم.

ولو قتل الأخ أخاه عمداً وللمقتول ابن علام وأب، واستحقوا دمه بقسامة منهما أو ببينة، فأبى الأب أن يقتل عمدً. فذلك للابن ؛ إن شاء قتل أو عفا.

ومن الكتابين قال ابن القاسم وأشهب: وللوصيِّ أن يُصالحَ في جرح الصغير بشيء يأخذُه على وجه النظر. ولا يعفو على غير شيء. قال مالكٌ وابن القاسم: وليس للأب أن يعفو عن جرح الصغير على أقلٌ من الأرش إلا أن يتحمله في ماله. [قال ابن القاسم: ويكون ملياً يُعرف

<sup>(1)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> كذا في ص و ع. وهو الأنسب. وفي **الأصل** : فلوليُّه.

مَا رُؤُه، وإلا لم يجز عفوه. قال ابن القاسم: والوصي كذلك. ولا يعفو أبُ أو وصي أو من يلي على الصبي على أقل من الدية إلا أن يتحمل ذلك في ماله ويكون مليّاً](1).

قال ابن القاسم وأشهب: وذلك فيما ثبت من جراح الصبيّ. وأما ما لم يثبت فللأب والوصيّ الصلحُ فيه بوضيعة بخلاف ما قد يثبتُ. ولو بذل دية الجرح أو أكثر فأبي الوصيّ إلا القود، فإن كان من النظر أخذُ المال أكرههُ السلطانُ على ذلك. قال أشهب: وكيف إن كان الصبيّ فقيراً [يريد] (2) فذلك أحرى.

ومن الكتابين: وإن صالح له أب أو وصي على أقل من دية الجرح، قال أشهب فذلك جائز على النظر في العمد، إذ ليس بمال. وأما في الخطأ فإن كان ذلك مما تحمله العاقلة في سنة أو سنتين أو ثلاث، يريد ليس مما يجتهد فيه، فهذا يجوز أن يتعجل من العاقلة ما يجوز تعجيله للصبي وفيه له نظر وإن لم يكن فيه مبلغ الدية إذا خيف من تضيع ذلك في اتباعهم (3) به، يريد : على ما يجوز من عروض معجلة له. [قال] (4) وإن كانت العاقلة على غير ذلك وبقاؤه (5) عليهم كاملاً مؤجلاً أحظى (6) للصبي لم يجز الصلح. وكذلك أن كان مماً يلزم (7) الجارح في ماله، ويقدر على أخذه منه فلا يجوز أيضاً. وإن كان معدماً وخيف إن لم يُصالح يوتي عليه عليه (8) فالصلح جائز ويتعجله.

<sup>(1)</sup> هذه الفقرة ساقطة من الأصل ثابتة في ص و ع.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(3)</sup> في الأصل: واتباعهم. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضاً من الأصل.

<sup>(5)</sup> في الأصل: وبقاه تصحيف كذلك.

<sup>(6)</sup> كذا في ص وع. وهو أنسب. وفي الأصل: أهوط.

<sup>(7)</sup> صحفت عبارة الأصل: إن كان شيئاً يلزم.

<sup>(8)</sup> كذا في الأصل وع. وفي ص ما يشبه: برى ما عليه والكل غامض.

وقال ابن القاسم<sup>(1)</sup> العمدُ والخطأ سواء لا يجوزُ فيه الصلحُ على أقل من الأرش، كبيع سلعة بدون القيمة إلا على وجه النظر، في عُدْم الجارح فيما يلزمُه في ماله.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى [عيسى]<sup>(3)</sup> عن ابن القاسم قال: وإذا لم يكن للمقتول إلا ولد صغار ليس له غيرهم، ولا وصي لهم، فليقم الإمام لهم وصياً، فإن رأى لهم القتل قتل، وإن رأى لهم أخذ الدية أخذ ولا يأخذ أقل منها في ملاء القاتل. ويجوز صلحه في عدمه على ما يُراه<sup>(4)</sup> منها على وجه النظر.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: وللأب أو الوصي أن يصالح في جرح الصبي على أقل من الدية إن كان عمداً. وابن القاسم لا يجيز ذلك إلا بوجه النظر، وأشهب يجيزه في العمد بكل حال ما لم يكن محاباة للجارح أو القاتل ؛ مثل أن يتهم في ذلك لعلة ما يأخذ.

قال أشهب: فإذا جاز صلحه في العمد على الدية على النظر جاز على أقل منها على النظر، إذ لا دية في العمد، وأخذ المال[فيه] (5) أحظى له من القصاص إذا كان فيه ما يقيم [أمره] (6) ويسدُ خلتهُ، وهو كبيع سلعة، فذلك فيها جائزٌ ما لم يظهر محاباة.

واتفق ابن القاسم وأشهب في عبد الصبي يقتله عبد أنَّ أخذ قيمته أولى من القصاص. وإذا قام بجرح الصبي شاهدٌ حلف الجارح. وإن نكل أدى دية الجرح.

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: ابن المواز.

<sup>(2)</sup> البيان والتعصيل، 16: 78."

<sup>(3)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> صحف في الأصل: على ما يُراد.

<sup>(5)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(6)</sup> ساقط أيضاً من الأصل.

قال ابن المواز: أما في العمد فيحبس إذا نكل، فإن حلف أخر حتى يكبر الصبي فيحلف ويقتص، ولا يوقف شيء.

وفي باب اجتماع الولاة في الدم وعفو بعضهم شيء من معنى هذا الباب.

في أولياء الدم يكون فيهم صغير أو غائب أو مجنون وكيف إن لم يكن غير ابن صغير وعصبة وكيف إن عفا الجائز الأمر من الأولياء على مال أو على غير مال ؟

من المجموعة وكتاب ابن المواز، وربّما زاد أحدُهم الشيء. روى ابن وهب وأشهب عن مالك في المقتول له بنون صغارٌ وعصبة ؛ فللعصبة القتلُ ولا ينتظرُ بلوغُ الصغار. قال عنه ابن وهب : ولهم العفو، ولا يعفون إلا على الدية وتكونُ لجميع ورثته. ويدخلُ فيه زوجته وأخته لأمه وجميع الورثة.

قال عنه أشهب: وينظر للصغار وليهم في القتل<sup>(1)</sup> أو العفو، يريد على مال، ولوليه أن يقيم إن أصاب غيره من العصبة يقسم معه. وإن لم يكن في قربه، ثم يكون لهذا الذي هو أولى بالصبي القتل أو العفو على الدية. فإن لم يجد من يحلف معه حلف هو خمساً وعشرين يميناً، وحُبس القاتل حتى يكبر الصبي فيحلف خمسا وعشرين يميناً أخرى ويقتل. وإن

<sup>(1)</sup> في ع: في القود.

كان وليه وصياً (١) أجنبياً لم يحلف في القسامة إلا العصبة. ثم للوصي النظرُ في القود أو العفو، يريد على مال.

قال ابن المواز: فإن لم يكن له وصي فالأقرب ثم الأقرب من العصبة.

قال ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك: إذا كان له ولد صغار وعصبة، فإن ثبت القتل ببينة فللأولياء القتل أو العفو على الدية كاملة قبل أن يكبر الولد. وإن كان بالقسامة فلهم القسامة ويقتلون أو يعفون على الدية. فإن نكلوا حُبس القاتل حتى يبلغ الصّبية، فيقسمون ثم يقتلون أو يأخذون الدية.

قال ابن حبيب: وأحب إلي إذا كان الدم ببينة ألا يعفو العصبة وإن أخذوا الدية. ولكن يحبس القاتل حتى يكبر الصبية، فإن كان بقسامتهم فلهم العفو عن الدية. وأحب إلي أن يكون بإذن السلطان. وإن أرادوا القتل الآن فذلك لهم. وقاله ابن دينار وابن كنانة وابن أبي حازم وغيرهم، ثم رجع الكلام إلى ما في المجموعة وكتاب ابن المواز على ما تقدم.

قال مالك : والابن أولى بالدم. فإن كان صغيراً فالأب يقتل أو يعفو على الدية، فإن لم يكن إلا البحد في فذلك له، وليس الجد للأم من ذلك بسبيل. وإن كان في بنيه كبار فذلك لهم. وإن لم يكن إلا عصبة فذلك إليهم، ولا ينتظر الصغار. فإن لم يكونوا فالسلطان ينظر لهم أو يولي عليهم بذلك فيكون كالوصي، ثم لا يصالح إن رأى الصلح إلا على الدية في ملاء القاتل، فإن لم يكن ملياً فله الصلح على دونها، ولو صالح في ملائه على دونها لم يجز، وطولب القاتل، ولا يرجع القاتل على الخليفة مشئ. قال محمد قال أصبغ ولا سبيل إلى القتل. قال ابن لقاسم: ولا يجوز صلحه بغير شيء.

<sup>(1)</sup> في ع: صبيًّا وهو تصحيف.

قال أشهب: وإن كان له بنون صغار وكبار، فأقسم الكبار [وله وصي] (1) فلا يقتلوا إلا برأى الوصي [وإذا عفا الأوصياء على الدية جاز ودخل فيها الكبار] (2) وإذا عفوا على غير شيء لم تجز وكان للكبار القتل. وإن عفا الأكابر نظر الوصي، فإن رأى أن يأخذ لهم صلحا فعل. قال ابن المواز: إن كانوا معهم في درجة جاز عفو من عفا منهم، يريد وكان لمن بقي حظه من الدية. قال: وإن طلبوا القتل نظر معهم أولياء الصغار، ومن عفا منهم على الدية دخل فيها الباقون. وأما العصبة عند أشهب، غير الولد والإخوة، فمن قام بالدم منهم فهو أولى من كبير أو ولي صغير. ولا عفو والا فلهم القتل.

ومن المجموعة قال علي [بن زياد](3) عن مسالك: الوصي أولى بالنظر في القتل، أو العفو بالدية من الأولياء. وقاله أشهب.

قال سحنون : ومذهب عبد الملك أن ينتظر (4) الصغير من الولد حتى يكبر. ولا أقول به (5) ولكن إن كان قد قارب البلوغ وراهق فلينتظر بلوغه، وإن كان لا يبلغ مثله إلى سنين فللكبير القتل.

ومن الكتابين واللفظ للمجموعة<sup>(6)</sup> قال : قال ابن القاسم عن مالك : وإن غاب بعض الأولياء وقام من حضر بالقتل فلا يعجل، ويحبس القاتل حتى يكتب<sup>(7)</sup> إلى الغائب. فإن اتفقوا على القتل قتل. ومن عفا لزم

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(3)</sup> زيادة في ص.

<sup>(4)</sup> في الأصل: أن يُنظر.

<sup>(5)</sup> في الأصل: ولا أقوله.

<sup>(6)</sup> في ع: واللفظ لابن عبدوس.

<sup>(7)</sup> في ع : حتى يكتبوا.

عفوه، وكان لمن بقي حظه من الدية. وقال أشهب مثله ؛ إذا كان أولياؤه من عفا منهم كان أولى فلينتظر الغائب، فإن عفا واحدٌ ممن حضر تم العفو ثم لا ينتظر الغائب، وإن كان من قام منهم بالدم كان أولى فلمن حضر أن يقتل، فإن عفوا لم يتم العفو وحبس القاتل حتى يكاتب الغائب فيعفو أو يقتل.

قال ابن القاسم وليس الصغير كالغائب ؛ لأنه يكاتب، والصغير يطول انتظار بلوغه، فتُطلُ الدماء، إلا أن يكون بعيد الغيبة فيكون لمن حضر القتل. قال سحنون : هذا فيمن بعد جداً كالأسير بأرض الحرب وشبهه. فأما من غاب<sup>(1)</sup> من إفريقية إلى العراق فليس من ذلك. وكذلك الصبي إذا قارب البلوغ فلينتظر.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> من سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب : وسألته عن غيبة بعض الأولياء فقال : إن كان من غاب ممن له العفو أو ممن لو نكل في القسامة ردت [القسامة]<sup>(3)</sup> على المدعى عليهم فلينتظر أبداً، وإن أقسم من حضر ممن هو في درجته كانوا اثنين أو أكثر، وإنما يؤمرُ من حضر ممن هو في درجته أن يقسموا، [إذً]<sup>(4)</sup> قد ينكلون فترد الأيمان ويبطل الدم. وإن أقسموا كان في ذلك حياطةً لئلاً يموت هؤلاء ويقدم الغائب فلا يجد من يقسم معه، ولكن يقسم من حضر ويحبس القاتل وينتظر الغائب فيحلف أو ينكل.

وإن كان من حضر هو الأقعد والذي غاب ممن لو عفا أو نكل لم يبطل الدم ؛ حلف الحاضرون وقتلوا. وإن كان الحاضر واحداً وله القعدد ضم إليه من يحلف معه وإن بعد وكان له أن يقتل، كان من يحلف معه مثل الغائب

<sup>(1)</sup> في الأصل: فأمَّا من بُعد.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 36.

<sup>(3)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضاً من **الأصل**.

في البعد أو أبعد منه، مثل أن يكون الأقعد ابناً والغائب أخاً (١). وحضر أخُ أو ابن عم، فحلف أو نكل الأخ، وحلف ابن العم أو مولى فذلك يوجب القتل ولا ينتظر الأخ الغائب.

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم (2) ويتظر المبرسمُ والمغمى عليه لأنه مرضٌ، قال أشهب: إلا أن يكون من قام بالدم كان أولى فلا ينتظر، ولمن بقي القتل. وإن كان المُغمَى عليه والمبرسمُ أو الغائب أولى وحده انتُظر. وكذلك إن كان من عفا كان أولى والصغير يقوم مقامه وليه، وهو لا يتناول عليهم من قرب. وهو استحسان، والقياس أنه واحد.

قال ابن القاسم: ولا ينتظر مجنون مطبق، ويلزم من ينتظر بلوغ الصغير (3) أنه إن بلغ مطبقاً أن ينتظر به (4).

وقال أشهب في المطبق الذي لا إفاقة [له]<sup>(5)</sup>، فلينتظر الإمام له إن كان من عفا كان أولى، فيولي ذلك<sup>(6)</sup> رجلاً ينظر له ويصالح عنه إن شاء بمال يأخذه. فإن عفا بغير شيء لم يجز وكان للصحيح القتل، وإن عفا الصحيح فللمجنون حظه من الدية، وإن كان من قام بالدم كان أولى، فللصحيح أن يقتل بأمر السلطان ولا يقيم للمجنون أحداً، لأن من قام بالقتل كان أولى.

<sup>(1)</sup> هكذا في ص وع. وفي الأصل بعض تحريف: مثل أن يكون الغائب أخ والحاضر ابن.

<sup>(2)</sup> في الأصل: قال ابن المواز. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> في الأصل: بلوغ الصبي.

<sup>(4)</sup> في **الأصل:** أن ينتظره.

<sup>(5)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(6)</sup> عبارة الأصل: فليول رجلاً.

<sup>(7)</sup> فالصحيحُ وهو تصحيف.

ومن كتاب ابن المواز، وأراه لابن القاسم: وإذا كان<sup>(1)</sup> أولياء الدم صغيراً وكبيراً لم ينتظر بلوغ الصغير ولا يُقسم وصيه، ولكن يقسم الكبير مع رجل من العشيرة، ويكونُ للكبير أن يقتل مع وصي الصغير. وإن كانوا إخوة كبيرين مع صغير، أقسم الكبيران ثم قتلوا مع ولي الصغير.

وفي باب اجتماع الأولياء من معنى هذا الباب.

في وليني القتيل يقتلُ أحدُهما القاتل والآخرُ صغيرٌ أو كبيرٌ غائبٌ أو حاضرٌ

من العتبية<sup>(2)</sup> روى أصبغ عن ابن القاسم في المقتول له وليان، فقام أحدُهما فقتل القاتل ؛ [قال : لا قتل عليه]<sup>(3)</sup> ويغرمُ لصاحبه، [يريد]<sup>(4)</sup> نصف الدية، لأنه أبطل حقّه الذي كان له يعفو عنه ويصالح ويأخده. وقاله أصبغ.

ومن كتاب محمد: وإذا كان أحدُ الابنين غائباً أو صغيراً عليه وليٌّ، فعدا أخوه فقتل القاتل بغير حُكم ولا رضى من معه وهو ممن لا قسامة فيه، فإنما عليه الأدبُ فيما افتات على الإمام، ويغرمُ لأخيه حظه من الدية لأنه أتلفه عليه. وقاله أصبغُ. قال ابن المواز: وكذلك لو قتله هو أو قتله أجنبيٌّ خطأ، فعلى عاقلة قاتله الدية لمن كان له دمُه.

<sup>(1)</sup> في الأصل: وأما إن كان.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 62.

<sup>(3)</sup> ساقط من الأصل، وفيه : فإن يغرم.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضاً من الأصل.

في الولد يُستلحقُ بحكم أو يُعتقُ بعد وجوب الدم وفي وليّ الدم يموتُ هل لورثته ما كان له ؟ وكيف إن كان للقاتل ورثة ؟ وفي القاتل يكون من الأولياء والابن هل يقتلُ أباه إن كان ولى الدم ؟

من المجموعة (1) قال عبد الملك: وإذا قُتل رجلٌ وله ابنٌ عبدٌ فعتق بعد القتل، فلا مدخل له في الدم ولا في الميراث، ولكن يستعينُ به الأولياءُ كما يُستعانُ بالعصبة. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف. إلا أن مطرفاً قال لا يستعانُ به ولم يره (2) كالعصبة.

قال عبد اللك في المجموعة: ولو أ لحق بأبيه بعد القتل بحكم لدخل في الولاية والميراث وكان وليّا مع أمثاله. ولو كان ابنان قد أقسما قبل لحوقه لأقسم هو بعد لحوقه بقدر ما لو أن كان لا حقاً<sup>(3)</sup> يوم أقسما، إلا أن يكون أمثاله خمسين قد أقسموا فيُستغنى عنه. ولو كان الذين أقسموا بني عمّ ثم لحق ابن لسقطت قسامتُهم وصار حقه وحده، وتؤتنف القسامة. وكما لو لحق به ولدان فلهما القسامة. ولو كانا قائمين لكان لهما ذلك<sup>(4)</sup>، إلا أن يستعينا بغيرهما.

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك : وإذا مات وارثُ [هذا](5) المقتول الذي له القيامُ، فورثتُه مقامهُ في العفو والقتل. قال أشهب : يقومُ

<sup>(1)</sup> في ع: من كتاب ابن عبدوس.

<sup>(2)</sup> في الأصل : ولا أراه.

<sup>(3)</sup> كذا في ع. وفي الأصل: بقدر أن لو كان لا حقاً.

<sup>(4)</sup> كذا في ع. وفي الأصل: فلهما ذلك.

<sup>(5)</sup> زيادة من الأصل.

مقام هذا الميت من ورثته من له القيام بدمه لو كان هو مقتولاً، وإن ورث هذا الولي<sup>(1)</sup> رجال ونساء ؛ فلا عفو للنساء إن كن بنات إلا مع العصبة، ولا عفو للعصبة والأخوات إن كان أحد ورثة المقتول بنت الميت أو رجلا من عصبته، فإن القود قائم حتى يجتمع كل من له في دم المقتول نظر على العفو<sup>(2)</sup>.

قال ابن القاسم وأشهب: وإن كان للمقتول عمداً بنون وبنات، فماتت بنت له وتركت بنين ذكوراً فلا شيء لهم في العفو عن الدم ولا القيام إذ لم يكن ذلك لأمهم. ولكن يكون لهم ما كان<sup>(3)</sup> لها إن عفا بعض بني المقتول دخل هؤلاء فيما وجب لأمهم من الدية<sup>(4)</sup>.

قسال ابن القساسم: ولو مسات رجلٌ من ولاة الدم<sup>(5)</sup> وورثتُه رجالٌ ونساءٌ؛ فللنَّساء من القتل والعفو ما للذكور؛ لأنهم ورثُوا الدم عمن له أن يعفو أو يقتل.

وقال أشهب: أمر الدم لبني الميت الوارث دون بناته، فإن عفوا جاز عفوهم، كما إذا عفا أعمامُهم.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا ترك المقتولُ [عمداً] (6) بالبينة أماً وبنتاً وعصبةً أو ابن عمّ، فماتت الأم أو البنتُ أو أحد من العصبة أو الموالي، فورثتهُ [في] (7) بناته إلا الزوج والزوجة، ومن قام بالدم كان أولى. [وإن] (8)

<sup>(1)</sup> كذا في ع وهو الصواب. وفي الأصل : ولم يورث هذا الولى.

<sup>(2)</sup> صُحِّف العفو في الأصل فكتب: الصغير.

<sup>(3)</sup> **نی ع** : ما صار.

<sup>(4)</sup> كذا في ع وهو الصواب. وعبارة الأصل: وجب لهم من الدية.

<sup>(5)</sup> في الأصل: الولاة الدم. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> سأقط من الأصل ثابت في ص وع.

<sup>(7)</sup> زيادة في ص.

<sup>(8)</sup> ساقط أيضاً من الأصل ثابت في ص وع.

اختلف ورثة هذا الميت ومن بقي من أولياء المقتول فلا عفو إلا باجتماعهم. قال: وورثة الميت، وإن كان من غير عصبة المقتول ومن غير ورثته فهو بمنزلة الميت منهم.

وإذا وجبت قسامةً في دية الخطأ ثم مات، [يريد] (١) أحد أوليائه، فلورثته ما كان له يدخلون كلهم مدخله. وكذلك غرماؤه لأنهم أولى بماله من ورثته، فهم يُقسمون ويستحقون. ولو أقسم الورثة ولم يعلموا بالغرماء لأجزأهم، لأنه بقي على الغرماء اليمين باستحقاق الورثة الدية، أن يحلفوا ما قبضُوا شيئاً من دينهم، فمن نكل عن ذلك بقي حقّه للورثة، وإنما يحلف الغرماء إذا كان دينهم يحيط بذلك، فيدخلون مدخل غريهم الميت (١) مع من بقي من ولاة المقتول. ثم إن طرأ غريم بعد ذلك لم يُعرف حلف مثل ما كان يحلف لو حضر.

وقال مالك: وإذا قال لمقتول، وقد ضُرب، فلأنُ ضربني وقتلني وله أم وأولياء، فرضي الأولياء، يريدُ عفواً، فللأم(3) القيامُ بالدم، فإن ماتت فلورثتها مثلُ ذلك إلا أن يثبتُوا الصلح مع الأولياء.

ومن الكتابين، ونسبه في المجموعة إلى ابن القاسم وأشهب: وإذا مات واحد من أولياء المقتول، قال في المجموعة من ولد المقتول، والقاتل وارثه، بطل القصاص ؛ لأنه ملك من دمه حصة، فهو كالعفو، وعليه لمن بقي من أصحابه حظه من الدية ؛ شاء أو أبى، وذلك إن كان من الأولياء الذين إذا عفا أحدهم جاز على الباقين.

قال أشهب : وأما إن كان الميتُ من الأولياء الذين من قام منهم بالدم

<sup>(1)</sup> ساقط كذلك من الأصل.

<sup>(2)</sup> هذه هي العبارة السليمة في ع. وفي الأصل: فيدخل غريمُهم الميتُ.

<sup>(3)</sup> صحف في ع فكتب: فللإمام.

كان أولى، فلمن بقي أن يقتلوا إلا أن يجتمع أولياء المقتول على العفو فيجوز.

قال في كتاب ابن المواز: ولو كان الأولياء ممن يجوزُ عفو أحدهم على الباقين فمات أحدهم فورثه القاتلُ مع عصبة، والقاتل امرأة، إمّا بنت هذا الولي أو أمه قال: فهذا لا عفو فيه حتى يجتمع فيه ملوّهُم على العفو<sup>(1)</sup>. قال: فإن مات أحدُ بني المقتول عن بنين وبنات ليس القاتلُ منهم، فلا أمر لبناته في دم جدّهن، وذلك لبنيه مع بقية ولد المقتول الذكور. فإن عفا أحدُهم لزم ذلك من بقي، يريدُ ولنْ بقي حظه من الدية.

قال: فإن مات أحد بني المقتول وكان وارثُه ابن القاتل! لأنه كان أعتق ابن المقتول الميت، فإنه يسقط الدم، ولمن بقي من ورثة المقتول سوى الميت حظه من الدية، ولمن بقي من ورثة لولي الميت من النساء حظهن من الدية، ويسقط خظ ابن القاتل (2) منهم.

قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا كان ولي الدم ابن القاتل فكره له مالك أن يقتص من أبيه، وقد كره له أن يحلفه فكيف يقتله. قال أشهب: ليس له قتله، وفي ذلك الدية.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب فيمن قتل زوجته وابنها ابنه : فليس له قتل أبيه، وأرى له الدية على عاقلته. وقد قال أكثر العلماء : لا يُقتل الأبُ بابنه. [فليس قتله](3) وإن عمد قتله، وإنما يطلبُ دمه من هو أبعدُ من ابنه (4) فكيف حتى يلى الابن قتلَ أبيه بنفسه.

<sup>(1)</sup> هكذا في ع وهو الصواب. وتخلل عبارة الأصل بتر وتصحيف كثير فصارت: "فورثة القاتل مع عصبته ولو للقاتل امرأة هذا الولى أو أمه فهذا لا يعفو فيه حتى يجتمع فيه ملأهم كالعفو".

<sup>(2)</sup> صحف في ع فكتب: حظ ابن القاسم.

<sup>(3)</sup> زيادة في الأصل.

<sup>(4)</sup> في الأصل : أبعد منه.

## في الصلح في الدماء وعفو الأولياء أو بعضهم على مال وكيف إن صالح في جرح ثم تنامى إلى النفس

وقد تقدم من عفو بعض الأولياء على مال باب وفي باب آخر الصلح عن الصغير.

من كتاب ابن المواز قال: ويجوزُ الصلحُ في دم العمد على ما اصطلحوا عليه من شيء، معجلاً أو مؤخراً، نفساً أو جرحاً فيه قصاصٌ، كائناً ما كان الجاني، من أهل ذهب فصولح على ذهب أو غيرها نقداً أو إلى أجل، [أو من أهل و رق فصولح على ذهب أو غيرها نقداً أو إلى أجل، أو على غيرها أو من أهل إبل فصولح على أقل منها نقداً أو إلى أجل، أو على غيرها نقداً أو إلى أجل](١) فهو كله جاءزُ لأنه دم وليس بمال، ولو لم يجب صلحه إلا على ديتين أو ثلاث فذلك له جائز. ولو عفا على الدية مبهماً بغير تسمية شيء ففي ذلك الدية في مال القاتل لازمة له.

قال ابن المواز: وإنما يتقى (2) مسئلُ هذا في الخطأ لأنه دين ثابتُ، فيدخلُه ما يدخلُ الدَّيْنَ من الصلح منه على ما يحل ويحرمُ.

وإذا كان من أهل الإبل فصالحه على أكثر من مائة بعير على أسنان الإبل<sup>(3)</sup> سواءً نقداً ؛ أو كان من أهل الذهب فصالحه على أكثر من ألف دينار نقداً، فهو جائز في العرض، وأجزته [أيضاً في الإبل]<sup>(4)</sup> ولم أجزه في البيع، لأنه في البيع [ليس]<sup>(5)</sup> له أن يعجلها قبل المحل، ولهذا تعجيل ما أعطى.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ثابت في ص وع. ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> صحف في الأصل: وإنما يبقى.

<sup>(3)</sup> في ع: أسنان الدية.

<sup>(4)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(5)</sup> ساقط أيضاً من الأصل.

قال أشهب: وإن بداً للعاقلة وقالوا غلطنا فذلك لهم، لأنهم لا يحملُهم على هذا إلا الغلط [أو الهبة فيحلفون إن ادعوا الغلط] (1) فيما يشبه أن يغلطوا فيه. قال: ولا يجوزُ [شيء من] (2) الصلح في شيء من الجراح قبل البرء. وبعد هذا لابن حبيب عن ابن الماجشون نحوُ ما ذكر ابن المراز إلا في بعضه، وقد تكرر بعضُه أيضاً.

ومن العتبية(3) روى عيسى عن ابن القاسم في المجروح أيصالح عن الجرح وعن الموت إن كان ؟ قال : لا يجوز الصلح على وضع الميت<sup>(4)</sup>، ولكن يصالحون على شيء معلوم ولا يدفع إليه شيء، فإن برئ فله ما صالح عليه، وإن مات فيفيه القسامة والدية إن كان خطأ [بعد أن يُقسموا] (5) أو القتلُ إن كان عمداً.

ومن الواضحة (٥) قال أصبغ: كل من جُرح فصالح جارحه في الخطأ والعمد أو فيما فيه القصاصُ من العمد وما لا قصاصَ فيه مما فيه العقلُ من الجراح الأربعة وغيرها فالصلح جائزٌ فيه وفيما ترامى إليه إلا النفس، فإن ترامى إلى النفس خير الورثة في التمسك بما أخذوه، أو يردوه ويقسموا في العمد إن شاءوا ويأخذوا الدية في الخطأ.

وإن صالح عليه وعلى ما جر ً إليه من نفس أو غيرها بشرط في أصل الصلح<sup>(7)</sup> فذلك جائز في العمد، إن كان مما فيه القصاص وإن ترامى إلى النفس، فإن كان مما لا قصاص فيه وإنما فيه الحكومة في شينه بقدر برئه

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من الأصل.

<sup>.</sup>يــ (2) زيادة في ع.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 505.

<sup>(4)</sup> في ع: وضع الموت.

<sup>(5)</sup> زيادة في ع.

<sup>(6)</sup> في ع: كتاب ابن حبيب.

<sup>(7)</sup> في **الأصل:** في أصل الزمان.

فهو كالخطأ، ولا يجوزُ فيه الصلحُ ولا في جراح الخطإ على هذا الشرط، وإنما الصوابُ فيه إذا كان الجرحُ مما فيه عقلٌ مسمى، أو مما [أيضاً] فيه قدرُ الشَّيْنِ بعد البرء أن يقع الصلحُ عليه بعينه، وعلى ما ظهر من حقه فيه، إن كان فيه عقلٌ مسمى فعلى عقله، لا يعدو ذلك بشرط<sup>(1)</sup> ما ترامى إليه من نفس فدونها. وأما ما ليس فيه إلا الشَّيْنُ بعد البرء فإنما يجوز فيه الصلح بعد برئه (2) على ما أحبّ.

قال: فإن وقع ذلك قبل البر، واشترط ما جر إليه في حياته فسخ أيضاً في حياته ويرد إلى حقه فيه بعد برئه، ويفسخ أيضاً بعد موته وللورثة أن يقسمو ويستحقوا الدية في مال الجارح ؛ لأنه عمد سقط فيه القود ، لشبهة العفو برضاه بالصلح.

وإن وقع ذلك في الخطأ وشرط ما جرَّ إليه فُسخ في حياته ويردُّ إلى حقه في الجرح، وإن مات فُسخ ثم ليس للورثة خيارٌ إنما لهم أن يقسموا ويأخذوا الدية. قال: وسمعتُ هذا من ابن القاسم.

قال ابن حبيب<sup>(3)</sup> وقال ابن القاسم وأشهب وابن وهب في قوم رموا بقتل فهربوا فأحرق أخو القتيل منازلهم وأفسد أموالهم ثم هلك فصالح ولد القتيل القبيلة عال على طرح الدم عنهم وقطع الخصومة بينهم ثم قاموا على الأخ بما فعل بهم: إن الصلح ماض قاطع لما جر إليه الدم من تلف أموالهم وخراب ديارهم! لأن الصلح في هذا لا يكون إلا على قطع جراء ما يطالبون به من جرار الدم. وقال أصبغ: هذا فيما أفسد الابن ومن والاه، فذلك قائم عليه لا يدخل في الصلح حتى يشترط. قال ابن حببيب مثله، إلا

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع. وصحفت عبارة الأصل: فعلى عقله لا بعده إلا بشرط.

<sup>(2)</sup> صحفت عبارة الأصل أيضا : فليس فيه إلا الصلح بعد برئه.

<sup>(3)</sup> هنا يبدأ بتر في ص وع بقدر صفحة سنشير إلى نهايته بعد. ثم تأتي هذه الصفحة الناقصة في النسختين قبل عنوان: في ميراث الدية الآتي.

أن يشارك الا بن عمه في الفساد وكان معه فيه فالصلح قاطع لذلك كله لأنها تباعة واحدة . وإن كان أمر العم والابن متبايناً لم يدخل بعضه في بعض.

قال أشهب وابن وهب في نفر رُمُوا بدم فقال أحدُهم للأولياء: خذوا منى كذا وكذا ولا تُقسموا علي فرضُوا، فإن كان في حياة القتيل فهم بالخيار، إن شاءوا على ذلك فأقسموا على من بقي، وإلا ردوا ذلك عليه وأقسموا كذلك عليه. وإن صالحوا بعد موت القتيل فالصلح ماض ويقسمون على غيره، ويُضرب المصالح مائة ويحبس سنةً. وقاله أصبغ.

قال أصبغ في القاتل يصالح على الرحلة من بلد القتيل ولا يُساكنُهم فذلك جائزٌ، ويحكم عليه أن لا يُساكنُهم أبداً ويرحل عنهم. وقال النبي عَلَيْكُ ، لوحشى : غَيب وجهك عنى (١).

ومن العتبية (2) روى أبو زيد عن القاسم في المجروح يترامى جرحه فمات واستحق وليه الدم، فصالح القاتل على أن يخرج من البلد فإن وجده في البلد ؛ قال : أرى أن يقتل به.

ومن كتاب ابن حبيب: إن شرطوا أنه إن لم يفعل أو فعل عاد فجاورهم فلهم الدية، وإن كان الدم قد ثبت حين الصلح فذلك جائزٌ في القود والدية، فإن لم يثبت الدم لم يجز إلا أن يقولوا: إن لم يفعل أو فعل ثم عاد فنحن على حجتنا في الدم، وكذلك الجراحات مثله (3).

قال ابن الماجشون : ويجوزُ الصلحُ من دم العمد ومن جراح العمد على دنانير أو دراهم أو عروض نقداً أو إلى أجل، كان الجاني من أهل الذهب أو من أهل الإبل.

<sup>(1)</sup> في غزوة أحد من صحيح البخاري، ولفظه : فهل تستطيعُ أن تغيّب وجهك عني.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 76.

<sup>(3)</sup> هنا تنتهي الصفحة الناقصة من ص و ع.

ابن حبيب قال ابن الماجشون: وأما في الخطأ فلا يجوزُ أن يصالح العاقلة على أكثر من الدية عدداً (١) في أسنان دية الخطأ [نقداً. وهذا بينُ الغلط في أمر الدية، ولا يجوز أن يصالحوا بأسنان هي دون أسنان دية الخطأ] (2). أو دون بعضها وهي من أسنان دية الخطأ نقداً ؛ لأنه ضع وتعجلْ. فإن كان إلى أجل (3) فهو الكالي بالكالي، وإن كان على ذهب أو ورق أكثر من الدية، يريدُ أو مثلها أو أقل والديةُ إبلُ، فجائزٌ. ولا يجوز إلى أجل، وهو دين في دين.

وإن كان من أهل الذهب فصالحوا على أكثر من ألف دينار، أو من أهل الورق فصالحوا على أكثر من اثنى عشر ألف درهم، فليُردُّوا إلى قدر الدية ؛ لأن هذا من الغلط. وإن كانوا أهل ذهب فلا يصالحوا على ورق. أو أهل ورق فلا يصالحوا على ذهب (4) نقداً ولا إلى أجل الدية، وهو صرف مإحرٌ ودينٌ بدين في التأخير.

ولو كانت الجناية عمداً جاز صلح الجاني على ذهب أو ورق [أو إبل] (5) أو عرض، مثل الدية أو أكثر منها، إلى أجل أو نقداً، لأنه لم يجب لهم شيء غيره صالحوا عليه. وقاله ابن القاسم ومطرف وابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ.

ومن المجموعة و كتاب ابن المواز [وهو] (6) وأشهب في أخوين وأخت للقتيل عمداً، يُصالحُ أحدُ الأخوين عن حصته بأكثر من خُمْسَي الدية، فليرجع أخوه وأخته على القاتل بثلاثة أخماسها، فيضمُّ إلى ما أخذ

<sup>(1)</sup> صحف في الأصل: عندنا.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص وع.

<sup>(3)</sup> في ص وع: وإن قال إلى أجل.

<sup>(4)</sup> كذا في الأصل وهو أوضع : وفي النسختين الأخربين : ولا أهل الورق على الذهب.

<sup>(5)</sup> زيادة في **ص** وع.

<sup>(6)</sup> ساقط من الأصل.

هو ثم يقسم الجميع على الفرائض، وهذا في المدونة عن أشهب. وابن نافع لا يرى أن يدخل بعضهم على بعض فيما صالح به لنفسه، كعبد بينهم أو عرض.

قال أشهب: ولو صالح من حصته على أقل من حقه، فليس له غيره. وإن صالح به على جميع الدم فله خُمساهُ ويردُّ ما بقي، ولأخيه وأخته ثلاثة أخماس الدية أحب القاتلُ أو كره.

وإن صالح من حظه على أكثر من الدية فهو بين جميعهم على الفرائض، يريدُ ما يأخذُ الأخُ والأختُ من نصيبهما من الدية.

قال أشهب : وإذا عفا جميعُ البنين عن جميع الدم على الدية أو أقل منها أو أكثر، فللأم والزوجة والبنات حظهنً بالميراث من ذلك.

قال ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا كان للمقتول زوجةً وابن عمّ فعفوه جائزٌ عليها، فإن عفا عن جميع الدم بنصف الدية فللزوجة ربعُ ذلك، ويرجعُ على القاتل بربع نصف الدية.

وإن ترك أخوين فصالح أحدُهما من حظه على خمسمائة، ثم صالح الآخرُ [من حظه] (١) على ألف فأكثر، فلا يدخلُ معه الأول في الزيادة، ويردُ الزيادة إلى القاتل إن كان مثله يجهلُ ذلك. وإن كان عالماً فللآخر جميعُ ما صالح عليه.

قال ابن القاسم: ولو كان أحدُهما غائباً ووجبَ الدمُ بقسامة، فصُولحَ الحاضرُ على أن [لا]<sup>(2)</sup> يقسم، ثم قدمَ الغائب وقام بالدم فليس له أن يقسم وقد سقط الدمُ، ولا يرجعُ على القاتل بشيء ولا على أخيه. قال ابن المواز: لأن الدم لم يثبتْ، فيدخُلَ الغائبُ فيما صالح به الحاضرُ.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص وع.

<sup>(2)</sup> ساقطة من الأصل. ولا بد منها.

وإذا ترك المقتولُ ابنين وبنتاً، والدمُ بالبينة، فصالح أحدُهما عن نفسه على أكثر من حقه، فصلح الأول جائزٌ ويشاركه الباقون في الزّيادة، وصلحُ الثاني جائزٌ ولا يدخل الباقون في الزّيادة، وصلحُ الثاني جائزٌ ولا يدخل الباقون في الزيادة؛ لأنها إما غلطٌ فيردُ الزيادة، وإما بعد العلم فتكونُ هبةً له خاصّةً. والقولُ في أنه لم يعلمْ قولُ القاتل(1) مع عينه، إلا أن يعرف بغير ذلك(2)، ويقضى للأخت بخمس الدية، وتشارك الأول خاصة في الزيادة.

وإن كان له ثلاثةً من الأولاد فصالح [الأول](3) على حظه من الدية، وصالح الشاني على ديتين، والشالثُ على ثلاث ديات، فليس للأول على الشاني ولا على الثالث شيء وعلى الأول(4) أن يخرج ثُلثَى الدية فتكون بينه وبينهما أثلاثاً (5)، يريدُ ولا يدخلُ أيضاً الثاني على الثالث ولا الثالث على الثاني بشيء.

قال: ولو صالح الأولُ بعرض ولم يصالح الباقيان بشيء، فله منه بقدر حصته من الدية، يريدُ ما قابل ذلك من قيمة العرض، وما فضل فهو وأخواه (6) في ذلك سواءً. ولو ألفي (7) القاتلُ عَديماً لرجع من بقي منهم في جميع ما أخذ الأولُ، وكان بين الورثة على الفرائض، ثم يتبع القاتلَ بمصابه من بقي، فكلما أخذوا منه شيئاً كان بينهم أثلاثاً.

وذكر ابن المواز مسألة ابن القاسم في العبد يقتلُ رجلاً له وليان، فعفا أحدُهما على أن أخَذَ جميع العبد أن السيد إن دفع للآخر نصف الدية تمّ فعله، وإن أبى خُيرَ العافى بين أن يكون العبدُ بينهما أو يردّهُ ويكونا

<sup>(1)</sup> صحفت في الأصل فكتبت: القائل.

<sup>(2)</sup> في ص وع: بعدم ذلك.

<sup>(3)</sup> سأقط من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> صحفت في الأصل فكتبت: ولا على الأول. بإقحام لا .

<sup>(5)</sup> في الأصل: ثلاثاً. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> صعف في الأصل فكتب: وأخوه.

<sup>(7)</sup> في الأصل : بقي. وهو تصحيف.

على أمرهما في القتل أو العفو. وذكر قوله الآخر، ثم قال ابن المواز: وما وبندتُ لجوابه الأول حجة في فرقه بين الحرّ وبينه ولا أصلاً (١).

ومن كتاب ابن المواز قال مالكُ فيمن اتّهم بقتل فصالح أولياء القتيل على مائتيْ فريضة، مائة (2) إلى انسلاخ صفر يأتيه بها مجتمعة، ومائة منجمة في ثلاث سنين، فطلب دفع المائة الأولى [رسْلاً يتبع بعضها بعضاً فلا ينسلخ](3) الأجلُ حتى يأخذوها. قال : لا بأسَ أن يأخذُوها رسلاً كما ذكر وأراهُ على الأولياء (4). قيل إنه لما ذكر السنين الشلاث طلب الأولياء ثُلُث المائة الشانية في أول لسنة، ولم يكنْ شرطٌ في أولها ولا آخرها. قال : فليُعْطوا ذلك في وسط السنة.

ومن العتبية<sup>(5)</sup> من سماع ابن القاسم فيمن صالح على دم عمد على أن يعطى كلّ سنة كذا وكذا من الإبل، وشرط أن يعطيها جملةً! فقال الذي عليه الإبلُ يؤديها<sup>(6)</sup> رسلاً يتْلُو بعضُها بعضاً. وقال الآخرُ: لا آخذُها إلا جملةً، قال: له يوديها<sup>(7)</sup> رسْلاً. قيل: فإن شرط عليه في سنة ولم يذكر في أي شهر من السنة يأخذُها. قال يؤديها في وسط السنة.

روى يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم في المجروح يصالح من جرح العمد، ثم يترامى فيموتُ، فيقولُ أولياؤُه إنما صالحكم على الجرح. فلهم أن يقسموا ويقتلوا إذا ثبت الجرح ببيّنة أو بإقرار (8).

<sup>(1)</sup> في ص وع: بينه وبين الجرة إلا أصلاً. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> في الأصل : مائتي فريضة ومائة. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> صحفت في الأصل: وأباه على الأولياء.

<sup>(5)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 449.

<sup>(6)</sup> كذا في ص و ع. وعبارة الأصل : فعلى الذي عليه الإبل أن يعطيها.

<sup>(7)</sup> له وديهاً.

<sup>(8)</sup> توجد بعد هذا في ص و ع الصفحة الناقصة المشار إليها آنفاً.

## فى ميراث الدية

من كتاب ابن المواز قال مالك : دية العمد إذا قُبلَت موروثة على كتاب الله تعالى، ويرث فيها النساء وغيره ن وإن لم يحُزن ما بقي فذلك لمن يرثه من العصبة (١). قال مالك : وإن قتله وارثه عمداً فلا يرث ماله ولا من ديت ولا يَحْجُب وارثاً، وإن قتله خطأ لم يرث من الدية ولا يَحْجُب فيها وارثاً، ويرث من المال ويَحْجُب فيه. وقد اختلف في ماله.

وإنما يَحْجُبُ الحاجبُ حيثُ يرثُ، وأما حيث لا يرث فلا يَحْجُبُ ويصيرُ كالعبد والكافر. وقاله ابن وهب وابن القاسم وأشهب.

قال أشهب: وكذلك الأب لا يرثُ من دية ابنه في الخطأ<sup>(2)</sup>، [وكذلك الابن]<sup>(3)</sup> ويرثُ الأبُ القاتلُ ابنه خطأ من ماله إن كان صريح الخطأ، فإن كان ليس بصريح الخطأ لم يرثْ من ماله ولا من ديته. [وإذا اقتلَ عمث ما فعل المدلجيُّ لم يرث من ماله ولا من ديته]<sup>(4)</sup> وقد هم عمرُ بقتله وأعطى الدية إلى أخي المقتول. وقال النبي عَلَي : لا يرثُ القاتلُ<sup>(3)</sup> ؛ فهو متهم في الحمد، ولا يتهم في الخطأ في المال. قال غيرهُ : لم يختلف أنه لا يرث من الدية، وقد رُوي منعُ القاتل من الميراث عن عمر وابن المسيب وعن عطاء وغيره.

قال مالك : الأمر عندنا أن قاتل العمد لا يرث من الدية. [ولا من المال، وقاتل الخطأ لا يرث من المدية] (6)، واختلف في توريشه من المال، وأحب إلي أن يرث من ماله لارتفاع التهمة فيه. وقاله عبد العزيز (7).

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل. وعبارة ص وع: وإن لم يجدن فما بقي فلمن يتركه من العصبة.

<sup>(2)</sup> كذا في ص وع. وهو الصواب. وصحف في الأصل: وكذلك الابن.

<sup>(3)</sup> ساقط من <sup>(3)</sup>. ّ

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص وع.

<sup>(5)</sup> في كتاب الفرائض من سنن الترمذي وابن ماجة والدرامي.

<sup>(6)</sup> ساقط من ص و ع.

<sup>(7)</sup> هنا في الأصل خاقة: تم كتاب الجراح الثالث بعمد الله وعونه.

## بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين

## الجزء الرابعُ من أحكام الدماء من النوادر وهو كتاب القسامة

سنَّةُ القسامة وأصلُها وما يوجبُها وتبْدِئةُ المدَّعِي فيها

[قال أبو محمد عبدُ الله بن أبي زيد] (1) ومن المجموعة وكتاب ابن المواز روى أصحابُ مالك (2) عنه، قال مالك : السنّةُ التي لا اختلاف فيها عندنا وما اجتمعت عليه الأمةُ في القديم والحديث أن يُبدَدً المدّعُونَ للدم في القسامة، وكذلك فعلَ النبيُّ عصلى الله عليه وسلم - في الحارثيين (3) فإنْ حلفوا استحقوا الدم. وفرقٌ بين ذلك وبين سائر الحقوق ؛ أنها تقدر في غير الدم أن تُسنّتُ شبّت البيّناتُ، والدمُ إنما يُرتصدُ به (4) الخلواتُ، ورواهُ ابن وهب عن عمرو بن شُعينب عن أبيه عن جده ؛ أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بدأ المدّعين في العمد والخطأ خمسين عيناً.

قال أشهب: والقسامةُ سنةٌ لا رَأَيَ فيها، وكانت في الجاهلية فأقرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الإسلام. [قال غيره](5): وكذلك قال ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز. قال عبد المالك: لم يعرض النبي ـ صلى الله

<sup>(1)</sup> ساقط من ص وع. ثابت في الأصل.

<sup>(2)</sup> كذا في ع. وبترت العبارة في الأصل و ص : وكتاب ابن المواز وأصحاب مالك.

<sup>(3)</sup> في كتاب القسامة من الموطأ وسان ابن ماجة وغيرهما.

<sup>(4)</sup> في ع : يرصد به. وقبله بياض بقدر كلمتين.

<sup>(5)</sup> ساقط من **ص** و ع.

عليه وسلم - على الحارثيين ما يمنعهم منه لو أجابوا، فلما نكلوا عرض الأيان على خُصمائهم. ولم يعمل بذلك الأثمّة قديماً على بعدها في النفس وخروجها عن سائر الأحكام إلا وذلك عندهم واجب بأمر لا معدل عنه، مع قول أئمتنا إنّها السنة، يؤثرونه عمن يأثره [عن من](1) قبلهم.

قال مالك : وما ذكر الله سبحانه من شأن البقرة التي ضُرِبَ القتيلُ بلحمها فحيي فأخبر بمن قتله (2) دليلٌ أنه يُقسمُ مع قول الميت.

فإن قيل إن ذلك آيةً. قيل: إنما الآيةُ حياتُه. فإذا صار حيّاً لم يكن كلامُه آيةٌ(3) وقد قبل قولُه فيه.

وسن النبي عَلَيْ الأيمان في القسامة. قال ابن المواز: فإن قيل: قد يدعي ذلك على عدوه [قيل] (4) فالعداوة تزيد في الظّنة واللطخ. ومما يقويه قلبه (5) مع الأيمان.

قال غيرُه: وفرق الله سبحانه بين حُكم الدماء وغيرها تعظيماً للدماء، فجعل الدية على من لم يَجْنِ. وغيرنا يحكم بالدية مع القسامة بالقتل، يوجدُ في المحلة، فأخرجوا ذلك عن سائر الحقوق، فهي مع قول الميت أو مع الشاهد العدل أولى.

قال بعضُ أصحابنا : ولم يدْعُ النبي عَلَيْ الحارثيين إلى الأيمان حتى ادّعوا على اليهود عداوةٌ ظاهرةٌ وأمرٌ قوي به دعواهم.

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> في الأصل: فأخبر من قتله. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> عبارة الأصل ناقصة : لم يكن منه آية.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص و ع.

<sup>(5)</sup> صحف في الأصل: قوله.

قال مالك : والمجتمع عليه عندنا وما أدركت الناس عليه أن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما بقول الميت دمي عند فلان، أو بلوث من بينة على القتل وإن لم تكن قاطعة.

واختلف قوله في اللَّوْثِ فقال هو الشاهد العدلُ، وهو أكثرُ قوله وأصحابه. وقال: الشاهدُ وإن لم يكن عدلاً، ويوجبُها إن ثبت الضربُ ببينة ثم يعيشُ بعد ذلك ثم يموتُ، وعلى الضرب شاهدان. واختلف في شاهد على قول الميت.

قال ابن المواز قال ابن عبد الحكم: ويُوجبُها ما يدلُ على القتل(1) بأمر بين، مثل أن يرى مُتلطِّخاً(2) بدم جاء من مكان فيه القيتلُ ليس معه غيرُه وشبه هذا.

وفي الجزء الثاني وهو اكتاب القصاصِ بابٌ فيه ذكرُ القتيل يوجدُ في المحلة.

ذكر ما يوجب القسامة من قول الميت أو الشهادة على القتل أو على الضرب وذكر اللوث من البينة على القتل

من المجموعة و كتاب ابن المواز قال أصحابُ مالك عنه: ولا تجبُ القسامةُ إلا بأحد أمرين: إلا بقول الميت دمي عند فلان، أو بلوث من بينة على القتل وإن لم تكن قاطعة. قالوا عنه: واللوثُ الشاهدُ العدلُ. قال

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل و ص. و في ع : العمد.

<sup>(2)</sup> كذا في ص وع. وصعف في الأصل: ملتطخاً.

عنه ابن القاسم في المجموعة: الذي يُرى أنه حضر الأمرَ. قال عنه ابن ناقع: ولا يحلفُ مع شاهده المسخوط ولا النساء(1) ولا العبيد ولا الصبيان.

قال ابن الموز: وأحبُّ إليّ أن يكون اللوثُ الشاهدَ العدلَ. وأخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم.

قال أشهب قال مالك ـ فيما بلغني ـ : اللوثُ شاهدٌ عدلٌ أو امرأتان عدلتان (2) ثم روى أشهبُ عنه فيه وفي العتبية (3) أنه الشاهدُ وإن لم يكن عدلاً، وكذلك المرأةُ. وقال مرةً في غير العدل أرجو وقال وليس شهادةُ العبد بلوث.

قال ابن المواز<sup>(4)</sup>: وذهب أشهب أنه يقسم مع غير العدل ومع المرأة. وأما شهادة العبد والصبي والذِّمِّي فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنه ليس بلوث.

قال أشهب: ودعوى الميت أقوى في التهمة من شهادة المسخوط. قال ابن عبد الحكم: ولا شهادة للنساء في قتل عمد ولا يكون<sup>(5)</sup> لطخاً. قال ابن المواز: يريدُ في امرأة واحدة، وأما امرأتان فيقسم مع شهادتهما إن كانتا عدلتين ويُقتلُ بذلك، قاله ابن القاسم.

وقال ابن عبد الحكم: ويُوجبُ القسامَةَ ما يدلُّ<sup>(6)</sup> على قتل القاتل بأمر بيَّن <sup>(7)</sup>، مثل أن يراهُ يجرُّهُ ميتاً، أو يُرى خارجاً مُتلطخاً (8) بالدم من

<sup>(1)</sup> كذا في ص و ع. وفي الأصل : ولا يحلف مع شهادة النساء والمسخوط.

<sup>(2)</sup> في الأصل: أو امرأتين عدلين. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> البيان والتعصيل، 15 : 463 و 466.

<sup>(4)</sup> كذا في الأصل. وفي ص وع: قال ابن القاسم.

<sup>(5)</sup> في الأصل: ولا يكونوا وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> كذا في ص و ع وهو أنسب. وفي الأصل : وتوجب القسامة بما يدل.

<sup>(7)</sup> صحف من **الأصل:** بأمرين.

<sup>(8)</sup> تكرر في الأصل تصحيف ملتلطخاً.

منزل يوجدُ فيه القتيلُ وليس معه غيرُه، فمثلُ هذا يوجبُ القسامة. ومثلَ أن يعدوَ عليه في سوق عامر فيقتلهُ فيشهد بذلك من حَضَر، يريدُ وإن لم يُعرَفوا إن تظاهر ذلك كاللوث تكونُ معه القسامة. وقاله من أرضى.

قال ابن حبيب: وروى (١) ابن وهب عن ربيعة ويحيى بن سعيد أن شهادة الموأة لطخ يوجب القسامة. قالا: وكذلك شهادة النساء والعبيد والصبيان واليهود والنصارى والمجنوس إذا حضروا قتلاً فجأة، أو الضرب أو الجرح فذلك يوجب القسامة.

وروى ابن وهب عن مالك أن شهادة النساء لوث، ومثل أن يُرى المتهمُ بحذاء المقتول وقُربه ولم يروه حين أصابه. [ومن رواية ابن المواز عن ابن عبد الحكم يجرهُ ميتاً] (2).

ومن المجموعة قال ربيعة : يقسم بشهادة الصبي والذمي. قال : وهذا لا يقولُه مالك ولا أحد من أصحابه. قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك : ومن اللوث الذي تكون به القسامة اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين أو النفر غير عُدُول. وعلى اللوث الشاهد العدل فقد وهم (3)، وإغا الشاهد العدل. ومن روى عنه أن اللوث الشاهد العدل فقد وهم (3)، وإغا يسأل هل الشاهد العدل لوث ؟ فيقول نعم. واللوث ما أخبرتُك، وقد حكم به عندنا. واللوث : الأمر المنتشر. وقال ابن الماجشون وأصبغ مثل قول مطرف. قال مطرف : ومن ادعى على رجل أنه شجّه أو ضربه ضربا زعم أنه خاف منه على نفسه وقد عُرفت العداوة بينهما. قال : لا أرى (4) أن يأتى بلطخ بين وشبهة قوية، أو يكون المدعى بحال

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: ورواية.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> بياض في ع مكان "فقدوهم".

<sup>(4)</sup> في ص وع : فلا أرى.

يخافُ منه الموتُ، وقد يحرص الرجلُ على معرة عدوه بالسجن بأن يجرحَ نفسه. وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

قال ابن المواز : وإن شهد عدلٌ أنه قتلهُ غيلةً لم يُقسم مع شهادته، ولا نقبلُ هاهنا إلا شاهدين. ورأيت ليحيى بن عمر أنه يقسم معه. قال ابن المراز : وإنما يقسم مع شهادة الواحد على معاينة القتل بعد أن تثبت معاينة جسد القتيل، فيشهد على موته ويجهل قاتله، كما عُرف موتُ عبد الله بن سهل(١). وكذلك لو شهد رجلٌ وامرأتان على قتله ولم يعرف موته فلا قسامة فيه إلا أنه يحبس المشهودُ عليه ولا يعجلُ بتخليته، فعسى أن يأتي بشاهد آخر ويثبت موت الميت. قال أبو محمد : يريدُ برجلين.

قال ابن الماجشون، في موضع آخر: لأن القتل<sup>(2)</sup> يفوت، والحبس لا يفوت.قال ابن حبيب عن مطرف وابن لماجشون مثله ؛ أنه إذا شهد واحدٌ عدلٌ أن فلاناً قتل فلاناً قتل معترك ونحنُ نسيرُ معه، فمات قَعْصاً فدفنّاهُ، فلا قسامة في هذا لأن موته لم يثبت إلا بشاهد، وإنما القسامة مع الشاهد فيمن ثبت موتُه. [ولو أقسموا ولم يثبت موته]<sup>(3)</sup> إلا بشاهد فكيف يحكم في زوجته وأم ولده ومدبره أيحلفون ؟ أم لا ينفّذ لهم بحكم الموت ؟

وقال أصبغ: ينبغي أن لا يعجل السلطانُ فيه بالقسامة حتى يكشف ويبحث؛ فلعل شيئاً أثبت من هذا، فإذا بلغ أقصى الاستيناء قَضَى بالقسامة مع الشاهد وعوته بذلك، وتعتد زوجته وأم ولده [وتُنكح] (4) وقد قيل يقتل قاتله بالقسامة ولا يحكم بالتمويت في زوجته ورقيقه، وهذا ضعيفٌ، وقال ابن حبيب بقول أصبغ.

<sup>(1)</sup> هو الذي قتُل في ضواحي خيبر وأنكرت اليهود قتله فقضى فيه النبي عَلَيْكُ بالقسامة ثم وَداءُ عليه السلام من عنده. كما مرد .

<sup>(2)</sup> في ص وع: القتيل.

<sup>(3)</sup> سأقط من آلأصل.

<sup>(4)</sup> ساقط من الأصل أيضاً.

ومن المجموعة قال عبد الملك: وتجب القسامة بقول الميت بشهود عليه، مات مكانه أو ارتُثَّ منه، وبشهادين على الضرب، إذا ارتُثُ من مكانه، [وبشاهد على الضرب يوجد في مكانه ميتاً أو ارتُثُ منه](١) وبشاهد على قول الميت بقوله: ضربني فلانٌ. يحلفون له بشاهد، كما يجئ العنربُ بشاهد.

قال ابن المواز في العتبية: لا يقسم مع شاهد على قول الميت ؛ لأن الميت كشاهد، ولا يثبت قوله إلا بشاهدين، فيقسم حينئذ.

قال فيه وفي كتاب ابن المواز قال أشهب: إن قال فلان قتلني أو قال جرحني أوضربني أو شهد<sup>(2)</sup> بذلك على الفعل شاهد ففيه القسامة. وقال ابن القاسم: إن صح قول الميت في ذلك بشاهدين ففيه القسامة. فأمًا شاهد على الجرح فليس فيه قسامة. ويحلف أولياؤه يميناً واحداً ثم لهم دية الجرح.

وقال أشهب: إنما لا يقسم إذا لم يكن موت، فأما إن مات فقد صارت نفساً [فيقسم](3) مع قول الميت دمي عند فلان أو قال: هُوَ بِي(4). وكذلك إن قال فلانٌ قتلني أو قال: جرحني أو أصابني أو ضربني أو شهد على ذلك الفعل شاهدٌ واحد، ففي ذلك كله القسامة.

قال ابن المواز: وأما إن لم يشهد على قول الميت إن فلاناً قتله. إلا شاهد فقد اختلف فيه قول مالك. وقال عبد الملك يقسم مع شهادته (5)، وقال غيره: لا يجوز على [قول] الميت إلا بشاهدين، وبه أخذ ابن عبد الحكم أنه لا يقسم إلا بشاهدين على قول الميت، أو مع شاهد على الجرح وقد مات. وبه قال ابن المواز.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: وشهد.

<sup>(3)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(4)</sup> كذا في ص وع. وصحف في الأصل: أو قال موتي.

<sup>(5)</sup> كذا في الأصل وص. و في ع: مع شاهده.

وقال: إغا تكونُ القسامة حيث يكون اليمين مع الشاهد، وأنزلَ بعض العلماء الميت كشاهد، ولذلك لا يكونُ شاهداً على قوله.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه لا يقسم مع شاهد على الجرح. قال سحنون اختلف الرواة في ذلك، فقيل: يقسم معه وقيل لا يقسم قال أصبغ: ولا يلزمُه بهذه الشهادة حبس (1).

قال ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب : ولو ثبت بشاهدين أنه شقً جوفَه أو أنفذ مقاتله وتكلم بعد ذلك وأكل وشرب فلا قسامة في هذا.

قال ابن المواز وابن عبدوس قال ابن القاسم وأشهب: إذا قال المقتولُ دمي عند فلان وله مع ذلك شاهدٌ على القتل لم بكن بُدُّ من القسامة على سنتها. قال أشهب: ولو لم يقل فلانٌ قتلني ولكن قال جرحني. فليقسم ولاتُه أنّهُ جرحه وَلَمِنْ جرْحه مات وكذلك يُقسمون لو قام [شاهدُ أنه جرحه ولم يقل قتله. قال ابن القاسم: وإذا رمى بدمه أورع] (2) أهل البلد أقسم مع قوله. قال أشهب: وهو لم قام عليه شاهدٌ بدرهم فجحدَه لأخذ منه مع يمن الطالب، وذلك ليساوى في الحكم بين الناس، كما قضى عثمان(3) لامرأة عبد الرحمن بالميراث وهو عنْ لا يتهمُ في طلاقها في المرض. لكن ليستوي الحكم ويساوي فيه بين المتهم وغيره.

<sup>(</sup>أ) صحفت عبارة الأصل: ولا يلزمه هذه الشهادة حق.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع، ثابت في الأصل وص.

<sup>(3)</sup> كذا في الأصل وع. وفي ص: عمر.

في المسخوط أو المرأة أو الصبي أو العبد أو النصراني يقول دمي عند فلان أو يُدعى على أحدهم قتلً أو جرحٌ

من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك : إذا قال الميت دمي عند فلان، وهو مسخوط أو غير مسخوط، أقسم مع قوله ولا يتهم، ولأوليائه أن يقسموا في العمد والخطأ وإن كانوا مسخوطين. قال ابن المواز : ومن لم يقبل قول المقتول حتى يكون عدلاً فقد أخطأ، ويلزمه أن لا يقسم مع قول المرأة. وإنما جعله العلماء لطخاً لا شهادة.

قال ابن القاسم في الكتابين: وكذلك المرأةُ تقولُ دمي عند فلان. فليُقْسَمْ مع قولها. وقد يحلف المسخوط مع شاهده في الحقوق. والمرأةُ يقسمُ مع دعواها ولا يقسمُ مع شهادتها. وكذلك لأشهب في المجموعة.

قال ابن القاسم في الكتابين: وإذا قال الصبي للقتول فلان الصبي قتلني وقام على قوله بينة، وأقر القاتل فلا يقسم على قوله، ولا يقبل إقرار الحي ؛ لأن الصبي لا يحلف مع شاهده، فلا يقبل فيه إلا عدلان على معاينة القتل. قال أشهب: وقول كل واحد على نفسه أو جب من دعواه على غيره. فإذا لم يقبل إقرار الصبي على نفسه بقتل أو جرح فدعواه في ذلك على غيره أبعد.

وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: لا يقسم مع قول الصبي. قال ابن حبيب قال مطرف ورواه عن مالك: أن لا يقسم مع قول الصبي. [إلا أن يكون قد راهق وأبصر وعرف فيقسم على قوله. وقاله ابن الماجشون وأصبغ قال ابن المواز قال بعض العلماء: يقسم مع قول الصبي [(1) وأباه مالك وأصحابه وقولهم أصوب.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع، ثابت في الأصل و ص.

قال ابن سحنون: قد اختُلف فيه، فقيل يقسم مع قوله، ويلزمُ قائل ذلك أن يقوله في النصرانيّ. قال ابن المواز: وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة إلى أن لأهل الذمة القسامة، وأباه مالكٌ وإن تحاكموا إلينا.

قال ابن القاسم عن مالك: إذا قال نصراني دمي عند فلان. لم يقسم مع قوله، ولايقسم النصاري<sup>(1)</sup>.

قال ابن المواز: لا يقبلُ قولُ ذمي على ذمي ولا على غيره ولا عبد على عبد ولا على غيره. ولا صبي على صبي ولا على كبير. كما ليس لواحد منهم قسامةً.

قال أشهب في المجموعة: سنةُ القسامة كانت في حُرُّ مسلم، ولا يقسم في دم عبد وإن كان مسلماً، ولا في دم [غير](2) مسلم وإن كان حراً.

قال ابن المواز: وإن قال العبدُ دمي عند فلان الحرّ فلا يحْلفْ سيده ليستحق دمه، واستحسن أن يحلف المدعى عليه إن كان حراً قال أشهب: يحلفُ خمسين يميناً ويبرأ ويضرب مائة ويحبس سنة. وإن نكل حلف سيد العبد يميناً واحدة واستحق قيمة عبده مع ضرب مائة وسجن عام. وحجته أنه عن يوجبُ القسامة بين الأحرار. ولو أن حراً ادعاهُ على العبد، كانت فيه القسامة. وإنما تركت في هذا لأنه عبد ولا قسامة في عبد. ورواه أشهب عن مالك. وقال ابن القاسم: يحلفُ المدعى عليه يميناً واحدةً ولاقيمة عليه ولا ضربَ ولا سجن. فإن نكل غرم القيمة وضرب مائة وسجن سنة.

وقال ابن الماجشون: لا يحلف فيه (3) الحر خمسين يميناً في عمد ولا خطإ ولكن يميناً واحدة وإن عُرفت بينه وبينه عداوة بعد أن يسجن ويكشف

<sup>(1)</sup> كذا في ع. وفي الأصل وص: النصراني.

<sup>(2)</sup> سقطت كلمة غير: في الأصل فقلبت المعنى.

<sup>(3)</sup> ئى ع : معد.

عن أمره. فإن أبى أن يحلف ضُرب أدباً، وليس يضربُ مائة ويحبس سنة إلاً من ملكت إشاطة دَمه بقسامة أو غيرها. وقد قال بعض الناس: إذا قام بقنل العبد شاهد وجب فيه ضرب مائة وسجن سنة، لأن ذلك يوجب بين الأحرار قسامة.

قال ابن المواز: وروى أشهب عن ابن كنانة عن مالك في عبد ضرب فأقام أياماً فادعى على حر أنه ضربه مع آخرين، وشهد شاهد أنه رآه مع العبد في بلد والعبد مجروح ؛ فقال مالك : يحلف الحر خمسين يميناً ما قتله ولا شرك في دمه، ثم يُجلد ويسجن عاماً.

قال ابن المواز: ولو قام شاهد على الحر أنه قتل العبد حلف سيده عينا واحدة وأخذ قيمته من المدعى عليه، لم يختلف في هذا ابن القاسم وأشهب. ويحبس سنة ويضرب مائة، ولا يقال للعبد إن لم يمت احلف [واقتص من الجرح، ولا للسيد احلف] (1) واستقد، إن مات العبد وقاتله عبد.

قال أصبغ : وإن كان إلها نُزيَ في جرحه فمات فإنّه يحلفُ السيدُ عينين، عيناً مع الشاهد على الجرح، وعيناً لمَاتَ منه. قاله ابن القاسم [قال ابن القاسم](2) فإن نكل السيد لم يحلف سيدُ الجارح، إلا أن يحلف بالله ما علم. ويضربُ مع ذلك الحرّ مائة وبحبس سنة. قال أشهب : ولو كان المدعي عليه عبداً كان عليه جلدُ مائة وحبس سنة.

قال ابن القاسم في المجموعة وهو لمالك في كتاب ابن المواز: وإذا جُرح النصراني أو العبد المسلم ثم أسلم هذا وعتق هذا وقال كل واحد منهما دمي عند فلان، فإن كان للنصراني أولياء مسلمون أو للعبد أولياء أحرار أقسموا مع قوله واستحقوا الدية في مال الجاني.

<sup>(</sup> أ ) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> ساقط من **الأصل** و **ص**.

ومن أقام شاهداً أن عبده قُتل عمداً أو خطأ حلف يميناً واحدةً (1) وأخذ قيمته. فإن كان القاتلُ عبداً فإمًا فداهُ سيدُه أو ودًى القيمة، فإن أسلمه لم يقتل إذْ لا يقتل بشهادة واحد. ولا قسامة في العبيد في عمد ولا خطا.

قال أشهب في كتاب ابن المواز: ولا يقبل هاهنا غيرُ العدل، وإن كنتُ أقبله في الأحرار مع القسامة.

قال ابن المواز: ولو قام شاهد بأن مسلماً قتل نصرانياً عمداً فاختلف قول مالك فيه، فالذي قال به أشهب وابن عبد الحكم أن يحلف المشهود عليه خمسين يميناً. قال أشهب: ويضرب مائة ويحبس سنةً. [حلف أو نكل. والذي قال به ابن القاسم وعبد الملك أن يحلف ورثة الدم يميناً واحدة على كل واحد منهم ويأخذ ديته ويضرب مائة ويحبس سنة](2) قال ابن المراز: وهذا أحب إلي إن كان القتل بشاهد عدل. فأما بقول النصراني أو العبد إن فلاناً قتلني، فأحب إلي أن يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ. ولا يجبس بقول النصراني.

ولو جرح النصراني بشاهد فَنُزي فيه فمات ؛ فقال ابن عبد الحكم : يحلفُ ولاتُه عيناً واحدةً ويستحقون الدية لأنه لا قسامة لهم، ولا يستقيمُ أن يحلف أنه مات من لجرح ؛ فلم أجد بُداً من أن أحلَفهم، أحب إلي من أن أعطيهم بلا عين ولا قسامة في النصراني.

قال ابن حبيب: كان ابن القاسم قد قال في النصراني يقولُ دمي عند فلان إن ولاته يحلفون خمسين عيناً ويستحقون الدية وذكره عن مالك، وأنكر ذلك مطرف وابن الماجشون ولم يعرفاه لمالك ولا لأحد من علمائهم. قال: وإنما قال [لي مالك](3) إن قام شاهد واحد على قتله حلف ولاته عيناً

<sup>(1)</sup> هنا إقحام نحو صفحتين في ع لا يتصل أولهما بما قبله ولا آخرهما بما بعده لذلك تركناهما.

<sup>(2)</sup> ما بين معفوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(3)</sup> ساقط من الأصل.

واحدةً وأخذوا الدية من مال القاتل في العمد، وعلى [عاقلة] (1) القاتل في الخطأ [الدية] (2) وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. وقال ابن نافع: لا تحمل العاقلة دية النصراني لأنها تستحق بشاهد ويمين، ولا تحمل العاقلة وما يستحق بيمين واحدة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إن العاقلة تحمل ذلك لأنها دية، ولكن لا تستحق إلا بخمسين يميناً. وإنما قيل: لا يقسم النصارى، معناه على قول صاحبهم، فأما مع شاهد فليقسموا. وقاله أشهب وبه أقول.

ومن الكتابين قال ابن القاسم: وإذا رمى المقتولُ بدمه أورع أهل البلد أقسم مع قوله. وإن رمى حرٌ عبداً أو ذميّاً أقسم وُلاتُه وقتلوا في العمد، فإن استحقوا العبد خير سيدُه بتسليمه أو يفديه بالدية. قال ابن المراز: ولا يقسم ها هنا إلا العصبة، ويسقطُ الدمُ بنكول أحدهم، ولا تقسم فيه النساء. وإن أقسم عصبتُه في العمد ثم عفوا على الدية كانت الدية لورثة المقتول دونهم بلا قسامة ولا يمين عليهم، كان ذلك في ذمي أو عبد أو حرّ أو مسلم في العمد، كان بدعوى الميت أو بشاهد على القتل. فإن ادعى ذلك الحرّ قبل الذميّ أو العبد خطأ، أقسم ورثتُه وخُيرَ سيدُ العبد في غرم الدية أو إسلامه، وقيل لأهل حزب الذمى: احملوا العقل.

قال ابن المواز: وإذا قال كبير رجل أو امرأة قتلني فلان الصبي عمداً، فليقسم ورثته مع قوله، كما يقسمون في الخطأ على قدر مواريثهم من الرجال والنساء والإخوة للأم ؛ كل واحد على قدر مورثه. ولا يقسم العصبة إلا من يرث منهم ومن نكل أو عفا حلف من بقي خمسين يميناً، وأخذوا حظهم من الدية من العاقلة.

<sup>(1)</sup> ساقط أيضاً من الأصل.

<sup>(2)</sup> لا يوجد في الأصل كذلك.

#### بابُ(۱)

#### فيمن قال دمي عند فلان خطأ أو قال عمداً أو ادعى ورثته خلاف قوله أو اختلفوا أو أقر القاتلُ بخلاف دعواهُ

من كتاب ابن المواز قال: واختلف قول مالك في (2) قول الميت في القسامة في الخطأ، فروى عنه أصحابه إلا ابن وهب أنه يقسم مع قوله في العمد والخطأ. وقال عنه ابن وهب إنه لا يقسم مع قوله في الخطإ إلا بلوث من شهادة. قال ابن المواز: ولم تثبت عندنا هذه الرواية إلا في قوله: أنا قتلت فلاناً خطأ. فأما في قوله قتلني فلان خطأ أو عمداً فما علمنا فيه اختلافاً من قول مالك وأصحابه كلهم. وهو قول أهل العلم.

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: أخبرني من أثق به أن قول مالك قدياً ؛ أن لا يقسم مع قول الميت في الخطأ، قم رجع فقال يقسم مع قوله.

ومن كتاب ابن المواز: وإن قال دمي عند فلان خطأ أو قال عمداً أو ادعى ورتثه خلافه فلا قسامة لهم ولادية ولادم، ولا لهم إن رجعُوا إلى قول الميت شيءٌ. وهذا قولُ أشهب في المجموعة.

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا ادعوا خلاف فليس لهم أن يقسموا إلا على قوله، ولم أسمعه من مالك.

 <sup>(1)</sup> زيادة في ع.

<sup>(2)</sup> في الأصل: مع وهو تصحيف.

قال ابن القاسم في الكتابين: وإن قال دمي عند فلان ولم يقلْ عمداً ولا خطأ. فإن قال وُلاتُهُ كلهم عمداً أو خطأ أقسموا [على ذلك](1) واستحقوا ما ادعوا. وقال ابن المواز قال مالك : إذا لم يفسر فاجتمعت الأولياء على الخطأ أقسموا وكانت الدية على العاقلة. قال ابن القاسم: وإن اجتمعوا على العمد فوقف عنه وقال: أحب إلي أن لا يُقسموا إلا على الخطأ. قال مالك في كتاب ابن المواز: فإن افترقوا فقال بعضهم عمداً وقال بعضهم خطأ، فليحف مدعو الخطأ خمسين يميناً ولهم من الدية قدر حظهم. ثم إن طلب ذلك مدعو العمد أن يحلفوا فذلك لهم ولهم حظهم من الدية. قال: ولم وقد عرضت عليهم الأيان فأبوها ؟ قال لم تعرض عليهم ولا حلفوا. قال أشهب في كتاب الإقرار لابن المواز: لا يكون ذلك لهم وكأنهم نكلوا عن اليمين.

قال محمد : وأما ما رُوي عن مالك أنه إن رجع مدعُو العمد إلى دية الخطأ فذلك لهم فليس كذلك ؛ لأنهم قد برّؤوا العاقلة بادّعائهم العمد، فلا يستحقون الدية إلا باجتماع القائمينَ بالدم مع القسامة.

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا اختلفوا حلفوا كلهم وكان لهم دية الخطأ بينهم أجمعين<sup>(2)</sup> قال مالك في الكتابين: فإن نكل مدعو الخطأ قال في المجموعة: وقالوا لا علم لنا بطل دعوى مدعى العمد [وإن نَكَلَ مدعو العمد]<sup>(3)</sup> حلف مدعو الخطأ وأخذوا حظهم من الدية. قال ابن المواز: لأنه لا يقسم في العمد وقد بقي من وُلاة المقتول أحد يَابَى<sup>(4)</sup>، وفي الخطإ يقسم بعض مع نكول بعض وغيبته.

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> كذا في ع. وفي الأصل و ص: أجمع.

<sup>(3)</sup> ساقط من ع.

<sup>(4)</sup> كذا في الأصل و ص. وفي ع : أحد، فأما في الخطأ. وهو تصحيف.

قال ابن القاسم في الكتابين: وإن قال بعضهم خطأ وقال الباقون علم لنا، حلف مدعو الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية. فإن حلفوا ثم شاء الآخرون أن يحلفوا بعد نكولهم فليس لهم ذلك. وقاله أشهب في هذا الوجه في كتاب ابن المواز. قال ابن القاسم، في الكتابين: وإن قال بعضهم: عمداً. وقال الباقون لا علم لنا ولا نحلفُ. فإن دمه يُطلٌ.

قال أشهب في المجموعة: إذا لم يفسر الميتُ عمداً من خطا، فإن ظهر من حال القتيل ما يدلُ على عمد أو خطا أقسموا على ذلك، إلا أن يوجد [قد](1) قطع بالجراحات في رأسه وجسده فتكون القسامة فيه على العمد. قال أشهب في الكتابين: فإن لم يكن في حاله ما يدلُ على شيء واجتمع جميعُ ولاته من عصبته ومن يرثه على الخطأ أقسم ورثته وحقت لهم الدية على العاقلة. ومن نكل سقطت مصابته فقط. وإن اجتمعوا على العمد أقسم ولاة الدم خاصة وقتلوا. قال في المجموعة: فإن نكل بعضهم وهو ممن لا عفو لَهُ(2) فليقسم الباقون ويقتلوا. فإن عفوا أو عفا بعضهم بالدية فهي بينهم ميراثاً على الفرائض. وإن نكل من نكل ممن له العفو فليقسم الباقون، ويستحقوا الدية في مال القاتل وتكون بين الورثة، وتسقط فليقسم الناكل إن كان وارثاً.

قال في الكتابين: فإن اختلفوا فقال العصبة الذين لهم الدم إنه عمد، وقال الورثة خطأ، قال في المجموعة: وليس من عصبته أحد يرثه. قال، في الكتابين: فدمه هَدَر، ولا قسامة فيه ولا قود ولا دية ؛ لأنه إن كان عمداً فذلك للعصبة ولم يثبت ذلك لهم الميت. وإن كان خطأ فالدية على العاقلة ولم يدعه الميت. وعلى المدعي عليه القتل القسامة ما قتله عمداً (3) ليُحرز ماله. ولا قسامة عليه في الخطأ.

<sup>(</sup> أ ) ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> في الأصل: وهو ممن لا يقوا له. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> صحفت في الأصل: ما قبله عمدً.

قال في المجموعة: وإن كان من العصبة وارث مع الورثة فقال مع الورثة إنه خطاً. فقد صار هذا الدم في العمد والخطأ دية، إلا أنه إن كان عصداً فإن بقية دية المقتول بعد نصيب مدعي الخطأ من عصبته في مال القاتل، وإن كان خطأ فعلى العاقلة، فأرى دمه هدراً إلا ما يصيب القاتل من الدية خاصة. فَلْيُؤخَذْ ويقسم على ورثة المقتول، ثم يرد نصيب الوارث من العصبة على القاتل ؛ لأني أتهمه بأن يكون نكل عن القسامة على العمد أنه أراد العفو، إلا أن يقسم على قتل الخطإ فيكون له هذا الذي رد دية على القاتل.

قال ابن المواز: إذا ادعى العصبة من الرجال العمد كلهم لم ينظر إلى قول ورثته من النساء، قالوا خطأ أو عمداً، وأقسم العصبة وقتلوا لأنه لا عفو للنساء مع الرجال. وإن قال العصبة كلهم خطأ وقال النساء عمداً. كانت دية، وحلف العصبة خمسين عيناً وأخذوا حظهم من الدية من العاقلة.

ورُوي عن مالك في هذا إن رجع مدعو العمد فحلفوا على الخطأ<sup>(1)</sup> أخذوا حظوظهم [أيضاً]<sup>(2)</sup> من الدية. ولعلَّ هذا لم يقله مالكُ ؛ لأن من قال عمداً فقد أبرأ العاقلة ولا شيء له في مال القاتل، إذ لا يثبتُ قبله الدمُ إلا بقسامة جميعهم على العمد إلا أن ينكلَ واحد، فهذا أصل مالك وأصلُ ابن القاسم وأشهب وأصحابهما.

ومن المجموعة والعتبية<sup>(3)</sup> قال سحنون عن أشهب: إذا لم يفسر الميت وله ورثة أربعة رجال في القُعْدُد سواء، فقال رجلان خطأ وقال الآخران عمداً، أقسموا كلهم وأخذ مدعو الخطإ نصف الدية من العاقلة والآخرون نصفها في ماله.

<sup>(</sup> ا ) في <mark>الأصل</mark> : فحملوا.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 45.

قال في العتبية<sup>(1)</sup>: وكذلك إن قال اثنان هو عمدٌ. وقال الآخران لا علم لنا. حلف مدعو العمد ولهم نصفُ الدية في ماله. قال ونكولُهم عن الأيان قبل وجوب الدم كعفوهم<sup>(2)</sup> عنه لو وجبَ ؛ فلمن بقي حظه من الدية.

قال أشهب من رواية سحنون في الكتابين: وإن قال دمي عند فلان ولم يقل عمداً ولا خطأ، ولم يقل عمداً ولا خطأ، ولم يقل عمداً ولا خطأ، وللميت بنات وعصبة، فقال البنات عمداً وقال العصبة خطأ [فلا سبيل إلى الدم ولكن يقسم البنات والعصبة](3) فيكون للعصبة ثلث الدية على العاقلة، وللبنات ثلثاها في مال الجاني. قيل فهن يقلن إنما لنا دم، قال لما لم يكن لهن سبيل إلى الدم كان كدم عفي عن بعضه.

ومن العتبية<sup>(4)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال قتلني فلانً خطأ وقال القاتلُ قتلتُه عمداً. فالورثة إن شاءوا قتلوه بإقراره. وإن كانت حيلة<sup>(5)</sup>، أقسموا على ذلك وقتلوه. قال أبو بكر قال [يحيى]<sup>(6)</sup> بن عمر : وأما إن قال قتلني عمداً وقال القاتلُ خطأ. فلهم أن يقسموا على العمد ويقتلوا ؛ لأنه يدرأ عن نفسه<sup>(7)</sup> ما وجب عليه ويقرُّ على العاقلة بما لا يلزمُهم.

وقال ابن كنانة فيمن ادعى أن رجلا سقاه سمّاً وأشهد رجلاً على قوله وقال إن مُتُ فمنه أموت. قال: لا يقسم في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه، أو بآثار بينة من أثر الجراح أو الضرب.

وبعد هذا بابٌ في القسامة في قتل الخطأ.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 45.

<sup>(2)</sup> في الأصل: كتفرّقهم. وما أثبتناه من ص وع.

<sup>(3)</sup> ساقط من ع، ثابت في الأصل و ص.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 15: 521 وفي الأصل: ومن المجموعة.

<sup>(5)</sup> كذا في الأصل وفي ص : حياته. وفي ع : حياة. والكل غامض.

<sup>(6)</sup> ساقط من ا**لأصل**.

<sup>(7)</sup> كذا في الأصل وهو الصواب. وفي ص وع: لا يدرأ.

#### بابٌ(١)

في المقتول يرمي رجلاً ثم يبرئه ويرمي غيره أو يقول ما أعرفه ثم يدعى معرفتَهُ أو يسمي رجلاً فيوجد بذلك الاسم رجلان

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن ضُرب فقال : [بي فلانٌ وفلانٌ عيرُ فقال بي] (2) فلانٌ وفلانٌ غيرُ الأولين ولا يذكر براءة الأولين، فليس لورثته على الأولين والآخرين سبيلٌ ؛ لأنه كذّب بقوله الآخر قوله الأول، وكأنه براً الأولين، فتسقطُ القسامة عن لأولين والآخرين.

قال في العتبية (3) رواية يحيى بن يحيى : لجهالته ووهمه ثم لا يقسم على دم مثل هذا [إلاً] (4) بلوث من بينة.

قال سحنونٌ في المجموعة وهو كمن رمى به آخر وبرأ الأول، فتسقُط القسامة عن الأول والآخر. قال سحنونٌ: وإم قال دمي عند فلان وفلان ثم برأ أحدهما فقد أبطل قوله في الآخر.

ومن العتبية (5) قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن سئل من جرحك ؟ فيقول : ما أعرفُه [فيقول] (6) غلبني السُّكرُ وظلامُ الليل. ثم سئل بعد يوم أو يومين فقال فلانٌ جرحني، قال لا يقبل منه. وقد نزلت وأفتي فيها بهذا.

<sup>(1)</sup> زيادة في ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع، ثابت في الأصل و ص.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 25 ـ 26 ـ

<sup>(4)</sup> سقطت من الأصل فأفسدت المعنى.

<sup>(5)</sup> البيان والتحصيل، 16: 61.

<sup>(6)</sup> زيادة في ع.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإذا قال المجروح فلانٌ قتلني ثم أبرأهُ ورمى غيره إنه يؤخذ بقوله الآخر. وإن رجع إلى إنطاف<sup>(1)</sup> الأول قبل قوله أيضاً. وإن رمى نفراً ثم برأ بعضهم وأقام على إنطاف بعض فالقولُ أيضاً قوله. وإن سئل من بك ؟ فقال لا أعرف من بي ؛ كنتُ سكران. أو في ظلمة الليل. ثم سمى بعد ذلك إن القول قوله. وإذا لم يقبل قوله في الآخر فلا يقبل في الأول، وأقيم مقام المتهم لم يُقمْ على دعواهُ أصلا.

ولم ير أصبخ بقوله قسامة لا على من برأ ولا على من أنطف ولا على من سمّى بعد قوله لا أدري. وهو قول ابن القاسم وأشهب. إلا أن أصبغ قال: إن رمى رجلاً، ثم رمى غيره معه بعد ذلك إنه إن قال: بي فلان، ليس بي غيره. فلا سبيل على من رمى بعده. وإن لم يقل : ليس بي غيره، فلولاته أن يقسموا على أيهما شاءوا، ويضرب الآخر مائة ويحبس سنة.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> قال أصبغ فيمن قال: إن مت من جراحي هذه ففلان غلام فلان بي. فيوجد له غلام بذلك الاسم يوم دعواه ، ثم يدعي السيد أنه كان له من يسمى بذلك فماتوا أو باعهم ، قال: لا ينظر إلى قول السيد ، ولكن يقع ذلك على ذلك الغلام الذي يعرف في ملكه بذلك الاسم يوم دعوى المجروح ، لا يُنظر إلى من كان له قبل ذلك بدعوى السيد أو العبد إلا بأمر يعرف سببه ، فإن عرف السبب أنه كان له يوم الجرح غلامان بذلك الاسم كف عنه حتى يثبت على أحدهما.

وكذلك في الحقوق وغيرها يقع ذلك على المنسوب المعروف به في موضعه وفي صفته إذا لم يكن في الحارة أو في البلد غيره، فإن أشكل تُرك حتى يعرف.

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن ادعى أن قوماً ضربوه فحبسهُم الإمامُ بقوله، ثم إنّه برأ بعضهم قال : فإنهُ يطلقُ من برأه.

<sup>(1)</sup> الإنطاف: الاتهام.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 71. 72.

# في المرأة الحامل تُضربُ فتقولُ دمي عند فلان ثم تلقي جنيناً حيّاً أو ميتاً

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب في امرأة ضربت فألقت جنيناً ميتاً وقالت دمي عند فلان ؛ ففي المرأة القسامة، ولا شيء في الجنين إلا ببينة لأنه كجرح ولا قسامة فيه. ولو قام شاهد عدل بأن هذا أصاب الجنين لم يكن يحلف فيه قسامة حتى يستهل ولكن من يرث النسرة (1) كل واحد منهم عينا أنه قتله، ويستحقون الغرة في مال الضارب.

وإن قالت دمي عند فلان أو قالت فلان ضربني فخرج جنينها حيّاً فاستهل، ففي الأم القسامة ولا قسامة في الولد لأن المضروب غيره. قال ابن القاسم في المجموعة: مات قبل أن يستهل أو بعد وإن كانت مريضة. قال في كتاب ابن المواز: لأنها تجر بشاهدتها إلى نفسها أو إلى زوجها إن كان أباه أو إلى إخوته إن كانوا ولدها، لأنها لو قالت فلان قتلني وقتل فلاناً معي لم يكن في فلان قسامة. ولو قالت، وهي حيّة : قتل فلان ابني فلا قسامة فيه مع قولها.

ومنه ومن العتبية (2) [روى] (3) سحنون عن ابن القاسم فيمن قال قتلني فلان وقتل فلاناً معي، قبل قوله في نفسه وغيره، وأقسم على قوله في غيره إن كان عدلاً (4). ولو قال قتل ابنى معى لم يقبل قوله في ابنه.

<sup>(1)</sup> الغُرة : البياض في وجه الفرس. وجعل الحديث في الجنين غُرة عبد أو أمة أو فرس. أو بغل. انظر النهاية لابن الأثير.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 42.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> كذا في الأصل و ص. وفي ع : عاقلاً.

من كتاب ابن المواز قال أشهب لو قالت امرأة دمي ودم فلان (1) عند فلان عمداً أو خطأ فالقسامة في ذلك فيهما في العمد والخطأ، ويقسم ولاة القائلة في دمها بقولها، ويقسم ولاة الآخر بشهادتها. وكذلك لو لم يشهد الآخر فالقسامة تجب مع شهادتها، لأنها لوث.

محمد : يُريدُ ما لم تكن شهدت لمن يرثها، لأنها شاهدة ها هنا بخلاف قولها في دم نفسها. قال محمد : هذا قول أشهب ومن يرى شهادة المرأة توجب القسامة. وخالفه ابن القاسم واين عبد الحكم وأصبغ، ولم يوجبوها إلا بشهادة عدل على القتل أو على قول الميت.

وقد اختلف قولُ مالك في الشاهد على قول الميت واختلف فيه أصحابُه، وهذا مذكورٌ بعد هذا.

ومن العتبية (2) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب في المرأة تقولُ دمي عند فلان. ثم تطرّحُ جنيناً ميتاً، يريدُ ومّوتُ هي، فإن قالت : عمداً قُتل بالقسامة (3). ولو ثبتت عليه الضربةُ عمداً أو خطأ بالبينة، ففي الخطأ عقلها على عاقلته بالقسامة لماتت من ضربه، ويحلف ورثةُ الجنين يميناً واحداً، ويزيدُ كلّ واحد منهم لمات من ضربه إياها، ثم يأخذون من ماله الغرّة، فإن طرحته حيّاً ثم مات ففيه أيضاً القسامة وفي أمه وعقلاهما تامّان على عاقلة الضارب. وإن قامت البيّنة أنه ضربها عمداً فألقته ميتاً ثم مات، فليتقسم أولياؤها ويقتلوا، ويحلفُ ورثةُ الجنين عيناً. [واحداً] (4) ويأخذوا الغرّة. وإن استهل ثم مات والضربُ عمد في بعض جسدها ففيه القسامة وتكونُ ديتُه في ماله. وأمّا إن تعمّد بطنها حتى

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل وص وفي ع: ودم فلانة.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 6 : 30.

<sup>(3)</sup> صُحف في الأصل فكتب: قُسم بالقسامة.

<sup>(4)</sup> ساقط من ع.

يُرى أنه عمد الجنين قُتل القاتلُ به وبها القسامة (11)، فإن شاءوا عفوا كلهم، ولا يضر أولياء الجنين عفو أولياء المرأة، ولا يضر أولياءها عفو أولياء الجنين. ولكُل طائفة القتل إلا أن يعفو من أولياء كل واحد من له العفو فلا سبيل إلى القتل.

#### في المقتول يقول دمي عند أبي

من العتبية (2) من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال ابن القاسم : من قال دمي عند أبي. أقسم على قوله في الخطأ وكانت الدية على العاقلة. وإن كان عمداً ولم يُفسر أقسم على قوله ولم يُقَد منه، وكانت الدية على الأب مغلّظة في ماله. قال : ولو قال أضجعني أبي فذبحني أو بقر بطني فإنه يُقسمُ مع قوله ويقتلُ الأبُ إن شاء الأولياء أو يعفُوا.

قال أشهب لا يُقتلُ في العمد والدُّ ولا والدةُ بالقسامة، وأرى ذلك مالاً. وقد رأى أهلُ العلم أن يُقتلُ عشرةٌ بواحد ولم يروا أن يقتُلُوا بالقسامة عشرة.

<sup>(1)</sup> في ع: ولها بالقسامة.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 40.

# في المضروب يُفيقُ ثم يُقيمُ أياماً ثم يموتُ أو يموتُ في غَمْرَيه والقسامة في ذلك

من المجموعة قال ابن القاسم: إذا قام شاهدان بالقتل لم تكن قسامةً. قال أشهب: وذلك إذا قالا قتله قعصاً (1)، فأمّا إن شهدا أنه ضربه وأنه مات من ذلك الضرب فهذا كالغموس (2)، وأدنّى أمرهما أن يكونا لطخاً فتكون مع قولهما القسامة.

[قال ابن القاسم وأشهب : فإن شهد شاهد أنه ضربه حتى قتله ففيه القسامة ولهم القود في العمد والدية في الخطأ. قالا : فأما إن شهد رجلان أنه ضربه فأجاف وعاش وتكلم وأكل وشرب ولم يُسْأَلُ حتى مات ففيه النسامة. أشهب ](3) يحلفون لَهُو ضَربه ولمن ضَربه مات. [وكذلك في قول القتيل ضربني وإن لم يقل قتلني ثم عاش أياماً ثم مات](4).

قال أبو محمد : قولُه أجافه يريدُ جائفةً يمكنُ معها الحياةُ، ولو قالا شقُّ جوفَه لم تكن قسامةً.

قال ابن القاسم: وإذا ضربه برجله البطن فأقام أياماً فزعم أنه يجدُ منها أمراً شديداً على فؤاده. قال: فليخَوَّفْ بالله، فإنْ أصر وقال مازلتُ منذ ركضني بشر، وما قتلني إلا الركضة، أقسم مع قوله واستحقوا دمه إذا كان مُضجعًا (5) من يوم ركضه، وكذلك إن لم يُضجعً (5) ورأى ضرر ذلك ومشقتَه حتى مات.

 <sup>(1)</sup> صحف في الأصل فكتب: بعصى.

<sup>(2)</sup> كذا في الأصل و ص وهو الصواب. وصحف في ع كلمة مدمجة لا تقرأ. وفي الأصل و ص : مضطجعاً ... لم يضطجع.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين سأقط من ع. ثابت ني الأصل و ص.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين زيادة من ص.

<sup>(5)</sup> كذا في ع. وهو الأنسب.

ومن العتبية (١) من سماع ابن القاسم قال : ومن ضُرب الرأس فأقام مغموراً لا يفيقُ، وقامت بينةٌ على ضربه ثم مات، قال : إذا لم يفقُ فلا قسامة، وإنما القسامة فيمن أفاق أو طعم، أو فتح عينيه وتكلم وما أشبه ذلك. وقال ابن حبيب قال أصبغ : خلابه أهله أو لم يخلوا لا قسامة فيه إذا لم يفق.

ومن المجموعة قال أشهب وقاله على عن مالك: ليس في الجراح قسامة إلا أن يموت منها. قال أشهب وإن مات تحت الضرب أو بقي مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يُفق حتى مات فلا قسامة فيه، وإن أكل أو شرب أو فتح عينيه وتكلم وشبه ذلك فلا بد من القسامة في العمد والخطأ. وكذلك إن أقام يومين يتكلم ولم يأكل ولم يشرب. وكذلك إن قطع فخذه فعاش يومه وأكل وشرب ومات آخر النهار. وأما إن شُقت حشوتُه وأكل وشرب وعاش أياماً فإنه يقتل قاتله بغير قسامة إذا أنفذت مقاتله. وما أرى من بلغ هذا يعيش ما ذكرت. وكذلك لو انقطع نخاع رقبته لأنه لو أجهز عليه أحد لم يُقتل به. وقاله ابن القاسم.

قال ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك : إذا شهد عدلان على ضرب رجل فحُملَ فأقام ثم مات ففيه القسامة، لأنه لا يؤمن أن يكون من أمر عرض له أو غيره، إلا أن يكون لم يزل من ذلك مغموراً لا يُفيقُ ولا يأكل ولا يشربُ ولا يتكلمُ حتى مات فهذا لا قسامة فيه. وإنما القسامةُ فيمن أفاق أو طعم أو تكلم أو فتح عينيه وشبه ذلك. وقاله أشهبُ. وإن مكث ليلة أو ليلتين إذا كان في غمرته تلك.

قال أشهب : ولو تكلم وإن لم يأكل ولا شرب فقد خرج من غمرته، ولا يُستحق دمُه في قود أو دية إلا بقسامة. قال محمد : إلا أن تكون جراحُه أنفذت مقاتله.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 15: 460.

قال ابن القاسم: وإن قُطعَ فخذُه فعاش يوماً أكل فيه أو شربَ ثم مات ففيه القسامةُ. وإن شُقَّ بطنُه وتكلم وأكل وعاش يومين، فإن كان أنقذت مقاتلُهُ مثل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فلا قسامة فيه.

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: إذا شهد على الضرب شاهدان فعاش المضروبُ [يوماً] (1) ثم مات ففيه القسامةُ لمات من ضربه. وإن قام بالضرب شاهد حلفوا بالله الذي لا إله إلا هو لَفُلانٌ قتله. قال أصبغ (2): وإن شهد أنه خنقه حتى مات. أو غرقه فمات ففيه القسامةُ ويقتلُ بمثل ذلك.

ومن العتبية (3) قال سحنون قال ابن القاسم: ومن ضربه قوم فأقام أياماً ثم مات، فقال القوم من ضربنا مات فلا يقبل قولهم وهم كذبة (4). ومن سماع ابن القاسم عمن كان بينه وبين رجل قتال فأتى (5) وبه أثر ضرب أو جرح (6)، فقال فلان وفلان قاتلاني وعملا بي هذا، وقد أثرت منهما في مواضع ذكرها (7). قال يسجنان حتى يكشف أمرهما. والصلح في مثل هذا أحب إلينا، وأما القصاص فلا أعلم .

<sup>(1)</sup> زيادة في ع.

<sup>(2)</sup> كذا في الأصل و ص. وفي ع: قال أشهب.

<sup>(3)</sup> البيان والتعصيل، 16 : 52.

<sup>(4)</sup> قال ابن رشد: لاحتمال أن يكون إنما مات من ضرب بعضهم لا من ضرب جميعهم أو من شيء آخر، فلا يُقتلُ واحدُ منهم إلا بالقسامة.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وع. وهو الصواب. وصحف في الأصل: فمات.

<sup>(6)</sup> كذا في ص وهو الأنسب. وفي الأصل: أثر ضرب جراح وفي ع: أثر ضرب بجراح.

<sup>(7)</sup> كذا في الأصل و ص. وفي ع : في موضع ذكره.

## فيمن جُرح ثم ضربتْ هُ دابةً أو وقع من فوق جدار ثم مات والقسامة في ذلك

من العتبية (1) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ْ جُرح ثم ضربته دابة فمات فلا يُدرى من أي ذلك مات، قال : نصف الدية على عاقلة الجارح. قيل : أبقسامة ؟ قال : فكيف يقسم في نصف دية ؟ وقال ابن القاسم في المجموعة : إن فيه القسامة. وقال في العتبية في كتاب الصلح إذا جرح ثم مرض فمات ففيه القسامة. قال : ومن شُجَّ مُوضحة فتراخى بُروْهُ حتى سقط عليه جدارُ فقتله أو قُتل إن له عقل الموضحة.

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن جرحه رجلٌ ثم ضربته دابّة أو وقع من فوق جدار فأصابتْهُ جراحُ أخرى ثم مات، فلا يُدرى من أي ذلك مات فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجارح، وهو كمرض المجروح بعد الجرح. قال ابن المواز: ولو كان إنما طرحَه إنسانٌ من أعلى ظهر البيت أقسموا على أيهم شاءوا على الجارح أو الطارح وقتلوهُ، وضربَ الآخرُ مائة وسجن عاماً.

ومن المجموعة قال مالك : إذا مرض المجروح فمات فليقسموا لمات من ضربه في الخطأ والعمد.

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل، 15: 487.

فيمن أطعم رجلاً طعاماً أو سقاه ماء<sup>(1)</sup> فعرض له مكانه ما أكربه فقال من ذلك أموت وفي الذي يُرمى بحجر أو بعصاً أو قال فلان ركضني أو ضربني أو وكزني وهل في ذلك كله القسامة ؟

وقد تقدم في باب المضروب يُفيقُ ثم يقيم أياماً قولُ ابن القالسم فيمن ضرب برجله البطن فأقام أياماً وزعم أنه يجدُ ألما شديداً، أنه يُخوَّف بالله، فإن تمادى أقسم على قوله.

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن قربت إليه امرأتُه طعاماً فأكله، فلما [أكله] (2) تقيأ مكانه أمعاءه فلما أيقن بالموت من ساعته أشهد أن به امرأته وخالتها فلانة ثم مات مكانه، فأقرت امرأته أن ذلك الطعام إنما أتتها به خالتُها هذه. قال : ففي ذلك القسامة للذي عاجله عند أكله، وهذا كالجرح (3) عندنا، وقولُه [بي] (4) امرأتي وخالتُها يكفي وإن لم يقل أموت كما يكتفى بذلك في الجرح وضربه بالسيف والعصى. وقد يكتفى بقوله فلان قتلني وإن لم يكن به أثر بحرح ولا ضرب ولا وصف ضرباً ولا وصف ضرباً ولا عيره. قاله مالك ورواه ابن وهب وقاله جميع أصحابه في العمد والخطأ

<sup>(1)</sup>كذا في ع وهو الأنسب. وفي الأصل: سمّاً.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: كالجراح.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضاً من ع.

يقسم ولاتُه لَفلانٌ ضَربَهُ ومِنْ ضربِه ماتَ إِن [سمَّى ضرباً، أو فلان قتله] (١) إِن سمَّى قتلاً، ولا يحتاجُ إلى كشف كيف قتله أو كيف ضربه. وإِن شهد أنه خنقه حتى مات أو أغرقه فمات ففيه القسامة ويقتلُ عمثل ذلك.

وقد روى أشهبُ وابنُ القاسم<sup>(2)</sup> وابن وهب عن مالك في قوم أطعمُوا قوماً سويقاً فيه سيكران<sup>(3)</sup> [فسكروا] فأخذوا دنانيرَ معهم ثم ماتوا. قال : فليقتلوا كالمحاربين. ولو قالوا لم نُرِد<sup>(4)</sup> قتلهم لم يصدقوا كما لا يصدق الضاربُ بالعصا. وقد قتل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهودية التي سسّتُ له الشاة فمات منها ابن معزُوز<sup>(5)</sup>.

قال مالك : ويقتل من سقى السنم. قال أصبغ : وكذلك [في] (6) القسامة. وقا أيضاً مالك في الذي يرمى بالحجر أو بالعصا أو يلكز : إن فيه القسامة والقود في العمد، ولم يستبن أثرث العصا أو اللكزة أو جرحت أو لم تجرح والغالب أن هذين لا تجر حان والرمية قد تكز ولا تجرح والركضة قد توهن من داخل الجوف ولا تجرح فإذا قال : فلان قتلني أو والركضة قد توهن من داخل الجوف ولا تجرح فإذا قال : فلان قتلني أو وكانت القسامة كان ذلك بحضرة القتيل أو بغير حضرته. وكل ما كان فيه من ذلك كله القسامة بشاهد أو لوث على هذا كله [ففيه القسامة بقول من ذلك كله القسامة بالشاهد على هذا ](8) وإن لم يكن أثر فذلك على قوله.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> كذا في الأصل و ص. وفي ع: روى أشهب عن ابن القاسم ...

<sup>(3)</sup> هو البنج.

<sup>(4)</sup> كذا في ص وع. وهو الأنسب وفي الأصل: لم يريدوا.

<sup>(5)</sup> حديث اليهودية التي سمت له الشاة في كتاب المغازى من صحيح البخاري، وكتب الأطعمة والديات من سنن أبى داود والدارمي ومسئد أحمد.

<sup>(6)</sup> سأقط من الأصل.

<sup>(7)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(8)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع، ثابت في الأصل و ص.

وكذلك لو قال سقاني فلانٌ سُمّاً، والسّمُ أشدُّ وأدهى (1) قتْلا، وهو أعلمُ ببلغ ذلك (2) وأثبتُ من معرفته ببلغ الجرح منه. فإذا ثبت قولُ الذي تقيأ أمعاء مُ بشاهدين فليقسم وُلاتُه على إحدى المرأتين، ولا ينفعُ المرأة قولُها خالتي أتتْني به. وتضربُ الأخرى مائة وتحبس سنةً. وكذلك الذي يقولُ فلانُ سقاني سَمّاً. ولا يُبالى تقيأ منه أو لم يتقيّأ، ففيه القسامة.

ولا يُقادُ من ساقي السّمّ بالسّمّ، بخلاف العصا أو الخنق. وكذلك لا يُقادُ من حرق النار بالنار ؛ ألا تراهُ لا يقاتلُ العدوُّ بها ؟

وكذلك لو شهد شاهد أن فلاناً سقاه سمّاً كانت القسامة في ذلك مع شهادته، وكذلك بدعوى الميت. وإن شهد أنه خنقه حتى مات أو غرقه، فمات ففيه القسامة ويقتل بمثل ذلك.

[ومن العتبية<sup>(3)</sup> من سماع عيسى بن دينار قال: وسئل ابن كنانة عن رجل ادَّعى أنَّ رجلاً سقاهُ سمّاً وأشهد رجالاً وقال لهم إن فلاناً سقاني سمّاً وهو في جوفي، فإن مت منه فدمي عنده، هل يكون في ذلك قسامة ؟ قال لا تكون القسامة في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه، أو بالآثار البيّنة من الجراحة وأثر الضرب] (4).

<sup>(1)</sup> كذا في ص. وفي الأصل: وأوصى، وفي ع: وأوحى.

<sup>(2)</sup> كذا في **الأصل** و ص. وفي ع. بمنافع ذلك.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 524.

<sup>(4)</sup> هذه الفقرة المكتوبة بين معقوفتين ثابتة في ع. ساقطة كلها من الأصل و ص.

#### جامع القول في القسامة في الخطأ

من المجموعة قال مالك : المجتمع عليه عندنا أن المبرد بالأيمان في الخطأ الذين يدعون الدية. قال ابن القاسم : ويقسمون مع الشاهد.

قال أشهب: وإن قال دمي عند فلان قتلني خطأ فلولاته أن يقسموا ويأخذوا الدية (١) من العاقلة. وهو أمر مُجتمع عليه عند أهل المدينة، لأن القتل أوجب حرمة في المال، فكما يُقسمون بقوله في العمد يقسمون في الخطأ.

وقال عبد الملك يؤخذ في الخطأ بقول الميت وبشهادة النساء، وبالشاهد على القتل فيمن مات مكانه أو ارتث يجري مجرى قسامة العمد، إلا أن النساء يشهدن فيها، ولا يشهدن إلا فيمن علم الناس موته. وأما من لم يعلم أنه مات بالبينة فلا شهادة لهن فيه ولا لشاهد واحد ولا لرجل وامرأتين ولايقسم معه. وهذا ونحوه قد ذكره ابن المواز.

قال ابن المواز: اختلف قولُ مالك في القسامة على قول الميت في الخطأ، وقد ذكرتُ هذا في باب سنة القسامة وما يُوجبُها.

قال عيسي بن دينار في العتبية : أخبرني من أثق به أن قول مالك قدياً لا يقسم في الخطأ بقول الميت. ثم رجع فقال يُقسم مع قوله.

قال في كتاب ابن المواز، ونحوه في المجموعة : ويبدًا ولاة المقتول في القسامة في الخطأ مثل العمد ؛ لأنه دم. قال : ولو اتهم في الخطأ أنه يريد غنى ولده لأتُهم في العمد أن يريد قتل عدوً (2) وقاله

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل و ص. وصحف في ع: أو يأخذوا الدبة.

<sup>(2)</sup> كذا في الأصل و ص. وهو أوضح. وفي ع. لأتُّهم بالعمد في قتل عدوه.

مالكُ. وقال: إن السنة عندهم أن يبدأ مدّعُو الدم بالأيمان، في العمد والخطإ، والقسامةُ في الخطأ من قسامة الدم. قال: ويحلفُ فيه الرجالُ والنساءُ بقدر مواريثهم. وما جاء فيه كسرٌ في يمين جُبرت على من عليه أكثرُ تلك اليمين. ثم الديةُ على عاقلة القاتل مؤجّلة. وإن كان ممن لا عاقلة له مثل من دخل في الإسلام هو وأبوه أو جدّه، وابن المُلاعنة، فالديةُ في ذلك على بيت المال. وإذا نكل جميعُ ولاته حلف المدعى عليه خمسين يميناً، فإن نكلوا غرموا: وإن كانوا جماعة مدعى عليهم في قتل الخطأ لم يقسموا الله على جماعتهم [قال](2) وليس للأولياء أن يقسموا على أحدهم بخلاف العمد ثم الديةُ على قبائلهم قلوا أو كثرُوا، مؤجّلُ ما على كل قبيلة(3) في ثلاث سنين وإن قلّ، ولو أقل من عشر الدية.

قال: ويقسم على قول المسخوط من بلغ الحلم من الرجال والمحيض (4) من السناء. قال أشهب في العمد والخطأ، ما لم يكن صغيراً أو عبداً أو ذمياً. ويقسم أولياؤه وإن كانوا مسخوطين إذا كانوا بالغين مسلمين أحراراً. ولو قصد بدعواه أعدل الناس أو شرهم، في العمد والخطأ ادعوا على ذمي أو على عبد أو صبي أو مجنون ذكر وأنثى، فيستحق بذلك الدم والدية في الخطأ بالقسامة.

ومن المجموعة قال مالك : ويحلف في الخطأ جميع الورثة من رجال ونساء بقدو مواريثهم، واليمين التي فيها كسر تُجبر على من عليه أكثرها. قال عبد الملك : لا يُنظر إلى كثرة ما عليه من الأيمان، ولكن إلى ما عليه من كثرة تلك اليمين، فإن كان رجل وأخته، فاليمين المنكسرة على المرأة

<sup>(1)</sup> كذا في ع. وهو الصواب. وصحف **في الأصل** و ص : لم يقسم.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص و ع.

<sup>(3)</sup> كذا في الأصل و ص. وفي ع : ما على القبيلة. و و و و و و الأصل و ص. وفي ع : ما على القبيلة.

<sup>(4)</sup> كذا في ع. وهو أنسب. وفي الأصل و ص: الحيض.

لأن عليه أكثرها. وكذلك قال ابن القاسم إن كان على واحد منهم النصفُ وعلى آخر الثلثُ وآخر السدُسُ، جُبرَتْ على صاحب النصف.

قال ابن القاسم: وإن كان جدُّ وإخوةٌ حلفَ الجدُّ ثُلثَ الأيمان، وحلف الإخوة ما بقي. قال أشهبُ: إن كان [في] (1) الإخوة اثنان فأكثر، فعليهم ثلاثةٌ وثلاثون يميناً، وتُجبرُ اليمينُ المنكسرةُ [على الجدّ. وإن كان مع الجدّ أخُ وأختٌ حلف الأخُ نصف الثلاثة والثلاثين يميناً، وكل واحد ربعُها (2)، وتجبر اليمين المكسورة] (3) على الأخ خاصة.

وفي باب أيمان القسامة من هذا المعنى.

قال ابن حبيب: وإذا حلفَ النساءُ في الخطا وأخذن نصيبهن من الدية وبقي العصبةُ وهم أكثرُ من خمسين، فإن بقي نضفُ الدية أحلف منهم خمسةٌ وعشرون عيناً عيناً (4)، وكذلك على قدرما بقى لهم، وقاله أشهبُ.

قال ابن القاسم: وإنما يحلفُ بعضُهم عن بعض في العمد، وأما في الخطأ فلا بدُّ أن يحلفوا كلهم وإن كانوا مائة.

ومن المجموعة قال مالك : وإذا لم يرثه إلا النساء حلفن وأخذن الدية. وإن لم يدع غير رجل واحد فإنه يحلف وحده ويأخذها بخلاف العمد. وإن ترك بنتا وعصبة ، فإن جاءت وحدها حلفت خمسين عينا وأخذت نصف الدية وإن جاءت مع العصبة حلفت خمسة وعشرين عينا وأخذت النصف، وحلف العصبة خمسة وعشرين.

<sup>(1)</sup> سقطت "ني" من **الأصل** و ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ع. وفي ص ما يشبه : وخلفت الأخت وهو أنسب.

<sup>(3)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من الأصل.

<sup>(4) &</sup>quot;عيناً" الثانية ساقطة من الأصل.

قال مالك : فإن نكل العصبة فلا بد أن تُتم هي خمسين عينا وتأخذ النصف. وإن قام بعض الورثة والباقون غياب أو صغار فلا [بد ](1) أن يحلف من قام خمسين عينا من رجل أوامرأة ويأخذ حصته (2) من الدية، ثم من جاء من غائب أو صغير حلف [من الأيان ما يصير عليه](3) ويأخذ حصته من الدية. ومن نكل بطل حقه منها. قال عبد الملك : ولو حضر قوم من العصبة وبقي بعضهم، فليحلف هؤلاء جميع الأيان بينهم ويأخذوا قدر حصتهم من الدية، ثم من جاء فإنما يحلف بقدر ما يقع عليه منها عيراثه ثم يأخذ نصيبه من الدية.

ولو حلف من استوعب الميراث من ولد أو عصبة ثم جاء آخر في درجتهم، فليحلف بقدر ما يلزمه لو حضر ويأخذ حقه منهم، كغريم قدم على غرماء بعدما أخذوا ديته. [بالقسامة بقدر حقوقهم] (4)، فإنه يحلف بقدر مالوحضر معهم ثم يرجع على كل رجل منهم.

وإذا وجبت القسامة في الخطأ لرجل فمات، فإن لورثته من ذلك ما كان له يرثونَهُ عنه، يحلفون الأيمان التي عليه. وإذا أقسم الورثة ولم يعلموا بالغرماء، ثم قدم الغرماء ولهم دين مُحيط، أجزأهم أيمان الورثة ؛ لأنه قد بقي للورثة عليه أن يحلفوا ما قبضوا من دَيْنهم (5) شيئاً. ولو لم يحلف الورثة وقام غرماء المقتول والدين محيط، فلهم أن يقسموا ويأخذوا الدية بعد أن يحلفوا ما سقط من دينهم (6) شيء. ولو كان الورثة إنما يحلفون عليهم يمين أنهم ما قبضوا دينهم، ولا بقيت عليهم حجة عنهم بعد ما لم يبق عليهم يمين أنهم ما قبضوا دينهم، ولا بقيت عليهم حجة

<sup>(1)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> كذا في الأصل و ص. و في ع: ويأخذون حصتهم.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأقحمت مكانه عبارة لا معنى لها : حلف من رجلُ أو امرأة.

<sup>(4)</sup> ما بين قوسين ثابت في الأصل و ص. ساقط من ع.

<sup>(5)</sup> صُحف في الأصل فكتب: من ديتهم.

<sup>(6)</sup> صُحف مرة أخرى في الأصل: من ديتهم وسيتكرر هذا الخطأ فنصححه ولا نشير إليه.

ولا سبب للورثة ما جاز أن يحلف الورثة عنهم ؛ لأنه لا يحملُ أحدٌ عن أحد عيناً في مال وكأنَّهُ قام له شاهدٌ بمال أخذه [بيمين](1) غيره.

قال ابن القاسم: إذا وهب القتيلُ ديتَه في الخطأ لرجل فذلك للرجل، يحلفُ في الدم دون الورثة، يريدُ والثلثُ يحملُ [أو]<sup>(2)</sup> إذا أجاز الورثة، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن نافع وأصبغ نحوه في قسامة الغرماء في الدين المحيط.

ومن كتاب ابن المواز و المجموعة وفي العتبية من سماع ابن له القاسم قال مالك فيمن حمل خشبة مع رجلين أعاناه فيها، فمشى ابن له صغير معهم، فلما ألقوها وقعت عليه، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات، ولم يشهد بذلك إلا رجلان رأيا (3) الصبي يشي في ظلها حتى توارى عنهما فسمعا الوقعة وصاح الصبي، فأتياه فوجداه في حجر أبيه حتى مات عن قرب، فإذا مات في غمرته لم يتكلم فالدية على عواقلهم، وعلى كل رجل منهم عتق رقبة، وإذا عاش شيئاً من النهار [ثم مات] (4) وقامت على ذلك بينة، وترك أمه وأختيه وأباه وعصبته، فليحلف ورثته خمسين يميناً لمات من ذلك. وتلزم الدية عواقلهم أثلاثا. وللأم سُدس جميعها، ويحلف الأختان والعصبة ويأخذون بقية الثلث الذي على عاقلة الأب. ويحلف الأب لمات من ذلك ويأخذ بقية الثلث من عاقلة الرجلين. وإذا لم يأتوا كلهم فحلفت الأختان والعصبة خمسين يميناً، ثم جاء الأب بعد ذلك فإنه يحلف خمسين عيناً، وتقسم الدية على ستة وثلاثين سهماً ؛ فللأم السدس ستة، وللاب عشرون، وللأختين ثلثا الثلث ثمانية وسهمان للعصبة.

<sup>(1)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> صحف في الأصل: رأى الصبي.

<sup>(4)</sup> ساقط من ع.

<sup>(5)</sup> كذا في ع وهو الصواب. وصعفت عبارة الأصل و ص : ثلثا الدية.

قال ابن القاسم: ويحلفُ الأبُ لمات من فعل الرجلين<sup>(1)</sup>. وتحلف الأختان والعصبة لمات من صنيع الأب. وتحلف الأم لمات من صنيعهم أجمع.

وذكر هذه المسألة ابن المواز عن مالك سواءً، وذكر قول ابن القاسم وتسيره وزاد: قال مالك وإذا كانت في ذلك قسامة كانت الأيمان في ذلك على كل واحد بقدر ميراثه، وإذا كان في الأيمان كسر جبرت اليمن على من عليه أكثرها.

قال محمد : تحلف الأم ثمانية أيمان ؛ لأنه وقع سُدسُ الأيمان ثمانية وثلث، تُجبرَ اليمن على غيرها، أراد (2) أكثر اليمين ويحلفُ الأبُ ثمانية وعشرين يميناً، ويحلفُ العصبة والأختان أربعة عشر يميناً ؛ تحلفُ واحدة من الأختين خمسة أيمان ؛ لأن عليها خمسة أيمان إلا ثلثاً، فجبرت عليها. وعلى العصبة أربعة أيمان تفرق عليهم. فإن نكلوا عنها فلا حق لهم. وكذلك لو كانوا خمسة أو أكثر، حلف أربعة منهم أربعة أيمان وأجزأهم.

قال مالك : إذا لم يأتوا أجمعون، وجاء أهل الثلث العصبة والأختان فليحلفوا خمسين عيناً، لأنه لا تُستحق الدية (3) حتى يستحق الدم ولا يستحق بأقل من ذلك. ولو نكل أصحاب الثلث لم يضر نكولهم أصحاب الثلثين وحلفوا خمسين عيناً، فإذا لم يأتُوا جملة استأنف كل فريق منهم خمسين عيناً على حدة. قال مالك : ثم يأخذون من عاقلة الأب، وإن جاء بعد الأب حلف أيضاً خمسين عيناً ثم يكون فرضها من ستة وثلاثين سهماً، على كل عاقلة ثلث ذلك، فللأم السدس من الجميع ستة، فلها وللأب على

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: بعد الرجلين.

<sup>(2)</sup> كذا في ع. وفي الأصل و ص ما يشبه أن يقرأ : أدنى فيه ولامعنى له.

<sup>(3)</sup> كذا في ص و ع. وهو الأنسب. وفي **الأصل** : لأنه لا يستحقون الدية.

عاقلة الرجلين أربعة وعشرون، لها أربعة، وللأب عشرون. ولها مع الأختبين والعصبة على عاقلة الأب اثنا عشر، سهمان للأم وعشرة للأختين والعصبة.

ولو قتلوه عمداً قُتلُوا به، إذا تعمد الأبُ قتله وقصد إليه. وأما مثلُ الرمية والضربة فلا يقاد منه الأبُ، وهو بخلاف الأجنبيين في هذا.

وبعد هذا بابٌ في الإقرار بقتل الخطأ.

## في القسامة في الجماعة يقتلون الرجل عمداً أو خطأ وقد عاش بعد الضرب أو لم يعش ْ

من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم وعلي قال مالك : وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قُتلُوا به جميعاً. فأما إن مات بعد ضربهم ففيه القسامة، ولا يقسم إلا على واحد منهم. ولم يُعلم بقسامة قط كانت إلا على واحد.

قال في كتاب ابن المواز قال مالك : ولا يقسمون إلا على جميعهم ثم يقتلون واحداً. قال ابن عبدوس قال عبد الملك : لأنه لا بد أن يكون قتله قد انصرف إلى من جهلناه (1) منهم ؛ إما واحداً أو أكثر منه [فاليقينُ واحدُ منهم] (2) والشكُ في أكثر منه. فلذلك يقسمون على واحد يقصدونَهُ إذ لا يُطَلُّ دمُه في سُنَة القسامة.

ومن الكتابين قال ابن القاسم عن مالك: وإذا أقسموا على واحد قالوا في القسامة لمات من ضربه، ولا يقولوا من ضربهم. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك.

<sup>(1)</sup> في ع : جعلناه.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

ومن المجموعة قال أشهب : إن شاءوا أقسموا على واحد منهم أو على اثنين أو أكثر أو على جميعهم، ثم لا يقتلون إلا واحداً ممن أدخلوه في قسامتهم ؛ كان ذلك بقول الميت قتلني فلان وفلان وفلان وفلان أو قال ضربوني. أو كان بشهادة شاهد على القتل(1) ومات مكانه. أو بشاهدين ثم عاش أياماً. وإذا كانت الدعوى على رجال ونساء وصبيان فأقسموا أنهم قتلوه جميعاً، فلا يقتلوا من البالغين إلا واحداً، إما رجل أو امرأة وعلى عواقل الصبيان حصتهم من الدية.

فإن كان الرجالُ والنساءُ عشرين والصبيانُ خمسة، فعلى عواقلهم خمسُ الدية ؛ [خُمسُ الخُمُسِ](2) على كلّ عاقلة صبي منهم ؛ لأنه من أصل دية كاملة.

قال ابن القاسم عن مالك: إذا كان عمداً أقسموا على واحد من الجماعة<sup>(3)</sup> وقتلوه، كان ذلك بدعوى الميت أو بلوْث بينة على القتل<sup>(4)</sup> أو بينة على الضرب ثم عاش أياماً. وأما في الخطأ فليقسموا عليهم أجميعن وتفرقُ الديةُ على عواقلهم في ثلاث سنين.

قال ابن القاسم: وإذا عاش بعد ضرب الجماعة في الخطأ فليس لهم أن يُقسموا على واحد لَمن ضَربه مات، بخلاف العمد، لأنه يقولُ الضربُ منا واحد، فلا تخصُوا عاقلتي بالدية فينتفع بهذا، ولا منفعة له في العمد لأنهم لو أقسموا على جماعتهم كان لهم قتله منهم فلا نفع له في ذلك.

قال ابن حبيب قال أصبغ : ومن رمى بدمه نفراً فأخذ واحد منهم فسجن وتغيّب من بقى، فأراد الأولياء بقاءه حتى يجدوا من غاب فيختاروا

<sup>(1)</sup> كذا في ع. وهو الأنسب. وفي الأصل: الفعل.

<sup>(2)</sup> زيادة في **الأصل**.

<sup>(3)</sup> صحفت في الأصل: واحد من المائة.

<sup>(4)</sup> في الأصل: على الفعل.

مَن يقسمون عليه، وقال المسجونُ إمّا أقسمتُم علي أو أطلقتموني فذلك له (1) [ولكنْ يُسْتَأنَى به بقدر ما يطلبون ويُرجَى الظفَرُ بهم] (2) ويتلومُ لهم في ذلك. فإن تم التلوم ولم يوجدوا قيل للولاة: أقسموا على هذا واقتلوه، ثم ليس لكم على من وُجدَ من الباقين إلا ضربُ مائة وسجنُ سنة. [فإن نكلوا حلف المسجون] (3) خمسين عيناً، وإن نكل سجن حتى يحلف. قال: وإن شاءوا صالحوا المسجون على مال، ثم لهم القسامة على من شاءوا من الباقين ويسجن المصالحُ سنة بعد أن يضرب مائة.

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب في ثلاثة نفر احتملوا صخرة أو خشبة فضربوا بها رأس رجل، قال في كتاب ابن المواز: فألقوها عليه، قال في الكتابين: فمات بعد أن عاش أياما! فليس لهم أن يقسموا ويقتلوهم، ولا يقسموا إلا على واحد.

قال أشهب: كما لو أجافه كلّ واحد بجائفة سواء. [وقال إن فلاناً منهم أنفذ مقاتلي فليس للأولياء أن يُقسموا إلاّ عليه. قال في كتاب ابن المواز: ليس على الباقين ضرب ولا سجن، وهذا قول مالك، وقاله لي مالك وابن عبد الحكم وأصبغ. ومن المجموعة والعتبية (4) رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم فيمن به جراح وآثار من ضرب فيقول: بي فلان وفلان وفلان وفلان. (5).

من الكتابين قال مالك : وإذا قال ضربني فلان وفلان وفلان وينص كل ما فعله به كل واحد منهم فقال : فلان طعنني بالرمح وفلان أو ضحني

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: فليس ذلك له.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ثابت في الأصل وص، ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل و ص. ويوجد بدله فيهما (وإن حلف).

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 23.

<sup>(5)</sup> هذه الفقرة المكتوبية بين معقوفتين ساقطة كلها من الأصل. ثابتة في ص وع.

وفعل فلانٌ بي كذا من خنق أو ركض أو جرح. قال : فإن سمّى من بلغ مقاتله أو بلغ منه ما يموتُ منه فلا يُقسم إلا عليه. وإن لم ينسب إلى أحد مبلغ مقاتله وإنما وصف صنيعهم وقد قال : الخنقُ أشدُّ ذلك علي أو الركض أو لم يقل، فلينظر، فإن وجد أحدهم بلغ إنفاذ المقاتل دون أصحابه لم يقسموا إلاَّ عليه. وإن وجدوا مقاتله قد أنفذها رجلان أو أكثر، أقسموا على واحد ؛ من شاءوا ممن بلغ ذلك الفعل منه. وليس لهم أن يُقسموا على غيرهم ممن لم يبلغ جرحُه مبلغ هؤلاء. وإن كانت كلها مجهزة أو كلها غير مُوهنة أقسموا على واحد من جماعتهم من شاءوا منهم وقتلوه.

قال في المجموعة: وإذا قال: أقسموا على فلان فليس لهم أن يقسموا على غيره، كما كان لهم اختيار من يُقسمون عليه. فالمت أولى بذلك لعلمه بأشد ذلك عليه، وإن كان ذلك في الخطأ فالذي يقع في القلب أن لا يقبل منه وليقسموا على جميعهم، ثم ينظر إلى حصة من عافاه، فإن حبل ثلثُه (1) ما يقع عليهم سقط عنهم. ولو قال: لا تقسموا على أحد. كان لهم أن يقسموا [إلا](2) إن حمل ثلثه الدية جاز ذلك. ولو لم يقل شيئاً فليس لهم أن يقسموا على واحد في الخطأ وهم لا يدرون من ضرب مَن فليس مات. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب مثل ما ذكر في العمد.

وقال فيه: إن قال دمي خطأ عند فلان وفلان وفلان، ولا تُقسموا إلا على فلان دونهم. فإن كان ثلثه يحملُ ما يصيرُ على من نهاهم أن يقسموا عليه فليس لورثته أن يقسموا إلا على من أمر، ويلزمُ عاقلته بقدر ما كان يصيرُ عليهم من الدية لو أقسموا عليهم وإن قل. ولا شيء على الآخر من الدية. وإن لم يسع ذلك الثلث خير الورثة: فإن شاؤوا أقسموا على الذي

<sup>(1)</sup> هنا يبتدئ بتر نحو صفحتين في ع. وسنُشير إلى نهايته بعد.

<sup>(2)</sup> ساقطة من الأصل و ص، والسياق يقتضيها.

أمر به وحده، وتجوز وصيته ويزول عن الباقين حصتهم من الدية. وإن أبوا أقسموا عليهم، ويحاصُّ الموصى لهم. أن لا يقسموا عليهم في الثلث ثم يوضعُ عن كل واحد من الدية بقدر ما نابهُ من الثلث، وكان ما بقي على عراقلهم، ويثبُتُ على الذي أمر أن يقسم عليه ما ينُوبُهُ من الدية، أقسموا عليه وحد أو عليهم كلهم.

ولو قالت الورثة [لاتقسموا](1) إلا على جميعهم فذلك لهم ؛ ضاق الثلثُ أو اتسع. ثم يسقطُ عن الموصى لهم ما يجب عليهم من الدية.

ومن المجموعة قال مالك : ومن جرحه رجلان [عمداً] (2) فمات فلأوليائه أن يقسموا على من أحبوا. وأما في الخطأ فيقسمون على جميع الضاربين وتفرق الدية على عواقلهم.

قال فيه وفي العتبية(3) من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب: وإن جرحه واحد خطأ وآخر عمداً وقامت البينة بذلك ومات المجروح؛ فإن شاؤوا (4) الأولياء أقسموا على جارح العمد فقتلوه، وأخذوا من الآخر عقل الجرح؛ وإن شاؤوا أقسموا على الخطأ وأخذوا الدية من عاقلته واستقادوا من جرح العمد. وليس لهم أن يقسموا عليهما ليستقيدوا من جرح العمد ويأخذوا الدية من عاقلة الآخر في الخطأ، ولكن على ما فسرت لك. وإن لم تثبت الجراحات(5) ببينة وإنما هو قول الميت فهو كما ذكرنا في قيام البينة على الجراح.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> البيان والتَّحصيل، 16: 18.

<sup>(4)</sup> كذا في النسختين لغة أكلوني البراغيث. وسيتكرر هذا فلا نُنبُّه عليه.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وهو الأنسب. وفي الأصل: لم يثبت الجرحات.

ولأبي زيد روايةً عن ابن القاسم ذكرها ابن المواز، وقد ذكرناها في باب قبل هذا في الجماعة يجرحُون رجلا، فهناك قول أشهب.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية (1) قال: إن مات مكانه في ضارب العمد وضارب الخطأ، قتل به المتعمد، وعلى المخطئ نصف الدية إن عفي عن الضارب عمداً. وإذا عُفي عن الضارب عمداً ضرب مائة وسُجن عاماً.

وإن عاش المضروب بعد ضربهما ثم [مات] (2) أقسم ولاته على أيهم شاءوا. فإن أقسموا على المتعمد قتلوه ولا شيء على الآخر. وإن أقسموا على المخطئ كانت الدية عليه كاملة، يريد على عاقلته، وبرئ الآخر، إلا أن يعلم أن أحدهم ضربه ضربة لا يموت من مثلها. فإن كان كذلك فلا شيء عليه.

ومن المجموعة قال سحنونُ [في](3) البينة تخالف قول الميت، إن اختاروا أن يُقسموا على أحدهم بقول الميت بطل الجرحُ الآخر ؛ كان العمد أو الخطأ ؛ لأنه لا يستحق بقول الميت إلا بقسامة، ولا قسامة في الجرح.

قال ابن القاسم: وإن ضربه أحدُهما خطأ ثم ضربه الآخر عمداً فمات مكانه فليقتل المتعمد، وعلى عاقلة الآخر نصف الدية.

قال عبد الملك : ولا تبطلُ القسامة بطول الأمد إذا انتقض الجرحُ في الطول، إذا قامت البينة إنه انتقض، فلولاة المقتول ما كان لهم يوم الضرب، وذلك أن يحلفوا لمن ضربه مات.

— ومن المجموعة عن ابن القاسم، وهو في العتبية من رواية يحيى بن يحيي عن ابن القاسم وأشهب : وإذا أقسموا على واحد من الجماعة ثم

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 79.

<sup>(2)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضاً من الأصل.

أرادوا تركهُ(1) وأن يقسموا على غيره منهم، وزعموا أن جرحه كان أشد على الميت(2) وأنّه شُبّه عليهم، وإلا فليس [ذلك](3) لهم في الثاني، وأما في الأول فينظر(4)، فرن كان تركهم الأول على أن الآخر صاحبه وأبرأ الأول، فلا سبيل لهم أيضاً إلى قتل الأول، وإن كان انتقالهم إلى الثاني غيضباً عليه وندماً في تركهم له ولم يبرتوا الأول، فلهم قتل الأول بقسامتهم.

ومن قال قتلني فلانٌ وأناسٌ معه. فيقتلُ لذي سمّى بالقسامة. وتولُه: وأناسٌ معه ؛ فإن أثبتتهم البينةُ أنهم ضربوه مع الذي سمّى ؛ فليقسموا على واحد أيهم شاءوا من الجماعة.

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ : وإذا قال ضربني فلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان أجهزا على قلم فلان فلان أجهزا على فلات الله فلان أجهزا على فلات الله فلان أجهزا على فلات الله فلان أفلان أو سمّى غيرهم، وقال ليس لي [في] قتل من بقي شيء. فلأوليائه أن يقسموا على أحدهما ويقتلوه إن شاءوا، ويجلد الآخر منهما مائة ويحبس سنة، ولاشيء على باقي الجماعة.

ولو كان قال أولاً في الجماعة قتلوني ولم يقل ضربوني ثم أوجب ذلك على اثنين ؛ فإن كانا من غير الجماعة الأولين سقط قوله (6)، في الأولين والآخرين ؛ لأنه برأ الأولين واتهم برجوعه إلى الآخرين، وهو كشاهد يرجع فيشهد على آخر فلا يقبل. وأما إن كانا من الجماعة الأولى فذلك له لأن القسامة إنما تكون على واحد منهم، فيقسم بقوله على أحدهما.

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل. وهو أنسب، وفي ص: نزعه.

<sup>(2)</sup> في ص : على وليهم.

<sup>(3)</sup> سأقط من الأصل.

<sup>(4)</sup> كذا في ص. وهو الأنسب وفي الأصل : ولا في الثاني فينظر.

<sup>(5)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(6)</sup> هنا ينتهي بترع المشار إليه آنفاً.

# في القسامة تجبُ على الجماعة فيُقرُّ أحدُهم بالقتل أو جميعُهم أو يُقرُّ من ليس منهم أو يُقرُّ واحدٌ أنه قتله عمداً وآخرُ أنه قتله خطأ

من المجموعة قال المغيرة في قوم وجبت عليهم القسامة فاستودى أحدُهم فليقتلوه وإن بقي واحد من بقي فيقتلوه وإن بقي واحد أقسموا عليه إن شاءوا وقتلوه وذكر ابن المواز مثله عن مالك أن المقر إن ثبت على قوله فلهم قتله والقسامة على واحد ممن بقي وقتله ويضرب من بقي مائة ويسجن سنة. ولو رجع المستودي قُبل منه، وكذلك إن كان المقر ليس منهم.

وقال ابن القاسم، في الكتابين في قوم وجب لهم دم رجل بقسامة فقدًم للقتل، وأرادوا قتله فأقر غيره أنه قتله، فإن شاءوا قتلوا المقر بإقراره، وإن شاءوا قتلوا الأول بالقسامة. ولا يقتلون إلا واحداً منهما. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية(2) وقال ربيعة : يقتل هذا بالقسامة وهذا بالإقرار. ولا أقول به لأنه إنما قتله واحد.

قال ابن المواز قال مالك وابن عبد الحكم وأصبغ: إذا وجب في قوم القسامة وأتى غيرهم فأقر بالقتل فليقتل المقر ويقسم على واحد من هؤلاء ويقتل. وقال ابن القاسم: لا يقتل إلا واحد إما المقر إما أحد هؤلاء بالقسامة (3). وإن قتل المقر فقال ابن القاسم مرة يقتل بقسامة، وقال مرة بغير قسامة. وأنكر أصبغ وابن المواز قوله بقسامة. وروى عنه أبو زيد في العتبية: يقتلون من شاءوا منهم بقسامة.

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل. و ص. ولعله الصواب. وفي ع : فليقبلوه. واستَوْدَى أي أقرُّ.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 475.

<sup>(3)</sup> صعف في الأصل: وإمّا أحدهما بالقسامة.

قال في كتاب ابن المواز: ولو أقر الذي ليس منهم بعد أن أنسموا على واحد من هؤلاء فلا يقتلُ إلا واحدُ إما المقر وإما الذي أقسموا عليه.

ومن العتبية (1) رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب [وهو في المجموعة عنه] (2) وإذا جرح النفر رجلاً فمات فتجب عليهم القسامة فأقروا كلهم بقتله، قال فلا يقتلوا منهم أحداً حتى يقسموا على واحد أيهم أحبوا فيقتلوه، وليس لهم قتل واحد منهم بالقسامة وباقيهم بالإقرار. وكذلك لو لم يقر منهم إلا واحد فقال أنا قتلته فلا يقتلوه حتى يقسموا على عليه، وليس لهم أن يقسموا على غيره ويقتلوا المقر بإقراره، ولكن يقسمون على واحد كما لو لم يقر واحد منهم.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قُتل فادّعى دمه قبل رجل، فصالحه ورَنَّتُه على مال، ثم أقر غيرُه أنه قتله، فإن شاء ولاتُه تمسكوا بصلحهم، وإن شاءوا قتلوا الآخر وردوا ما أخذوا في الصلح. قال : والصلح بعد أن تجب لهم القسامة أو قبل جائزٌ. ثم هم مخيرون إذا أقر غيرُه فإن قتلوا المقر قتلوه بغير قسامة.

ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة في رجلين أقر أحدُهما أنه قتل فلاناً عمداً، وأقر الآخر أنه قتله خطأ : إن أولياء القتيل إن شاءوا قتلوا المقر بالعمد وسقط العقل عن المخطئ. وإن شاءوا أخذوا العقل من مال المقر بالخطأ وسقط القود عن الآخر، وعليه ضرب مائة وتغريب عام. وعلى الآخر الكفارة.

البيان والتحصيل، 16: 6.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع. وكرر عبارة يحيى بن يحيى في الأصل.

## في إقرار القاتل بقتل لخطأ أو بقتل العمد وكيف إن رجع وقد قامت عليه بينة ؟ وهل في ذلك قسامة ؟

ومن المجموعة قال أشهب، ونحوُه لابن القاسم، وإذا شهد شاهدٌ أو شاهدان على إقرار [القاتل](1) أنه قتل فلاناً خطأ لم يُجب ذلك عليه شيئاً ولا على العاقلة إذا أنكر الشهادة، لأنه كشاهد على العاقلة نُقل عنه، وهو مع ذلك من أضعف الشهداء. فإن ثبت على قوله ففي ذلك القسامة، ويجبُ على العاقلة الديةُ. وإن لم يُعْرفُ له إنكارٌ وقد شهد على قوله رجلان وجبت القسامة.

[قال أبو محمد] (2): لعله يريد وليس بحاضر فيسأل. وكذلك قال أشهب ينبغي أن يسأل. قال وأما لو شهد على القتل الخطأ شاهد وشاهد على إقراره، كانت القسامة مع الشاهد على القتل خاصة، لا مع الشاهد على الإقرار. وقال ابن القاسم: بخلاف شاهد على إقرار رجل بدين. هذا يقر على نفسه.

ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة : ومن أقر بلا محنة أنه قتل فلانا عمد وشهد على إقراره شهود ، فحبس ليقتل فرجع وقال أقررت خوفا من الضرب ؛ إنه يقتل ولا يقبل رجوعه إلا أن يأتي بأمر معروف. وإن شهد شاهد على إقراره بقتل العمد وهو يجحد ، فقال ابن

<sup>(1)</sup> ساقط من **الأصل**.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

الناسم لا يكونُ إلا شاهدان<sup>(1)</sup>. وقال أشهب<sup>(2)</sup> يُقسمُ الولاةُ مع الشاهد على إقراره ويقتلونَهُ.

قال ابن القاسم وأشهبُ في المقرّ طائعاً بالقتل عمداً ثم يقولُ كنتُ كاذباً إنه لا يقتلُ منه [ويقتل] (3) وإنما لا يُقام (4) على من رجع ما كان من حد هو لله. فأما حقوقُ العباد فتؤخذُ لهم (5) وأما المقرّ أنه قتل فلاناً خطأ فيقبلُ رُجُوعُه، لأنه كشاهد رجع، ولا ينظرُ إلى من شهد على إقراره. وقال ابن وهب عن مالك: لا تحملُ ذلك العاقلةُ إلا أن يكون مع قوله شيء يَسَدُّه. وقال عنه ابن القاسم: إن كان الذي أقرّ أنه قتله ممن يُتهمُ على غننى ولده مثلَ الأخ والصديق لم يُصدقْ. وإن كان من الأباعد لا يُتهمُ فيه وألمقر ثقةً مأمونٌ لا يُخافُ أن يكون أرشي فليقسم الولاةُ على قوله، وتكونُ الدية على عاقلته مؤجّلة، وقاله ابن القاسم وأشهب. محمدُ بن المواز: وهذا أحب إليًّ، وإن كان عبدُ الملك قد قال لي الديةُ كلها في مال القاتل لا قدر ما يلزمُه مع العاقلة، ورواهُ عن مالك، وقال ابن القاسم الديةُ على العاقلة بقسامة، والمقرّ كرجل منهم في الغُرم. فإن لم يقسموا فلا شيء على العاقلة بقسامة، والمقرّ كرجل منهم في الغُرم. فإن لم يقسموا فلا شيء لهم [ولا] (6) في مال المقرّ.

وقال أشهب : وكذلك لو كان اعترافه لمن يتهم عليه. وقد قال رجلً لعسر بن عبد العزيز إن امرأتي تحولت على ابني فقتلته ، فأبى أن يجعل له عقلاً وأبطله وقال إذا مات ابن أحدهم قال : تحولت عليه امرأتي، ولم يُوجب فيه على أحد شيئاً.

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل و ص. وهو الصواب. وصحف في ع : إلا شاهداً.

<sup>(2)</sup> **في ص** : وقال ابن القاسم. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> سأقط من الأصل.

<sup>(4)</sup> كذا في ص وع. وفي الأصل: لا يقع.

<sup>(5)</sup> كذا في الأصل وع. وفي ص: فيؤخذ بها.

<sup>(6)</sup> زيادة في الأصل وص.

وقد قيل : لا تحملُ العاقلة عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً، وتكونُ ديةُ هذا القتيل على المقرّ في ماله، لأنه لا يُطللُ الدمُ عمن أقرّ به.

ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة : إذا أقر أنه قتل فلاناً خطأ فسقله في ماله. ولو قام شهد بقتل الخطأ مع ذلك أقسموا ولاته مع الشاهد، فإن نكلوا حَلَفَ من ولاة المعترف خمسون رجلاً ما قتله المعترف وسقطت الدية عنهم وعنه، وقد أخرجه الشاهد من أن يُلزمه الاعتراف شيئاً.

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: ومن أقر أنه قتل فلاناً خطأ أو عمداً ثم رجع عن إقراره وشهد على إقراره شاهد ؛ فأما في العمد فيقسم معه، وأما في الخطأ فلا، لاختلاف الناس في القسامة على إقراره. [ولو ثبت عليه أو قام بإقراره شاهدان. ولو شهد شاهد على إقراره](1) بالعمد وشاهد على معاينة القتل لكان قد تمت الشهادة ووجب القتل. وقاله [لي](2) ابن القاسم. ولو كان هذا(3) في الخطأ أقسموا مع شاهد المعاينة.

وقال ابن المواز قال ابن القاسم: ومن أقر أنه قتل ابنه خطأ فلا يُقبلُ منه ولا قسامة فيه. وإن أقر أنه قتله عمداً عَمَدَ لقتله أو عمد لضربه (4) لزمه إقراره. فأما تعمده للقتل [نفسه فيقتل به، وأمّا تعمّدُه الضرب فمات من ذلك فتلزمه الدية مغلظة في ماله. وإن أقر أنه قتل نفسه] (5) خطأ أو عمداً فلا دية فيه وهو هدر وإن قامت على ذلك بينةً. قال مالك : وعلى ذلك الناس عندنا أن العاقلة لا تقعل من أصاب نفسه عمداً، أو خطأ.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> زيادة في **الأصل**.

<sup>(3)</sup> هكذا في ع. وهو الأنسب. وفي الأصل و ص: ولو كان هكذا.

<sup>(4)</sup> هذه عبارة ع. وهي المناسبة. وفي الأصل: عمداً لقتله وعمداً لضربه. وفي ص: قتله عمداً بضربه. بضربه.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ثابت في ص وع. ساقط من الأصل.

## العملُ في أيمان القسامة وكيف الحلفُ فيها ؟

من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن نافع عن مالك: ويُجلب أن مَنْ بأعراص المدينة إليها في القسامة. فإن كانت مدينة النبيّ عليه الصلاة والسلامُ عليه النبيّ عليه الصلاة. قال عنه ابن وهب : يُحلفُ في القسامة والدماء واللعان، فأما بمدينة النبيّ عليه السلامُ عند المنبر، وأما في غيرها من المدائن، ففي جامعها يحلفون قياماً. قال في كتاب ابن المواز : في أشنع ساعات النهار دُبُرَ الصلاة وعلى رؤس الناس، يحلفون بالله الذي لا إِلَهَ إِلاَ هو لهُوَ ضَربّهُ ولَمِنْ ضَرْبه مات ولا يُزادُ الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة. قال ابن القاسم وأشهب في العتبية (2) مثله، ولا يقولُ الطالب المدرك.

قال ابن المواز: وروى ابن القاسم عن مالك قال: يقولُ في القسامة أقسم بالله الذي لا إله إلا هو . فقط ملك وَ ضَربه ولمن ضربه مات. قال ابن القاسم: إن كان قد ضربه ثم عاش. قال أبو محمد وأعرف في كتاب آخر أن المغيرة يزيد : الرحمن الرحيم. ولم يره مالك.

من كتاب ابن المواز، ونحوُه في المجموعة، قال أشهبُ : فإن قال والذي لا إلا إلا هو لهُوَ ضربهُ ولَمنْ ضربه مات. قال مالكُ : ولا يؤخذُوا بأن يقولوا عالمُ الغيب والشهادة. وهذه أيمانُ الأعراب. قال أشهب : وإن قالوا لهو قَتَله ولم يذكروا الضربَ وإن كان مضروباً فذلك جائز.

وقال عبد للك : يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الضرب الذي شهد عليه فلان وفلان أن فلانا ضربه

<sup>(1)</sup> كذا ني ص و ع. وهو الصواب. وصحف ني الأصل : ويحلف.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 128.

[صربةً] (١) إيّاهُ يُرددُهُ هكذا. قال أشهب قال مالكُ : لم يُستحلف بهذا في القسامة إلا قريباً. ولا أرى ذلك، وهي من أيمان الأعراب.

قال: ويُحلفُ في القسامة على البتِّ لا على العلم، وقاله ابن القاسم في المجموعة والعتبية(2) رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب.

قال أشهب في المجموعة وغيرها: يحلفُ الصغيرُ يكبُرُ مع شاهد بدَيْن لأبيه الميت على البتَّ، ولو لم يجزْ على البتّ لم يجزْ على العلم؛ لأنه إذا لم يعلم لم يجزْ أن يقول: علمي. ولكنْ يحلفُ في القسامة ومع الشاهد كما جاءت السنة، ويسلم لذلك.

قال ابن المسيّب: يحلفُ غير مستثن ولا مُتَلجْلج: أقسمُ بالله الذي أحيى وأمات أن قاتلنا الذي ندّعى عليه قتلَ صاحبنا فلاناً ولصدرق صاحبنا. ويدفعُ إليهم. فإن عثر على أن القسامة باطلة بشهادة عادلة لم يقتلْ به إلا من قتله. ويحلفُ من كان غائباً بأرض أخرى، كما عرضها البني عليه السلامُ على من لم يحضر القتل. ويحلفُ الأعمى وقاله كله ابن القاسم وقاله مالكُ.

قال سحنونُ في المجموعة: لأن العلم قد يُنالُ بالمُعاينَة والسماع والخبر. كما أن الصغير إذا أخبره شاهدان بتركة أبيه جاز له تصديقُهم، ثم يدّعى ذلك فيسسمع منه ويُقضى له. فكما يستبيع بالخبر يحلف بالخبر مع شاهده ولو لم يجزم (3) لم يسع الحاكم قبولُ دعوته أو عينه. ولو نكل لم يسع الماكم على هذا [أن] (5) يحلف له المدّعى عليه، ولكن العلم يُدركُ بغير وجه.

<sup>(1)</sup> زيادة في الأصل، ولا معنى لها.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 28.

<sup>(3)</sup> كذا في الأصل، وهو المناسب للسياق. وفي ص : ولم يخبر. وفي ع : ولو لم يجز.

<sup>(4)</sup> في الأصل و ص: لم ينبغي. وهو تصحيفٌ. و في ع ما يُشبه أن يقرأ : لم يسمع.

<sup>(5)</sup> زيادة ني ع.

وأما القسامة فقد قامت السنة أن النبيّ - عليه السلام - عرض الأيمان على من لم يحضر عا ثبت من لطخهم. قال مالك : ويُجْلَبُ من بأعراص المدينة إليها في القسامة (١)، وبمكّة (٤) وبيت المقدس إليها، وإن كان عن عشرة أميال. ولا يُجْلَبُ إلى غيرها من البلدان إلا من مثل عشرة أميال ونحوها.

## في عدد من يحلفُ في القسامة وقسمة الأيمان فيها في العمد والخطأ

قال مالكُ في المجموعة و كتاب ابن المواز: المُجْتَمَعُ عليه عندنا أنه لا يُقسمُ في العمد إلا اثنان فصاعداً، تُرددُ عليها الأيمانُ إلى تمام خمسين [ييناً](3). قال ابن القاسم: كأنه من ناحية الشهادة، إذْ لا يُقتلَ بأقلَ من شهادين. قال أشهب: وقد جعل اللهُ لكلٌ شهادة رجل في الزنا، رجلاً يميناً من الزوج في لعانه.

قال عبد الملك: ألا ترى أنه لا يحلفُ النساءُ في العمد إذ لا يشهدن فيه. وإنما عرضها البنيّ عليه السلامُ على جماعة. والجماعةُ اثنان في الماءاً، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فإن كان لهُ إِخْوةٌ فلأمَّه السُدسُ ﴾(4).

قال علي قال مالك : والأيمان فيما سواه في المدّعين على عددهم. قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك : يحلف من الولاة خمسون رجلاً، كلُّ

<sup>(1)</sup> كذا في الأصل. وفي ص وع: المدينة في اليمين وفي القسامة.

<sup>(2)</sup> في ع : و في مكة.

<sup>(3)</sup> سأقط من الأصل.

<sup>(4)</sup> الآية 11 من سورة النساء.

رجل يمينٌ. فإن لم يكونوا خمسين رُدَّتْ عليهمُ الأيمانُ. قال المغيرةُ وأشهب وعبد الملك : فإن كانوا أكثر من خمسين، وهم في القُعْدُد سواء، قال في كتاب ابن المواز : مثل الإخوة أو غيرهم قالوا : فليس عليهم أن يحلف منهم إلا خمسون رجلاً، وليس لهم أن يحلف اثنان منهم خمسين [يميناً](1). قال : لأن من لم يُقسم منهم من فوق الخمسين لم يُدْع ذلك نكولاً.

ومن المجموعة قال عبد الملك: وإن أبوا إلا أن يحلف منهم رجلان خمسين يميناً لم يجزئه م، وهو كالنكول حين لم يتم خمسين يميناً من كل رجل يمين ثم من بقي لا يعد ناكلاً لتمام الأمر. فإن نكل بعض الخمسين الذين في يد الإمام للأيمان، وطاع من لم يكن في يده منهم بأن يُقسم مكان الآبي فلس لهم ذلك. ويصير الآبي في هذا عن اليمين كالعافي إذا استوواً.

قال المغيرة : وإن حلف الخمسون ثم قال الباقون الذين لم يحلفو بعد أن استحق الدم نحن نعفو، فذلك لهم، ولمن لم يعفُوا نصيبهم من الدية (2).

ومن كتاب بن المواز: وإذا كان الأولياء في العمد مثل الإخوة أو الولد أو غيرهم في القعدد سواء، أكثر من خمسين وأقل ! هل يحلف بعضهم ؟ قال: ذهب ابن القاسم إلى أن يمين رجلين منهم خمسن يميناً بينهما سواء يجوز [وينوب](3) عمن بقي، ولا يحلف أقل من رجلين. ثم القتل إلى جميعهم والعفو لمن حلف ومن لم يحلف.

قال أشهب: إن كانوا أكثر من خمسين حلف منهم خمسون. وإن كانوا أربعين حلف كل واحد منهم يميناً يميناً، وقيل لهم يأتي منكم عشرة يحلفون عشرة أيمان أخر. وكذلك إن كانوا [ثلاثين رجلاً. أو ما هو أكثر من

<sup>(1)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> صحفت عبارة ع: وإن لم يعفُ نصيبُه من الدية.

<sup>(3)</sup> ساقط من ع.

خمسة وعشرين. فأمّا إن كانوا] (١) خمسة وعشرين فليحلفوا عينين وأيينين] (2) وإن كانوا أقلّ، حلف كلّ واحد منهم عينين عينين عينين(3)، ثم يحلف منهم ما بقي من الخمسين عيناً عيناً (4). وإن كانوا خمسة عشر حلف كلّ واحد ثلاثة أعان، وتبقى خمسة أعان يحلفها منهم خمسة نفر عيناً عيناً. وقال ابن القاسم في هذا كله يُجزئ عين رجلين (5) منهم، الخمسين بينهما نصفين، إن تطاوعُوا (6) بذلك، ولم يكن ذلك عمن [لم] (7) يحلف نكولاً عن اليمين. فإن أبى أحدٌ منهم وقوفاً عنها سقط الدم بذلك.

محمد : وقول أبن القاسم صواب ، وذلك أن أيان القسامة يجزئ يمين بعضهم عن بعض. ولو لم يجزئ ذلك لم يقل أشهب إن كانوا ثلاثين يحلفون يميناً عيناً ثم يحلف عشرون منهم عشرين يميناً. ولو كانوا عنده مائة في القعدد سواء أجزأ يمين خمسين منهم. وكما يجزئ يمين الأكابر دون الأصاغر. بل جعل لمن لم يكن له في الدم حق أن يحلف عمن له الحق من صغير أو كبير (8). وأما إذا تشاح الأولياء ولم يرض أن يحمل بعضهم عن بعض فلا بد عما قال أشهب ويقول به ابن القاسم.

قال أشهب : ولو بدأ البعضُ من طاع باليمين، وهو خمسون أو كانوا أكثر من خمسين فطاع خمسون منهم، ثم بَدا لبعضهم فتنحًى وأدخل غيره، فلا سبيل إلى الدم ولا إلى القسامة. والآبي كالعافي. قال محمد : صوابً ؛ إذا عُلمَ من واحد منهم امتناع عن اليمين [فأمًا إن لم يكن من أحدهم

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> زيادة ني الأصل.

<sup>(3) (</sup>عينين) الثانية ساقطة من ع.

<sup>(4)</sup> في الأصل يمين يمين، وهو تصحيف. وسيتكرر فيه.

<sup>(5)</sup> نيع: رجل. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> **نيع** : إن طاعوا.

<sup>(7)</sup> سقطت من الأصل.

<sup>(8)</sup> كذا في ص، وهو المناسب. وفي الأصل وع: من صغير أو كان واحد منهم كبيراً.

امتناع](1) فجائزٌ أن يحمل بعضهم عن بعض في العمد [إن كانوا اثنين فصاعداً](2).

قال ابن القاسم: يجوزُ في العمد أن يحلف اثنان منهم وإن كثُروا وتساووا، وإن كان القتلُ خطأ لم يجزئ أن يحلف إلا جماعتُهم، لأنه مالُ يرثُونه.

قال مالك : وإن كان ولدُ المقتول صغاراً فإنّه يُقسمُ وليُ الصغير إن كان عشيرته إن كان معه غيرهُ، ويحلف وإن كان الولي أولى من الذي انضم معه في القسامة، ثم يكونُ القتلُ إلى الولي أولى ممن ضمّ معه في القسامة، وإن شاء أخذ الدية.

قال أشهب عن مالك: وإن لم يجد من يحلفُ معه من عشيرته حلف ولي الصغير وحده خمسة وعشرين عيناً، وحُبسَ القاتلُ حتى يكبر الصغير فيحلف خمسة وعشرين عيناً، ثم يكونُ القتلُ للصغير خاصةً.

قال محمد (4) وذلك إذا كان ولي الصغير أبعد منه. فأمّا لو كان أخاه (5) لكان القتلُ لهما أو العفو إذا حلفَ الصغيرُ بعد كبره. قال مالك: وإن كان وليّ الصغير أجنبياً لم يحلف إلاّ عصبتُه والوصي (6) القائم بأمر الدم.

قال: وإذا كان جدُّ وإخوةٌ قال ابن القاسم: يحلفُ الجدُّ معهم بقدر ميراثه (<sup>7)</sup> في العمد والخطأ، يريدُ إذا تشاحُوا. وقال أشهبُ: هذا في الخطأ

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> زيادة في الأصل.

<sup>(3)</sup> ني **الأصل** : كانوا.

<sup>(4)</sup> كذا في الأصل وع. وفي ص: قال مالك.

<sup>(5)</sup> في النسخ كان أخوه.

<sup>(6)</sup> في ص : والوليّ.

<sup>(7)</sup> فيع: ميراثهم.

يحلفُ ثلث الأيمان سبعة عشر عيناً، يُجبرُ عليه اليمينُ لأن عليه أكثر تلك اليمين. فأمّا في العمد فأيمانُ العصبة فيه على القعدد. ولو حلفَ الجدّ معهم لم يكن القتلُ والعفو ُ إلا إلى الإخوة. وقال ابن القاسم: هو كأحدهم [يجوز عفوه كما] (1) يجوز عفو كما] (1) يجوز عفو أحدهم. وقالَهُ أصبغ.

قال أشهب في الكتابين: وإذا كان في الخطا جد وثلاثون أخا، حلف الجد سبعة عشر يمينا، وحلف الإخوة ثلاثين يمينا، ثم يحلف ثلاثة من الإخوة الثلاثة أيمان الباقية. ولو كان مع الجد عشرون أخا وعشر أخوات، يحلف الإخوة أربعة أخماس الثلاثة والثلاثين يمينا الباقية، وذلك ستة وعشرون يمينا، ويبقى خُمس يمين يجبر على الأخوات إذ أصابهن أكثرها، فيحلفن سبعة أيمان، وإنما أصابهن ستة أيمان، وثلاثة أخماس يمين، فجبرت عليهن يحلفها سبع نسوة منهن، ويستوجبن كلهن ميراثهن، لأن من لم تحلف منهن غير ناكل. وكذلك الذكور (2) إذا حلفوا يميناً يميناً حلف ستة منهم الستة أيمان الباقية وأجزاهم.

قال محمد : ومذهب ابن القاسم في هذا الأصل أحب إلي أنه لا يجبر اليمين على بعضهم دون بعض في الخطأ إلا في اليمين الواحدة، وإغا تجبر الأيمان على من عليه أكثرها على ما قال أشهب في العمد الذي يحلف بعضهم عن بعض. وليس [ذلك](3) في الخطأ، لأنه لا يحمل أحد عن أحد في الخطأ يمينا لأنه مال لهم. فلو كان لجماعة دين بشاهد واحد، لم يكن بد من اليمين على كل واحد(4). وكذلك في الميراث [تفاضلوا في الميراث أو](5) استووا، فإذا فضلت أيمان في الخطأ يسيرة أو كثيرة فلا بد أن يحلفها الباقون، إن كانت أقل من عدتهم حلفوا يميناً يميناً.

<sup>(1)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(2)</sup> في ع. الإخوة.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> كذا في الأصل. وفي ص وع: من يمين كل واحد.

<sup>(5)</sup> ساقط من الأصل.

وقال في مسألة أشهب في الجد والإخوة والأخوات: إذا حلف الجد سبعة عشر يميناً، فليحلف الرجالُ والنساءُ كلّ واحد يمينين [يمينين](1) كما لو كانوا مائة أخ مع الجدّ، فحلف الجدّ سبعة عشر، فلا بدّ من يمين يمين على الإخوة. ومن نكلَ منهم فلا شيء له، ويأخذ من حلف حصته من الدية إذا حلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً، أو حلفها بعضُهم قُضي لمن حلف، ولم يأخذ من لم يحلف حتى يحلف قدر نصيبه من الدية. ولو أبوا اليمين إلا الجدّ فلا بدّ أن يحلف خمسين يميناً ويأخذ ثُلُثَ الميراث ؛ لأنه لا يُستحق شيءٌ من الدية حتى تتم أيمانُ القسامة.

وكذلك لو كانت امرأة وقامت وحدها لحلفت الخمسين عيناً كلها وأخذت نصيبها، ثم إن قام غيرها لم يحلف إلا بقدر نصيبه من الميراث. ولو أن الإخوة الناكلين بدا لَهُم أن يحلفوا بعد عين الجد فليس ذلك لهم. وذلك لمن كان منهم غائباً فقدم أو من لم يعرض عليه عين من الحضور حتى حلف الجد الخمسين، فليحلفوا قدر نصيبهم من الأيمان ويأخذوا حظهم من الدية.

وقاله مالكٌ في البنين والبنات في الخطأ. أو بنت وابن، إذا أتت البنتُ أولاً حلفت خمسين عيناً، ثم من جاء بعدها فإنما يحلف بقدر نصيبه لو حضرُوا كلهم أولاً. وكذلك لو بدأ الذكورُ أو أحدُهم. وكذلك إخوة وأخوات، وأبُ وبنات وعصبةً.

قال: فلو حلفت الأختان ثلثي الأيمان والعصبة ثُلثها وأخذوا الدية. ثم قدمت أخت ثالثة [فإن [2] حلفت اثني عشر يمينا أخذت ثُلث الثلثين من أختي ها. وإن نكلت رجع نصيبها إلى العاقلة بعد يمين العاقلة على علمهم. فإن نكلوا دُفع ذلك إلى القادمة بلا يمين.

<sup>(1)</sup> زيادة في الأصل.

<sup>(2)</sup> ساقطة من الأصل.

قيل لمالك: فالْمَرأة الواحدة تأتي أولاً ؟ قال: تحلفُ جميعَ الأيمان في الخطأ، وما هو من الأمر القديم. قال محمدٌ: هذا قولُ مالك وأصحابه ما علمتُ فيه بينهم اختلافاً. قال ابن القاسم: فإذا قدمتْ واحدة، يريدُ: بنتُ أو أختُ، فحلفتْ خمسين يميناً وأخذت نصفَ الدية، ثم قدمتْ لها أختُ [أخرى](1)، قال تحلف سبعة عشر يميناً وتأخذُ سُدُسَ الدية من أختها وسدسها من العاقلة.

محمدٌ: وكذلك قال مالكٌ في الغائب يقدمُ والصغير يكبرُ بعد أن حلف غيرُه جميع الأيمان وأخذ حصّته ؛ فليحلف هذا بقدر حصته من الأيمان ويأخذُ ميراثه من الدية.

ومن العتبية (2) روى عيسى عن ابن القاسم: وإذا أتت امرأة فأقسمت خمسين يميناً فأخذت قدر حصتها من الميراث، ثم تندم، وردت ما أخذت على الذي أقسمت عليه. ثم جاءت أخت لها فلها أن تحلف بقدر نصيبها في الميراث، ولا تحلف خمسين يميناً، لأن يمين الأولى حُكْمُ لا يُنقضُ لرجوعها، كما لو حلفتا خمسين يميناً أخذتا ثُلثي الدية ثم نزعت إحداهما لم تُكلف الباقية أن تتم خمسين يميناً.

ومن كتاب ابن المواز: ولو حلف أحدُ كبيرين ونكلَ الآخرُ، وثمَّ صغيرٌ فلبغ، حلف بقدر نصيبه وأخذه. وأما في دم العمد فيحلف الأكابرُ وينتلون.

ولو كان ثم كبيرٌ غائبٌ لم يعجلْ حتى يُنظر الغائب أيعفُو أم يقتُلْ ؟ وكذلك لو كان الدم ببينة بغير قسامة. وكذلك لو كانوا حُضُوراً كلهم فتطوع باليمين اثنان عن الباقين، فليُخير الباقون فإن كان منهم من يأبى اليمين أو ينكلُ فهو كالعفو، ويبطلُ الدمُ.

<sup>(1)</sup> زيادة في الأصل.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 521.

ولو كانوا كباراً وصغاراً في العمد، فعفا الكبارُ أو أحدُهم أو نكل جاز إن كانوا مع الصغار في درجة، وصارت دية في مال القاتل شاء أو أبى. فإن كان عديماً اتبع بها ديناً، وذلك إذا كان النكول بعد استحقاق الدم بالقسامة أو بالبينة.

وإذا عَفَا الكبارُ وهو عصبةٌ، فالصغارُ أحق بالدم منهم، وإن عفواً على دية جازَ على الصغار، وإلا فلا. فإن كان للصغير وصي فهو أولى بذلك من عصبته، وهم أحقُ بالقسامة، والوصي يقومُ بالقتل أو يعفو على الدية.

قال: وإذا كان أولى الأولياء بدّمه رجلان، والدم خطأ، فليحلفا خمسين يميناً، وليس لهما الاستعانة فيها بغيرهما عمن هو أبعد من العصبة والعشيرة. ولهم ذلك في العمد، ولا يحلف فيه النساء، ولايحلف أقل من اثنين من الرجال، ويبدأ بيمين الأقرب فالأقرب، ويحلفون بقدر عددهم مع عدد المعينين. [فإن حلف الذين هم أحق بالدّم من بنين أو إخوة أكشر من المعينين](1) يريد حلف الأقربون أكثر من عدد أنفسهم، فذلك جائزٌ. فأما إن حلف المعينون أكثر عما عدد الأقربين لم يجُزْ ذلك.

قال: وإذا كان ولاةُ الدم في العمد رجليْن فحلفَ واحدٌ منهما [ماعليه] (2) خمسة وعشرين يميناً، ثم وجدَ الآخرُ من يُعينُه في أيمانه فذلك [له] (3) على ما ينبغي من التفسير ؛ وذلك أنه إن وجد أربعةً وعشرين، يُعينونَهُ يميناً، يُجْزئهُ أن يحلف هو معهم يميناً واحدةً ؛ لأني أجعلُ المعونة كأنها (4) للأخرين، فوقع اثنا عشر من المعونة للأول الحالف، فصار

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من ع.

<sup>(4)</sup> في ع : كلها. وهو تصحيف.

كأنه حلف أكثر مما عليه، وبقي لهذا معونة باثني عشر يميناً، فلا بد أن يحلف معهم ثلاثة عشر يميناً. [وكذلك لو وجد هؤلاء المعينين له خاصة قبل يمين أخيه لم تكن المعونة إلا لهما. ويحلف كلّ واحد منهما ثلاثة عشر يميناً](١) مع هؤلاء. محمد : وهذا قول عبد الملك، وهو جيّدٌ.

قال ابن القاسم: وإذا لم يكن غير وليين في الدم [العمد](2) لم يجُز أن يحلف أحدُهما أكثر من صاحبه. وإنما يجوز ذلك، إن كانوا أكثر من اثنين، فتُحملُ الأيمانُ(3) على غيرهم.

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا كان بعضُ وُلاة المقتول أعمَى فإنه يُقسمُ معهم، وهو تامُّ الشهادة إذا كان عدْلاً عند العلماء من الصحابة وتابعيهم! وقد نُقل عن أمّهات المُؤمنين من وراء حجاب، وكما يجوزُ له وطْءُ زوجته فكذلك يشهدُ (4).

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> ساقط من الأصل.

<sup>(3)</sup> صحفت في الأصل: فيحمل اثنان.

<sup>(4)</sup> هنا تنتهي نسخة أيا صوفيا (الأصل) مع بداية الورقة 153 / ظ من الجزء التاسع عشر من تجزئتها العشرينية. وسنعتمد من الآن نسخة الصادقية التونسية مكان الأصل باعتبارها المخطوط الوحيد - من بين ما وقفنا عليه - الذي يحتوي على بقية نص النوادر متسلسلا إلى نهاية الكتاب، وسنرمز إليها دائماً بحرف ص.

# فيمن يُستعان به في أيمان القسامة من العصبة أو العشيرة . في الولى الواحد(1) أو يستعين في بعض الأولياء

من كتاب ابن المواز قال: وإذا لم يكن إلا ولي واحد في دم العمد فلينظر من يحلف معه وإن كان أبعد منه من عشيرته. قال ابن القاسم في المجموعة: ممن يلتقي معه في أب معروف (2)، فيحلف كل واحد منهم خمساً وعشرين(3) عيناً. وله إذا وجد جماعة أن يستعين بهم إن شاء كلهم أو بعضهم حتى يتم الخمسين عيناً، إما عين عين(4) أو يقسم بينهم [عين](5) ويساوونه في الأيمان ولا يحلف كل واحد منهم أكثر منه (6)، وله أن يحلف هو أكثر من كل واحد منهم، يريد ما لم يحلف أكثر من خمسة وعشرين.

قال مالك: وإن كانا وليين والقعددُ سواء، فلهما أن يستعينا بمن هو أبعد منهما، ثم يكون القتل لهما أو العفو. ثم إن بدا لمن طاع من العشيرة باليمين لم يُبطل ذلك الدم وليحلف من سواه. ولكن إن بدا لأحد من الذين هم سواء في القعدد بطل الدم وردت الأيمان على القاتل فليحلف خمسين يمينا، ويأتى هو من عشيرته بمن يحلف عنه الخمسين يمينا، ثم يُضرب مائة ويحبس سنة. وإن كان ولي واحد ولم يجد من يحلف معه، قال: يحلف المدعى عليه كما ذكرنا ويُضرب ويُسجن.

<sup>(1)</sup> كذا في ع. وهو الأنسب. وفي ص : الولي الحميد.

<sup>(2)</sup> كذا في ع. وفي ص : يلتقي معه إلى معروف.

<sup>(3)</sup> صحفت في ص: فليحلف ... خبس وعشرون.

<sup>(4)</sup> كذا في صّ. وفي ع : بياض بقدر ثلاث كلمات ثم : يميناً يميناً.

<sup>(5)</sup> زيادة ني ص.

<sup>(6)</sup> كذا في ص. وصحف في ع: أكثر من مائة.

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم وغيره قال مالك: والقسامة إلى عصبة المقتول قال ابن القاسم: فإن ترك ابنا وهو عربي وله عشيرة فليُسقسم مع الابن من قرابته من هو معروف يلتقي معه إلى جدّ يوارثه به. فأما من هو من عشيرته بغير نسب معروف فلا يقسم، كان للمقتول ولد أو لم يكن.

وقال عبد الملك: ويستعينُ الوليُ في عصبته، يريد في العمد، بمن شاء إلى منتهى خمسين رجلا. ولو حلف [أحدً] (١) الوليين فلأحدهما أن يستعين بمن شاء من عصبته فإن أعان أحدٌ هذا الحالف ولا يريد حتى حلف هو وهم نصف أيمان القسامة، قال: فإنه يُنظر أيمان مَن أعانه بقسمه بين الوليين ويُزاد على الذي حلف منهما على ما حلف حتى يستكمل شطر ما بقي بعد أيمان المعينين، ويحلف الآخر الشطر الباقي بعد أيمان المعينين. ولو أن الحالف أولا حلف وحده عن أناس ممن يعينه أو رأى أن يحلف بغير معين فحلف، ثم وجد الآخر من يُعينه فذلك جائز له، إلى أن يُكمل هو وهُم خمسة وعشرين يميناً. فإن للمعينين (٤) أن يحلفوا يميناً يمينا (١٥) والأولياء أكثر من ذلك. وأما أن يحلف كل واحد من المعينين أكثر مما يصيب كل واحد من الأولياء فليس لهم ذلك. وإذا استعان ولي الدم بمن يحلف معه لم يحلف معه أكثر من خمسة وعشرين يميناً، ولا يبدأ بالمستعان بهم، ولكن يبدأ بولي الدم.

ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ص. وفي ع: قال وللمُعينين.

<sup>(3)</sup> عينا الثانية ساقطة من ص.

#### في ابن الملاعنة والعفو عنه ومن لا ولاة له ولا عصبة وذكر القسامة في الجنين يستهل

من كتاب ابن المواز، ونحوه في المجموعة، قال ابن القاسم في ابن الملاعنة يقول دمي عند فلان، فإن كانت أمّه معتقة أو أعتق أبوها أو جدها أقسم مواليها في العمد. قول أشهب وعصبتها. وأما في الخطأ فليُقسم ورثته بقدر مواريثهم من رجال ونساء، ويستكمل من حضر منهم خمسين عيناً وإن كانت من العرب فلا قسامة فيه في العمد. محمد : لأن العرب خولته، ولا ولاية للخولة. وكذلك من لا ولاة له ولا موالي، لأن ماله لبيت المال.

قال ابن القاسم: ولو وقام بالقتل شاهدان كان لأمّه القتل أو العفو، كانت من العرب أو مولاة، وخالفه أشهب في عفو الأم. وقال أشهب: إذا كانت أمه من العرب فلا قسامة فيه في عمد ولا خطأ، إذ لا عصبة له تعرف، كشاهد قام على حُبُس دار حياة رجل. فلو كانت على رجل بعينه حلف معه، وإن كانت على السبيل أو المساكين لم يُحلف معه. وكذلك في الوصايا للمساكين أو في السبيل يقوم به شاهد [ولو كانوا معينين لحلفوا معه، وكذلك في القسامة لا تكون في العمد إلا بأيان عصبة تعرف](١). وأما في الخطأ فيكون بقدر مواريثهم في الدية. وذهب أشهب إلى أنه لا عفو لأمه في العمد والخطأ إذا ثبت القتل بشاهدين، ولها القتل في العمد كانت عربية [أو مولاة. ولا يجوز عفوها لأنها إن كانت عربية](١) كانت عربية [أو مولاة. ولا يجوز عفوها لأنها إن كانت عربية أمنهم أو

ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

منها ](1) فهو أحق. [وإن كانت مولاة فلمواليها أن يعفوا. ومن قام بالدم منهم أو منها فهوو أحق](2) وكذلك لو كانت له بنت مع ذلك والقستل بشاهدين، فمن قام بالدم فهو أحق وإن كانت عربية، والسلطان يقوم مقام موالي الأم لو كانت مولاةً. وكذلك المنبوذُ والمعتقُ سامة (كذا).

ومَن أسلم على يد رجل فهو مثل ما ذكرنا في ابن الملاعنة وفي القسامة بقوله أو بشاهد على القتل في العمد وفي الخطأ أنه يُقسم وارثوه بقدر مواريثهم.

قال: ولو أن ابن الملاعنة وأمّه مولاة أو عربية وقد عقل عنه عصبة أمه أو مواليها في المولاة، أو المسلمون في العربية، ثم استلحقه أبوه، ثم قال دمي عند فلان [فإنه](3) يمضي ما تقدم فيه، ويُنقسم الآن أبوه وعصبة أبيه في العمد، ويقسم في الخطأ هو ومن يريد. وكذلك مَن ولدت أمتُه ولم يُقر بوطئها وقال إنه من زنى فباعَهُ وأعتقه المبتاع وعقل عنه قومُ مولاه، ثم استلحقه بائعه أنه يلحق به، ولا يرد ما مضى من أحكامه في تلك المعاقلة ويأتنف معاقلة [قبيلة](4) أبيه من الآن.

قال ابن المواز: ولا قسامة في الجنين إذا لم يستهل، لا اختلاف في هذا. وإن استهل فأشهب يقول: إن مات مكانه ساعة استهل لم يلبث فلا قسامة فيه، وفيه دية الخطأ بكل حال<sup>(5)</sup>، ضُربت أمه عمداً أو خطأ، لأن موته بضرب أمه. وقال ابن القاسم عن مالك: إذا استهل ففيه القسامة قال ابن القاسم: لأنه لم يمت ساعةً أصيب قد بقى حتى جُرح واستهل بخلاف

<sup>(1)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(5)</sup> كذا في ع وهو المناسب. وعبارة ص : وفي دمه الخطأ بكل حال.

من أ صيب في المقاتل، قال: ففيه القسامة إذا استهل، ويُقتل الضارب في العمد بالقسامة، وأما في الخطأ فالدية على عاقلته.

ومن العتبية (١) من سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب : وسألتُهُ عن المنبوذ ومَنْ لا وارث [لهُ](2) إلا جماعة المسلمين، مثلَ مسألة أهل الكتاب ويُتهم أحدهم بقتل(3) عمداً أو خطأ فلا يشهد على عاقلته إلا رجل واحد. قال : لا يُستحق دم مثل هذا إلا بشاهدين، لا يُستحق بقسامة. وإذا كان للمقتول عمداً عاقلة وليس له وارث ولا عصبة فلا تُقسم عليه عاقلة الجاني(4)، ولا قسامة إلا بوراثة نسب ثابت أو ولاء، ولا يُقسم من القبيلة(5)، إلا مَن التقى معه إلى نسب ثابت ببينة، ولا المولى [الأسفل.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن التقط] (6) لقيطا فقتل بعد أن صار رجلا، فَرَمَى بدمه رجلا(7) فلا يُقسم فيه ملتقطه، ولكن تُرد الأيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً. فإن حلف ضُرب مائة وسُجن سنة، وإن نَكلَ سُجن أبدا حتى يحلف أو يموت. وكذلك (8) مَن قتل من العرب أو من المسلمين ولا عصبة له فلا يُستحق دمه بقسامة، ولكن تُرد الأيمان كما ذكرنا. وقاله ابن القاسم وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 15.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وهو المناسب. وعبارة ع : ويتهم بقتل أحدهم.

<sup>(4)</sup> كلمة الجاني ساقطة من ع.

<sup>(5)</sup> كذا في ع. وعبارة ص : ولا تقسم القبيلة.

<sup>(6)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(7)</sup> هذه هي عبارة ص المناسبة للسياق. وفي ع: فيُرمى بدمه رجلان.

<sup>(8)</sup> **ني ص** : ولكن.

# في نُكول بعض ولاة الدم عن القسامة في العمد والخطأ وفي رد أيمان القسامة على المدعى عليه وهل يحلف معه أحد من ولاته كما يفعل المدعون ؟ وفي نكول المدعى عليه أو العاقلة

من كتاب ابن المواز، ومثله في المجموعة والعتبية (1) قال ابن القاسم في المجموعة وابن وهب عن مسالك: وإذا نكل ولاة الدم عن القسامة ثم طلبوا أن يُقسموا فليس [ذلك] (2) لهم إذا كان نكولاً بيناً. ومن نكل عن اليمين فقد أبطل حقه. قال ابن وهب عن مالك: إلا أن يكون لهم عذر بين ظاهر في تركها. [قال سحنون في العتبية: مثل أن يزعموا أن على الميت دينا وأوصى بوصايا] (3) وكذلك لو نكلوا وردّت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا لم [يكن] (4) للمدعين أن يرجعوا فيجلفوا.

ومن المجموعة قال مالك: وإذا نكل بعض ولاة الدم في العمد حلف من بقي منهم، إلا أن ينكل بعض من له العفو فلا سبيل إلى الدم، وتُرد الأيمان حينئذ على المدعى عليهم. [وكذلك في نكول جميع المدعين فتُردً على المدعى عليهم] (5) يحلف منهم خمسون رجلاً. وقال ابن القاسم في المجموعة لا يحلف فيهم المتهم فإن لم يكن فيهم خمسون رُدّت عليهم الأيمان فإن نكلوا ولم يوجد غير المتهم لم يبرأ حتى يحلف هو خمسين يميناً [ويبرأ] (6).

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 444 ـ 445.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ع.

<sup>(6)</sup> زيادة في ع.

قال في كتاب ابن المواز: ويضرب مائة ويحبس سنة. قال عبد الملك: لأنه مدعى عليه، فلذلك يحلف وحده. وأما المدعون فإنه لا يقوم دم العمد بأقل من يمين رجلين. قال ابن القاسم: ولأنه أُقيم مقام الشهادة. قال مالك: فإن اتُهم بالعمد جماعة (١) فلا بد من يمين كل واحد منهم خمسين يمينا، [كثروا أو قلوا.

قال في كتاب ابن المواز عن مالك، ومثله لعبد الملك: لأن كل واحد في نفسه يحلف إذ لعله الذي كان يُقسم عليه، فإذا حلف كل واحد خمسين عينا [<sup>(2)</sup> بَرِئ إلا من الضرب والسجن، ومن لم يحلف منهم سُجن حتى يحلف.

قال عبد الملك في المجموعة وكتاب ابن المواز وابن حبيب : ولكل واحد منهم أن يستعين في الخمسين عيناً التي يحلف من عصبته بمن شاء ما بينه وبين أن يكون على كل رجل منهم عين فذلك له. قال ابن المواز : وقاله ربيعة ومالك.

قال عبد الملك في الكتابين: وإن كانوا كلهم من بطن واحدة فذلك أيضا لهم، ولكن لا ينقص كل رجل منهم من خمسين يميناً. قال: وإذا كانوا مفترقين فلا يستعين أحد بغير عصبته، ولو كانوا من فخذ (3) واحد استعان فأخذ تسعة وأربعين منهم فحلفوا معه. فلمن حلف بعده من المتهمين أن يستعين بهم أنفسهم أيضا للأيمان معه، وبالمتهم نفسه الذي يُحلف عنه. وكذلك مع الثالث إن كان المتهمون ثلاثة، وليس لهم أن يجمعوهم في مرة فيقولوا ما قتله فلان ولا فلان ولا فلان، وليحلف الثلاثة ثلاثة أيمان. قال: ولا بد من تكريرهم الأيمان مع كل واحد منهم.

<sup>(1)</sup> هذه عبارة ع، وهي المناسبة. وفي ص: فإن أقيم بالدم جماعة.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوقتين ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> في ع بياض مكان "فخذ".

ومن كتاب ابن حبيب قال مالك: وإذا نكل بعض ولاة الدم حلف من بقي إن كانوا اثنين فصاعداً أو كانوا أقعد من الناكلين، فإن كانوا مثلهم في القُعدد أو أقعد منهم ممن يجوز عفوه فلا سبيل إلى الدم، وترد الأيمان على المدعى عليه إن كان واحداً وعليهم إن كانوا جماعة، حتى يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً، ومن نكل حُبس حتى يحلف.

قال مطرف: ولا يكون للمدعى عليهم، واحداً كانوا أو جماعة، أن يستعينوا بمن يحلف معهم كما يفعل ولاة المقتول، لأنهم إنّما يُبرئون أنفسهم، ورواه عن مالك. وقال ابن الماجشون: لهم أن يستعينوا بولاتهم وعصبتهم وعشيرتهم كما ذلك لولاة المقتول، وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والمغيرة وغيرهم، وبه قال أصبغ.

وقال ابن حبيب برواية مطرف عن مالك. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم، ورواه هو وابن وهب عن مالك قال : إذا ردّت الأيمان على أولياء القاتل في العمد لنكول أولياء الدم أو لأنه لم يوجد من يحلف إلا واحد، فإنه إن حلف أولياء القاتل خمسون منهم خمسين يميناً، و إن لم يكن إلا اثنان منهم فحلفوا الخمسين يميناً دون القاتل، برئ المدّعى عليه ولا يحلف معهم ولا يجبرون على الأيمان عنه إلا أن يتطوعوا. فإن قالوا نحلف بعضها ويحلف هو البعض فليس ذلك لهم، ولا بد أن يحلفها [من ولاته رجلان فأكثر دونهم، فإن لم يوجد إلا رجل لم يجز أن يحلف](1) غير المدعى عليه لأنه لا يبرئه إذا حلف إلا خمسون يميناً، فليحلفها وحده. قال مالك : فإن نكل حُبس أبدا حتى يحلف.

وقال عبد الملك : يحلف فيها هو ومن استعان به من [غير] (2) عصبته يحلفون هو وهم سواء، وله هو أن يحلف أكثر منهم، وإن لم يجد حلف هو

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> زيادة في ص. ويظهر أن لا محل لها.

وحده الخمسين عيناً. قال محمد : قول ابن القاسم أشبه بقول مالك في مُوطئه.

قال سحنون وفي العتبية<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم: وإذا نكل مُدعو العمد عن القسامة رُدّت الأيمان على أولياء القاتل، فإن حلف منهم خمسون رجلا خمسين يميناً برئ هو، ولا يحلف هو معهم ولا يُجبرون على الأيمان معه<sup>(2)</sup> إلا أن يتطوعوا، فإن لم يجدوا إلا أقل من خمسين [رجلا]<sup>(3)</sup> حلفوا خمسين تُردّد عليهم إن طاعوا بذلك، وليس عليهم<sup>(4)</sup> أن يجعلوا القاتل أن يحلف بعضها، فإما<sup>(5)</sup> حلفوها كلها وإلا حلفها المدعى عليه وحده كلها، فإن أبى سُجن حتى يحلف. ولا يحلف عنه أقل من رجلين.

قال ابن المواز: وإذا وجبت القسامة بقول الميت أو بشاهد على القتل فردت الأيمان على المدعى عليه فليحلف هو أو ولاته، فإنه إن نكل هاهنا المدعى عليه حُبس حتى يحلف، وإن أقر قتل. هذا قول مالك وأصحابه. فأما إن كانت القسامة وقد ضرب ثم عاش أياماً فإن ابن القاسم وعبد الملك قالا: يحلف ما من ضربى مات، وإن نكل سبن حتى يحلف، وإن حَلف سبجن سنة وضرب مائة ؛ وإن نكل وأقر وقال من ضربى مات لم أقتله، ولا بد أن يحلف. وقال أشهب وعبد الملك<sup>(6)</sup> وأصبغ: لا يحلف في هذا وهو غَمُوس، وهذا أحب إلي، بخلاف المدعين، لأن المدعين وإن دعموا إلى اليمين فيما لم يحضروا فإن نكولهم يُبطل الدم<sup>(7)</sup> ويوجب لهم رد اليمين

<sup>(</sup>۱) البيان والتحصيل، 15 : 484.

<sup>(2)</sup> في النسختين : ولا يجبروا على الأيمان معهم. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ساقط من ع.

<sup>(4)</sup> في ع : لهم.

<sup>(5)</sup> كذا في ع وهو الأنسب. وفي ص : وإن.

<sup>(6)</sup> في ع: وابن عبد الحكم.

<sup>(7)</sup> في ع: يبطل به الدم.

على المدعى عليهم (1)، [فكيف يحلف المدّعى عليهم] (2) يميناً إذا نكلوا أو أقروا لم يؤخذوا بشيء. وأما لو كانت القسامة بقول الميت أو بشاهد على القتل (3) [فردّت اليمين على القاتل] (4) فقد اتفقوا أن هذا إن نكل سُجن أبداً حتى يحلف، ولا يُحكم عليه بنكوله بقصاص ولادية، وعلى هذا ثبت مالك. وإنما اختلف أصحابه في النكول في الطلاق أو العتاق، إلا أن ابن القاسم قال (5): إلا أن يكون للضرب جرح معروف فيُقتص منه، مع ضرب مائة وحبس سنة إذا حلف الجارح خمسين يميناً أنه ما قتله وما مِنْ ضَرْبِه مات.

قال ابن المواز: هذا قول (6) ابن القاسم ولا نقول به. ولا يحلف الجارح أو الضارب أنه ما مات من ضربه، لأنه لو أقر بذلك ما قتل [بإقراره، لم يختلف في هذا مالك وأصحابه] (7). وأما قوله يقتص من الجرح فغير صواب لأنه لا يُقتص في الجرح إلا بيمين المجروح، فأما بيمين ورثته فليس ذلك إلا في القسامة فقط، وليس ذلك لهم في الجرح إلا بشاهدين عليه ثم يُنزى فيه فيموت، فهذا الذي يقتص منه الجرح إذا نكلوا.

وقد ذكر ابن القاسم فيه قولا عن مالك لم يصح عند غيره (8). قال: إذا ردّت اليمين على المدعى عليهم في العمد فنكلوا فالعقل عليهم في مال الجارح خاصة، ثم يقتص منه الجرح سوى العقل (9).

<sup>(1)</sup> كذا في ع. وفي ص : المدعى عليه.

<sup>(2)</sup> ساقط منّ ع.

<sup>(3)</sup> صحفت عبارة ص: على الميت.

<sup>(4)</sup> ساقط من ع.

<sup>(5)</sup> كذا في ص. وعبارة ع: إلا ابن القاسم فإنه قال.

<sup>(6)</sup> في ص : قال قول. وهو تصحيف.

<sup>(7)</sup> ساقط من ع.

<sup>(8)</sup> كذا في ع. وفي ص : عنده.

<sup>(9)</sup> في ص: سموا العقل.

وروى عنه ابن القاسم أيضا وابن وهب أنه إن حَلف ضُرب مائة وسُجن سنة، وإن نكل حُبس حتى يحلف، ولادية فيه، فهذا الصواب.

وقال ابن القاسم فيمن ضربه قوم فأقام أياماً ثم مات فيقولون إن من ضربهم مات.قال: لا يُصدقون، هذا غَيْب وهم كذبة. ولو شهد بذلك أحد لم يُقتل بذلك، وإنما يُقتل منهم من يُقتل بالقسامة بالسنة. ولو قال ذلك واحد منهم لم يُقتل بذلك، ولا يُقتل أحد منهم إلا بالقسامة على واحد، إن شاؤوا المقر أو غيره، ويُضرب من بقي مائة ويُحبس سنة من مُقر وغيره، قال مالك.

قال أصبغ: هذا في قوله من ضربي مات فلا يصدق، فأما إن قال أن قتل قتلتُه ضربتُ مقاتله فإنه يُقتَل به، ويُقسمون على واحد [ممّن بقي ويقتلونه إن شاؤوا، وقاله مالك وابن عبد الحكم وأصبغ. فإن لم يُقسموا على أحدهم](1) رُدّت القسامة على الضاربين فحلف كلّ واحد منهم خمسين عيناً، ثم يُضرب مائة ويُسجن سنة، فإن نكلوا حُبسوا حتى يحلفوا.

وهذا قولُ ابن القاسم<sup>(2)</sup> وروايته. وأمَّا أشهب فإنما يرى ردّ الأيمان على المدعى عليهم القتل بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل. وأما قوله ضربني [أو شُهد على الضرب أو الجرح فلا يُردَّ فيه يمين عنده]<sup>(3)</sup> ولو نكل عن يمينه أنه ما مات من ضربه أو أقر أنه من ضربه مات ما قتلتُه بذلك ولا سجنته، ولكن أجلده مائة مكانه وأحبسه سنة وأ طلق سبيله، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> هكذا في ع وهو الصواب. وفي ص : قول مالك.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

قال أشهب وبلغني عن ربيعة أنه قال: إذا رُدَّت الأيمان في العمد فنكلُوا ففيه الدية، وإن كان خطأ ففيه نصف الدية، وقد جعل [عمر] (1) على السعديين نصف الدية حين نكلوا عن القسامة أن صاحبهم [ما] (2) مات منها. قال أشهب: وإنما ذكرت هذا وإن كان غير معمول به في نصف الدية لكنه قوة في أن العاقلة تَغْرم (3) إذا نكلت.

قال أصبغ: وإذا نكل ولاة الدم والقاتل عبد فليحلف سيده عيناً واحدة على علمه، فإن نكل لزمه أن يفتكه. هذا في قول الميت قتلنى فلان أوبشاهد على القتل، وقيل يحلف العبد خمسين عيناً ويُضربُ مائة ولا يُحبس، لأنه لو أقر لقتل (4)، ولو كانت القسامة في هذا لأنه عاش بعد الضرب [ثم مات] (5) فنكلوا فلا تُرد اليمين في هذا على العبد ولا على سيده، ولكن يُضربُ مائة وبُترك. فإن كان ثَم جرح معروف بشاهدين ونكل ولاة الدم عن القسامة فدية الجرح في رقبة العبد.

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإذا [كان]<sup>(6)</sup> لم يجد الولي [الواحد]<sup>(7)</sup> من يحلف معه ردّت الأيمان على المدّعى عليه، فإن نكل حُبس حتى يحلف ولا يُقتل. وكذلك في الجرح في العمد يقوم به شاهد وأبى أن يحلف معه، فليحلف الجارح، فإن نكل سُجن حتى يحلف، وقاله عبد الملك<sup>(8)</sup> في القتل.

<sup>(1)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضا من **ص**.

<sup>(3)</sup> صحف في ص فكتب: تقوم.

<sup>(4)</sup> هكذا في ع وهو الصواب. وصحفت عبارة ص : لأنه وأقول قتل.

<sup>(5)</sup> ساقط من ع.

<sup>(6)</sup> زائد في ص.

<sup>(7)</sup> زيادة كُذلك في ص.

<sup>(8)</sup> كذا في ع. وفي ص. ما يشبه : عبد العماد !

وقال: ولو قال حين رُدّت عليه اليمين من ضربى مات وأنا قتلتُه، فإن كان شهد شاهد بالضرب ومات في المعترك، ووجده العُدولُ(١) ميتاً، [في المعترك] (2)، فليقتل بإقراره، ويقتل به لأنه لم شهد شاهد آخر مع الأول قُتل به بلا قسامة. وأما إن عاش بعد الضرب فلا يُقبل قوله من ضربي مات، كما لا يشهد على مثل هذا شاهد، وإن كنتُ أردُ عليه أيمان القسامة التي وجبت للأولياء في البينة فلا أقبلُ قوله فيما لا أقبله من البينة لو شهدوا به أنّه من ضربه مات.

ورُوي عن مالك إذا نكل الأولياء عن القسامة في العمد وردوها على الجارح والجرح عمد ومات بعده ؛ أنه يحلف الجارح خمسين يميناً أنه ما مات من جرحه ثم يُقتصُّ منه في الجرح، وإن كان خطأ فعقله في ماله ما لم يبلغُ ثلث الدية فيكون على العاقلة معه. وهذا الذي ذكره ابن المواز وعابه.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كان القتلُ خطاً فنكل ولاةُ الدم عن القسامة فإنها تُرد على عاقلة المدّعى عليه القتل، فإن نكلوا لزمتهم الدية في قول ابن القاسم وأشهب وأصحابهما. وقال عبد الملك: لا تُرد القسامة في الخطإ على أحد لأنها لا تُرد على معروفين ولا على من حق عليهم، لأن الدية إنما تجب يوم تُفرض. وقول ابن القاسم وأشهب أحب إلي وكما يُطلبون ليخرموا فكذلك يُطلبون ليحلفوا، فإن نكلوا قضيت عليهم بالدية.

وروى ابن وهب عن مالك [أنها](3) ترد على المدعى عليه القتل، فإن نكل لم يلزم عاقلتَه شيء بنكوله. قال محمد: وهي رواية تستحيل لأنه لا تُرد القسامة في الخطأ على المدعى عليه، وقاله مالك لأنه لا يلزم العاقلة بنكوله شيء فيما أظن، ولأنه كواحد من العاقلة لو أقر عليهم فهو

<sup>(1)</sup> اللام ساقطة في ص: العدو.

<sup>(2)</sup> زيادة في ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

كشاهد، وإنما تُرد على من يلزمُه الغرم لو استُحق الدم. ومن نكل من العاقلة غرم قدر ما يُصيبه مع العاقلة، ومن حلف برئ. وذكر ابن عبدوس قول عبد الملك ورواية ابن وهب هذه عن مالك.

ومن العتبية (1) قال سحنون عن ابن القاسم: إذا قال قتلنى فلان خطأ ونكل ولاتُه فردُت الأيمانُ على المدعَى عليهم فعلى من ترد أعلى العاقلة أم على المدعى عليهم ؟

قال بل على المدعى عليهم الدم وعلى عواقلهم، قال: فليحلف منهم خمسون رجلاً، فإن أبواً (2) إلا عشرة [منهم حلفوا، قال: مالك لا يُبرئ العاقلة إلا اليمين لو كانوا عشرة آلاف](3)، فمن حلف منهم سقط عنه بقدر ما يصيبه، ومن لم يحلف أدى ما يقع عليه.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: إذا نكل بعض ولاة الدم في العمد عن القسامة وطلب الباقون أن يقسموا، فإن كان نكل بعض من له العفو قبل القسامة فهو كالعفو. قال ابن عبد الحكم: فلا يكون في ذلك دم ولا دية، بخلاف إذا نكل بعضهم بعد قسامة جماعتهم. وهذا قول أصحاب مالك إلا أشهب فإنه قال في مالك ما لا أحصى<sup>(4)</sup> وما اختلف قوله على أنه يسقط القتل ويحلف الباقون ويكون لهم حظهم من الدية. قال ابن المواز: والذي أنكر أشهب هذا قول مالك في موطئه إن الأيمان لا تُرد على من لم ينكل من ولاة الدم. قال ابن عبد الحكم: ويسقط الدم والدية.

قال مالك : وتُرد الأيمان على المدعى عليهم يحلف منهم خمسون رجلا، فإن لم يكن فيهم رُدت عليهم، فإن لم يوجد غير المدعى عليه القتل

البيان والتحصيل، 15: 482.

<sup>(2)</sup> في ص : فإن أبى.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(4)</sup> كذا في ص. وفي ع: فإنه قال قال ملك مالا أحصى.

حلف وحده خمسين عيناً إن لم يجد من عصبته من يحلف معه، ويُضربُ مائة ويُحبس سنة.

قال مالك: وهذا في نكول من نكل من ولاة الدم قب القسامة، فأما من نكل منهم بعد أن أقسم جماعتهم، فلمن لم ينكل حظه من الدية. فهذا قولُ مالك وأصحابه المدنيين والبصريين إلا أشهب. فإنه ساوى بين نكولهم قبل أن يُقسموا أو بعد، وجعل لمن بقي حظه من الدية إذا كلفوا خمسين عيناً، ورواه عن مالك.

قال ابن المواز: ولم يختلفوا أن نكول من نكل منهم قبل القسامة وعفوه سواء، وأما بعد القسامة من جميعهم فقد فرق ابن القاسم بين عفوه ونكوله فقال: وإن كذّب أحدهم نفسه بعد استحقاقهم الدم بالقسامة فهو كما لو نكل قبل القسامة ولا سبيل إلى القتل. قال محمد: وهذا إغراق، وأراه إنما أراد سقوط الدم بنكوله، فأما الدية فلا لأن الدم ثبت لاخوته بالقسامة، ولكن يسقط الدم ويصير دية تورث.

وفي سماع أشهب في العتبية في عفو بعض الأولياء قال: يكون للباقين حظهم من الدية قبل القسامة، قال: بالقسامة وغيرها ولا سبيل إلى القتل، وكذلك في نكول أحدهم عن القسامة.

قال سحنون وقال ابن نافع: إذا نكل الناكل على وجه الورع والمخرج(١) حلف من بقي وقتلوا، وإن كان على وجه العفو والترك حلف من بقى وكانت له الدية، وهذا الذى أرى.

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قال فلان وفلان ضرباني وفلان منهم قتلني فحبس القاتل فصالح عصبة المقتول على ثلثي الدية، وأبت أمّ القتيل<sup>(2)</sup> إلاّ بالقيام فذلك لها ولورثتها إن ماتت.

<sup>(1)</sup> كذا في ع وهو الأنسب. وفي ص : النزاع والجرح.

<sup>(2)</sup> كذا في ع وهو الصواب. وصَحفت عبارة ص : وأحب أم القاتل.

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب : وإذا ادّعى بعض ولاة الدم أنه قُتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا عن قتله، فحلف مُدّعو الخطأ وأخذوا حظهم من الدية، ثم طلب الذين قالوا لا علم لنا أن يحلفوا ويأخذوا حظهم من الدية فليس ذلك لهم بعد النكول، وهو قول مالك في الدم والحقوق.

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال: إذا قام لهم شاهد بقتل وليهم فنكلوا عن القسامة فرُدّت على القاتل فحلف وبرئ، ثم وجد المدعون شاهداً آخر فإنه لا حق لهم، وكذلك طالب الدّين يجد شاهداً آخر بعد نكوله ويمين المطلوب فلا شيء له(1).

قال أبو محمد : قوله في المديان يعني على قول ابن القاسم، والمدعي عالم بشهادة الآخر، ولو لم يكن يعلم به كان له أن يحلف مع الثاني، وكذلك في قول أشهب وإن عَلم بشاهده.

قال سحنون وعيسى عن ابن القاسم: وإذا نكل المُدعى عليهم في الخطأ غرموا الدية، والقاتل كرجل منهم ولا يُستحلف هو. قال عنه عيسى : فإذا نكل أحد ولاة الدم في القسامة في الخطأ فهو حق لزم عاقلة المدعى عليهم فلا يُبرئهم إلا اليمين ولو كانوا عشرة آلاف، فمن حلف منهم سقط عنه بقدر ما يُصيبه، ومن نكل غَرَمَ ما يقع عليه (2).

<sup>(</sup> l ) في ص : لهم.

<sup>(2)</sup> في ص: ما يقطع عليه.

## في شهادة الصبيان في الجراح وما يجري في ذلك من ذكر القسامة وغيرها

من كتاب ابن المواز قال: شهادة الصبيان بينهم في الجنايات جائزة سنة معمول بها بالمدينة إن لم يتفرقوا ولو يدخل بينهم رجل حتى شهد بعضهم لبعض فيجوز. وإنما ذلك في الذكور منهم الأحرار، وأمّا الإناتُ والعبيد فلا يجوزُ وإن كان ذكل بينهم، وقاله عليَّ وابن الزبير(1) وغيرهما وكثير من التابعين، وما بلغنا(2) مَن خالف ذلك إلا ابن عباس. وإذا وبعد بينهم رجل أو معهم لم تجز شهادتهم، وكذلك إن افترقوا، إلا أن يشهد على شهادتهم قبل التفرق عدلان ولم يختلفوا عليها. فإن أ تيد ذلك بهذا(3) لم يضر رجوعهم، وإذا اختلفوا عند حضور الرجلين للشهادة على شهادتهم واختلفوا عند السلطان. فقال بعضهم هذا جَرحَه، وقال بعضهم بل هذا، فهي كلها باطل. وأما إن شهدوا على القتل فاختُلف فيه، فأجازه أشهب ما فهي كلها باطل. وأما إن شهدوا على القتل فاختُلف فيه، فأجازه أشهب ما لم يكن بقسامة، فإنه لا يُجيز القسامة(4) بشهادة الصبيان. وقال ابن القاسم(5) : إنما تجوز شهادتهم فيما دون النفس، وقاله أصبغ.

وإذا شهد صبيان أن صبياً شج صبياً فنزي فيه فمات، فقال ابن القاسم لا قسامة فيه. قال محمد : ولهم دية الشّجّة على عاقلة الجاني إن بلغت الثلث. قال : ولو مات مكانه [كانت الدية كاملة] (6) على عاقلته.

<sup>(1)</sup> كذا في ع. وسقطت واو العطف في ص ففسد المعنى : عليٌ بن الزبير.

<sup>(2)</sup> في ع : وما علمنا.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وفي ع ما يُشبه : فإذا قبد ذلك بهذا.

<sup>(4)</sup> كذا في ع. وهو الأنسب. وعبارة ص : لا يجد في القسامة.

<sup>(5)</sup> في ص : وقال أشهب. وهو تصعيف.

<sup>(6)</sup> سأقط من ص.

قاله ابن القاسم. قال: [ولو كان](1) شهادة صبي على قتله فلا قسامة فيه.

قال ابن القاسم: وإن شهد صبيان على كبير أنه شج صغيراً لم يجرز. محمد: لأنهم شهدوا على غيرهم لبعضهم. وقال أشهب: لا يجوز صبي على صبي لكبير (2) أنه شجه [أو جرحه](3) ولا على كبير لصغير أنه جرحه، وإنما يجوز بينهم ليبين [وإذا شهد كبير على كبير أنه شج صبياً فإن الحكم بذلك يُؤخّر](4) إلى بلوغ الصغير فيحلف ويستحق حقه ولا يُوقف(5) له شيء إلى بلوغه، إلا أن ينكل الكبير عن اليمين فيغرم دية الجرح.

قال مالك في صبيان في مكتب شرب أحدهم في بوقال<sup>(6)</sup>، فضرب صبي البوقال بيده فكسر سن الشارب، فشهد الصبيان قبل افتراقهم عند المعلم بذلك. فإن كان المسكورة<sup>(7)</sup> سنه فعقلها على الصبي في ماله ويُتبع به. ثم قال كالغد (كذا) نحن نجيز شهادة الصبيان بينهم إن كانوا أحراراً. قيل : فإن كانوا أبناء خمس عشرة سنة اقتتلوا بالسيوف. قال : لا قود بينهم حتى يحتلمُوا، قال عنه ابن القاسم : وتحيض الجارية.

قال ابن وهب قال عطاء في العبد يُصاب بين العبيد أو الراعي بين الرعاة فلا تُقبل شهادتهم بعضهم على بعض، وتكون ديته عليهم جميعاً. ولو أن ثلاثة صبيان شهد واحد على صاحبه أنه جرح الثالث فلا تجوز شهادة واحد، إذ لا يمين فيه للصبي.

<sup>(1)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ع. وهو المناسب. وفي ص. لا يجوز عن صبيُّ لكبير.

<sup>(3)</sup> ساقط من ع.

<sup>(4)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> في ع : ولا يوخذ.

<sup>(6)</sup> البُوقال : كوز بلا عُروة. قاموس.

<sup>(7)</sup> أقحم بين كان والمكسورة في ع كلمة غير منقوطة تشبه : أبعد.

فإن قلت يحلف إذا كبر. قلت يصير كبير يحلف مع شهادة صبي، ولكن يبتدئ الشهادة الآن إن كان عدلا إن لم تكن رُدّت قبل ذلك، وإن كان الشاهدان من الصبيان ذكوراً أحراراً جاز ذلك على الإناث والذكور.

قال ابن القاسم: وإن شهد كبير على أن كبيراً قتل صغيراً ففيه القسامة، وأمّا صبي قَتل كبيراً بشهادة صبيين فجائز إن لم يعش حتى يعلمهم، وتلزم الدية عاقلة الجاني. وأما على جُرح كبير جَرحه صبي فلا يجوز وإن لم يفترقوا. قال مالك: وإن شهد كبير أن صبياً كسر يمين (١) كبير فإنه يحلف المجروح معه. أشهب: وإن شهد به لصغير على كبير أنه جرحه فجائز، وليحلف الجارح الكبير ويُترك.

وشهادة الصبيان مذكورة في كتاب الشهادات.

في القصاص من الجراح العمد بالشاهد واليمين وذكر الشاهد في جرح الخطأ والدعوى في ذلك

قال ابن المواز: ويُقْضى بالقصاص في الجراح بالشاهد واليمين في صغيرها وعظيمها في العمد والخطأ، ولا شك في الخطأ.

وقال ابن عبد الحكم: لا أرى ذلك في العمد إلا في اليسير من الجراح. وقد رُوي عن مالك [أنه يُقتص بذلك رواية مبهمة لم تذكر ما صغر أو كبر. ورُوي عن مالك](2) أن ذلك فيما لا خوف فيه من موضحة(3)

<sup>(1)</sup> في ع: سنّ.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> الموضعة : هي الجرح الذي يكشف عن العظم ويوضحه.

ودامية (١) وجراح الجسد. وأما اليد والعين وشبه ذلك فلا يُقتص فيه إلا بشاهدين، وهذا قول عبد الملك.

قال ابن عبد الحكم: وهذه الرواية من قوليْه أحبُّ إليّ، لأنّ الشاهد مع اليمين في الأموال، وإنما تتبعه فيما قلّ من الجراح استحساناً وإذا لم يختلف فيه [قولُه](2).

قال محمد : وروى ابن القاسم وأشهب عنه أنه قال : يُقضى بذلك فيما عظم أو صَغُر منها من قطع اليد وغيرها يحلف يميناً واحدةً ويقتصّ.

قال ابن القاسم: فإن نكل حلف القاطع وبرئ، فإن نكل حُبس حتى يحلف، وقيل يُقطع.

قال مالك: وإن كان الشاهدُ غير عدل حلف المطلوب، وليس كالقسامة، وما قال أحد غير هذا إلا بعض من لا يُؤخذ (3) بقوله. قال: ولا قسامة في الجراح.

وقال أشهب : إذا تعلق به وبه جرحٌ، فقال أنت جرحتني فله عليه اليمينُ، وإن كان من أهل التُّهم أُدِّب.

والذي في العتبية (4) من سماع أشهب عن مالك : وإذا تنازعا ثم أتى أحدُهما بأصبعه مجروحة تدمي يزعم أن صاحبه عضها، قال يحلف له، وإن كان من أهل التُهم أُدُب.

قال في الكتابين وقال ابن القاسم فيمن ادّعى أن فلاناً جرحه فلا يُسْتَحْلف (5) في جرح ادّعاه عليه أو ضرب إلا أن يكون مشهوراً بذلك

<sup>(1)</sup> الدامية : هي التي يُدمي الجلد منها وقتها.

<sup>.</sup> (2) زیادة فی ع.

<sup>(3)</sup> سقطت "لاً" من ص : مُن يوخذ. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 103. 104.

<sup>(5)</sup> كذا في ع وهو الصواب. وصحفت عبارة الأصل: فليستحلف.

فليحلف، فإن نكل سُجن حتى يحلف، وقاله أصبغ. فإن طال حبسه ولم يحلف عوقب وأ ُطلِق إلا أن يكون متمرداً في خلد في السجن، وقاله أصبغ.

وفي العتبية (1): إلا أن يكون مبرزًا في ذلك. قال أصبغ (2): المبرزّ المتردّدُ في الشّيء المصرّ فيه بالخبث.

ومن كتاب ابن المواز: ولا يكون له إذا قال<sup>(3)</sup> فلان جرحني أن يحلف ويقْتص، بخلاف النفس، إلا أن يكون مثل قتال ظاهر ينظر إلى اثنين يتنازعان ويتسابّان ثم يفترقان، فيدّعي أحدُهما على صاحبه العداء والجرح أو نتْف اللحية، وأتت بينة حضروا ذلك من أوله وليس بالمدعي شيء ثم افترقا عن ما ذكرت، فليُقتص له مما فيه القصاص، ويؤخذ العقل مما فيه عقل. وأما نتفُ اللحية والرأس فإنما فيه الأدب.

قال ابن القاسم عن مالك في قوله في القصاص من الجراح بشاهد وعين إنه لأمر ما سمعت فيه بشيء ممن مضى، ولكن استحساناً. فإن نكل حلف [الجارح] (4) وبرئ، فإن نكل سبجن حتى يحلف، وكان يقول [يُقتص منه، ثم رجع. وقال ابن القاسم في الخطإ إذا رُدّت اليمين على الجارح فنكل فليغسرم] (5) الدية. وقال عبد الملك: فيما صغر من جراح العمد كالمأمومة (6) يُقتص بالشاهد واليمين، وبشاهد وامرأتين، وبامرأتين ويمين. وكذلك بين العبيد (7) يحلف العبد المجروح مع الشاهد ويقتص، فإن نكل

<sup>(1)</sup> البيان والتعصيل، 16: 183.

<sup>(2)</sup> في ع. قال أشهب. وهو خلاف ما يوجد أيضاً في العتبية المنقول عنها.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وفي ع. قال ولا يتردد نكوله إذا قالًا.

<sup>(4)</sup> سأقط من ص.

<sup>(5)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من ص.

<sup>(6)</sup> المأمومة : شجَّة بلغت أم الرأس. قاموس.

<sup>(7)</sup> في ص: وكذلك في العبيد.

حلف سيدُه واقتصّ، فإن نكل حلف العبد الجارح وبرئ، فإن نكل فلسيِّد المجروح القصاص منه. فإن قال أنا آخذ ما نقص عندي بنكول الجارح حلف سيد الجارح أن ما شهد به الشاهد على عبده باطل، وإن نكل أدّى دية الجرح أو أسْلم فيها العبد. وأما إن كان قتلاً فلا بد من يمين [العبد](1) القاتل لأنه لعله يُقر فيُقتل، فإن نكل حلف سيده.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> قال ابن القاسم [في سماعه]<sup>(3)</sup>: إذا قام له شاهد بجرح خطأ حلف معه واستحقّ ديته إن كان له دية، وإن نكل حلف الجارح وبرئ، فإن نكل غرم ديته. قال سحنون روى عيسى إنْ كان أقلّ من الثلث، وإن كان الثلث فأكثر فلا شيء عليه ولا يمين. قال سحنون: لأن الدية على غيره.

قال أصبغ: وإذا شهد له شاهد أنه شجّه موضحة، يريد خطأ، وشهد آخر أنها منقّلة (4) فإن لم تفُت بالبرء ولا زيادة ولا نقصان نظرها غيرهما من أهل العدل، وإن فات ذلك فإن شاء حلف وله دية منقّلة، وإلا فله عقل الموضحة بلا يمين.

وقال سحنون فيمن فقاً عين امرأته أو عبده وادعَى أن ذلك عن أدبه لهما وأنه خطأ، وقال العبد والمرأة : بل تَعَمَّد، فالقول قول المرأة والعبد لظهور العداء، قيل أليس له أدبهما ؟ وإلا كان كالطبيب. قال : قد عرف أمر الطبيب أنه غير تعدي، وهذا لم يظهر لنا غير التعدي. ثم رجع فقال لا شيء على السيد ولا على الزوج، وهما مصدقان حتى يظهر تعديهما.

<sup>(1)</sup> زيادة في ع.

<sup>(2)</sup> البيان والتعصيل، 16 : 90.

<sup>(3)</sup> ناقص من **ص**.

<sup>(4)</sup> المُنقلة : الشجّة التي تنقل منها فراش العظام. قاموس.

قال سحنون : وإذا ادّعى المفقوءة عينُه أن الفاقئ فقأها خطأ، وقال الجاني بل عمداً، [فإن صدّقه الجاني] (١) ما لزم العاقلة شيء لأنها لا تحمل اعترافاً بدية.

## باب في الدعوى والتُّهم في الجراح والقتل والإقرار

من العتبية قال مالك في المنعى [عليه] (2) القتل أو الجرح [يُقر] (3) بغير محنة [ثم يرجع، قال : لا يُقبَل رجوعه. وقال فيمن اتّهم بقتل فأقر بغير محنة] (4) أو شهد على إقراره رجلان وحُبس، فلما أخرج ليُقتل رجع وقال إغا أقررت خوفاً من الضّرب (5). قال مالك : فلا يُقبل رجوعه ويُقتل، إلا أن يذكر أمراً بيّنا. والمدعى عليه القتل بلا بيّنة إنْ كان ممّن يُتهم بذلك ويُظن به أُطيل سجنه.

وقال مالك في سماع ابن القاسم من العتبية (6) وكتاب ابن المواز في امرأة نزل عندها رجل فمات [فجأة] (7) فاتهمت بد، وقال وليه أتهمها به من وجه لا أ تبته، فليكشف عنها، فإن لم تكن متهمة فلا تحبس ولا تُهدد. قال ابن القاسم: وإن كانت متهمة أ طيل سجنها فلعل بينة تقوم

<sup>(1)</sup> ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(5)</sup> في ص : خوفا من الضرر.

<sup>(6)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 456.

<sup>(7)</sup> ناقص من **ص**.

عليها بشيء. فإن كان ذلك ولو يوجد [شيء](1) أحلفت خمسين يميناً وأُ طلقت. ولم ير مالك مع البينة تهمة يؤخذ بها(2)، ولكن يُطال سجن المتهم لعله تُوجد عليه بينة.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن وُجد معه سيف فإن كان من أهل الطهارة والبراءة والصلاح رأيتُ أن يحلف.

ومنه ومن العتبية رواية أبي زيد، قال ابن القاسم فيمن اتُهم بقتل رجل عمداً فسُجن فأقر أنه قتله خطأ. قال مالك : يُطال سجنه لعله يوتى عليه بلطخ، فإن لم يُؤت(3) بشيء أقسم خمسين عينا وخُلي.

وقال [في] العتبية (4): ولو أنه أتى أولا بشاهد (5) وهو ممن لا يتهم أن يُريد غنى ولده أقسم ولاة المقتول مع قوله إنّي قتلتُ فلاناً خطأ واستُحقّت الدية.

ومن العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن ادّعي عليه قتل رجل عمداً، فإن كان من أهل الرّيب والتهم سُجن، ويؤجّل المدّعي شهرا ليأتى بالبينة ؛ وإن كان غير متّهم فلا يُحبس بقوله إلا أمراً قريباً اليومين والثلاثة (6).

وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب فيمن قامت عليه البينة بقتل رجل أو لوث يوجب القسامة أو يرميه المقتول بدمه، فيقيم المتهم بينة

<sup>(1)</sup> زيادة في ع.

<sup>(2)</sup> عبارة ع مُقلوبة : ولم ير مالك مع التهمة بينة يوخذ بها.

<sup>(3)</sup> في ص: فلم يُوت. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 81.

<sup>(5)</sup> بياض في ع مكان الكلمتين "أولا بشاهد". والإكمال من ص.

<sup>(6)</sup> في ص: اليوم والثلاثة.

عدولا أنه كان يوم مقتل القتيل ببلد بعيد لا يبلغ من قتله من ليلته (١). قال: أمّا إذا رماه المقتول أو قام عليه لوث فإن ذلك يدرأ عنه القسامة. قال يحيى: ولم يجب في الذي تقوم عليه البينة بالقتل ومعاينة الضرب.

### في الذي تقوم عليه البينة بالقتل(2)

قال مالك في العتبية من رواية أشهب في جارية كانت ترعى غنما وقد أولع بها غلام يتبعها ويُراودها فافتُقدت هي وشاة من الغنم في يوم واحد ثم وُجدت مقتولة فأ خذ العبد واتهمه سيدها، فقال [له](3) ربّ العبد: احكُم فيه بما شئت، فقال: حكمي أن تُغربه عني فرضي بذلك، وزعم سيده (4) أنه لم يكن علم (5) ثم أخبره القوم الذين أخذوا العبد أنهم وجدوا جلد الشاة معه وقدحاً كان للجارية، فطلب سيدها أن يقوم امرأه صلحاً قاطعاً. قال مالك: ما أرى من صلح إنما قلت له غرب عبدك عني، فقال له: إن كتب (6) بيني وبينه كتاب أنّا اصطلحنا في التهمة بالجارية المقتولة على أن يبيعه ويُغربه فباعه، قال: هذا صلح تام. قلت: أدخلت في الكتاب إلا أن يظهر لي أمر فأقوم به. قال: لك القيام بهذا الذي ظهر لك وترفعه إلى السلطان فيرى فيه رأيه.

<sup>(1)</sup> بياض في ع مكان الكلمتين: "من ليلته" والإكمال من ص.

<sup>(2)</sup> هذا العنوان ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> كذا في النسختين، ومقتضى السياق: وسيدها.

<sup>(5)</sup> كذا في ع. وهو الأنسب. وفي ص : معهم.

<sup>(6)</sup> كذا في ص. وفيع : فقال إنه كتب.

### في عقوبة القاتل أو الجارح

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال أصحاب مالك عنه: وإذا عُفي عن قاتل العمد لزمه جلد مائة وحبس سنة، وجَب الدم ببيّنة أو بقسامة، قال مالك: ولا يُقتل من الجماعة بالقسامة إلا واحد، ويجب على الباقين جلد مائة وحبس سنة على كل واحد منهم [قاله أشهب وقاله عبد الملك. قال لأن الأولياء قد ملكوا إثباطه (كذا) دم كل واحد منهم](1) بالقسامة، ويُعدّ إبراؤهم من القسامة عليهم كالعفو عن دم وجب.

قال عبد الملك: وليس لأحد عن هذا عفو ولا للسلطان، وهو سنة ماضية وحق لله. قال غيره من [محقًقي] (2) أصحابنا: لأن لله سبحانه وتعالى في عقوبة القاتل حقا، وللولي سلطان، فإذا عفا الولي بقي حق الله في ذلك، ولما بقي في ذلك من التباهي ولقد أ حطنا علما أن لله في ذلك حقا وأن [للولي] عليه سبيلا بما يُستدل عليه فوجدنا الله قد قرن ذكر عقوبة القاتل والزاني فقال: ﴿ ولا يقت لُون النفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقُ ولا يَرْنُون ﴾ (3). فلما عفا عن القاتل مَن له العفو بقيت لله فيه عقوبة جعلناها كعقوبة الزاني البكر: جلد مائة وسجن سنة، والله أعلم. وقد روي فيه حديث للنبي عَلَيْ فيمن قتل عبده (4) وروي ذلك عن أبي بكر وعن علي بن أبى طالب رضى الله عنهما.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> الآية 68 من سورة الفرقان.

<sup>(4)</sup> في كتاب الديات من سنن ابن ماجة : قتل رجل عبده عمدا مُتعمداً، فجلده رسول الله عَلَيْهُ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين.

قال عبد الملك: وما حق منه بقسامة أو بغيرها سواء وما حق منه على امرأة حرة أو أمة أو على عبد فذلك سواء. وما وقع فيه العفو قبل القسامة وقبل أن يحق ذوو الحق في الدم بحقه (۱) فليكشف ذلك الحاكم، فمن كان يحق عليه الدم لو أقسموا أو بالحق الثابت فيه ففيه جلد مائة وسجن سنة، وما كان لا يوجب دما لا بقسامة ولا بما فوقها فلا جَلْد فيه ولا سجن. وإذا عفا عن الدم ذوو القسامة فلا يُخرجهم من الجلد وسجن عام أن يُقسموا كما يُخرجهم ذلك من الدم إذا رُدت عليهم الأيمان. قال ابن عبد الملك: ويعيد ما دام إلطاخ الدم الذي يسجن فيه، فإذا لزمه جلد مائة يوجه ما يحق عليه الحكم أ رسل عنه الحديد، يريد وسُجن سنة.

قال ابن القاسم وأشهب: ومن اعترف بالقتل فعُفي عنه لزمّه جلد مائة وحبس سنة. قال أشهب: وحدود (2) الله كلها من تاب منها أو اعترف لم تُزل [عنه] توبته ما عليه من السبيل من حد أو عقوبة، إلا المحارب وحده يتوب قبل المقدرة. وقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم [الرّجْم] (3) على المعترف (4).

ومن كتاب ابن المواز قال محمد : وإذا نكل ولاة الدم كلهم عن القسامة وقد وجبت لهم، فعلى المدّعى عليه سجن سنة وجلد مائة، لأن إشاطة دمه (5) قد مُلكت لو أقسموا لم يختلف فيه أصحاب مالك إلا ابن عبد الحكم فإنه قال : إذا نكلوا فلا جلد ولا سجن على المدعى عليه،

<sup>(1)</sup> بياض في ع، والجملة كلها غامضة.

<sup>(2)</sup> **ن**ى ع : وحقوق.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> أحاديث رجم المعترف بالزنى كثيرة في الصحاح وكتب السان. ومنها حديث ماعز بن مالك الذي جاء إلى النبي عليه السلام فقال إني زنيت، فأعرض أربع مرات وهو يقول: زنيت، فأمر به أن يُرجم. وهو في كتاب الحدود من سان ابن ماجة.

<sup>(5)</sup> إشاطة الدم : اهدارُه وإهلاكه.

ويحلف كل واحد ممن ادّعي عليه القتل خمسين عيمنا ويسلم من الضرب والسجن، وإن لم يحلف حُبس أبدا حتى يحلف.

[قال] (1): ولو حُبسوا قبل القسامة انتظارا لقسامة أو ليُقيم البينة ثم قُتل واحد منهم بالقسامة، فإنه يُضربُ مَن بقي مائة ويُسجن سنة مؤتنفة بعد ما تقدم من السجن، وخالفه أصحابه فقالوا: كل من حقّت عليه القسامة فنكل عنها وعُفي عنه لزمه السجن سنة وجلد مائة. وقاله مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك وأصبغ.

قال أشهب : وإن أقر [عبدً] (2) أنه قتل حرا أو عبداً قُتل بذلك، فإن عُنه جُلد مائة وسجن سنة، وبطل إقراره عن سيده.

وقال أصبغ: ليس على عبد (3) ولا على أمة حبس سنة، وعليهما جلد مائة، وسواء أسلمُوا أو فُدوا. وعبد الملك لا يرى على قاتل العبد جلد مائة ولا سجن سنة، قتله عبد أو امرأة (4) إذا كان بشاهد واحد. قال: ولو كان قتل العبد بشاهدين كان على قاتله جلد مائة وحبس سنة. قال: ولا أقول بما قال بعض الناس إنه يقع منه بالشاهد ما يوجب القسامة في الحر إذا لم يُقتل، جلد مائة وحبس سنة، كان الرجل المقتول حرا أو عبدا أو ذميا أو مجوسيا أو مجوسية، وهو قول مالك، وقاله أصبغ.

قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ : ولو قَتل السيد عبدَه لزمه جلد مائة وحبسُ سنة. قال ابن القاسم : وقد اختُلف فيه. وإذا كان المقتول ذمّيا حراً أو عبداً قتله عبد ذميّ أو مسلم أو حرّ فلم يُقْتل، فإنه يُجلد مائة ويُحبس

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(3)</sup> كذا في ع وهو الصواب. وصُحّفت في ص: ليس على سيد.

<sup>(4)</sup> كذا في ص وهو الصواب. وفي ع: قتله عبد أو حر. وهو تصحيف.

سنة. ولا شك أن ذلك على الذمي يقتل مسلما حرا أو عبدا فيعفى عنه. وأما إذا قتل ذميا وإن كان عبدا فإنى أستحسن ذلك فيه.

وقال أشهب : وأرى في اللطخ ضرب مائة وحبس سنة.

قال أصبغ: والنصراني إذا قتل أحداً فعُفي عنه فليُجلد مائة ويُسجن سنة. [محمد: وإذا قتلت أمّ الولد سيدها فعُفي عنها فعليها جلد مائة وحبس سنة](1) وإن قتلت غير سيدها فلتُجلد مائة ولا تحبس.

ومن العتبية (2) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حُبس للقتل ثم عُفي عنه بعد ثبوت القتل ببينة أو بقسامة، فإنه يُجلد مائة ويؤنتف به سجن سنة من يوم جللد لا يحسب ما مضى. قال أبو زيد: وإذا نكل الأولياء عن القسامة وردّوها على أولياء القاتل فحلفوا وبروّوا صاحبهم، فلا بد من جلد مائة وحبس سنة.

ومنه ومن كتاب ابن المواز قال مالك وابن القاسم وأشهب فيمن قتل ذمّيا أو عبدا له أو لغيره لذمي أو لمسلم فعليه جلد مائة وحبس سنة.

قال أشهب: والعبد إذا قتل عبداً أو حُراً فسقط عند القتل، فليُجلد مائة ويُسجن عاماً. والذميّ أو الذميّة إذا قتل حراً أو عبداً أو ذميّاً أو ذميّة أو مسلماً أو مسلماً جُلد مائة وسُجن سنة. قال أشهب: وذلك واسع أن يكون الجلد ثم السجن أو السجن ثم الجلدُ. وكذلك في كتاب ابن المواز.

قال أشهب : ومَن استُقيد منه فلا يُعاقب بشيء.

قال ابن القاسم : وأما في قتل الخطأ فلا عقوبة فيه ولا سجن. قال

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> البيان والتعصيل، 15 : 496.

مالك : وكلّ مَنْ لزمه القصاص في الجراح فإنه يُعاقب بالاجتهاد ، وكذلك لو جَرح مُنقَّلةً وما لا قود فيه.

قال ابن حبيب [قال](1) مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: وكل من قتل لفاً عمداً ذكراً أو أنثى حراً أو مملوكاً له أو لغيره مسلماً أو كافراً كتابيًا أو مجوسيًا فإنه يُجلدُ مائة ويسجن سنةً ويُعتق رقبة. وكل قاتلب عُفي عنه فإنه يُضرب مائة ويسجن سنة وإن كان عبداً أو ذميا. وقاله مالك. وقال ابن الماجشون: إنّما هذا فيمن قتل حُراً مسلماً، فأما غير المسلم فإنما يجب فيه الأدب المؤلم، وقاله ابن حبيب.

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك في النفر يُرْمَوْن بالدّم فتجب في ذلك القسامة فيُقسم على واحد منهم ويُقتل، وإن على مَن بقي سجنَ سنة وضربَ مائة وكذلك لو لم يُقسم على واحد منهم وعُفي عنهم لكان مثل ذلك على جميعهم. ولو وقعت التهمة على أحد ولم يُتحقّقُ ما يجب به قسامة ولا قتل، فلا يوجبُ ذلك ضربا ولا سجنا سجن سنة (2) ولكن يُطال سجنُه [السنين الكثيرة، ولقد كان الرجل يُحبس في الدم واللطخ والتهمة فيُطال حبسه حتى يتمنّى به أهله أن لو مات لطول سجنه](3).

قال ابن حبيب قال مالك: وإن قام شاهد أن عبد فلان قتل عبد رجل فحلف وحق القتل ففُدى، فعليه ضرب مائة وسجن سنة (4)، فليُضرب مائة وحبسته.

قال مطرف: ومذهب المغيرة أنه ليس على العبيد حبس، وإنما عليهم

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ع. وهو أنسب. وعبارة ص : ضرباً ولا سجن فيه.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(4)</sup> كذا في ع وهو الأنسب. وعبارة ص : فلُدي فليُضرب مائة وحسبه.

جلد مائة. قال ابن الماجشون في العبد المسلم كقول مالك، وقال في النصراني إنما عليه الأدب المُؤلم.

وفي باب ما يوجب القسامة شيء من ذكر عقوبة القاتل وفي غيره من الأبواب.

## فيمًن وجد مع امرأته رجلا فقتله ومن تطلع في دار رجل ففقاً عينه

من كتاب ابن المواز ومن وُجد في بيته [قتيل] (1) فاعترف صاحب البيت أنه قتله، وذكر أنه وجده مع امرأته يطؤها، أو جاء هو قبل أن يظهر أمره فأخبر بذلك، فإن لم يأت بأربعة شهداء قُتل إلا أن يظهر عذره مثل أن يرى بثقب البيت أو يتسور فيقتله صاحب البيت وقال وجدتُه مع امرأتي فلا قود فيه وفيه الدية.

قيل لمحمد: فلو كان ذلك فاشياً قد كثر فيه الذكر وانتشر [الخبر، ولعله قد تقدم إليه قبل ذلك واستأذى عليه، ثم وجده في بيته فقتله] (2) فقال: لا أظنه ينفعه ذلك، لخوفى أن يكون خدعه حتى أدخله بيته.

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإذا أتى (3) الرجل بالرجل وأشهد عليه امرأته (4) أو جاريته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه شيء. وكذلك لو أشهد عليه وهو غائب وعلم أن المشهود عليه علم ذلك ثم وجد

 <sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في ص : وإذا نادي.

<sup>(4)</sup> فيع : بامرأتد.

في داره مقتولا. وذكر عن ابن القاسم [نحوه وقال: فقتل الرجل وقتل المرأة بعينه، وذكر ابن القاسم] نحو هذا القول عن يحيى بن سعيد [وربيعة] (1).

ومن كتاب ابن المواز قال ابن وهب عن مالك [سُئل] (2) عن الحديث الذي جاء: مَنْ تطلّع في بيت رجل [بغير إذنه] (3) ففقاً عينه بحصاة لم يكن عليه جُناح (4). قال الله [أعلمً] (5) بهذا الحديث قيل أن يُعقل أم يُقاد ؟ قال كنت أُ قيدُ منه. ولو أن رجلا دخل بيته بغير إذنه لكان في هذا بيان (كذا) إذا تعمّد قتله.

وقد ذكرنا في غير هذا الكتاب فيمن قتل رجلا في بيته ثم قال إنه أراد قتلي أو أخذ مالي فدفعته عن نفسى فقتلته أنه يقتل به.

[ومن كتاب الإكراه لابن سحنون ذكر عن إبراهيم النخعي في الرجل يوجد قتيلاً في دار رجل فيقول: كاثرني على مالي فقتلته، فإنه يُنظر، فإن كان المقتول داعراً متهما بالشرطُلُّ دمه، ولزم القاتل الدية فيه. وإن كان غير متهم قتل به. قال سحنون: وقال أصحابنا المغيرة وغيره إن كان القاتل قد أشهر أذى المقتول له وأشهد على ذلك والمقتول متهم بما ذكر عنه داعر فلا قود فيه ولا دية](6).

<sup>(1)</sup> زيادة في ع.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

 <sup>(4)</sup> حديث الاطلاع على الناس ورد بغير هذا اللفظ وبصيغة : "مَن اطلع في دار قوم بغير إذنهم..."
في سنن الترمذي والنسائي والدارمي ومسئد أحمد.

<sup>(5)</sup> في مكانها بياض في ص.

<sup>(6)</sup> هذه الفقرة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة كلها من ص.

### فيمن قُتل في الحرم وهل يُقاد من القاتل في الحرم ؟

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن تُتل في الحرم أن قاتله يُقتل في الحرم، ولا يُقتل في الحرم، ولا يُقتل في الحرم، ولا يُخرج إلى الحلّ، ولا يؤخرُ لإحلاله إن كان محرما، وتُقام الحدود كلها في الحرم وغيره ولا تُؤخر، فعسى أن يُفلت أو تصيبه مصيبة الموت.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية (1) في القاتل يوجد بمكة فيقوم أولياؤه، قال : يُقتل في الحرم، والحرم أحق أن تقام فيه حدود الله ولا يُنتظر به أن يفرغ من حجّه.

## فيمن دفع عن نفسه أو دفع عماً ظُلم فيه وقتل رجلا

من كتاب ابن المواز: أول من اتخد المقصورة مروان حين طعنه اليماني فأخذه واستشار في قتله فلم يُر له قتله، فتركه واتخذ المقصورة من طين فيها تشابيك<sup>(2)</sup>.

قال عبد الملك (3): لا قصاص [على] (4) من قتل أحداً على تأويل القرآن مثل الخوارج، فأما ما أخذوا من مال فإنه يؤخذ منهم [إذا وُجد معهم] (5).

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل، 6 ا: 77.

<sup>(2)</sup> كذا في ع. وفي ص كلمة شبه مطموسة.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وفي ع : مالك.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(5)</sup> زيادة ني ع.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون يرفعه إلى عمر في رجل هربت منه امرأته إلى قومها فذهب في طلبها برجلين، فقام أبوها إليهم بيده عمود فأخذه منه أحدهما فضربه به فكسر يده، وأخذ الزوج منه امرأته، فلم يُقده منه عمر وقضى له بدية اليد.

قال عبد الملك: لم ير فيه قصاصا لأنه إنها كفّه عن عدائه بضربه إياه، وليس على جهة العمد الذي فيه القصاص، وهو حسن من القول.

## في خطأ الإمام والحكّام في الدّماء والبيّنة تشهد بقتل رجل ثم قدم حيّا بعد القصاص

قال ابن حبيب قال أصبغ: روى ابن وهب عن يحيى بن سعيد قال: كلّ مَن ولي الحكم بين المسلمين من أمير أو قاض<sup>(1)</sup> أو صاحب شرطة مسلّط اليد، فكل ما كان من عقوبتهم من موت وكان عن حَدّ من حدود الله<sup>(2)</sup> أو أدب بحق فذلك هَدرٌ، وأما ما أتى من ظُلم بيّن مشهور متعمد<sup>(3)</sup> فعليه القود في عمده والعقل في خطئه.

قال أصبغ: وهو قولنا وجماعة علمائنا أن ما أتى على يديه في حدّ أقامه أو قصاص وأدب وغيره، مثل إجازته لشهادة نصراني أو عبد أو مسخوط أو شبهه وهو لم يعلم حتى نفذ القصاص والحد ثم ظهر له فلا شيء عليه، وذلك أنه مجتهد ولم يتعمد ظلما ، ولا كان منه خطأ، [فأمًا ما أخطأ] (4) فيه من الحكم فاقتص ممن لا قصاص عليه في نفس أو جارحة

<sup>(1)</sup> كذا في ص وهو الصواب. وصحفت عبارة ع : من أمير أو قصاص.

<sup>(2)</sup> صحفت عبارة ص: وكان عن حدود من حدود الله.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وفي ع. بين بشهود متعمداً.

<sup>(4)</sup> ساقط من ع.

أو قطع في سرقة لا قطع فيها، فإن عقل ذلك عليه ويُحمل محمل الخطأ، يكون في ماله أقل من الثلث، وما كان الثلث فأكثر فعلى عاقلته. كالطبيب والخاتن والمعلم.

وإن تعمد أحداً بقتل أو قطع أو جرح بغير حق ولا شبهة فيخطئ بها إلا تعمد الظلم فعليه القود. وما أخطأ به في المال وقد اجتهد فلا شيء عليه، بخلاف خطئه في الدم وما دونه، وما تعمد من إتلاف مال بلاحق ولا شبهة فذلك في ماله، يأخذ به المظلوم من يشاء منه ومن المحكوم له به.

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا أمسر القاضي بقطع يمين رجل [لسرقة] (١) فقُطعت شماله، فإن كان القاطع (2) من أهل الجهالة مضى ذلك ولم يُقطع غيرها.

وقال ابن الماجشون: عليه القطع في يمينه، وعلى الوالي عقل يساره. [قيل: وإذا كان قطع ذلك وهو عالم به ؟ قال: لا يُزيل ذلك الحكم عن موضعه. قيل: فلو قُطعت يساره] (3) ثم سرق؟ قال: تُقطع منه رجله اليسرى، ولا قصاص على القاطع [أو الآمر بقطعه لو لم يجزه] (4).

قال سحنون: لستُ أدري ما قال، وأرى قطع اليسار مجزئا عن السارق، سواء كان ذلك خطأ أو عمداً، إلا أنه يؤدب<sup>(5)</sup> إن قطع عمدا. وأن سرق مرة أخرى قطعت رجله اليمنى وليس على الحاكم أو على القاطع دية.

<sup>(1)</sup> زيادة في ع.

<sup>(2)</sup> في ص: الغلام. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> هكذا هذه العبارة في ص، وهي غامضة. ومكانها بياض في ع.

<sup>(5)</sup> هكذا في ص. وهو الأنسب. وفي ع : لأنه لا يؤدّب.

ومن العتبية (1) روى أصبغ وابن القاسم فيمن أقام شاهدين على رجل أنه قتل ابنه، فأ سلم إليه فقتله الأب، ثم جاء ابنه حياً، فعلى الشاهدين الدية دون الأب. وقاله أصبغ، والخطأ من الشاهدين كالرجوع، فإن تعمدا (2) فذلك في أموالهما، وإن شبه عليهما فعلى العاقلة.

قال ابن القاسم: ولو كان إنها صُولح الأب على مال لرد الأب المال، لأنه إنا شُهد له بدم، فليرد المال، فإن لم يكن له مال اتبع ولا شيء على الشاهدين (3)، وقاله أصبغ،

## في القاتل يدخل في جماعة فلا يُعرفُ

من العتبية (4) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قتل رجلا في وسط الناس فهرب وطولب حتى اقتحم بيتا فيه رجلان فلا يُعرف من الثلاثة. قال : يحلف كل واحد من الثلاثة خمسين عينا ويغرمون الدية بلا قسامة من الأولياء. ومن نكل من الثلاثة كان العقل على من نكل. وقال سحنون : لا شيء عليهم، وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطل.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 64.63.

<sup>(2)</sup> كُتبت مصحفة في ص: فإن عمدا.

<sup>(3)</sup> كذا في ع وهو الأنسب. وفي ص: ولا شيء عليه على الشاهدين.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 15 : 490.

#### مسائل من الجنايات

روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في العتبية (1) في عبد قتل حراً فأ سلم إلى أوليائه فاستحيوه أيباع عليهم ؟(2) قال: لا إلا أن يُخاف أن يقتلوه بعد أن عفوا عنه.

روى أشهب عن مالك فيمن قتل عبدا أكثره حر انه إنما يغرم قيمته رقيقا كله. ومن قتل مطاتبا غرم قيمته مطاتبا بما عليه من الكتابة وليس قيمته عبدا عليه كذا(3).

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن أقر أنه ضرب<sup>(4)</sup> عبداً أو رماه، فلما مات قال لم يمت من ضربي، وقال سيده من ضربك مات أو من رميك، فليحملف ربّه أنه من ضربك أو من رميك مات، ويأخذ منه قيمته، وكذلك لو ثبت أنه ضربه أو رماه والله أعلم.

> تم الجزء الرابع من أحكام الدماء وهو آخرها والحمد لله.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 144.

<sup>(2)</sup> كذا في ع وهو الصواب. وصحفت عبارة ص: فاستحياه ابتاع عليه.

<sup>(3)</sup> كذا في و وهو الأنسب. وعبارة ص: وليس قيمته عليه عبدا كذلك.

<sup>(4)</sup> صحفت عبارة ص : أنَّه قتل.

#### بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين

## كتاب الحدود في الزني

# في حد الزِّنى وذكر الإحصان والرجْم فيه وصفة الرجم والجلد(1)

من كتاب ابن حبيب قال الثوري كانت الثَّيِّبُ في أول الإسلام إذا زَنَتْ حُبستْ في البيت حتى قوت، لقول الله تعالى ﴿واللاَتي يأتينَ الفاحشة من نسائكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عليهنَّ أربعةً منكُمْ - إلى قوله تعالى - أو يجعلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً ﴾(2). قال الرسول عَنِّ قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، والسبيلُ الرجمُ(3). وقال في البكْريْن (4) ﴿واللّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُم فَانُواهُمَا ﴾(5) فكانوا (6) يُؤذُونهُمَا بالقول حتى نزل الحدُّ بقوله عز وجلٌ ﴿والزانية والزاني فاجْلدُوا كلُّ واحدِ منهما مائةً جَلْدَةٍ ﴾(7).

ومن كتاب آخر. ونحوه في كتاب ابن المواز: وإنما رَجَمَ رسولُ الله عَلَيْهُ اليهوديّيْن بما أظهر عليهما في التوراة(8). قالوا وهذا قبل نزول

<sup>(1)</sup> هنا تضاف للمقابلة مخطوطة القروبين بفاس التي نرمز إليها بحرف ف.

<sup>(2)</sup> الآية 15 من سورة النساء.

<sup>(3)</sup> في باب الحدود من صحيح مسلم وسأن الترمذي وابن ماجه والدرامي، ومسند أحمد.

<sup>(4)</sup> كذا في ص وع. وفي ف : وقال في البكر

<sup>(5)</sup> الاية 16 من سورة النساء.

<sup>(6)</sup> كذا في ف وهو الأنسب. وفي ص و ع فكان.

<sup>(7)</sup> الاية الثانية من سورة النور.

<sup>(8)</sup> في باب لحدود من صحيح مسلم، وسنن الترمذي وابن ماجه، ومسند أحمد.

الحدود (1) [ثم نزل] (2) في الثيب والبكر [ما ذكرنا عن سفيان، ثم نسخ ذلك عاد ذكرنا في البكر والثيب] (3) وروى ابن المواز مثله.

وقال في كتاب ابن المواز: حكم رسولُ الله عَلَيْ في الثيب والثيبة بالرجم، وجلدَ البكرَ ونفاه (4) وهو تغريبُ عام، وقال لأنيْس: أغدُ على امرأة هذا فإن اعترفَتْ فارجُمها (5)، فلم يذكر صلى الله عليه وسلم جلداً، ولا جلدَ على الثيب، ولا يعاقبُ بعقوبتين، ولم يجعل الله سبحانه على المحارب عقوبتين، فإذا عُوقب بالقتل لم يُضمَّ معهُ قطعٌ ولا غيرُه، وهو أعْلى العقوبات.

والرجمُ ليس بسُنَّة ولكن فريضةٌ من الله على الثيب والثيبة. قال عمر: الرجمُ في كتاب الله حق. قال بعض البغدادين من أصحابنا قال الله تعالى ﴿ويَدْرَأُ عَنْها العذابَ ﴾ (6) وهي ذاتُ الزوج المُحصَنةُ، ولم يذكر ما ذلك العذابُ، فبين النبيُ عَلَيْهُ أنه الرجمُ في الثيب.

[من كتاب ابن المواز] (7) قال : ولا يكون الزوجان مُحصنَيْن إلا

[بنكاح صحيح ويكون فيه وطء صحيح قاله مالك، ولا يكونان مُحصنين الأ](8) بمسيس معلوم. وإن اخْتلفا في إرخاء السِّتر لم يكونا ولا واحد منهما محصنين لا مَنْ أقر ولا مَنْ أنكر. وقاله ابن القاسم في الإحصان

<sup>(1)</sup> في ص : الحدّ.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(4)</sup> في باب الحدود من صحيح مسلم.

<sup>(5)</sup> في باب الحدود من الموطّأ والصحيحين، وسان الترمذي والنسائي وابن ماجه والدراسي وفي مسند أحمد.

<sup>(6)</sup> الآية 8 من سورة النور.

<sup>(7)</sup> ساقط من ص.

<sup>(8)</sup> ما بين معقوفتين ثابت في ع و ف. ساقط من ص.

[قال](١) لأنه إن كان الرجل هو المقرّ بالوطء فيقول إذا أخذ في زنى بعد أن طلّقها إنما أردت أن أوجب الرّجعة وأبْراً من المهر وألزمها العدة، وتقول هي أردت أن ألزمه بدعواي المهر ونحوه.

وأما قولُ مالك في أنَّ ذلك لا يُحلُها فأنا أرى أن تُصدَّقَ هي في [دعوى](2) الإحلال.

قال محمد : ولو اختلفا في الوطء بعد وقوع الزنا(3) لم يُقبلُ قولُ الزاني منهما، ورُجمَ وإن لم يَبْن بها إلا ليلَةً ثم فارقها.

وأمّا إن اختلفا قبل الزنا فلا يكون المقرُّ منهما محصناً وإن أقام معها الزمن الطويل<sup>(4)</sup>، ولو عشرين سنة، قاله ابنُ القاسم وعبدُ الملك، فارقها.

كما لو قالت بعد الإقامة الطويلة معه لم يُصبنني وطلبت أجلَ العنِّين وصدَّقها فذلك لها، ولا حجة لها بطول الإقامة معه لو أقرت قبلَ بناء معروف وقد مات أنه أصابها في أهلها وقد أقر هو بمثل ذلك. فإنْ عُرف أنه كان يبيت عندها في أهلها ويأتيها صُدِّقَت وإلا لم يُحلُها ذلك ولا يَلزَمُها الإحصان.

قال محمد : إلا أن تثبُتَ على إقرارها بعد الزّني. قال ابن القاسم : وأما أنْ ترجع بذلك إلى زوجها الأول فلا يكونُ ذلك إلا بدخول يعرف.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون : إذا شهد عليه أربعة بالزنى وله امرأة وهو مقرً بمَسيسها ولا ولد له منها ولا يوجد أحد يشهد عليه بإقراره بالمسيس قبل ذلك أيرجم ؟ قال : إن أقر بالبناء بها أو كان يُعرف

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> زيادة ف*ي ص*.

<sup>(3)</sup> في ف : بعد وقوعه.

<sup>(4)</sup> كذا في ص. وفي ع : الدهر. وفي ف : الدهر الطويل.

أنه بَنى بها فعليه الرّجمُ ولا يُسألُ عن شيء إذا لم يُعلمْ منه قبلَ ذلك إنكارُ المسيس، فأما إن لم يكن مقرآ بالبناء ولا عُرفَ أنه بنَى فحدُّهُ حدُّ البكر وإن أقرَّ بالمسيس.

قال مالك: وآلإحصانُ: إحصانُ عفافِ في الإسلام بالحرية، وإحصانُ نكاح. وقولُ الله تعالى: ﴿ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ ياتُوا ﴾ (1) فهذا إحصانُ في الحرائر المسلمات، فمنَ قذفهن من مسلم أو ذمي ذكر أو أنثى جُلدَ ثمانين جلدةً، وعلى العبد أربعين (2) ذكراً أو أنثى مسلماً أو ذمياً. ولا يُحصنُ إلا وطّء صحيحٌ.

قال مالك فيه: إذا وطئها في نكاح صحيح وهي حائض أو صائمة أو مُحرمَة أو قد ظاهر منها فلا يُحلُها ولا يُحصنُها (3) وقاله المصريون من أصحابه وهي روايتُهم عنه، وقاله أصبغ.

وقال المغيرةُ وابنُ دينار إنَّ ذلك يُحصنُ ولا يُحلُّ، ورَوَيَاهُ عن مالك. قال ابن الماجشون : وهو يُحلُّ ويُحصن.

قال ربيعة في أختين تَوْء مَتيْن أصابتا (4) الفاحشة، واحدة بكر وأخرى ذات روْج، هُما سواء في إيجاب الحد أو رفعه، ليس الزوج لهذه يُوجب عليها ذلك ما لم تُنبت شعراً أو تَحض (5).

والخصيُّ إن كان له عسيبٌ يُحصنُها، لأنَّ الإحصان ليس بالماء<sup>(6)</sup> إنما هو مُجاوزَةُ الختان الختان (<sup>7)</sup> فإذا جاوزَ عيبُهُ ختانَها أحصنَها. وكذلك

<sup>(1)</sup> الاية 4 من سورة النور.

<sup>(2)</sup> كذا في جميع النسخ. ومقتضى العربية : أربعون.

<sup>(3)</sup> صحفت عبارة ص : فلا يُحلها ولا يحلها.

<sup>(4)</sup> صحفت عبارة ص: في أختين يوما أصابت.

<sup>(5)</sup> في ص: أو يحيض. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> كذا في ع و ف وهو الصواب. وصحف في ص : بالبناء.

<sup>(7)</sup> سقطت "الختان" الثانية من ص.

لُو قُطعتْ حشَفَتُهُ وأنْشياهُ، وذلك أيضاً يُحلها، وفي ذلك الغسلُ. فأمّا المجبوبُ فلا يُحلُ ولا يُحصنُ ولا حدٌ فيه، والمقطوعُ الحَشَفَة الحرُّ إن زنى رُجمَ وإنْ لم ينزلْ إن كان مُحصناً.

قال محمد : وإذا تأيّمت المرأة بعد إحصانها أو الرجل أو كانا على نكاحهما. فقد وجب عليهما الإحصان.

وكل ما ذكرنا هاهنا من الإحصان فهو في كتاب النكاح وأكثر منه، وتركت باقيي هذا الباب لأنه في كتاب النكاح.

قال مالك : ولا يُحفَرُ للمرجوم، وما سمعتُ عن أحد ممَّن مضَى يحدُّ فيه أن يُحفر له أو لا يُحفر له، وأرى أن لا يُحفر له. وقولَه : فرأيتُ الرجلَ يحْنِي على المرأة(1) دليل أنه لا يُحفر له ولا يُربط واحدٌ منهما.

قال أشهب: وإن حفر له فأحبُّ إليَّ أن تُخلي يداهُ (2) ويحسن عندي أن لا يُحفر له ولا يُربط. قال : وقد أقامت الأئمة الحدود فلم يُعلم أن أحداً منهم تولّى ذلك بنفسه ولا ألزم ذلك البيننة، وإنما يأمرُ بالحدُّ كما يأمرُ بغيره، فيرمنى بالحجارة التي يُرمى بمثلها، فأما بالصُّخور العظام فلا يُستطاعُ الرمي بتلك، ولا يُرفعُ عنه حتى يموتَ. وكذلك المرأةُ.

وبعد هذا بابٌ في [صفَة](3) ضرب الحدود كلها.

<sup>(1)</sup> يشير إلى ما جاء في حديث الرجم في الموطأ عن عبد الله بن عمر قال: قرأيتُ الرجل يَحْنِي على المرأة يقيها الحجارة، أي يكبُّ عليها.

<sup>(2)</sup> في ص أن تحل له يداه.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

## في النَّفْي وعلَى مَنْ يجبُ

من كتاب ابن المواز قال: إذا حدَّ البكر الزَّاني فليُنفَ من بلده إلى بلد غيره ويُحبسْ سنةً بموضع يُنفى إليه، وليس على النساء نفي ولا على العبيد، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تُنفى المرأة إلا مع ذي محرم منها(١١)، والعبد يدخل على سيده الضررُ. فصارت عقوبةً على سيده. قال غيره: ولا قرار للعبد، وإنّما يُنفى ذُو القرار.

قال محمد : وقد قال النبي عَلَيْ في الأمة إذا زَنَتْ فاجْلدُوها ثم إن زنت فاجلدُوها ثم أن زنت فاجلدُوها ثم قال في الثالثة أو الرابعة فبيعُوها (2) ، ولم يذكر نفياً وما رُويَ عن عمر من نفي العبد فقد رُوي ما دلَّ على خلافه أنَّ عبدَ الله بن عيّاش (3) أمرة عمر أن يجلد ولائد من ولائد الإمارة في الزنى خمسين خمسين قال مالك : ولم أمسع منه بنفي.

قال: ويُنفَى من مصر إلى الحجاز إلى مثل مَنْف (4) وما والاها، ومن المدينة إلى فَدك وخينبَر، ذكره مالك أنه كان يُنفى عندهم كذلك، وذكر أن عمر نفى إلى البصرة، ونفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى منْف. قال ابن القاسم: وأسوان أيضاً، ودُونَها منفى أيضاً إذا حُبس فيها. ويكتُبُ إلى والي ذلك البلد أن يَقْبضَه ويسجُنه عنده ويحسُبَ (5) السنة من يوم يصيرُ في السجن.

<sup>(1)</sup> أحاديث منع خروج المرأة إلا مع ذي محرم جاءت في أحاديث متعددة بلفط "لا تسافر المرأة … إلاً مع ذي محرم. ولم أقف على حديث بلفظ "لا تنفى" ولعله تصحيف.

ص دي عمرم، رم المعناطق على عليه الله المهامي . وآخر الحديث فيه : ثم بيعُوها ولو بصفير. (2) في الموطأ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهامي. وآخر الحديث فيه : ثم بيعُوها ولو بصفير.

<sup>(2)</sup> عيد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي. وهو أيضاً في الموطأ في باب جامع ما جاء في حد

<sup>(4)</sup> مَنْف : اسم مدينة فرعون بمصر. معجم البلدان.

<sup>(5)</sup> صحف في ص ويحبس.

قال ابن حبيب عن مطرف : ويُؤرِّخُ يومَ سجنه.

قال في كتاب ابن المواز: وكراؤه في سيْره عليه في ماله في الزاني والمُحارب، فإن لم يكن له مال ففّي مال المسلمين. وقالهُ أصبغُ. قال: وإنما يُنفى المُخَنَّثُون إلى الموضع القريب ولا يُحبسون ويُخلُون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش. قال مالك: وسمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين وأن نفيهم حسن.

قال ابن حبيب: كان في عهد النبي على مخنَّثان فنفاهُما إلى غير جبل بالمدينة.

## في الشهادات في الزنّى وما يتمُّ به واختلاف البينة فيه وي الشهادات في الزّنى وما يتمُّ به واختلاف البينة فيه

من كتاب ابن المواز: ولا يجبُ حدُّ الزنى إلاَ بأحد هذه الوُجوه، إما بإقرار لا رُجُوعَ بعدَه حتْي يُحدَّ، أو بأربعة شهداء عدول على الرؤية، أو يظهر حَمْلُ بامرأة غير طارئة لا يُعرفُ لها نكاحٌ ولا ملكُ. هذا قولُ مالك وأصحابه.

قال عيسى في العتبية (1) عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم أيضاً: لا يتمُّ الشهادةُ في الزنّى حتى يشهد أربعةُ في موضع واحدٍ في يوم واحد وساعة واحدة على صفة واحدة.

قال مالك في كتاب ابن المواز: وحتى يقولوا كالمرود في المُكحُلة في البكر والثيب، فإنْ نفوا هذا فهو كالنكال(2) على المشهود

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 319.

<sup>(2)</sup> هكذا في ص وع. وفي ف: فإن لم يقولوا هذا فهو النكال.

عليه. محمد (١) وذلك إن لم يكن في شهادتهم أنه زَنَى ولا ذكروا زنى وإنما شهدوا على ما وصفوا.

[من كتاب ابن المواز] (2) قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية (3) : ولو شهد رجلان وقالاً معنا رجلان آخران، فأرى أنْ يُحداً. وروى ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون قال : إذا شهد بالزّنى أربعة جازت شهادتُهم وإن كانوا هُمُ القائمين بذلك وجاءوا مجتمعين أو مفترّقين إذا كان افتراقهم قريباً بعضهم من بعض.

وروى أصبغُ عن ابن القاسم في العتبية (4) في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فتعلقُوا به وأتوا به السلطان وشهدُوا عليه فلا تجوزُ شهادتُهم عليه وأراهُم قَذَفَةً. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم خلاف هذا ومثل قول أشهب.

ومن كتاب ابن المواز عن أشهب فيمن قذف رجلاً بالزنى وقال أنا أقيمُ عليه أربعة فأتَى بواحد وقال (5) وهذا آخر في المسجد، وآخر في القيسارية، وآخر في السوق، فذكر أمكنةً فريبة (6) وأتى بهم من ساعته فلا ينبغي للإمام أن ينتظر به حتى يحده هُو ومنْ شهد معه إذا لم تكن شهادتُهم متواترةً. وأمّا إذا تمّت الشهادةُ قبل إسقاطها بجهل من الإمام فهي جائزةً، ويُحدُّ المشهودُ عليه، ولكن [لا] (7) ينبغي للإمام ندباً أن ينتظر به حتى يحده ومن شهد معه. ولو جاء اليوم بشاهدين أو بواحد فلم يجد

<sup>(1)</sup> كذا في ع و ف. وفي ص كلمات مقحمة مشطب على بعضها.

<sup>(2)</sup> زيادة **في ع** و **ك**.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 10: 9.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 10: 23.

<sup>(5)</sup> هكذا في ع و ف. وهو الأنسب. وفي ص. فأتوا وقال.

<sup>(6)</sup> صُحفت عبارة ص : فذكر أمكنة وسوق.

<sup>(7)</sup> سقطت (لا) من ص فأفسدت المعنى.

حتى أتى بآخر(11) بعد ذلك وبآخر حتى أتم (2) أربعة مفترقين فإنها تُقبلُ ويُحدُ الزاني.

قال محمد : وإن جاء رجلٌ إلى الإمام على وجه الشهادة فقال : أشهد على فلان أنه زنّى فلي جلد إلا أن ياتي بأربعة سواه [فإن ذكر أربعة سواه] (3) حُضُوراً أو قريبة غيبتُهم تُرك ويوثقُ منه وكلف (4) أن يبعث فيهم. وإن ادعى بينة بعيدة (5) حدّ، تم إن جاء يهم سقط عنه جرحة القدف (6).

وروى عيسي عن ابن القاسم في شاهدين شهدا على رجل أنهما رأياه مع امرأة تحت لحاف أو رأيا رجليها على عُنقه أو ما هُو دُون الزّنى لم يكن عليهما شيءٌ، لأنهما لم يقذفا، ويُعاقبُ الرجلُ والموأةُ. ولو قالا رأيناهُ يزني بها كالمرود في المُكحلة جُلداً الحَدُّ ثمانين.

وروى عيسى في العتبية (٢): أنَّ شهادة ابن المُلاَعَنَة تجوزُ في الزنا، ولا تجوزُ فيه شهادة ولد الزّنا.

وإذا اختلفت البينة فقال أحدُهم زنى بها في غرفة وبعضُهم في سفْل، أو قال بعضُهم منتكلقية، أو قال البعض ليلاً وبعضهم نهاراً،أو يوم كذا وآخرون يوم كذا، واختلفُوا في الساعات بطلت الشهادة ويُحدُّن للقذف.

<sup>(1)</sup> كذا في ع و ف. وهو الأنسب. وفي ص : فلم يجد حتى إن تأخر. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> في جميع النسخ (تمُّ) ولا تسبقه مع (متفرقين).

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> صُحّف في ص : وحلف.

<sup>(5)</sup> صُحف كذلك في ص : بينة قريبة.

<sup>(6)</sup> في ص : جرح القذف. وهو تصعيف.

<sup>(7)</sup> البيان والتحصيل، 10: 230.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في الشهود يتفقون في صفة الزنى والرؤية ويختلفون في الأيام والمواطن فهذا لا يُبطل الشهادة. وانظر فإذا اختلفوا فيما ليس على الإمام أن يسألهُم عنه وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا يضرهم اختلافهم فيه مع ذكرهم.

وقال أصبغ عن ابن القاسم عن مالك: إنّ الشهادة بهذا ساقطةً في الزنى والسرقة، وجائزةً في الخمر والقذف.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> وهو في كتاب ابن المواز في أربعة شهدُوا على رجل بالزّنى، فقال اثنان منهم اغْتصَبها، وقال اثنان طاوَعتْهُ، قال يُحدُّ الشهودُ ولا يُحدُّ الرجلُ لاختلاف الشهادة.

قال في العتبية (2): فإن أقر حد وإنْ أنكر جلدُوا. قال في كتاب محمد: ولا يكونُ على الرجل والمرأة حدُّ ولا أدبُ.

قال: وكذلك إن قال اثنان نشهد أنه زنى بها، وقال اثنان نشهد أنه غلبها على نفسها ولم يقذفاها هي فالحد عليهم أربَعت هم لأن اثنين قاذفان لها، وسقطت شهادة الآخرين.

قال في العتبية (3) من رواية أبي زيد في أربعة شهدوا أنه زنى بامرأة فأخذ الرجلُ فهربت المرأة، فقال اثنان منهم رأيناه يزني بفُلانة التي هربت، وقال الآخران: زنى بامرأة لا ندري أهي فلانة أو غيرها ولا يعرفانها، فليُحد الأربعة وهُم قذَفَة للمرأة.

انظرْ قوله [في] (4) المرأة، وأصله أنه لا يُحَدُّ في القذْف لغائب، وهُم إذا لم يحدوا كيف يستخرجون.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 322.

<sup>(2)</sup> للبيان والتحصيل، 16 322.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 348.

<sup>(4)</sup> زيادة في ف.

انظر مسألة الذي أخذ يزني بامرأة فهربتْ، فقال هي زوجتي في باب الإنرار بالزنى ؛ ومسألة شهادة شاهدين على اغتصاب الذَّمِّي في باب الاستكراه.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا شهد أربعة فقال اثنان على الوطُّء، واثنان على الله والمنان على الوطُّء، واثنان على الخلوة والنّفس العالي والملاصقة [حدّ اللذان ذكرا الرؤية، وعُوقب الرجلُ والمرأةُ بالشهادة على الخُلوة والنّفس] (1) قال أشهب: بمائة جلدة ونحوها. وإن وصف ثلاثة الزّنى وقال الرابعُ لم أرّهُ في الفَرْج حُدّ الإربعة إن شهد الرابعُ معهم أنّه زنى، وإن لم يقُلُ زنى وإنما قال رأيتُه على بطنها وشبهه فلا شيء عليْه، وقال في المدوّنة ويعاقب.

وفي كتاب القذف بابُّ في اختلاف البيّنة في القذَّف!

وإذا شهد أربعة بالزنا ثم غابوا قبل أن يُسألوا غيبة بعيدة أو مَاتُوا نفذت الشهادة وحد. فأما إن أمكن الإمام مسألتُهم أو مسألة واحد منهم فلا يُقيمُ الحدّ حتى يسألهُ، فإن كان في سرقة لم يُعاقبُوا ولا أدبُوا، وإن كان الشهود كلهم حدّ القذف، وإن كان في سرقة لم يُعاقبُوا ولا أدبُوا، وإن كان في الزنى [أكثر من](3) أربعة [فغاب أربعة](4) لم يسألْ من بقي منهم وإن أمكنه مسألتُهُ، لأنه لو رجع لم يزل الحدّ بذلك، ولو رجع من سوى الأربعة بعد إقامة الحدّ لم يغرمُوا شيئاً. وقال ابن القاسم : يُحدّون ثم رجع إلى هذا. وقد اختلف فيه أيضاً قولُ أشهب فيما أحسب. وأحبُ إلي أن لا يحدُ الخامسُ ولا يغْرمَ حتى يرجعَ واحدٌ من الأربعة، فيغْرمَ هُوَ ومن رجع قبله ربُع الدّية.

<sup>(1)</sup> ما بن معقوفتان ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> في ف: فإن قال.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ف**.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

وإذا رفع رجلٌ إلى الإمام شهادتَه أنه رأى فلاناً يشربُ خمراً أو يسْرقُ فردً الوالي شهادتَهُ لم يكنْ عليه عقوبةٌ إنْ طالبه المشهودُ عليه. وهذا بخلاف أن لو شهد عليه بالزنى. وإن كان للسرقة من يطلبُها حلفَ معه وأخذها، وإن لم يكن طالبٌ ولا شهد بها لإنسان فلا عقوبة عليه إنْ كان عدلاً، وإن لم يكن عدلاً عُوقب إن لم يأت بمخْرَج.

قال أشهبُ: إن كانت شهادتُه على وجه المُشاعَة عُوقب إلا أن يُقيمَ شاهدين سواه، فإن ادّعى بينة بعيدة لم يُمهَلُ وأوجعَ أدباً، وإنْ كانتْ قريبةً أوقفَ هو والمشهودُ عليه وقيل له ابْعثْ إلى منْ يشهدُ معك، فإن أقامهُم لزم الحدّ من شهدوا عليه.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن شهد عليه رجلان أنه طلق امرأته أو أعْتق جاريته ثم رأياه (1) يطؤها إنه لا شهادة لهما ولا حد عليهما، إذ لو جازت شهاد تهما على الطلاق أو العتق لزمهما الحد، والحد لو حُداً يجر عهما (2) فسقطت الشهادة كلها. وكذلك من ورث [أخاه ](3) وفي تركته عبدان فأعتقهما، ثم شهد العبدان على ولد ولدته أمة للميت بأن الميت أقر بوطئها وأنه ولده، لم تجز شهاد تهما، لأن ذلك برقهما، وشهادة العبدين لا تجوز.

وأمّا لو قال شاهدا الطلاق [والعتق] (4) إنّا رأيناه على بطنها في شهادة واحدة فهاهنا يُقضى بالطلاق والعتق، وتجب عليه العقوبة ، لأنهما لو فرّقا شهادتهما هاهنا جازت، وفي الأول لا تجوز ولو فرّقا ذلك، وقاله أصبغ.

<sup>(1)</sup> في ص: ثم رأياها وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> كذا في ع و ف، وهو المناسب. وصحفت عبارة ص : والجلد لو حُدّ برجمها.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضاً من ص.

## في الشهادة على الشهادة في الزنى والشهادة على الحكم فيه وعلى الإقرار به

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: لا تجوز الشهادة على الشهادة في الزنى إلا على شهادة كل واحد من الأربعة أربعة، ولا يجوز أربعة على أربعة وإن كانوا كلهم قد سمعوا من الأربعة، إلا ستة عشر شاهداً. قال مطرف : وهكذا سمعت مالكاً يقول.

قال مالك: وإن حضر ثلاثةً على الرؤية وغاب الرابعُ أو مات فلا تقوم شهادتُه إلا بأربعة ينْقلونَ عنه، وإن احتاجَ الإمامُ إلى تعديلهم فلا يُقبلُ إلا أربعة يُعدلون كل رجل منهم (١)، وكل شيء من شهادة الزنى لا من رؤية ولا من نقل ولا من تعديل فلا بد من أربعة أربعة (٢).

قال ابن الماجشون وجميع أصحابنا ابن القاسم وغيره: تجوز شهادة أربعة على أربعة في الزنى إذا كانوا كلهم سمعوا من الأربعة، فإن تفرقُوا جاز اثنان على كل واحد منهم حتى يصيروا ثمانية على أربعة، ويجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم: اثنان على كل واحد، وأربعة عليهم أجميعن. وابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب يقول: يزكيهم كلهم اثنان.

وقال ابن المواز عن ابن القاسم : إن شهد واحدٌ على رؤية (3) نفسه وثلاثةٌ على شهادة ثلاثة فذلك تامٌّ، ولا يجبُ الحدّ حتى يكونَ عدد ألشهود

<sup>(1)</sup> هذه عبارة ع و ف، وهي صحيحة. واضطربت عبارة ص : فلا يقبل إلا بتعديل بأربعة على تعديل كل واحد منهم.

<sup>(2)</sup> أربعة الثانية سأقطة من ص.

<sup>(3)</sup> في ص: ورثة. وهو تصحيف.

عند الحاكم أربعة ثم يجدد (١) عدد الشهود على الرؤية أربعة. وكذلك لو شهد اثنان على شهادة [اثنين، واثنان على شهادة [اثنين، واثنان على شهادة](٤) ثلاثة، واثنان على شهادة واحد، فتكونُ قد تمّت [الشهادة](٤) أيضاً من كلا الفريقين. وكذلك اثنان على الرؤية، واثنان على شهادة اثنين، وأما واحدٌ على رؤية نفسه، واثنان على شهادة ثلاثة لم تجُزِ الشهادةُ ويحدّ الشاهدُ على الرؤية للقذف.

وأمّا الشاهدان على الشهادة فإن لم يكن في شهادتهما أنهُ زان، وإنّها قالا<sup>(4)</sup> أشهدونا على شهادتهم أنّ فلاناً زان رأيناهُ وفلان معنا، لم يحدّ النّاقلان عنهم، وإن قدم الثلاثة حدوا إلا أن يثبتُوا على شهادتهم حين قدموا ويشهدُوا بها، فيحدّ المشهودُ عليه.

قال محمد : ذلك إذا تأخّر ضربُ الشاهد الأول حتّى قدمَ هؤلاء، وكذلك لو مات واحدٌ وقدمَ اثنان إلا أنّه قد ثبتَتْ شهادةُ اثنين على شهادة الميت منهم. وكذلك إن لم يقدمْ منهم غيرُ واحد فشهد. هذا كله قولُ ابن القاسم، وهو قول أشهبَ في كتُبه، وقاله أصبغ.

وقال في [باب] (5) القاذف يُقيم شاهدين أنَّ فلاناً الوالي حدَّ المقْذوف في الزنى بشهادة أربعة فلا ينفعُه ذلك حتى يُقيم أربعة على حدَّ الوالي [لهُ] (6) في الزنى. وإن لم يقولُوا حدهُ بشهادة أربعة إن كان الإمامُ عدلاً فَيَبْراً بهذا، وإلا حدَّ هُو والشاهدان. هذا قولُ مالك وأصحابه، وذكر ابن

<sup>(1)</sup> كذا في ص. وفي ع و ف : يحدّ.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(4)</sup> في ص: وأنه قالوا وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> زيادة في ع.

<sup>(6)</sup> ساقط من ص.

حبيب عن مالك نحوه إلا في حد الشاهدين فقال عنه لا يحدان لأنهما لم يشهدا على رؤية، وإنما شهدا على فعل غيرهما.

وهذا مع زيادة فيه في كتاب القذف في باب التداعي في القذف، [والقاذف] (١) يقيمُ البينة بما يُبْرِئُه.

وقال في كتاب ابن المواز: ويجوزُ في الشهادة (2) على كتاب قاض إلى قاض في الزّنى بشاهدين إذا ثبتَ الزّنى عند الأول بأربعة، ويُحضرُ المكتوبُ إليه أربعةً عدولاً لإقامة الحدّ عليه.

قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك: وإذا شهد رجلان على إقرار رجل بالزنى وهويجحد فهو كرُجُوعه فلا شيء عليه، كانوا اثنين أو أربعة ولا حد على الشاهدين وإن [لم](3) إن يكونا عدلين.

في الرجوع عن الشهادة في الزني وكيف إن وُجد أحدُهم عبداً أو مسخوطاً أو زوجاً أو رُجدً المرجومُ مَجْبُوباً 40

من العتبية (5) من رواية أبي زيد عن ابن القاسم في خمسة شهدوا على رجل بالزنى ثم رجع واحدٌ، فلا شيء على الراجع حتى يرجع واحدٌ من الأربعة، فيحد الراجعان (6). وقال ابن المواز عن ابن القاسم: على الراجع

<sup>(1)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(2)</sup> صفحت عبارة ص: ونحوه في الشاهدة.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> في ع: مجنوناً وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 349.

<sup>(6)</sup> في ص: الرجلان. وهو تصحيف.

الحدّ وإن بقيَ بعدهُ أربعةٌ. وقد اختُلف عنه فيه، واختلف فيه عن أشهب، وأحبُّ إليَّ أن لا يحدّ ولا يغْرمَ شيئاً، لأن الحدّ قد أثبتَهُ أربعةً غيرهُ.

قال ابن القاسم في الكتابين: ثم إن رجع واحدٌ من الأربعة بعد رجم الزاني ضُرب الراجعان الحدّ وغرمًا ربُع الدّية. قال محمد: وإن كشُر عددُهم، وإنّما الغُرْمُ على الراجع من الأربعة وعلى منْ رجع قبله وإن كشروا. ولو رجع بعد الرابع آخر لزم كلّ من رجع نصف الدية مع الحدّ. وكذلك في ثالث [حتى](1) لا يبقى غير واحد، فعلى كلّ منْ رجع ثلاثة أرباع الدية بينهم بالسوية.وإن رجع الباقي تمت الدية على الجميع وحدوا كلهم.

قال أشهبُ : وكلّ من قذفه من رجع عن شهادته فعليه الحدّ، وإن قذفه غيرُهم لم يُحدّ، لأن الحدّ وجب بحكم.

وقال في العتبية (2) أبو زيد عن ابن القاسم: وإذا أتى قاذف رجل بأربعة شهدوا على رجل بالزنى ضرب المقذوف وبرئ القاذف (3)، فإن نزعَ واحدٌ من الأربعة ضرب النازع دون القاذف، وكذلك إن رجعوا كلهم حدوا دون القذف.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا رُجمَ المشهودُ عليه ثم رجَعَت البيّنةُ فلا قَتْلَ على من رجَعَت البيّنةُ فلا قَتْلَ على من رجَعَوا وقاله أصبغ عن ابن القاسم. وكذلك إن تعمّدُوا عليه الشهادة في قصاص أو قطع لم يُقتص (4) منهم وعليهم الغُرمُ فيما فيه الديةُ، وقاله أصبغ (5).

<sup>(1)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 351.

<sup>(3)</sup> كذا في ع و ف. وهو الأنسب. وفي ص : ضُرب المقذوف عن القاذف.

<sup>(4)</sup> صحفت في ص: لم يقبض.

<sup>(5)</sup> أصبغ: ساقط من ف.

وروى ابنُ حبيب عن ابن الماجشون : أنّهم إن رجعوا في الزنى باشتباه أو شكّ فلا غرم عليهم حتى يُقرُّوا بتعمُّد الزور فيغرموا الدية في أموالهم مع الحدّ.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا رُجم ثم وُجدَ أحدُ الشهود عبداً أو نصرانياً أو أعْمَى (١) أو ولدَ زنى أو زوجاً، حُدَّ الشهودُ كلهم حدّ القذْف، والأعمى وولدُ الزنى والنصرانيُّ ثمانين، والعبدُ أربعين والزوجُ ثمانين، إلا أن يُلاعنَ، وديةُ المرجوم على عاقلة الإمام، وقال ابن القاسم وأشهب، وذكر عن ابن القاسم أنه قال: إلا أن يكونَ من بقي من الأربعة قد علمُوا أنّ رابعهم [عبدُ] (2) فتكونَ الديةُ في أموالهم.

قال ابن القاسم: وإن كان أحدُهم زوجاً وقد رُجمَتْ فليْلاَعنِ الزوجُ فإنْ أبنى حدً، ولم يُحدّ الثلاثةُ لاعنَ أو لم يُلاعِنْ، ولهُ الميراثُ نكلَ أو لاعنَ.

وروى ابنُ حبيب عن أصبغ أنّ الزوجَ إنْ لاعَن بعد الرجم سقط الحدّ عن الشهود، وإن لم يلتعنْ حُدَّ هُو وهُمْ.

قال محمد ابن القاسم: ولا شيء على الزوج من ديتها، ولا على عاقلة الإمام، ولا على عاقلة الإمام، ولا على عاقلة الشهود، وليس بخطا صُراح<sup>(3)</sup>، وهُو مما يختلفُ فيه، وبخلاف شهادة العبد والنصراني، وقاله كلهُ أصبغُ وأعجبهُ إلا الميراثَ فوقف عنه، لأن فيه تهمة القتل العمد وشبهه.

وقال مالك: وإن وجدض أحدهُم مسخوطاً قال ابن حبيب عن أصبغ: أو منبوذاً، فلا حدَّ عليهم بعد الحكم، ولا دية على عاقلة الإمام ولا على غيرهم، وإن كان قبلَ الحكم حدّ جميعُ الشهود.

<sup>(1)</sup> صُحف في ص: أو أعجمياً.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> صُحف في ص : جراح.

قال ابن المواز<sup>(1)</sup> قال أشهب: وإن وُجدَ المرجومُ مجبوباً فديتُهُ على عاقلة الإمام ولا حدّ عليهم، وعليهم وَجيعُ الأدب وطولُ السجن، إلا أن يقولوا رأيناهُ يزني قبل جبابه (2) فتمضي شهادتُهم، ولا حدّ على الشهود بكل حال وإن لم يقولوا قبل جبابه.

## في الإقرار بالزنى وكيف إنْ رجَعَ ؟ والإقرار بالإحصان وفي المقرّ بقتل أو بجرح ثم ينزع

من كتاب ابن المواز: [قال] (3) ومن أقر بالزنى بغير خوف ولا محنة ثم نزع، فأما إن ذكر لإقراره وجها وسبباً (4) [فلم (5)] يختلف فيه أصحاب مالك أنه يُقبل رجوعه. وأما إن لم يكن لذلك وجه إلا على التوبة والإقرار فاختُلف فيه، فرُوي عن مالك أنه لا يُقبلُ منه إلا بأمر يُعذَرُ به، وقال [به] (6) أشهب وعبد الملك، وقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم: يُقبلُ وإن لم يأت بعذر.

وروى ابن وهب عن مالك أنه يُقالُ ما لم يكن ّ لأحد فيه تباعةً. قال ابن القاسم: وكذلك كل مُقر ّ بشيء هو لله فلي وخذ به ما لم يرجع عنه فإنه يقال، وكل من اعترف بشيء للناس ثم نزع لم يُصدَّق وأخذ بذلك. وكذلك في السرقة يغرمُ السرقة ولا يُقطعُ لرجوعه. وقد اختلف في اتباعه بها في عدمه.

<sup>(1)</sup> في ص: قال ابن حبيب.

<sup>(2)</sup> صحف في ص كذلك: قبل حياته.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> كذا في ص بصيغة المعلوم. وفي ع و ف بصيغة المجهول : وإن ذكر لا قراره وجه وسبب.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

<sup>(6)</sup> ساقط أيضاً من ص.

وقال أشهبُ وعبد الملك كما ذكرنا : يُقبلُ منه إن جاء بعُذر، وإلاّ لن يُقبلُ منه. واحتجَّ ابن عبد الحكم في إقالته بقول النبيَ عَلَيْ في مَاعِز لما هُربَ : هلاَ تركتُموه (1). قال محمد : وبه نأخذُ أنه يقبلُ منه وإن لم يكن عذرٌ. وكذلك لو رجع عن إقراره بشُرب خمر.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل ما ذكر عنه محمد: إنه لا يُقالُ إلا أن يورك (2)، قال مثل أن يقول إنما أردت أنّي أصبتُ امرأتي حائضاً أو جارتي وهي أختي من الرضاعة فظننت ذلك زنى، وإنْ لم يورك فلا يقالُ.

وقال مطرف عن مالك : يُقبلُ منه ورك أو لم يُورَّك، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ قالا : فهو قول جميع أصحابنا وبه أخذ ابن حبيب.

قال ابن الماجشون: ومن أقر أنه وطئ جارية امرأته ثم قال كذبت، فإن لم يُورِك ولم يزد على قوله كذبت فإنه يحد ولو ورك فقال لم أرد الزنى وإغا أردت أني وطئتها بعد أن وهبتها لي لم يحد وأقيل، ويؤد بلتركه الإشهاد وبسقط عنه الحد، لأنه لم يقر أنه وطئ بزنى، وإنما وطئ [بتلك الهبة](3) التي زعم. ولو أخذ معها يطؤها فادعى الهبة حد إن لم يقم بينة على ما قال، فأما إن لم يؤحذ معها وإغا هو مُقر فكما ذكرنا من الأدب فقط.

قال ابن المواز [قال ابن القاسم](4) ولو نزع بعد أن جُلدَ أكثر الحدِّ لأقيلَ وإن لم يُورِّك بعُذْر. وقال أشهب وعبد الملك لا يُقال إلا أن يُورِّك فيُقالَ ما لم يُضرب أكثر الحدّ فليتم عليه، ولا يقالُ وإن ورَّك. وقال ربيعة : يُقالُ فيما ليس لأحدٍ فيه تباعةً إلا أنه ليس كمن اعترف أربع مرات ثم

<sup>(1)</sup> تقدم تخريخ هذا الحديث.

<sup>(2)</sup> التوريك : نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه. قاموس.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

نزع. قال مالك : ما أعرف هذا أنّ الإمام يُعْرضُ عن المعترف حتى يعترفَ أربع مرات.

قال مالك في المتهم بالقتل يقر بلا محنة ويشهد على إقراره في سبحن، فلما أخرج للقود نزع وقال أقررت خوفاً من الضرب [فإنه](١) يُقتلُ إلا أن يأتي بأمر يُعرفُ(2). قال محمد : لأنه حق للناس، ولو عُفي عنه لم يكن عليه جلد مائة وسجن سنة.

وإذا قال رجلٌ ضربني فلانٌ وفلانٌ ثم مات، فأقر رجلٌ منهم أو من غيرهم أنه قتلهُ، أنه يقتل بلا قسامة إنْ أقامَ على قوله، ثمّ يُقسمُ الأولياءُ على أحد الباقين من شاءوا منهم فيقتلونَه، ويُضربُ مَن بقي مائة ويحبس سنةً. قال مالك : وإن رجعَ المقرّ قبلَ رجُوعُه.

قال أشهب : ومنْ أقر بقتل عمد ثم رجع لم يقبل وليقتل وإن لم يشهد على قوله إلا رجل واحد، وقبل لا يُقتلُ إلا بشاهدين على إقراره.

قال ابن شهاب فيمن اعترف بعد أن جُلدَ الحدّ إنّهُ لا يُحد. قال محمد : وذلك إذا اعترف بالزّنى الذي حُدّ فيه أو بزنى قبله، فأما بزنى بعد أن حدّ فليُقمْ عليه إنْ بقي على إقراره.

قال مالك: ويسأل الإمامُ الزاني هل هو بكر ويقبلُ قوله إنه بكرٌ، إلا أن تقوم بينةٌ أنه ثيبٌ. ولا تجوز شهادةُ رجل وامرأتين على الإحْصان ؛ وقيل لا يسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علماً وإلا سألهُ وقبل قوله بلا يمين، وهذا أحبُّ إلينا.

<sup>(1)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(2)</sup> **ني ص**: بأمر معروف.

وإذا قالت المشهود عليها بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قصاص إنّي حاملٌ فلا يعجِّلُ عليها الإمامُ حتى يتبيَّن أمرَها، فإن كانتْ حاملاً تُركتْ حتى تضع فينقام عليها إن وجدُوا لابنها مالاً يسترضع به، ولا تؤخّر حتى تستقلٌ من نفاسها. قال محمد : هذا في الرجم أو القتل إن كان لولدها مالٌ يسترضع به أو كان له مَن يُرضعه.

قال أبن القاسم وأشهب : ومن أقر أنه زنى بفلانة فإن سمَّى مَن لا تُعْرَفُ فليس عليه إلا حد الزنى إن أقام على إقراره، ولا يُحد للقذف، وإن نزع لم يُقم عليه بشيء. وإن سمَّى امرأة تُعرفُ فأنْكرت حدَّ لها، ويحد للزنى [بجلد](1) أو برجم إن لم يرجع بعد جلد الفريّة. وإن قالت عصبني وكان من ذلك أمر يُعرف به صدْقُها قُبل منها.

وفي كتاب السرقة بابٌ في الإقرار بالحدود بوعيد أو بغير وعيد فيه كثيرٌ من معاني هذا الباب، وفي باب الاستكراه شيءٌ من إقرار العبد وغيره من معانى الإقرار.

<sup>(1)</sup> ساقط من ع.

فيمن أقر أنه وطئ (١) فلانة بنكاح أو [ملك ولا] (١) بَيّنة لهُ أو أخِذَ مع امرأة فقال هي زوجي أو أمَتي أو وطيئ أمةً وقال باعَها ربُّها منِّي أو وهَبَها لي أو كان ذلك في أمة زوجته ومَنْ شُهد عليه أنه طلق امرأته وهو مُنكِرٌ ثم وَطِئها

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال عند قوم وطئت فلانة بنكاح أو قال البارحة أو اشتريت أمة فلان فوطئتها، قال : لا يكلف ببينة بالنكاح ولا بالشراء ولا يُحدُّ، لأنه لم يُوخِّدُ مع امرأة (3) يطوُها فيقولُ هذه زوجتي، فهذا الذي يُكلَف البينة إن لم يكن طارئاً ولا أقرَّ بزنى صريح، وقاله علماؤنا. وقد غَلِطَ فيها بعضُ مَنْ يُشارُ إليه، وقال مِثلَهُ مطرف وأصبغ.

قال ابن الماجشون: ولو شهدت عليه بينة أنّهم رأوا فَرْجَهُ في فرج امرأة غابَت عَنّا لا نَدْري مَنْ هي، فقال هو كانت ْ زوجتي وقد طلقتها أو كانت ْ أمَتي وقد باعها وهو معروف أنه غير ذي زوجة ولا جارية، فهو مصدق ولا يُكلف بيّنة. ولو أخذ ته معها كلّفته البينة إنْ لم يكن طارئاً، لأنه قد قصد في امرأة معلومة دَعْوَى نكاح (4) أو ملك وهي تَعْتَرف بغير ذلك، فيُحد حتى يُقيم بينة بما قال. والأول ادّعى ذلك في مجهولة. قال: ولو ْ لم يُدّع ذلك وأصبغ.

<sup>(1)</sup> في ص : فَضَّ.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> كذا في ع و ف. وهو الصواب. وصُحفت عبارة ص : لأنه هو وُجد مع امرأة.

<sup>(4)</sup> في ص: دعواه بنكاح.

قال مالك: ومن وُجد يَطأ امرأة وأقر بذلك وادّعى الزوجية فليُحدا، وإن أحْصَنَا بغير هذا النكاح رُجمًا. قال ابن القاسم: وُجداً في بيت أو طريق إلا أن تقُومَ بيّنة بالنكاح، ولا تُقبلُ فيه شهادة أخيها أو أبيها، أو يكون (١) أمر قد سُمع وعُرف فلا يُحدان، ولكن لا يُثبتان على ذلك حتى يأتنفا نكاحاً جديداً بعد الاستبراء.

قال أشهب في امرأة أقرّت أنها زَنَت مع هذا الرجل وقال هو تَزوَّجتُها وأقر بالوط، ولا بينة [له] (2) قال: لا يحدُّ هو للزنى، وتُحدُ هي للزنى ولا تحد للقذْف. قال: وهي بخلاف منْ أخذ مع امرأة ثم ادّعى النكاح لأنه قد أخذ وهو يدْفعُ عن نفسه، فلا يُصدَّقُ. قال ابن القاسم: هُمَا سواءٌ ويُحدان.

قال أشهب: وكذلك إن وطئ جارية رجل وقال اشتريتُها والسيدُ مُنكرٌ وقد أخذتْ معه فعليه الحدّ إذا لم يُعرف بحوزْ لها، ولا يلحق به ولدُها، ويحلف السيدُ ويأخذُها وما ولدتْ، فإن نكلَ عن اليمين حلف الواطئ وكانت له أمَّ ولد بإقراره، وأما الولدُ فلا يلحقُ به، لأنهُ قدْ حُدَّ في وطْء جاء منهُ هذا الولد، وليس له أن يسترق الولد ولا يسترق أمّه لإقراره أنّه ولده (3) وأنهم أحرار.

قال أبو محمد: يريد لا يسترقُّها فيبيعُها ولكن تكون أمَّ ولد. قال: وحررناهما بظاهر الحكم ولم يسقُط عنه الحدُّ بنكول سيدها عن اليمين، لأنه لوْ صدَقهُ (4) لم يزل الحدُّ عنهما، ولكن تصيرُ لهُ الأمة وولدُها بالنَّكول ولا يسقط الحدَّ عنهما بشاهد مع إقرار السيد بالبيع، ولو كان

أو ابنها أن يكون.

<sup>(2)</sup> سأقط من ص.

<sup>(3)</sup> صحفت عبارة ص : ولا يسترق أمهم لإقراره أنهم ولده.

<sup>(4)</sup> في ص: قد صدّقه. وهو تصحيف.

شاهدٌ وامرأتان استحسنتُ درْءَ الحدّ لأنّهُ قد جاء بما يُوجبُ التمليك من الشهادة، وليس بالقياس، وخالفه ابن القاسم وقال: إذا نكل السيدُ عن اليمين حلفَ الواطئ وصارت له وسقط الحد. وقول ابن القاسم أحبّ إليّ، والاستحسانُ في مثل هذا أحبُّ إلىّ من القياس.

ومن العتبية (1) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ادّعى جاريةً عند رجل ويقولُ اشتريتُها [من رجُل] (2) بسوق المسلمين، وأقامَ المدّعي البينة، ويقر الذي هي في يديه بوطنها على أنها له ولا بيّنة له بالشراء. قال : يدرأ عنه الحد يدرأ عنه الحد يدرأ عنه الحد الذي كان ممن لا يُتّهمُ. قال يحيى بن عمر : هذا خلاف ما في كتبهم، ولا يعجبنى.

[ومن كتاب ابن سحنون مسألة الرجل يشهد عليه شاهدان أنه طلق امرأته ، يريد طلاقاً بائناً ، وهو يَجْحَدُ وقد أقر بوطئها بعد تاريخ الطلاق ، أن الطلاق يلزم ولا حد عليه . ولو كان الوط بشهادتهما أبطلت شهادتهما في الطلاق والوط ع . ولو كانوا أربعة من المسلمين لزمَه الطلاق والحد . ولو كانوا أربعة من المسلمين لزمَه الطلاق والحد . قاله سحنون ، وذكر أن علي بن زياد روى عن مالك في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته البتة وأنهم رأوه بعد ذلك يطؤها ، أنه يُفرق بينهما ، ولا حد عليه . قال سحنون : وأصحابنا يابون هذه الرواية . وهذه موعَبة في كتاب الشهادات] (3)

ومن كتاب ابن حبيب: وقد قال مالكٌ فيمنْ أعتقَ عبدهُ لا مالَ لهُ غيره، فجاء رجلٌ يدّعي على السيد بدين، فأقام رجلاً وامرأتين أو رجلاً وحلف معه، فإنَّ الديْنَ يثبُتُ ويردُّ العتقُ. ولو لم يكنَّ إلاَّ دعواهُ وبينهما خُلْطَةٌ ونكل السيدُ عن اليمين وحلف طالبُ الحق لثبَتَ حَقَّه وردُ العتق.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 9: 218.

<sup>(2)</sup> زيادة في ص. وهي لا توجد في نص البيان والتحصيل المنقول عنه.

<sup>(3)</sup> هذه الفقرة الطويلة ساقطة من ص.

ومن ذلك أنْ يدعي على زوج أمته أنهُ ابْتاعها منهُ بكذا و يُقيم شاهداً والمرأتين فيتفضى بذلك وينفسخُ النكاحُ والنساءُ لا يُقْبلْن في الطلاق.

ومنه أن يقذف رجلاً ثم يقيم شاهداً وامرأتين أنه عبد فيسقط الحد وقد تجوز شهادة امرأتين على الاستهلال فتثبت الموارثة بغير عين.

قال ابن المواز : ولو كان حائزاً للجارية التي ادعى شراءها وأقر بوطئها لم يحد وإن لم يُقم شاهداً، ويحلفُ السيدُ ما باعها ويأخذُها وقيمة ولدها، وقاله أشهب.

وقال: قد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: وطئ زوجي جاريتي، فسأله فاعترف وقال باعتها مني، فقال عمر ! أقم البينة وإلا رَجَمْتُك، فاعترفت زوجته بالبيع فتركه ، فهذا بذلك فيمن وطئ امرأة وادعى الشراء أن السيد إنْ أقر زال الحدُّ، وإنْ حلف حدّ الواطئ .

وقال ابن وهب عن مالك: لا حد للزوج في ذلك. وفي غير حديث مالك<sup>(1)</sup> أنها لما اعترفت حدها. انظر ما معنى ذلك. وكيف يكونُ قاذفَهُ وهو مقر بالوطء بالشراء وقد صدَّقتْهُ. وكان مالك يقول: لاحد عليها لأنها غَيْرى لا تدري ما تقُولُ. وفي حديث مالك عن عمر أن الزوج ادعى أنها وهبتها له فقال له أقم البينة وإلا رجمتُك، فاعترفت فتركه.

وادّعت امرأة ذلك على زوجها عند علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال لها : إنْ صدقت رجمناه ، وإن كذبت جلدناك ، فقالت : غيْرَى غيْرَى غيْرَى . وقال علي : من أتى جارية امرأته رجمتُه . قال مالك : وإن اعْترف رُجم إن كان مُحْصَناً ، وولده رفيق لها . وذكر ابن حبيب من هذه الأحاديث مثل ما ذكر ابن المواز .

<sup>(1)</sup> كذا في ص وع. وفي ف : وفي حديث غير مالك.

وذكر عن القاسم بن محمد في امرأة أعطت لزوجها خادماً تخدّمُه في سفره، فقيل له إنّ حكمك فيها جائزٌ، فقومها (1) ثم زاد على ما أعطى وأخذها لنفسه، وأشهد بالثمن في ذمّته لزوجته ثم وطئها، فرفعت المرأة ذلك إلى عمر، فاعترف الزوج بما صَنَع، فشاور فيه ثم خرج يوماً فَجلاه مائة، فكان إذا رأى عمر نكس رأسه، فقال له عمر يوماً : إنّا لم نالك من أنفسنا خيراً (2).

ورُفع إلى عمر امرأة اتخذت عُلامها، فأراد عمرُ رجمها فقالت: قرأتُ كتاب الله ﴿أو مَا مَلكَت أَيْمَانُكُم ﴾(3) فقال تأولت كتاب الله على غير تأويله وتركها، وقال: أنت حرامٌ بعدهُ على كلّ مسلم، وجزّ رأس الغلام وغَرَبَه.

وقالت امرأة لأبي بكر: إنَّ غلامي أطْوَعُ لي من عَنْز (4) وأنا أريدُ أن أعْتقه وأتزوّجَه، فقال لها أبو بكر: اذهبي إلى عمر فإنْ رضَّيَ تابَعْناهُ، فذهبتْ فذكرتْ ذلك لعُمر فضربها حتى أسْرعَ بَوْ لُها (5)، ثم قال: لا تزالُ العربُ عرباً مامَنَعَتْ نساءَها.

<sup>(1)</sup> كذا في ص وفي ع و ف : فأقامها.

<sup>(2)</sup> كذا في ع و ف. وفي ص ما يشبه : ماله بالك وأنه منا خيراً. والعبارتان غامضتان.

<sup>(3)</sup> الآية 3 من سورة النساء.

<sup>(4)</sup> كذا فيع و ف. وفي ص : من غير.

<sup>(5)</sup> كذا في ص. وفي ع و ف : أسرعت بولها.

فيمن أكره حُرَّة أو أمنةً على الوطء أو صغيرةً أو ذمِّيَّةً وهو حرُّ أو عبدُ أو ذمِّيُّ أو صبيٌّ وكيف إن طاوَعَتْهُ ؟

قال ابن حبيب: رُويَ عن علي بن أبي طالب وغيره فيمن استكرة امرأة أنه يحد ولها صداق مثلها، وقال مالك في مُوطَّنه: إنه الأمر المجتمع عليه عندنا.

ومن كتاب ابن المواز قال . يعني مالكاً . إنه إذا أكرهها يحد وعليه صداق المثل إن كانت [امرأة] (1) حرة مسلمة أو ذمية أو صغيرة افتضها، وإن كانت أمّة فما نقصها وطؤه في البكر والثيب، ولا تحد هي ويحد هُو بالرجم إن كان حراً محصناً، والجلد في البكر والتغريب. وإن كان عبداً جُلد خمسين ولا يُغَرَّب، وما لزمّه من صداق الحرة ونقص الأمة ففي رقبته. ويُقبلُ إقرار العبد فيه إن كان بفور ما فعلَ وهي متعلقة به تُدمي، فأمّا بعد بُعد من فعله فلا يُقبلُ قولُه فيما يلحق برقبته، وما كان جسده أقيم من حد ونحوه، وإن كان ذمّياً قُتلَ لِنَقْض العهد، وهذا في مُحصنة أقيم من حد ونحوه، وإن كان ذمّياً قُتلَ لِنَقْض العهد، وهذا في مُحصنة مسلمة، وقاله الليث. وإنْ طاوعته حُدرت ونكل هُو. قال أأصبغ] (2) : فيجلد جلداً يوتُ من مثلُ ضعفي الحد وأكثر. قال ابن وهب في كتاب آخر : يُجلد جلداً يوتُ من مثله.

ا ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> زيادة في **ص**.

قال ابن المواز: وقد قتل أبو عبيدة ذمّيّاً استكره مُسلمة. قال ابن المواز: وإن اسْتكره أمةً مسلمةً لم يقتل، كما لو قتلها لم أقتله، وفيه اختلاف، فهذا أحبّ إليّ لما جاء: لا يُقتلُ حرٌّ بعبد(1) [قال مالك](2) وعليه في الأمة ما نقصها في البكر والثيب.

قال سحنون في العتبية (3) عن ابن القاسم: إذا اغتصب النصراني حرةً مسلمةً فوطنها قُتل، ولا يُجزئُ فيه شهادة رجلين، ولكن أربعة، كما يُشهدُ في الزّنا وفي صفته، لأن بالوطء يجبُ القتلُ، ولا يثبتُ الوطءُ إلا بأربعة. وكان يقول يُجزئُ فيه شهادة رجلين، ثم رجع إلى هذا، وبه قال سحنون: إذا شهد عليه أربعة قُتلَ.

وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب : وإن طاوعته ضربت الحدّ وضُرب النصراني ضرباً يموت منه. وإن اغتصبَها صُلبَ.

ومن كتاب ابن المواز قال ربيعة في العبد يستكرهُ الحرة قال: يُحدّ ويُباع بغير أرضها، وفعلهُ عمر بن عبد العزيز ودفع ثمنهُ إليها، وفعله عبد الملك بن مروان.

قال أبو محمد: أراه أسلم إليها في الصداق فيبيع لها بغير أرضها لتَبْتعدَ عنها مَعرَّتُهُ (4)، وإن فداهُ فاستحسن ربيعةُ أن يُباع بغير أرضها

[قال ابن المواز] (5): وأما الصبيُّ يفتضُّ صبيّةً صغيرةً بذكره أو بأصبُعه ففيه في قولنا الاجتهادُ بقدر رأي الإمام مع أهل المعرفة، وحكمَ

<sup>(1)</sup> حديث حسن أخرجه البيهةي في السنن عن ابن عباس، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 334.

<sup>(4)</sup> صحف في **ص** : بعدته.

<sup>(5)</sup> ساقط من ف.

فيه عبد الملك بأربعين ديناراً، وحكم (١) فيه عياض بن عبد الله قاضي عمر ابن عبد العزيز على مصر بخمسين ديناراً بعد أن فوض عمر إليه فيه الاجتهاد.

وقال أبو زيد بن أبي الغُمر عن ابن القاسم فيمن افتض بكراً [بأصبُعه] (2) وهي صغيرة أو كبيرة إنها كالجائفة وفي ذلك ثُلثُ ديتها، وقيل ما نَقصَ من مهر مثلها. قال محمد: وأحسن ما سمعت فيه أن يُنظر إلى قدرما عَابَها (3) ذلك عند الأزواج، مثل أن يكون مهر مثلها بكراً مائة، ومهر مثلها ثيباً خمسون، فيؤدي ما نَقَصَ ذلك.

ومن العتبية (4) قال سحنون عن أشهب في الصبيّة تمكنُ من نفسها رجلاً فيطرُها، فإن كان مثلُها لا رجلاً فيطرُها، فإن كان مثلُها يُخدعُ فعليه الصداق، وإن كان مثلُها لا يخدعُ فلا صداق لها وإن لم تَحضْ. [وقال أشهب أيضاً] (5) : وإذا مكّنتُهُ الأمةُ العذراءُ من نفسها فافْتَضَّها فلا غُرْمَ عليه وتحدّ، وقالهُ المغيرةُ في الأمة، وقال ابن القاسم في المدونة : عليه ما نقصَ من ثمنها.

قال ابن حبيب عن أصبغ في صبيان (6) أمسكُوا جاريةً لصبي حتى افْتضها إن عليه وعليهم [قدر] (7) ما شَانَهَا ذلك وعابها عند الأزواج في جمالها وقدرها، لأنه جُرْحٌ وليس بوط، فيكون لها صداق [المثل] (8) ويؤدّبُ هو والصبيانُ الذين معه. وكذلك يؤدبُ كلّ صبي عقل وراهق في كل تعدد.

<sup>(1)</sup> في ص: وحاكم وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> صحف في ص: ما أصابها.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 329.

<sup>(5)</sup> زيادة في ص.

<sup>(6)</sup> في ص: صبيّين. وهو تصحيف.

<sup>(7)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(8)</sup> ساقط من **ص**.

# في المرأة يظهر بها حملٌ فتدّعي الإكْراهَ وطئها وفي غير الحامل تتعلقُ برجل تدّعي أنّهُ وطئها وهي تُدمي أو لا تُدْمي وكيف إن قامتْ بيّنةً أنه احْتمَلها فخلاً بها أو لم تقُمْ

من كتاب ابن المواز: وإذا ظهر بامرأة حملٌ ولا زَوْجَ لها فقالت اسْتُكرهْتُ فلا تصدَّقُ وعليها الحدّ. وكذلك إن قالت تزوجتُ إلاَّ أن تقوم بينةٌ بالنكاح أو على الاستكراه، أو جاءت تُدمى إن كانت بكراً، أو استغاثَتْ حتّى أتيت وهي على ذلك، وشبه هذا من الأمر البيّن مما تبلغ فيه فضيحة نفسها، وإلاَّ فعليها الحدّ.

وإذا جاءت مُستغيثة تُدمي أو ثيبٌ لا تدمي وقد بلغت فضيحة نفسها وهي متعلقة بالرجل تقولُ عَصبني فلا حد عليها فيما قذفتْهُ ويدرأ عنها الحد بهذه الشبهة وتنجو بذلك من حد الزنى إن ظهر بها حملُ. وبُنظر في الرجل. قال مالك : فإن كان ممّن (١) يُشارُ إليه بذلك نُظر فيه، وإن كان ممّن كان من لا يشارُ إليه بد فقال ابن القاسم وابن وهب، حدّت حد القذف، كانت تُدمى أولا تُدمى، ولا حد عليها [للزني](2) وقاله مالك.

قيل فقولُ مالك في المتهم يُنظرُ فيه، هل يحد ويغرمُ الصداق ؟ قال : لا يحد عنده ولكن يُؤدّبُ أدباً وجيعاً، كانت تُدمي أو لا تدمي، وقد اختلف في الصداق فأوجب لها عليه عبد الملك [وأشهب](3) صداق المثل بعد عينها، ولم يَر عليه ابن القاسم صداقاً وإن كان من أهل الدّعارة، إلا أن

<sup>(1)</sup> في ص: ممّا. وهو تصحيف تكرّر.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضاً من ص.

يشهد رجلان أنه احْتمَلها واخْتلى بها، فتأتي وتدّعي ذلك وتبلغُ فضيحة نفسها، فيجبُ لها الصداقُ إذا حلفتْ، ويوجعُ هو أدباً. ولا حدّ عليها. وهذا قول مالك.

قيل: فإن نظرها النساءُ فألفيتْ بكراً ؟ قال: أما أشهبُ فلم يَر لَها شيئاً. [قال أصبغ](1) وقد قيل بل ذلك لها، ولا يقبلُ قولُ النساء في ذلك. روى أشهبُ وعبد الملك في التي تأتي مُستغيثةً ولم يشهد لها أحد أنه احتملها وخَلاَ بها، ولكن جاءتْ متعلقةً به وفضَحَتْ نفسها وهي ثيبٌ، أو كانت بكراً فجاءت تدمي، فإن الرجل يؤدب ويغرمُ الصداق. قال أشهب بعد يمينها. قال عبد الملك : وإن كان ثقة فلا يلزمُهُ صداقٌ ولا أدبٌ، ولا تحد هي لما رمتْهُ. وذكر فيه ابن حبيب عن ابن الماجشون مثلَ ما ذكر ابن المواز.

ورُويَ عن مالك في التي تأتي مُتعلقةً تدمي أو ثيّب لا تدمي أن لها الصداق بلا يمين. قال ابن وهب : وإنْ رمَتْ بذلك رجلاً صالحاً حدّتْ لقذْفه كانت تدمي أو لا تدمي، ولا تحد حدّ الزنى للشبهة، إلا أن تدعي هذا بعد أنْ ظهر بها الحملُ فتحدّ للزنا والقذف، وقالهُ كله أصبغُ، إلا أن قوله إنها تحدّ في التي تدمي وقد رمتْ به رجلاً صالحاً، وإنّي لا أحدُها له، وقاله عبد الملك.

وقال مالك وابن القاسم وابن وهب إنها تحدّ له. قال ابن وهب: وإن رمت المتهم وهي بكرُ تدمي لم تحدّ له وعُوقب، سواءٌ كان معها أو لمْ يكن، بحضْرة ذلك أو بغير حضرته.

وقال ربيعة : إن ادّعتْ ذلك على رجل بغير شُبهة من خلوة أو نظرةً ولا استغاثة عندما غُلبت فإنها تحدّ للقذف ولا يدفعُ ذلك عنها حدّ الزنى إن

<sup>(1)</sup> ساقط من ع.

استمرّت حاملاً، لأنها تتهم أن تفعل ذلك مما أشفقت منه. وقال نحوه يحيى ابن سعيد إنها إنما تصدق إذا ظهر لها علامة تُعذر بها في استغاثتها فيرجد معها ونحو ذلك. قال: ويعاقب هو. قال: وإن لم يكن شيء من ذلك حدت هي لقذ فه.

ومن كتاب ابن حبيب ذكر عن ابن الماجشون مثل ما ذكر عنه ابن المواز في المتعلقة به تدمي أو لا تدمي ولا بينة على خلوته بها، وزاد ابن حبيب عنه فقال: وسواء كانت سفيهة أو حليمة إذا ادعت على سفيه أو من لا يُعرف بسفه ولا حلم، فعليه الأدب على الاجتهاد، ولها عليه صداق المثل عا بلغت من فضيحة نفسها. وإن ادعت قبل من لا يُظن به ذلك فلا صداق لها ولا حد عليها ولا أدب عليه ولا عتاب.

وإن ادّعتْ ذلك أمةً قبسلَ سفيه فعليه الأدبُ ولا عفو لها، لأن الأمة إنّما تدّعي العفو لسيدها، والحرةُ لنفسها. وإذا ادعتْهُ على حليم فلا حدّ عليها، وقالهُ كلّهُ مالك.

ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم في شاهدين شهدا على ثلاثة نفر أنهم غَضبُوا امرأة فذهبُوا [بها] (2) إلى الصحراء فقالت وطئوني كلهم، فإنها تحلف وتأخذ من كلّ واحد صداق مثلها، ولا حدّ عليهم ولا عليها. ولو جاءت امرأة تدعي أنّ فلاناً، وهو من أهل الفسق، اغْتَصبَها لم يجب لها صداق ولو كان أشر من عبد الله الأزرق في زمانه، إلا أن تقوم بينة على أخذه إيّاها، كأنه يقول: فَتحلف وتأخذ الصداق، وإلا فلا شيء لها. قال ابن القاسم: وينظرُ الإمامُ فإن رآهُ أهلاً للعقوبة عاقبهُ.

قال أصبغ قلت لابن القاسم: أيجب الصداقُ للمغتصبة بشهادة رجلين؟ قال: لا، إلا بأربعة ممّا يوجبُ الحدّ وإلا كانا قاذفين يُحدان،

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 311.310.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

يعني أصبغُ أنهُما قطعا عليها بالوطء. قال سحنون عن ابن القاسم إذا قالاً رأيناهُ أدْخَلَها منزلَهُ غصباً فغاب عليها فقالت أصابني فلها الصداقُ مع يمينها، ولا يُحدُّ هو إن أنكر.

وفي كتاب اللعان شيء من ذكر المرأة يظهر بها حمالٌ فتقول عُصبت على نفسى (١).

في المرأة تدّعي على رجل أنه راودَها فَرمتْهُ بِحَجر فشَجَّتْهُ وفيمن وُجد مع امرأة في بيت وهما يُتهَمَان

ومن سماع ابن القاسم من العتبية (2) ذكر مالك عن يحيى بن سعيد أنَّ امرأة خرجتْ إلى بعض الحرار، فَعرضَ لها رجلٌ من أصحاب الحمر فأرادها على نفسها وكشفها فامنتنعتْ ورمته بحجر فشَجَّتْه وصاحتْ فذهب وأتتْ إلى مروانَ بن الحكم فَجَمع أصحاب الحمر فعرضهم عليها حتى عرفتْه بشَجَّته فلم يدَعْهُ حتَّى أغرمَهُ لها ألفَ درهم بما كشف منها. قال مالك: وليس هذا مما يؤخذ به، وكان مروانُ شديداً في مثل هذا، ربما يُو تَى بمن عن قبلً امرأة فيُقلعُ ثنيَّتهُ.

قال أبو زيد عن ابن القاسم: ومن وُجد مع امرأة في بيت وهما مُتَهمان فليضربا ضرباً وجيعاً، قيل بثيابهما ؟ قال بل على مثل ما يضرب الحدود. ومثله في كتاب ابن المواز وقال بشهادة رجلين فلينودبا بقدر ما يرى الإمام [من شنعة أمرهما. وقاله فيمنْ وُجد مع امرأة في لحاف

(2) البيان والتعصيل. 16: 277.

<sup>(1)</sup> من هنا يبتدئ بتر طويل في ص نحو أربع صفحات. يبتدئ مع نهاية لوحة وينتهي ببداية لوحة، الأمر الذي يدل على سقوط لوحات من المخطوط الأصلي عند التصوير أو الجمع.

إنهما (1) قيل بدون الحد، قال بقدر ما يَرى الإمام] (2) وربما يجوزُ به الحدُ. ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه يجلدُ في مثل هذا كلَّ واحدٍ مائة جَلدة ورُوي عن عمر دون المائة.

### فيمَنْ وَجَدَ مع امْرأته رجلاً فقتله و وفيمَنْ باعَ امرأته أو زَوَّجَها لِرجُلِ

من كتاب ابن المواز: ونحوه في العتبية (3) من سماع ابن القاسم قد ذكرناه في باب التّداعي في القذف، قيل ما معنى قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إنّ لم يات بأربعة فليُقْتَصَ منه، يريد فيمن وجَد مع امرأته رجلاً يقتُله، أذلك في البكر والثيّب ؟ قال لا أدري، لم أسمع فيه شيئاً، وإنما أريد بهذا نجاة القاتل. قال ابن القاسم وذلك عندي في البكر والثيّب إن أقام أربعة أنه وطئها لم يُقْتَصْ منه لواحد منهما، وهو معنى قول عليّ، إلا أنه إنْ كان بكراً فعلى عاقلته دية الخطا للشُبْهة فيه، ولما جاء من الاختلاف فيه. [قال] (4) ورجع ابن كنانة إلى أن قال فيه دية الخطأ في البكر، وثبت المغيرة عليه وإن كان بكراً إذا جاء بأربعة.

قلتُ له : ولا تراهُ من الحرابة واللصوصية ؟ قال وإنْ قد أهْدَرَ عمرُ ابنُ الخطاب غير دم. وقال ابنُ عبد الحكم لا شيء عليه وإن كان بكراً إذا كان قد أكثر منه الشكية وكان يذكرُ أذاهُ.

<sup>(1)</sup> كلمتان مطموستان.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ف.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 273.272.

<sup>(4)</sup> ساقط من ع.

قال ابنُ حبيب قال ابن الماجشون : ولو قَاتَلَهُ فكسرَ رجلهَ أو جرحَهُ فندلك جُبَار. وأمَّا إنْ قَتلَه قُتل به إلاّ أنْ ياتيَ بأربعة أنهم عايننوا فرجَهُ في فرْحها فلا قَودَ عليه، ويُؤدَّبُ كما يُؤدّبُ مَنْ قتل منْ وجب عليه القتلُ دون الإَمام.

ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمنْ جَاعَ وبَاعَ امرأته من رجل وأقرَّتْ لهُ بذلك فوطئها، قال رأيت عن مالك أنهما يعنْذران بالجُوع، وتكونُ طلقةً بَائنة من الزوج حين أوْطأها غيرهُ، فيرجع عليه المبتاع بالشمن. قيل فإن لم يكنْ عن جُوع ؟ قال فحريٍّ أن تُحدّ هي ويُنكل الزوج ولكن أدرأ الحدّ أحبُ إليً لما جاء من درء الحدّ بالشُّبْهة. وقد قال مالكُ في الذي سرق من جوع لا قطع عليه.

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم مثل ما ذكر عيسى عنه في العتبية في الذي يبيعُ امرأته. قال وقال أصبغُ وانا أخالفُهُ وأوجب الحدّ عليها ولاتعذر بجُوع ولا غيره، وهي كحرة بيعَت حتّى وطئت فلا شبهة في هذا. وقد بانت منه بثلاث.، وطئها المشتري أو لم يطأها، كالموهوبة، وأشد إذا كان عزم بيع من زوجها. وكذلك لو زوجها عازماً على ذلك، وطئها الناكح أو لم يطأها ويدرأ الحد في النكاح شبهة، لأنها بانت من زورجها بالنكاح، وقع نكاحها وبينونتها من زوجها معاً، ولا شبهة لها بالبيع، ويرجع الزوج الثاني عليها بما أصدقها إلا ربع دينار إذا لم يكن له علم أن الذي زوجها هو زوج لها. وأما لو علم لم يكن له شيء وعوقب ولم يحد للشبهة. ولو حددتُه لحددتُه لم دَدتُها، ولو قاله قائلُ ما أخطأ. ويرجع من من دينار ولا غيره. ولو كان عالماً لحد ورجع بالثمن كله.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 324.

قال لنا أبو بكر بنُ محمد وقال ابن وهب إنَّ ذلك لا يكونُ طلاقاً، ولكن إن طاوعتهُ على البيع وأقرّت أن مشترينها أصابها طائعة رُجمتْ، فإنْ قالت استُكرهتُ فلا حدٌ عليها. وقال ابنُ القاسم يكون بيعه طلاقاً وقال وهي طلقة بائنةً. وقال أشهبُ لا يكون بيعه طلاقاً، وقال أصبغ هو الطلاق ثلاثاً، وقال سحنون عن ابن نافع: تكون طلقةً بائنةً، قيل لسحنون غاب عليها المبتاعُ أو لم يَغبْ ؟ قال نعم.

قال سحنون قال ابن نافع عن مالك وزاد شبطون عن مالك: انتقض النكاحُ بينهما بواحدة بائنة، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب أنّها طلقة بائنة، يريدُ لأنه كوطْءِ الملك، فهو كالإكراه البيّنِ.

فيمن ْزنَي بنَائمة أو ميِّتة أو مجنونة أو صغيرة أو بهيمة أو حربيّة وفي زني أهل الذِّمة وغير ذلك

ومن غير كتاب قال النبي عليه السلام رُفع القلم عن ثلاثة عن النّائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يُفيق وعن الصبي حتى يَحْتلم (أ).

ومن كتاب ابن المواز ومن زننى بميّّتة أو نائمة أو مجنونة في حال جنونها أو ببهيمة أو صغيرة حُدَّ، أمّا في البهيمة فيعُاقبُ، وعليه للنائمة والمجنونة صداق المثل، ولا صداق عليه في الميّتة، وقاله أشهب. محمد كما لو قطع لها عُضواً لم يلزمه أرش، ولا صداق عليه في الصغيرة إذا

<sup>(1)</sup> في صحيح البخاري وكتب السان ومسند أحمد والجامع الصغير للسيوطي بألفاظ متقارنة ولفظهُ في سان أبي داود، ومستدرك الحاكم، ومسند أحمد، كلهم عن علي وعمر قريب مما

طاوعَتْهُ، ولو لزمهُ لها الصداقُ للزمه ذلك في الأمّة والبكر إذا طاوعتاهُ. قال والنائمة كالمكرهة، وكذلك المجنونةُ وإن طاوعَته إلا أن تُوتَى في إفاقتها فإنها تحدُّ، يُريد ولا صداق لها. وما رُوي عن ابن عمر : لو وجدتُ من أتى بهيمةً لقتَلتُه، فقالهُ على التَّغْليظ، كما قال عمرُ لو تقدمت بقول في نكاح السّتر والمُتعة لرجمت.

ومن كتاب ابن حبيب أصبغ عن ابن القاسم من زنا بميَّتة حدّ. ولو حلف أن يطأ امرأته فلم بطأها إلا ميّتة أنّه حانث. قيل فإن كان نَوى وإن كانتْ ميّتة (١) ويمينه بالحرية، قال يحْنث ولا تنفعه نيتُه.

ومن كتاب ابن المواز: ومن دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربيَّة، أقرَّ بذلك أو شهد به أربعة عدول، ابن القاسم يَرى عليه الحدّ، وكذلك فيما وطئ من المغنم وله فيه نصيبٌ. وقال أشهبُ لا يُحدد. ولو زنى بذميّة رُجمَ إن كان ثيباً، وترد هي إلى أهل دينها.

وفي باب الاستكراه ذكرُ زنَى النصراني بمسلمة طوعاً أو كرهاً.

وإذا طلب أهل الذمة إقامة الرجْم فيما بينهم على من زنى منهم، فإن كان ذلك في دينهم فذلك لهم. قال أشهبُ كانوا أهل صلح أو عُنْوة، إلاَّ من كان منهم رقيقا لمسلم من عبد أو أمة لم يكن لهم ذلك فيمن ملكناً منهم لا رجْمَ ولا جَلْدَ ولا قَتْلَ.

<sup>(1)</sup> كذا في ف وهو الأنسب. وعبارة ع : قبل فإن نَوَى وكانت ميتة.

#### ذكرُ ما يجبُ على المتفاعِليْن وَمنْ فعَلَ ذلك بأمرأة حراماً وذكرُ تَفَاعُل المرأتيْن

من كتاب ابن المواز قال مالك قال النبي عليه السلام اقتلُوا الفاعلَ والمفعولَ به (١) وفي حديث غيره: ارجُمُوا. قال مالك ولم نَزلْ نسمعُ من العلماء أن المتفاعلين من الرجال يُرْجَمَان إذا كانا بالغَيْن أحْصنا أو لم يحصنا، وقاله ابن شهاب. ومن فعله بصبي لم يُعاقب الصبي ويُرجمُ الكبيرُ، والشهادة في الزني.

قال ربيعة ومالك: الرجم فيهما هي العقوبة التي أنزل الله بقوم لوط.

قال ابن حبيب: وكتب أبو بكر الصديّق أن يُحرقهم بالنار ففعل، وفعل كنذلك ابن الزبير في زمانه، وهشام بن عبد الملك في زمانه، والقشيري بالعراق. ومن أخد بهذا فلم يُخطئ، والرجْمُ هو الذي جاء عن النبى عَلَيْكَ ابن شهاب ومالك عليه العمل.

ومن كتاب ابن المواز: ومَنْ وطبئ امرأةً أجنبيّة في دُبُرهَا حَراماً حُدا جميعاً، ومنْ أحْصنَ منهما رُجم، ومَن كان بِكراً جُلد ويُغَرَّبُ الرجلُ، وإن اغتُصبتْ فلها المهرُ ولا حدَّ عليها.

ومن العتبية (2) روى عيسى عن ابن القاسم في المرأة تُساحقُ المرأة فتُقران أو تشهدُ عليهما بينةُ فليس في عُقوبتها حدٌّ، وذلك على اجتهاد الإمام وعلى ما يَرى من شنعة ذلك وخُبثهما.

<sup>(1)</sup> في باب الحدود من سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة، ومسند أحمد.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 323.

ومن غير العتبية (1) قال ابن شهاب: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون إنهما تُجلدان مائةً مائةً. وقال أصبغ عن ابن القاسم مثل رواية عيسى، وقاله أصبغ، إلا أنه قال: تُجلدان خمسين خمسين ونحوهُما وعليهما الغسل إنْ أنْزَلتَا، وقاله ابن وهب. قال سعيد بن حسان وسألته امرأة في رقعة عن الغسل فيه، فَرَمَى بها إليها وقال: تغتسل غَسلَها الله بالقطران.

قال ابنُ حبيب قال ابن الماجشون: ومنْ شَهِدَ عليه أربعةُ أنه وطئ امرأةً في دُبرها، قال إن جاوز الختانُ الشرج فعليهما ما على الزانييْن، فَي الإحصان الرجمُ وعلى البكر الجلدُ (2).

فيمن وطئ من لا يحلُّ لهُ وطؤها بملك يمينه أو بنكاح من قرابة أو غيرها أو وطئ ما ملك بشُبههُ ومن أحلَّ جاريته لرجل فوطئها ومنْ وطئ أمنة ابنه وشبه ذلك أو وطئ أمَتَهُ وهي زوجة عبده أو زنّى بذات محْرَم

قال ابن حبيب: حدثني ابنُ المغيرة عن الشّوري عن إبراهيم قال: كان يُقال ادْرُو الحدود عن المسلمين ما اسْتَطَعْتُم، فَلأَنْ يُخطئ حاكمٌ من الحكّام في العقوبة(3). إذا رأيتم للمسلم مخرجاً فادرؤا عنه. وفي الحديث: إنّ الحدود تُدرأ بالشُّبُهات(4).

<sup>(1)</sup> كذا في ف وهو المناسب للسياق. وفي ع : ومن غير المدونة.

<sup>(2)</sup> هنا ينتهي بترص الذي أشرنا إلى بدايته آسفاً.

<sup>(3)</sup> حديث صحيح أخرجه ابنُ أبي شيبة والترمذي والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الإيان عن عائشة، والسيوطي في الجامع الصغير بألفاظ متقاربة.

<sup>(4)</sup> حديث حسن أخرجه كذلك السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : ادروروا الحدود بالشُّبهات.

ومن العتبية (1) من سماع ابن القاسم وكل من وطئ بملك يمينه من يحرم عليه بالرضاع من أم أو ابنة أو أخت أو ما كان فلا حد عليه وإن علم أنه ن [حرام عليه لأنهن] (2) لا يعتقن عليه بالملك وله بيعهن وهبتهن، فإن حملن منه لحق به الولد (3) وعتقن عليه معجلاً إذ لم يبق له فيهن منفعة ولا متعة.

وكذلك في وطنه بالملك لمنْ يحرمُ عليه بالنّسب ولا يعتقنَ بالملك من العمّة والخالة وبنت الأخت وغيرها مثلُ الأول في رفع الحدّ وفي العتق إذا حملن، إلا أنه إنْ أتى منهن أحداً عالماً بالتحريم عُوقب نكالاً وبعنَ عليه إن لم يحملن.

وأمّا من وطئ بالملك من يحرمُ عليه بالنسب ممّن يعتقُ عليه إذا ملكهُ، مثل الأمّ والبنت والأخت والجدة وشبهها عامداً عالماً بالتحريم، فإنه يحدّ ولا يلحقُ به الولدُ إلا أن يُعذر بالجهل فيدرأ عنهُ الحدّ ويلحق به الولد ويعتق عليه.

وإنّما لم يحدّ فيمن لا يعتقُ عليه لشُبهة الملك، ولا يجتمعُ حدّ وملك. وكذلك من يحرمُ بالرضاع.

ومنْ طلق امرأتُه [واحدة] (4) فانقضت عدتُها ثم وطئها، فإنْ عُذرَ بالجهالة لم يحدّ، وكذلك هي. ومنْ أقرّ منهما أنه لم يجهلْ تحريم ذلك حدّ. وإنْ عُذرتْ هي بالجهل فلها الصداقُ في ماله. وإن كانا عالميْن حُداً جميعاً ولا صداق لها. وذكر ابن حبيب مثلهُ عن أصبغَ عن ابن القاسم.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 309.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> صُحفت عبارة ص. لحق به أم الولد.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ف**.

ومن كتاب ابن المواز: وقال مالك في متزوج الخامسة أو أخته من الرضاعة والأخت على الأخت ووطئ عالماً بالتحريم رُجم إن كالن مُحصناً، وإن عُذر بالجهل لم يحد، وقاله ابن شهاب. [مالك](أ): وكذلك إن وطئ مجوسية بنكاح عالماً بالتحريم حُداً.

قال ابن القاسم: ومن تزوّج امرأة على عمتها أو خالتها أو نكاح مُتْعة وهو عالمٌ بالتحريم عُوقبَ ولم يحدد. ومن حددتُه في هذا بوط النكاح، فإن وطئ ذلك بالملك لم يُحد إذا كان ممن لا يعتق عليه وإن كان عالماً بتحريمه. وذكر نحو ما ذكرنا [عن عيسى](2) عن ابن القاسم، وقاله أصبغ. وكذلك إن وطئ مجوسية بالملك عالماً بالتحريم فلا يُحدد.

وقال ابن القاسم : وإذا تزوجت المسلمةُ نصرانياً فأولدَها إنه يلحق [به]<sup>(3)</sup>. قال محمد : ويكونُ على دين أبيه إذا عُذرتُ بالجهالة.

وإذا وطئ المطلقة ثلاثاً في العدة أو أمّ الولد يُعتقُها ثم يطؤها قبل حيضة، قال ابن القاسم: إن عذر فيها بالجهل لم يحدّ، وعذرَهُ أشهبُ في المطلقة ولم يعذرهُ في أم الولد وألزمه الحدّ. قالا: ولا صداق عليه.

قال مالك وابن القاسم: ومن زنّى بذات محرم فهو كالأجنبي يُرجمُ المحصن ويجلدُ البكرُ ويُنفى. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن كان بكراً فالحدُّ مع الأدب الشديد لما انْتهك من المحرم.

قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن نكح نكاح مُتعة أو امرأة على أختها أو على عمتها أو خالتها أو امرأةً في عدّتها عالماً بالتحريم أو جاهلاً فلا يُحدّ ويوجعُ عقوبةً، والعالمُ أعظمُ عقوبةً من الجاهل به، ويلحقُ فيه الولدُ.

<sup>(1)</sup> ساقط أيضاً من ف.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ك**.

وكذلك كلّ ما درئ فيه الحدّ، وكذلك ناكحُ امرأته المبتُوتَة لا يُحدّ كان عالماً أو جاهلاً للاختلاف فيها. وأمّا إن كانت مطلّقةً ثلاثاً فإن كان عالماً حُدّ لأنه لم يُختلف فيه، وإن كان جاهلاً لم يُحدّ، وهذا استحسان، والقياسُ فيه أن يُحدّ. ولا يُعذرُ كذلك ناكحُ الخامسة أو أخته من نسب أو رضاع وغيرها من ذوات محارمه، يحدّ العالم بتحريه [دون الجاهل](1) ويُدرأ عن الجاهل الأغْتَم (2) وشبهه يُرى أن مثله لا يَعلمُ تحريمَ هذا.

وروى علي بن زياد في كتابه عن مالك فيمن نكح في العدة ووطئ فيها عالماً بالتحريم أنه يُحدُّ. وقال ابن القاسم: لا يحد ويؤدبُ.

وفي كتاب ابن المواز: منْ وطئ أمةً اشتراها وهي حرّةً ولم يعلم لم يُحدّ، وإن علم ثم وطئ حُدّ. قال المغيرة في كتاب آخر: إذا لم يُعبلمْ فلها صداق المثل<sup>(3)</sup>، وقال ابن القاسم لا صداق لها.

قال ابن القاسم: وإن اشترى [أمةً] (4) من نفسها أو من غير مالكها وهو يعلمُ فوطئها، فإن علمَ أنَّ بيعَ الرجل لها خيانةً وسرقةً أو تعديًا أو بَيْعَها نفْسَها على وجه الإباق فلْيُحدّ. وإن اشتراها من الرجل يرى أنّهُ نظرٌ لربّها فتلك شُبهةٌ تَدْفَعُ عنهُ الحدّ. قال أشهب: ولا ينجُو من العقوبة، لأن الجار والصديق قد يبيع الشيء على صديقه نظراً له.

ومن تزوَّج أمة من نفسها فقالت أنا حرةٌ ووكّلت مَنْ زوَّجها والزوجُ يعلمُ أنها كاذبةٌ مُتعدَّيةٌ لم يحداً وعُوقباً. وكذلك في الحرة، ويلحقُ الولدُ في ذلك بالأب، وهو رقيقٌ لسيد الأمة لا قيمة فيهم على الأب، وكذلك إنْ عُلم ببينة أنه أقر قبلَ الوطء والحمل أنّهُ علمَ أنها كاذبةً، وإلاَّ لم أرقَّ ولدَهُ

 <sup>(1)</sup> زيادة في ص.

<sup>(2)</sup> الأغْتَمُ : من لا يُفصِحُ شيئاً قاموس.

<sup>(3)</sup> كدا في ع و ف. وف ص : الصداق.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

[بإقراره بعد الحمل أنهُ تزوّجها عالماً بكذبها، ويلزمُ الأب قيمةُ الولد](1) يوم الاستحقاق.

وإذا تزوجت امرأةً وزوجُها غائبٌ ثم قدم فزَعَمتْ أَنَهُ بَلَغها وفاتُهُ ولا بيِّنةً لها بذلك، فلتُعَاقبْ ولا تُحدّ. وقاله ابن شهاب. وقال: قد تكونُ الشبهةُ في بعض منْ يقصُرُ عقْلُه وتقلُّ فطنتُه فتظنُّ أَنَّ السماعَ تسمعُه كالبيّنة، وأرى أن تُعاقبَ عائة جلدة.

وعن الحرة تحت عبد يخرجُ إلى بلد آخرَ فتزوجتْ أنّها تُحدُّ. محمد : إذا أتَتْ ذلك عالمةً بغير عُذر، ولا شيء على الزوج ولا على الذي زوّجها، وتردُّ هي الصداق بِما غَرَّتُهُ. وإن كان الذي زوّجها عالماً فهو يَغْرمُ الصداق ويُعاقبُ.

وروى ابنُ حبيب أنَّ النعمان بن بشير رُفعَ إليه رجلٌ وطئ جارية امرأته فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله عَلَيْكُ، إن أَحَلَها لهُ جلدْتُه، وإن لم يُحلها له وجَعْتُه، فوجَدَهُ قد أحلها له فجلدَهُ مائةً.

ومن كتاب ابن المواز قال ابن شهاب: وإذا قالت امرأة لرجل أمتي لك حل (2) فوطئها على ذلك فإنه يُرجم ولا يلحق به الولدُ. ولو وهبت أمتها وجعلتها في حَجَلَتها (3) فأتى زوجُها فوطئها فلا حد عليه وتُنكَلُ الزوجةُ. قال في كتاب ابن حبيب نحوة عن عثمان، وقال: يحلف ما شعر، فإن أبى رَجَمُوهُ، وإن حلف جلدُوه (4) مائة جلدة، وامرأته مائة جلدة، وحدوا الوليدة.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ع و ف. وعبارة ص مطموسة تشبه : أي ادخل.

<sup>(3)</sup> الحَبِّلَةُ كَالقُبُّةَ مُوضعٌ يُزِيِّنَ بالثيابِ والستور للعروس. قاموس وقد صحفت في ص فكتبت : حفلها.

<sup>(4)</sup> في ص : فإن أبي فارحموه ... فاجلدوه.

قال مالك في كتاب ابن المواز: ومن أحَلُّ أمتَ لرجل فوطئها فلتُهَوَّمْ عليه حَملتْ أو لم تحملْ، شاء أو أبَى، ولا يحد ويَلحقُ به ما ولدتْ. وإن كان عدياً اتبع بالقيمة ديْناً إلا أن لا تحمل فتباع عليه في القيمة ولا تُردُّ إلى ربها وإن رضيا، ويُعاقب الواطئ إن لم يُعذرْ بجهل. وكذلك الأبُ يطأ أمةَ ابنه فتلزمُهُ القيمة حملتْ أو لم تحملْ، كان بإذن الولد أو تعدياً، وكذلك الجدودُ عند ابن القاسم في الوطء والسرقة. وقاله عبد الملك، وخالفه أشهب فقال: عليهم الحدّ والقطعُ بخلاف الأب. قالوا: ويُدْرأ عن الأم في السرقة الحدّ.

وأما إن وطئها عند ابنها، قال أشهب : فعليها الحدّ كما تُحدّ في عبدها. قال : ولا يجوزُ لها تزويجُ عبد ابنها ولا للأب تزويجُ أمة ابنه.

قال ابنُ شهاب في التي أمكنت من نفسها عبددَها ولم يحتلم فعليها النَّكالُ<sup>(1)</sup> ولا تُرجَم.

قال مالك في التي وجدت مع عبدها يطؤها فتقول: كنتُ أعتقتُهُ وتزوّجْتُهُ ولا بيّنة لها إنّها تُحدّ، كما لا يُقبلُ ذلك من الحُريّن يُؤخذان فيدّعيان أنهما زوجان. قال مالك: ويعتق العبدُ بإقرارها.

ومنْ زوّج أمَتَهُ لعبده ثم وطئها لم يحدّ ونُكل. وقد رُوي أنَّ عمرَ جلد فيه مائةً، ورُوي عنه أنَّ الغلامَ شكا ذلك إليه فبعث إليه فسألهُ عن أمته هل يطؤها، فأشار إليه عليُّ وعبد الرحمان بن عوف أن لا يُقرُّ، فأنكر فقال: لو اعْترفْت لجعلتك نكالا.قال عطاء: يُنكلُ ولا يُحدّ.

قال ابن شهاب : وإن جاء ولد لحق بالعبد. قال ابن القاسم إلا أن يكون العبد معزولاً عنها قدر ما فيه استبراء . قال أصبغ : قدر حيضة فيلحق الولد بالسيد. قال أبو زيد وأصبغ : قدر الشهر ونحوه. قال أصبغ :

<sup>(1)</sup> صُحَّف في **ص** : فعليها النكاح.

لأنهما فراشان فآخِرُهُما أولى إن كان بينهما حيضة ووضعت لستة أشهر من وطء السيد.

قال ابن القاسم : وكذلك لو وطئ مملوكةً لغلامه، فإن كان بين الوطأيْن ما ذكرنا لحق بالسيد وإن كان انتزاعاً. قال أصبغ : وهو قولُ مالك في زوجة العبد إلا أنْ يقولَ السيدُ اسْتبرأتْ بعد وطْئِي.

قال أصبغ : وإذا وطئ السيد عن غير حيضة ولا قدرها فالولد للعبد إلا أن ينفيه بلعان، ولا لعان له بوط والسيد هذا الوط ولا أن ينتفي بغير ذلك بزنى يراه فليلتعن (1) بذلك ويسقط عنه الولد، وتلتعن هي. فإن ادّعاه السيد لحق به. وقال أيضا : وإذا التعن العبد فلا لعان عليها لأن للولد فراشاً يلحق به وهو السيد.

قال : وكذلك الأمةُ لا زوجَ لها يظهرُ بها حَمْلٌ فيجبُ عليها الحدّ. ولو أقر به السيدُ سقطَ الحدّ عنها.

كمتزوجة في العدة قبل حيضة تأتي بولد لأقل من ستة أشهر<sup>(2)</sup> فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان بعد أن يدّعي الأول إلا أن ينفيه بلعان بعد أن يدّعي استبراء بعد وطئه، ثم لا تَحل له. ولو كان تزويج الثاني بعد حيضة فالولد له إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر.

قال أشهب في المبْضَع معه في شراء جارية، فاشترى له حاريةً فوطنها الوكيلُ فحملت إنّه زان ويُحد، ولا يلحقُ به الولد، أشهد على الشراء أو لم يُشهد.

قال عبد الملك : إذا أَبْضَعَ معه في شراء جارية بعينها فابتاعَها له ثم أشهد ببينة أنه ابْتاعها [بربْج](3) أو غيره ثم وطئها. قال : هو زان ٍلا

<sup>(1)</sup> فى ص : فيلتقى. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> كذا في ص. وفي ع و ف : لأقلّ مِن خمس سنين.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

يلحقُ به الولد، كالمودَع يفعلُ مثلَ هذا. ولو أنه تعدَّى في الشراء حتى يكونَ الذي أبضع معه مُخيَّراً عليه فأشهد عند ذلك أنه ألزمَها نفسه بثمنها أو أزْيَدَ منه دَرأتُ (١) عنهُ الحدَّ إنْ وطئها ولحق به الولدُ، وهي لهُ أمّ ولد، لأنه كان لَها ضامناً قبل الوطء وقبل رضاً المُبضع.

قال محمد: وإذا أوصى لرجل بجارية وله مالٌ واسعٌ فوطئها المُوصَى له قبل موت السيد ثم مَاتَ فحمَلها الثُّلثُ وأخذها، قال: هو زان ويُحدّ، فإن حملت لم يلحق به الولدُ لأنه يوم وطئ لاحق له فيها ولا شبهة. وإن وطئ بعد موت السيد وعلى السيد دين مُحيطٌ بتركته، فهذا لا يُحدّ (2) ويلحق به الولد ويغرمُ قيمتها للغُرماء في مَلائه، وتكون أم ولد. وإن كان مُعدماً بيعت وحدها واتبع بقيمة الولد للغرماء. فإنْ ملكها يوماً لم تكن له بذلك أم ولد.

وإذا وطئ الوارثُ جارية من التركة وعلى الميت دينٌ محيطٌ والواطئ عديمٌ، فإن كان عالماً بالدين فكان وطؤه مبادرة بيعت وحدها للغرماء، واتبع بقيمة الولد ولا حد عليه بكل حال. وإن كان له مالٌ لم تُبع عليه وإن وطئ مُبادرة، ويغرمُ قيمتها فهي لهُ أمُّ ولد وهو فيها كالشريك، يُريدُ ممن لا حد عليه.

قال ابنُ القاسم : فإن لم يعلمْ بدَيّنِ أبيه لم تُبَعْ وإن كان معدماً، واتُّبعَ بقيمتها ديْناً. قال محمد : وما بَقي (3) من ديْن أبيه يُتّبعُ بأقلَهما.

<sup>(1)</sup> في ص: ورأت. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> كذاً في ع و ف. وهو الصواب. وفي ص : يُحدُ وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> كذا في و ف وهو الأنسب. وفي ص : وما كان.

## فيمن وطئ أمةً له فيها شرك وطئ أمة وطئها قبل البناء وشبه ذلك

[من كتاب ابن المواز](1) قال مالك: ومن وطئ أمةً لهُ فيها شركٌ قُومَت عليه ولحق به الولدُ ولا يُحدّ، ويُعاقبُ إن لم يُعذر بجهل. فإذا لم يجهل فقد قال مالك : تُقومُ عليه [إن كان له مال، وأحبُّ إلينا أن يكون الشريكُ مُخيّراً: إن شاء يُمسكُ وإن شاء قوّمها عليه](2) يوم الوطوء.

قال: وكل وطء يُدرا فيه الحد ويلحق فيه الولد يقوم فيه على الواطئ إلا الأمة بين الشريكين، فإن الشريك مُخيّر في قبول مالك وأصحابه كما ذكرنا، لتعدّي الواطئ. وفي جارية مُكاتبة، وأمّا إن حملت فلتقوم عليه. وقد قيل القيمة يوم الحمل، وقيل يوم الحكم، وقيل يوم الوطء. والصواب عندنا: إنّ شاء شريكه يوم الوطء وإن شاء يوم حَملت. وهذا إن وطنها مرّة بعد مرّة، فإن كان مرة واحدة فيوم الوطء يوم الحمل.

وإن لم يتبيَّنْ بها حملٌ فرضيَ بإمساكها ثم ظهر بها حملٌ لم تُقومْ إلاً يومَ الحمل. وقال مالك في الموطا: يوم أصابها ويُعاقبُ. [قال مالك](3) قال ابن عمر: يُعاقبُ [ولا يُحدُّ](4). قال أبو الزناد: يُعاقب عائة جلدة.

قال مالك: فإن لم تحمل بقيت بينهما، وعليه نصف ما نَقَصها وطُوّهُ. وقال ابن القاسم: لا شيء عليه فيما نقصت . هذا أصل مالك

<sup>(1)</sup> ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط كذلك من ص.

وأصحابه، كان الواطئ مليّاً أو معدماً. محمد: لأنهُ إذا شاء ضمّنهُ القيمة في عُدْمه ثم باع عليه نصيبهُ في القيمة، فإن وفّى بها وإلاّ اتّبعهُ بما بقي ديناً، وما زاد فللوطئ.

وإنْ كان عليه دينٌ فالشريكُ أحقُ منهم بِهَا وبثمنها حتّى يأخذ حَقّهُ. وأمّا إنْ حملت فلا بد من قيمتها شاء الشريكُ أو أبَى في مَلائه، وتكون له أمّ ولد [وإنْ كان عديماً بقيت مصابة الواطئ بحساب أمّ الولد](1) ونصفُها رقيقٌ للذي لم يطأ، ويتبعُ الواطئ بنصف قيمة الوالد ويلحقُ بأبيه.

وقد قيل ويتبعه بنصف [قيمة] (2) مَا نقصها الوطْء، قاله مالك، وأباه ابن القاسم، قال: لأنّه لو شاء قومها عليه. وقد كان مالك يقول: تقوم عليه في عُدْمه ويُتبّع وتكون أمّ ولد، ورجع إليه ابن القاسم.

قال أصبغ عن ابن القاسم: ولا يُعجّلُ عتْقُ نصفها (3) على الواطئ، إذْ قدْ يملكُ باقيها (5) فيحلُ له وطؤها. ثمَّ إنْ حملتْ منهُ صارتْ له أمّ ولد كلها. وهذا قولُ عبد الملك وأصبغ وقولُنا.

وإن كان الواطئ والد الشريك فهو كما ذكرنا في الأجنبيين في العُسر واليُسر والحملِ وغير الحمل، غير أنَّ الابنَ يتْبعُ أباه بقيمة مُصابته في الملاء والعُدم.

وإنْ وطئ أمةً له نصفُها، ونصفُها حرٌّ، لم يُحدّ وعُوقب، فإنْ حملتْ عتق عليه نصف [قيمة](5) ما نَقَصَها عتق عليه نصف [قيمة](5) ما نَقَصَها

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> زيادة ف*ي ص و ع.* 

<sup>(3)</sup> فكتب عبارة ع : ولا يُعجُّل عتقها.

<sup>(4)</sup> في ص: يُباع باقيها.

<sup>(5)</sup> ساقط من **ص**.

وإن كان وطئ مكاتبته لم يُحدً ، وإن غصبها فعليه ما نَقَصَها يُحسب في آخر كتابتها. قال أشهب : وإن أعتق شقصاً له من أمة ثم وطئها المُتمسك قبل التقويم فحملت لم يُحد ، ولحق به الولد ، وعليه نصف ما نصقصها للمُعتق ، ويأخذ منه نصف قيمتها فيتقاصًان. وقال ابن القاسم هي حرة ساعة حملت وتبطل القيمة ، وهي حرة منهما. وإن غصبها أدى للآخر نصف ما نقصها ، وبه أقول.

قال ابنُ لقاسم: وإذا ولدتْ أمةٌ بين رجليْن فأنكراهُ وأعْتقَ أحدُهما مصابتهُ فلم تقوّمْ عليه حتّى ادّعى الآخرُ الولدَ، إنّهُ يحلقُ به ويبطلُ العتقُ وتقوّمُ على المستلحق وتكونُ له أمّ ولد. وإنْ كان مُعدماً فعتقُ نصفِهِ جائزٌ، ويُتْبع بنصف قيمة الولد ويلحقُ به.

ومن تزوَّج بجارية (١) ثم وطئها بعد أن دفعها إليها بعد أن بنى بالزوجة فهُو زانٍ ويُرجمُ، وإن كان قبل البناء فابن القاسم يدرأ عند الحدّ.

قال عنه أصبغ : وكذلك لو أصدقها دنانير فتجه زت فيها بخادم فزني بالخادم قبل البناء فهو سواءً. قال أصبغ : لأنه عنده كالشريك قبل أن يبنني، لأنّه لو طلق وقد ماتت الأمدُ أنّها منهما ولهما غاؤها، والحدُّ يدرأ بدون هذا من الشبهة.

وقال أشهبُ وعبدُ الملك : عليه فيها الحدّ. قال عبدُ الملك : ولا شبهة له فيها. ولو طلقها بعد وطئه قبلَ أن يحدّ وقبلَ البناء لم ينْفعْهُ ذلك ويُحدّ، ويرجعُ إليه نصفُها ونصفُ ولدها رقيقاً.

قال أشهبُ : ولو أراد أن يتزوّج أمتَهُ هذه التي أصدقها قبل أن يبني بامرأته كان ذلك له جائزاً.

<sup>(1)</sup> كذا في ص و ف وهو الصواب. وفي ع : ومَن تزوَّج جاريةً وهو تصحيف.

وذكر ابنُ حبيب عن ابن الماجشون مثلَ ما ذكر عنه ابنُ لمواز. قال أصبغُ : وأحبُ إليَّ أن لا يُحدَّ لشبهة الشركة، طلق أو لم يُطلقُ. قال ابنُ حبيب : وهو الاستحسانُ وأحبُّ إليَّ والأولُ القياسُ.

#### فيمن زَنَى وجَهلَ تحريمَ الزُّنِّي

قال ابنُ حبيب: حدّ ثني الحُميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المُسيِّب قال: ذكر الزِّنى بالشام فقال رجلٌ زنيْتُ البارحة، فقيل له ما تقولُ ؟ قال ما علمتُ أنَّ الله حرّمهُ. فكتبْتُ إلى عمر فيه، فكتبَ : إنَّ علمَ أنَّ الله حرّمهُ فعدُوهُ، وإنْ عام فعلَّمُوه، وإنْ عاد فحدُّوهُ.

ومن كتاب آخر ذكر حديث المرأة التي ذكرت أنّ راعياً أصابَها بدرهميْن، فقيل له لِمَ لمْ تستحلّ به وهي تعلمُ تحريمَه، فلم يحدّها عُمرُ. قال مالك : لا يُعذرُ اليومَ عمل هذ.

قال ابنُ حبيب : وذهبَ أصبغُ في حديث مرغوس أن يأخذَ به أنْ يُدرأ الحدُّ عَـمَّنْ جهل الزّنى ممن يُرَى أنَّ مثله يجهله، مثل السَّبْي وغيرهم مِمَّنْ يُشبههم.

#### في وَلد الزِّني

من كتاب ابن حبيب قال الشعبي : ولدُ الزَّنى خيرُ الثلاثة إذا اتَقى اللهُ. قيل له : فقد قيلَ شرُّ الثلاثة، قال هذا شيءٌ قاله كعبٌ، لو كان شرَّ الثلاثة لم يُنْتَظَر بأمَّه ولادتُهُ. وكذلك قال ابنُ عباس.

قال ابنُ مسعود : إنّما قيل شرّهم في الدينا، ولو كان شرّهُمْ عند الله ما انْتُظر بأمَّه أن تضع.

وقال عمرُ بنُ الخطاب : أكرمُوا ولدَ الزّنى وأحسنُوا إليه. وقال ابنُ عباس : هو عبدٌ من عبيد الله، إنّ أحسَنَ جُوزي وإنْ أساء عُوقب.

وقال عسر بن الخطاب : أعْسَقُوا أولادَ الزَّني وأحْسنُوا إليهم واستوصُوا بهم .

تم كتاب الزنا

#### بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين

#### كتاب الأشربة

#### ما جاء في تحريم الخمر

قال ابن حبيب: ذمَّ اللهُ الخمرَ في آيتيْن، وحرَّمَها في الثَّالثة التي أنزلها بعْدَهُما في سورة المائدة. نسخ بها الآيتين، وهما: ﴿يَسْتَلُونَكَ عن الخمرِ و المَيْسِر قُلْ فيهما إثْمٌ كبيرٌ ﴾(١) يقول:

ما يجرُّ من دواعي السكر ﴿ ومنافعُ للناس ﴾ (2) كان يشربها الرجلُ للهمِّ يَعْرضُ له فيُسكرُه، ومنافعُ المَيْسر مُقامرَتُهم به، وإثْمُهُ ما يقعُ في خلال ذلك من الشَّحْناء والمُنازعة. ثم أنزل اللهُ الثانية في النساء ﴿ لا تَقرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى ﴾ (3) ثم أنزلَ الثالثة الناسخة ﴿ إنّما الخمرُ والمنْسرُ والأنْصابُ والازلامَ ﴾ إلى قوله ﴿ مُنْتَهُون ﴾ (4) وأمرُه باجتنابها تحريمٌ، كما أوامرُهُ واجبةٌ، وقد قرنَها بالمَيْسر والأنصاب وهي الأصنام.

قال أبو بكر بنُ المُنكدر(5): والخمرُ التي حرَّمَ اللهُ هي السكرُ الذي

<sup>(1)</sup> الآية 219 من سورة البقرة.

<sup>(2)</sup> الآية 219 من سورة البقرة.

<sup>(3)</sup> الآية 43 من سورة النساء.

<sup>﴿4)</sup> الآية 90 من سورة المائدة.

<sup>(5)</sup> هكذا في ف وهو الصواب. وصحف في ص وع: (أبو بكر بن البكير) وابن المنكدر تابعي من رجال الحديث في المدينة. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم توفى عام 130.

يُشْمِل كثيرُه ويُسكر<sup>(1)</sup>، ويدعُو إلى العداوة والبغضاء ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

فالخمر لم تُحَرَّم لطيب طعم ولا للون ولا لرائحة، ولكن لما يكون عنها. ولا فرق بين مُسكر العنب ومُسكر التَّمر وغيره. وإنَّما سُميّت خمراً لمُخامرتها العقْل، والسُّكْرُ إِنَّمَا سُمِّيَ سُكراً لأنه يُسكرُ لمخامرته العقل. قال الله عز وجل ﴿ ومن ثمرات النّخيلِ والأعنابِ تَتَّخذونَ منْهُ سَكراً ﴾ (2) فالسكرُ الخمرُ.

وقال أنسُ : إنَّ خمرهُم كانت يومَ نزل تحريمُها من فضيخ (3) التّمر والرُّطب. وقد أمر (4) منْ حضر من الأنصار أن يُريقها حتى نزلت الآيةُ فلم يشُكوا أنّها الخمر. وعمرُ قد قال : نزل تحريمُها يومَ نزل وهي من خمْس، ثم أجملَ فقال : ألا وإنّ لخمر ما خامر العقلَ، فتبيّن معناها. ولو كان إلى القياس وَجَبَ أن يُقاس عصيرُ العنب على [كل] (5) مُسكر التّمر وغيره، لأن السّكر ممّا عدا العنب ليس الغرضُ منه إلا السكرُ، فهو أخصُ بالتحريم، إذْ من أجل السكر حُرمتْ واحْتيط على العباد فمُنعُوا (6) من قليلها إذْ كان داعيةً إلى كثيرها.

ومثلُ هذا في التعبُّد كثيرٌ، منه الخاطبُ في العدَّة أبيحَ له التعريضُ ومُنع من التصريح ؛ ومنه سائقُ الهدي تطوَّعاً أمر أن لا يأكلَ منه خيفَةَ التطرُق إلى نحره ثم يدعي عَطبَهُ ؛ ومنه البيعُ عند النَّداء خشيةً فَوْت الجُمعة فمُنعَ البيعُ فيه. وهذا يكثُرُ ذكرُهُ (7).

<sup>(1)</sup> صحف في ص: يُسكر كثيره ويسكر.

<sup>(2)</sup> الآية 67 من سورة النحل.

<sup>(3)</sup> الفضيع : العصير، وشراب يُتَخذ من بُسر مفضوخ أي مكسور. قاموس.

<sup>(4)</sup> كذا في ص وهو الأنسب. وفي ع و ف : وقد أمره.

<sup>(5)</sup> ساقط من ف.

<sup>(6)</sup> كذا في و ف. وهو لأنسب. وصُحفت عبارة ص : و "احتبط على الغابر فخرجوا".

<sup>(7)</sup> في **ص** : يكثر دخله.

ومنْ أحلُ المُسكر فإنما أغمض واستعمل التغافُلَ، وإلاَّ فالأمرُ واضحُ. وعارضَ بعضُ المتأخِّرين بأخذ الرجل الدواء المُزيلَ لعقله. وهذا عجيبُ، فالزائل العقل من غير المسكر، ذَهلَ عَمَّا عليه السكرانُ طريح مرض يُبكي عليه، والآخر، إن كان ذا حياءً قلَّ حياؤه، أو عفيفاً زالتْ عفْتُه، فلا يُطعنُ بالأبا طيل في أدلة الحق.

ومعنى آخرُ أنَّ المُتناولَ للسكر قصدَ وأراد أن يُخامرَ عقلهُ ليطربَ ويلْهُو، والمتناول للدَّواء لم يقصدْ لهذا، وإنَّما هو أمرٌ حدث عليه.

قال غيره: والعصيرُ من العنب الذي جَامَعُونا عليه لم ينقُلهُ إلى اسم الخمر إلا الشّدَّة، فوجب له ذلك الاسمُ بحدوثها لقليله وكثيره، وصار بحدُوثها فيه الصّفاتُ التي ذكر اللهُ ـ عزّ وجلّ ـ تحريمَ الخمرِ لها من السّكر والصّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

والخمرُ والسكر معنى واحدٌ وقد قرن [الله](١) النخيل والأعنابَ فيما يتبولُدُ عنهما ممّا يجبُ له هذا الاسم. وثبت أنّ النبي عَلَيْهُ قال : كلّ مسكر حرامٌ(٥) وقال : كلّ مسكر خمرٌ(٥).

وخطب به عمرُ على الناس وقال: إنّ الخمر من خمسة أشياء يومَ نزلَ تحريمُها. ثم قال: والخمرُ ما خامر العقل. وثبت أن النبيّ عَلَيْ سُئل عن الْبِتْع فقال: كلُّ شرابِ أسكر فهُو حرامٌ (٥)، وأنه قال للذين سألوه من

عائشة.

<sup>(1)</sup> لا يوجد اسم الجلالة ف.

<sup>(2)</sup> في الصحيحين، وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى وغيره، وفي مسند حمد.

<sup>(3)</sup> في صحيح ابن حبّان، وسأن أبي داود و الترمذي عن جابر. وفي سأن ابن ماجه والنسائي ومسئد أحمد عن ابن عمر.

<sup>(4)</sup> في صحيح مسلم، وسان أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومستد أحمد عن ابن عمر. (5) في الموطأ والصحيحين، وسان أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي مستد أحمد عن

اليَمن عن شرابهم وأنهم لا يُصلحُهم إلا ذلك لبَرْد أرضهم. فقال السكر ؟ قالوا نعم. فنهاهم عنه وقال : كلُّ مُسكر حرامٌ، ولم يريدُوا أنّهُ لا يُصْلحُهم إلا أن يُسكرُوا، وإنما رغبُوا في شربه، فحرّمَهُ عليهم وأدْخَلهُ في اسم الخمر التي قامت (١) معانيها فيه.

ولما كان العصيرُ من عنب أو فضيخ قر لا يجبُ له اسم لخمر أو المُسكر إلا بحدوث الشدّة دلّ على أنّ الشدة الحادثة أوجبتْ هذا الاسم لقليله وكثيره، فصار تحريمُ قليله وكثيره بهذه العلّة الحادثة التي نقلت اسمعهُ، فوجب لغيره من الأشربة حكمه أن يستحقّ الاسم والمعنى إذا قام في هنه ما قام في العصير بالشدة من المعاني التي لها وجبَ الاسمُ، ولهُ حرمتْ، فصار قليله وكثيره معلولاً مقيساً عليه، إذ وجبَ اسم الخمر لقليله بهذا كما وحب لكثيره. ولو كان قليله لم يسم خمراً لعلة الشدة ولكن لغير علم، لزمك أنّ قليل عصير العنب اسمه خمرٌ قبل الشدة، وهذا فاسد. فقد صحح أنّ قليله حدث له اسمُ الخمر بالشدة، وصار فيه من العلة التي نقلتْ اسم ما في كثيره.

فإن تعسَّف فقال وجب لها اسم الخمر لقليلها وكثيرها بالشدة حرم كثيرُها لما فيه من السكر الداعي إلى ما ذكر الله سبحانه من الصد عن الذكر وعن الصلاة.

قيل: قد أعطى أنَّ الخمر هو الداعي إلى ذلك، وأنه لذلك حرّمه، فأوْضَحَ بذلك أن يدعو إليه قليله لأنه يدعو إلى كثيره ويتطرَّقُ إليه، كما يدعو كثيرُه إلى نهاية تلك الأمور.

وكثيرٌ في الشريعة بهذا المعنى يُمتنعُ للجرائر والدَّواعي. وقد قرنَ اللهُ النخيلَ والأعنابَ بمعنى واحدٍ فيما يتولَّدُ عنهما من السكر الذي هو الخمر.

<sup>(1)</sup> ني ص : كانت.

وقد تعسُّفَ بعضُ المتأخرين في تحليل النُّقيع من غير العنب، ولا سلفَ لهم فيه، وتعسفُوا في دفع الآثار وقابلُوها بأحاديث لاتثبتُ واستكرهوا التأويل الفاسد فيما قد ثبت من التحريم، وألزمناهم لما أقرُّوا بما ثبت من الحديث في تحريم المسكر أن جعِلهُ المشروب هو المسكر، لأنَّ آخر المشروب لا يُسكرُ منفرداً، فقد دخَلَ القليلُ تحت هذا لاسم، كما دخلَ اسمُ الخمر تحت قليله، فوجب الاسمُ لقليله وكثيره، لأن لقليله معنى من مُخامرة العقل، كما فيه معنى من موجبات السكر بعد مكابرتهم إلى أن مثل ذلك تخليلُ العَقَّار القاتل كثيرُه، وهو ما ينتجُ من الطعام وما دونه من الأكل، وهذا عما نحن فيه مفترقٌ لأنَّ الله سبحانه نَصَّ لنا على تحريم قليل الخمر وكثيرها، وأجْمعت الأمَّةُ على أن قليل العَقَّار الضارِّ كثيرُه جائزٌ أكلُّهُ [فهذا] بتحليل قليله، وقام النصُّ بتحريم قليل الخمر، فردُّ ما اختُلف فيه من الأشربة إلى ما فيه النصُّ فيها أولى بنا من ردِّه إلى الأودية التي هي مستباحةً، لأنّا إغا نقيسُ على الأشبه من الأصلين بالفرع لو سلَّمْنا لك أنهُ فرع، فكيف ونحن نقولُ إنه دخل تحت اسم الخمر ؟ وكيف تُلزموننا أن نقيس ما يأخذُه على الكراهة والحذر من تلف نفسه على ما يأخذُه على الشهوة ويَقصدُ به إلى البلوغ إلى السكر الذي هو آخر أفعاله، ولا يقصدُ أحدٌ في العقار إلى مثل هذا. وشيءٌ آخرُ أنّ أخذ قليل العقّار ليس بداعية إلى المزيد منه، وتناول قليل الخمر أو ما يفعلُ فعله داعية إلى المزيد منه، لأنه يُحدثُ في النفس تطلُّباً إلى المزيد وطرباً واستثارةً.

وشيء آخر أن من يوجب الحد في السكر من الأشربة يلزمه أن يحد في الكثير من العقار المزيل للعقل، ومَنْ خالف السلف فلم يحد في السكرة من كل مُسكر وحد في قليل الخمر لزمه أن يحد في قليل العقار لأنه تناول حراماً كما تناول من قليل الخمر حراماً، ولزمة أن يحد كل طاعم أو شارب حرام من ميتة وخنزير، أو يدفع الحد عنه.

فإن قال: حددنا في قليله لأنه داعية إلى كثيره [كما حرّم اللهُ عزّ وجلٌ قليلهُ لأنه داعية إلى كثيره] (١) وليس في غيره من المحرمات دواعي إلى كثيرها، فإنّ هذا ما قُلنا إنّ قياسك ما خالفتنا فيه من الأشربة إلى ما يشبههُ معنى وفعلاً من الأشربة أولى بك حين دفعت الأحاديث وقدَحْت في النص على تحريم مُسكر الأشربة، وكيفما صرفت قول غيرنا لم تجد له بياناً لا منْ باب القياس والاستدلال ولا من باب الآثار، والله المستعان على توفيقه.

وقد تجدُ شارباً لمقدار من المُسكر لا يُسكرُهُ إلا أكثر منه، إلا أنه خرج فضربَتْهُ ربحٌ اسْتحكمَ فيه السكرُ الذي لولا الربح لم يسكر فصار عليه حراماً مَا كان قبل أن تَمسَّهُ الربحُ حلالاً، وصار يحد ظهره لما دخله من الربح الذي هو سببُ سكره. وأصلهم (كذا) أن أواخر الشراب هو المُسكرُ له، وهذا سببُ سكرهُ غيرُ الشراب. فإن جعلت ما تقدم له من الشراب مُعيناً في ذلك، قيل لك: فحرمه عليه إذ له جزءٌ من السكر، فإن أبَيْتَ من ذلك فلا يحدُّ صاحبُ الربح إذ لم يتعد عندك بشراب يوجبُ المُتقدِّم الشراب فيما له رفعُ التحريم والحدّ.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

في الخليطين من الأشربة ومن الخلّ وذكر ما نُهيَ عنهُ من نَبِيذ الأوعية وذكر الطّلاً والعصير وحلال الأنْبِذة

قال ابن حبيب: نهى النبي عَلَيْ عن الخليطين من الأشربة (١) فلا يجوز شربُ الخليطين نُبذا كذلك أو خلطا عند الشرب، كانا من جنسيْن أو من جنس، مثلُ عنب وزينب أو زَهْو ورُطب أو تمْر مُدَبَّب فقد نهَى عنه مالك، ولا يُنْبذُ رطبٌ من التمر ويابسٌ معاً، ولا من أخضر ويابس. وكذلك إن نُبذَ زبيبٌ وحدهُ لم يجز أن يصبُ معهُ عند شُربه عسلاً أو يُلقى فيه تمرٌ أو تينٌ ولا كلُّ ما هو أصلُ شراب إلا الفُقاعَ فقد يستخف.

أصبغ: أن يُحلّى بالعسل عند شربه وإن كان نبيذاً أن أصلها زبيب جازَ أن يُخلطا عند الشُّرب، وكذلك نبيذُ زبيب يُطرحُ عليه زبيبٌ ليُحليهُ ويشد به، أو عسلٌ يُطرحُ على نبيذ عسل.

وفي كتاب ابن المواز نحوُ ما ذكر ابنُ حبيب من معاني الخليطين. قال غيره : لا بأس أن يُخلط شرابُ ورد وشرابُ بَنَفْ سَج ويشربا لأن أصلهما واحدٌ وهو السكر.

ومن العتبية قال ابن القاسم: لا بأس أن يُخلط العسلُ مع اللبن ويشرب. وقال عن مالك في العصير يُجعلُ فيه الشعيرُ وغيرُه ليخلل به فيصيرُ خلاً، قال: لا بأس به.

<sup>(1)</sup> في الموطأ عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله عَلَيه نَهَى أن يُشرب التمرُ والزبيبُ جميعاً والزهُو والربيبُ جميعاً والزهُو والرُّطبُ جميعاً. وأحاديث النهي عن الخليطين في الصحيحين والسنن والمسند وغيرها.

ومن سماع أشهب: وعن المرأة تعمل نضوحاً من التمر والزبيب تمتشط به فلا بأس به. قيل: أفيشربه المريض ؟ قال: لا خير فيه، قيل: أفتخطط المرأة تجعله في رأسها من نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ؟ قال: لا تجعل في رأسها منه شيئاً. قيل: أفتخلط الزبيب والتمر لتخلله؟ قال: لا تجعل في رأسها منه شيئاً. قيل الأشربة، ولا بأس بالنبيذ يُجعل منه دردي الما علمت أنه يُكره إلا في الأشربة، ولا بأس بالنبيذ يُجعل منه دردي المسكر، وأنكر قول من أجازه.

وكذلك ذكر ابن حبيب في عَكْر (2) السَّكْران يَضْرَى به العسل، لأن دُرْديَّه خمرٌ. قال ابن المسيب: فيحرمُ ما خُلط به، وقاله مالكُ وأصحابه.

قال عيسى في العتبية(3) عن ابن القاسم: لا يُجعلُ العسلُ على النّبيذ ويُشربُ. قال عنه [سحنون] (4) وإذا تخلّل الخليطان من الأشربة فلا بأس بأكله.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب سنل عن النبيس (5) يُجعل فيها العسل هل هو من الخليطين ؟ قال : لا بأس به. والنبيس مثل الماء. قال : ولا بأس بلبن يُضرب بعسل ويُشرب.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في عَجين عُجنَ بدُرْديًّ إذ لم تُوجد له خميرة ؟ قال : لا يؤكل، والدرديَّ الجائزُ<sup>(6)</sup> هو من النبيذ<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الدُّرْدِيُّ : ما يبقى أسفلَ الزيت وشبهه. قاموس.

<sup>(2)</sup> العكر : دُدِيُّ كلُّ شيء.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 318 و 330.

<sup>(4)</sup> ساقط من ع. وفي البيان والتحصيل، قال ابن القاسم.

<sup>(5)</sup> كذا في ع و ف. وفي ص ما يشبه : النفس. ولم يتضح لنا معناها.

<sup>(6)</sup> كلمة مطموسة في ص تشبه : للأمر.

<sup>(7)</sup> كذا في ص و ف. وفي ع : هو من الشدة.

ومن كتاب ابن حبيب: وروى مالكُ أنّ النبي عَلَيْ الله عن الدّبّاء والمُزفّت رواه أبو هريرة (١)، ورواه جابر وزاد والنّقير والحَنْتَم [قال ابن حبيب: والحنتم الجرّا (٤) من فخّار أخضر كان أو أبيض والنقير من عُود. فقال أهلُ العلم نهى عن ذلك لئلاً يعجّل ما نُبذ فيها. ثم رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرْخص بعد لك فيها فقال: كُنتُ نهيتُكم عن الأوعية فانبذُوا ولا أحل كل مسكر (٤)، وإن عائشة كانت تنبذُ للنبيّ صلى الله عليه وسلّم في جرّ أخضر، وكانت عائشة تشربُه فيها (٤) ورُوي أنه ما كان بين نهيه ورُخصته إلا جُمعةً.

واختلف الصحابة (5) في إباحة ذلك وحظره، وأراه ممن لم تبلغه الإباحة. فروي عن علي وابن مسعود [ومُعاذ] (6) والخُدري وأنس. لم يكونُوا يتَّقُون نبيذ الجر ولا غيره، وأخذ بذلك نافع وربيعة، وأخذ بالتحريم من الصحابة عمر وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبو هريرة، ومن التابعين : الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس [وسعيد بن جُبير] (7) وابن شهاب. وأشد ما جاء عنهم نبيذ الجر، وأخذ مالك بكراهية الدباء والمرفّت، وأرخص في نبيذ النّقير والحينتم. والتحليل في جميعه أحب إليّ وبه أقول، وجاءت به الآثار.

ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك الدبّاء والمرفّت، والنقيرُ عندهُ كالمرفّت. وروى عند أشهبُ أند أجاز نبيذَ الجرّ وكره الدبّاء والمرفّت، وأجاز

<sup>(1)</sup> في باب الأشربة في الموطأ.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في سان ابن ماجه عن بريدة. وعند السيوطي في الجامع الصغير وفيه : واجتنبوا كلُّ مُسكر.

<sup>(4)</sup> في باب الأشربة من صحيح مسلم.

<sup>(5)</sup> هكذا في ع و ف وهو الأنسب وفي ص: واختلف العلماء.

<sup>(6)</sup> ساقط من ص.

<sup>(7)</sup> ساقط من ص. وفيها بدله : وابن حبيب وهو خطأ.

الرّقاقَ وإن كانت مُزفَّتة، وكره القرعة وإنْ لم تكنْ مُزفتة ولا مُقيّرة (١) وأن يُجعل فيها نبيذٌ.

قال محمد : وذكر غيرهُ أن النبي عَلَي الله عن النّقير والحنْتُم والدّبّاء.

قال: ولايكرهُ أن يُنقعَ الزبيبُ ولا عصيرُ العنب بعينه (2) إذا شربْتَهُ عصيراً ما لم يُسكر [وكان يُنقعُ الزبيبُ للصحابة فيشربُونه] (3) وكان ابن عمر يُنقعُ له اليومَ ويشربُه بالغد ثمَّ يُخفَفُ من الزبيب ويُجعلُ عليه زبيبً وينقعُ ويشربُه إلى غد، فإذا كان بعد غد طرحَه.

وإذا عُصر العنبُ وبقي ثفْلُهُ فصبٌ عليه رجلٌ ماءً [فيغلي]<sup>(4)</sup>. ويشربُه قال: إن كان يُسكرُه فلا خيْر فيه. وقيل لمالك: إن قوماً يُبيبًسونَ ورق العنب ثم يُلقُون عليه ماءً ثم يشربُونه، قال: إن لم يُسكر فلا بأس به.

وكره مالك وأصحابه أن يُجعل الدردي في شيء من النّبيذ ليَضْرَى (5) به، وكره غير واحد من أصحابنا أن يُجعل في طعام أو شراب. وقال عنه أشهب : إن كان دردي غير مُسكر فلا بأس به.

وروى عنه ابن القاسم في النبيذ يُجعلُ فيه عكره ليضرى به فكرهه، وأخذ أصبغ بقول مالك، ولا يُعجبُه قولُ ابن القاسم.

<sup>(1)</sup> مقيرة : مدهونة بالقير الطلاء الأسوذ الشبيه بالزفت.

<sup>(2)</sup> في ص: بغيره.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> ضري يَضْرَى بالشيء : عتق فيه وجاد طعمه. قاموس.

<sup>(6)</sup> ساقط من ص.

وسُئل مالكٌ عن العسل يجعلُ فيه الحديدة عشيّة [ويشربُهُ] (6) غُدُوة وهو قارصٌ (1) لا يُسكر فكرهه. قال ابن القاسم: وقد قال لا بأس به، وهو أحبّ إلىّ. فأما عكرُ النبيذ والبرنه (2) فلا خير فيه.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> من سماع أشهب عن مالك قيل له: أترَى أنْ يُجتنب شرابُ النّبيذ وإنْ كان حُلُواً ويُتحرَّجَ منهُ حيفَةَ أن يُعرضَ بنفسه سوءَ الظّن ؟ قال: نعم لا أحبُّ أن يشربه لا في البيت<sup>(4)</sup> ولا خارجاً وإن [كان حُلُواً، وإنّي]<sup>(5)</sup> أنهى أهلَ المدينة أن ينْبذوهُ<sup>(6)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز وقيل لمالك في النّبيذ [الذي] (7) يُجعل في السّقاية أمنَ السّنة هو ؟ [قال مالك] (8) أو كان في أيام أبي بكر وعمر ؟ قال : لم يكن في أيامهما وليس من السنة. ولو ذكرت كلمت فيه أمير المؤمنين وأكره شرب النبيذ الذي يُعمل في الأسواق والعُرس، ولا بأس فيه بالشّربة التي يعملها النساء في السويقة (9) يكسرن خُبزا ثم يجعلن عليه بقُلاً ثم يحوصنَه (10) ثم يشربْنَه، فإذا كان لا يُسكر فلا بأس به، وقد كان يُنبذُ لابن عمر شراب بالغدو وبشربه بالعشي .

ومن كتاب ابن المواز: ولا أحدُّ في طبخ العصير [ذَهَابَ](11) ثلثيْه وإنما أنظرُ إلى السُّكر. قال أشهب: وإنْ نقصَ تسعة أعشاره. قيل لمالك: ألطبْخه حدُّ ؟ قال: كنتُ أسمع إذا ذهبُ ثلثاه.

<sup>(1)</sup> في ع فارسُ . بالسنين.

<sup>(2)</sup> كلمة مطموسة في النسخ.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 303.

<sup>(4)</sup> في ع : إلاَّ في البيت. وهو تصحيفٍ.

<sup>(5)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(6)</sup> صُحفت عبارة ص : لأ أنهى أهل المدينة أن ينبيذُونه.

<sup>(7)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(8)</sup> جماة مقحمة لا محل لها على ما يبدو.

<sup>(9)</sup> كذا في ص و ف. وفي ع : في البيوت.

<sup>(10)</sup> كلمة غير واضحة في الشخ.

<sup>(11)</sup> ساقط من ص.

قال ابن المواز وابن حبيب: ورُويَ عن ابن عُمر نهْ يُهُ عن الطّلاَ الذي يُطبخ فمنه ما يذهب تُلثه، ومنه ما يذهب نصفه، ومنه ما يذهب ثلثه، فقال: إنّ ما تُذهب الشمس من خمرهم أكثر مما يذهب في النار من طلاكم، فذكر له قول عمر في الطّلاَ فقال: قد استُحل بعُمَر معاصي الله، إنّ الذي أتي به عمر لا تقدر أن تشربه حتى تخوضه بيدك، إن شربت الطّلا فاشرب الخمر وبعْها وكلْ ثمنها.

قال ابن حبيب: كأنه رآهُ ذريعةً إلى شُرْبِها، ونهى عنهُ عمرُ بنُ عبد العزيز وقال: إن لم يتناه الناسُ عن الخمر قلعْتُ الكروم، وقال: لو اقْتصر الناسُ على ما أباحَ منه عمر لمْ أنْهَهُمْ (١) عنه، ولكن نهاهُم عن طبيخ العصير ليزدجرُوا حماية عن دين الله.

قال ابن حبيب: وإنّ هذا ليُعجبُني لمنع الذّرائع، وأنْ يُنهى عنه العامَّةُ، ومن تحفَّظ في خاصَّته فعملهُ فلا يعملُ فيه إلا باجتماع وجُهين : أن يذهبَ ثُلثاهُ ويوقَنَ أنّه لا يُسكر. وقد رُوي أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال تُستحلُّ الخمر باسم يُسمُّونها (2).

قال ابنُ حبيب: وأنْهى عن شُرب العصير<sup>(3)</sup> الذي عُصر في المعاصر التي يتردَّدُ العصرُ فيها، وإن كان ساعة عصْر لما يبْقى في أسفلها<sup>(4)</sup> خوفاً منْ أنْ يكونَ قد اخْتمرَ ولا شكّ أنّ بقايا أسفلُها يختمرُ فيصيرُ خمراً، ثم يلقى [عليه]<sup>(5)</sup> عصيرٌ رطبٌ طريٌّ فيختلطُ به فيفسدُ كله، لأنَّ قليل الخمر إذا القى عليه كثيرٌ من عصير أو خلّ أو طعام أو ما يُشربُ حرمَ كله.

<sup>(1)</sup> في ص: لم أنَّهُ عنهُ.

<sup>(2)</sup> لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن في كتناب الأشرية من سنن ابن ماجه باب الخمر يُسمُّونها بغير اسمها. ولما فيه حديث عن عبادة ابن الصامت : يشربُ ناسٌ من أمتي الخمر باسم يسمُّونها إيّاه.

<sup>(3)</sup> كذا في ع وف. وفي ص: النبيذ.

<sup>(4)</sup> كذا في ع و ف. وصحفت عبارة ص : ساعة عصرها أسفلها.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

وأما ما عُصر منه في غير المعاصر الذي يتردَّدُ فيه فلا بأس بشربه (١)، وشربه كثيرٌ من التابعين بالمدينة، وحدَّ بعضُهم فيه ما لم يَغْل، ولم يَرَ مالكُ أن الغليانَ علة التحريم ولكن ما لمْ يُسكرْ.

قال ابن حبيب: وإنّما احْتَاط<sup>(2)</sup> أولئك فحرَّمُوهُ بالغليان حوطة، لأن الغليان علمٌ لاخْتماره وداعيةٌ إلى سُكره، فأنّا أنْهى عنه، وبالسُّكر يجبُ التحريمُ عندي. واجتنابُهُ [عندي]<sup>(3)</sup> الغليان البيّن أحبُّ إلىًّ.

وكان ابنُ عمر يأمُر بالزَّبيب فيُطُرَحُ في السَّقاء [فيُنْبَذُ له بُكرةً ويشربُه عشيّاً، وينبذلهُ عشيّاً ويشربُه بكرةً، وكان إذا صدئ السِّقاءً] (4) وخافهُ أمرَ به فغُسل بالماء. ولا بأس بالمرْي الذي يُعملُ (5) من العصير، ولا بأس بما طُبخ بالعصير أو زُبِّبَ به من سفرجَل وغيره، إذا كان يومَ عملَ به ذلك حلالاً. وكل ما طُبخ بخمر أو رُتِّبَ به أو مرْي عُمل به فذلك حرامٌ، لأنه خالطه ما حرم الله تعالى فحرم كلّه. وكذلك سمعتُ أهل العلم.

وقال ابنُ المواز: وأكثر ما عُرفَ من العصير أنّهُ إذا طُبخ فذهب ثلثاهُ إلاَّ ثخن (6) ولم يُسكر وليس ذلك في [كل] (7) بلد ولا كلَّ عصير. فأما الموضعُ المعروفُ بذلك فلا بأس به، قد شربهُ عددٌ من الصحابة إذا ذهبَ منه الثلثان، وقاله كثيرٌ من التابعين.

قيل لمالك فيمن مزج طلاً العنب بالماء ثم يتركُونَهُ يوماً ثم يشربُونه ؟ قال : إن لم يُسكر فلا بأسَ به. قال محمد : والسكرُ من

<sup>(1)</sup> كذا في ع و ف. وفي ص : فلا بأس أن يشربه.

<sup>(2)</sup> صُحفت في ص: اختلط.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> كذا في ص وفي ع: يُنفصلُ

<sup>(6)</sup> هكذا في ع. وفي ص و ف كلمات مطموسة.

<sup>(7)</sup> ساقط من ف.

النَّخيل كما قال اللهُ سبحانه ﴿ ومنْ ثمرات النّخيل والأعْناب تتّخذُون منْهُ سُكَراً ورزْقاً حَسَناً ﴾ (١) قال ابن عباس وابن عمر : السكرُ خمرٌ وقاله سعيد بن جبير.

## في بيْع العنب مِمَّنْ يعصرُه خمْراً وفي بيع الخمر والإجارة في شيء منْ أمْره

من كتاب ابن حبيب وابن المواز: قال النبي على في الخمر: إن الذي حرَّم شُربها حرَّم بيْعها ولعن شاربها وساقيها وبائعها ومُشتريها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومُعتصرها والقيم عليه وآكل ثمنها (2). ونهى ابن عمر عن بيع العصير فقل له الرجل : فأشربُه ؟ قال : نعم. قال : يحل شُربُه (3) وحُرمَ بيْعُه ؟ فقال له : أجئتَ تسْتفْتيني أم جئتَ تُماريني. قال ابن عمر : نُهي عن بيعه خيفة أن يُخمِّرهُ مُشتريه، لأنَّه لا يُصْرفُ إلا إلى الخمر، إلا أن يكون مُبتاعُه مَأموناً يُعلمُ أنَّهُ يشتريه عصيراً فيجوز.

وكذلك بيْعُ الكرم إن خيفَ أن يُشترى للعصير خمراً لم يجز بيعُهُ منهُ وإن كان مُسلماً. وأما رُوميُّ فلا يجوزُ بحال لأنّه هُو شأنهُم. ونهى عنهُ ابن عمر وابنُ عباس وعطاءٌ والأوزاعيُّ ومالكٌ وغيرُهم.

قال الأوزاعي: كمن باع سلاحاً (4) من يعلم أنه يقتل به مسلماً. وقاله مالك في الكتابين فيمن يبيع العسل والتمر والزبيب والقمح ممن

<sup>/(1)</sup> الآية 67 من سورة النحل.

<sup>(2)</sup> في كتاب الأشرية من سان أبي داود وابن ماجه، وفي مسند أحمد بألفاظ متفاربة.

<sup>(3)</sup> في ع يُحللُ شريد.

<sup>(4)</sup> فيع: كما لو باع.

يعملُهُ شراباً مُسكراً. وكره طعام عاصرها وبائعها ومُعاملتَهُ وإن كان مسلماً، أو يكري حانُوتَهُ من خَمَّار أو شيئاً يُستعملُ في أمر الخمر. ونهى عنه ابنُ عمر، ونحوهُ عن ابن المسيَّب.

قال ابن حبيب: ومن باع خمراً من مسلم فع ثر عليه وهي قائمة فإنها تُكسر على البائع، ويرد الثمن إن قبضه على المبتاع، وإن لم يقبضه لم يطلب به المبتاع. ولو فاتت الخمر بيد المشتري أخذ منه الثمن ففرق على أهل الحاجة، قبضه المبتاع أو لم يقبضه، ويُعاقبان لبيعها.

وأخذُنا من المبتاع الثمن لأنه ألزم نفسه ذلك بما أفات من الخمر. [وقولُ ابن حبيب هذا شيءٌ ممًّا انْفرد به وليس رضاه بثمن الخمْر يُوجبُه عليه] (1) ولم يفُتْ عنده شيءٌ لهُ قيمةٌ (2) وذكر أن مُطرّفاً روى عن مالك في مُسلم كسر لذمِّيٌّ خمراً أنّهُ لا قيمة عليه، وقال ابن القاسم : عليه قيمتُه وذكر عنه غيرُ ابن حبيب أنّهُ رواهُ عن مالك.

وإذا أسلف ذمي "ألى ذمي خمراً] (3) ثم أسلم الذي هي عليه أنها تسقُطُ عنه. قال مالك: وإن ابْتاع مسلم من ذمي خمراً وقبضها أهريقت عليه [وإن قبض الذمي الثمن تُرك له، وان لم يقبضه لم يُوخذ من المسلم شيء. ولو بقيت الخمر بيد بائعها النصراني هُريقت عليه] (4) ولو قبضها المسلم وفاتت في يده قبل أن يُعثر عليه فلا شيء له على المسلم، ويُعاقبان في ذلك كله.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتني ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ع و ف. وعبارة ص : ولم يفت عنده شيء فله قيمتُه.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص. أيضاً.

ولو باعها المسلمُ من النصراني وهي بيد أحدهما فلتُكسر على المسلم ويردُّ الثمن إنْ فاتت بيد النصراني أخذ [الثمن] (١) من المسلم إنْ قبضه [أو من] (2) النصراني [إن لم يقبض أُ (3) وتُصدق به. وهذا كله مكررُ في البيوع.

باب<sup>(4)</sup> في الخمر يتخلّلُ أو العصير وفي التعالُج بالخمر وهل يشربُها<sup>(5)</sup> المضطرُّ ؟ وفي النقيع بضُرُوبِ<sup>(6)</sup> الخمر، وفي هَدْم بيت الخمّار

من كتاب ابن المواز قال : ومنْ عَصَر خمراً من مسلم أو نصراني فصارتْ خلاً أوْ خلَّلَهَا هو، أوعصرها خلاّ فصارت خمراً فَخلَّلَهَا. فلا بأس بأكلها وبيعها، ولكنْ أكرهُ للمسلم أن يملك خمراً فَيَخلَّلَهَا إذْ لا يحلُّ له أن يملكها طرفة عين.

قال مالك : يُهريقُها، فإن اجْترأ فخللها فلا بأس بأكلها، ولا بأسَ إذا خللها النصراني أن تُؤكلَ.

<sup>(1)</sup> ساقط من ع.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(4)</sup> انفردت به ف.

<sup>(5)</sup> في ع : وهل يشربها.

<sup>(6)</sup> في ع ما يشبه : بظروف.

ومن كتاب ابن حبيب: ومن عصر عصيراً يُريدُ به الخلّ فلا بأس أن يُعالجه وهو عصير لما يرْجُو من تخليليه من صَب الماء فيه ونحوه. ولا بأس أن يُلقيهَ على دُرْدي العنب وحُثالته وإنْ داخلتْه الخمر، ثم إنْ عجلً ففتحه قبل أوانه فوجده قد دخله عرق الخلّ فله أن يُقرّهُ ويُعالجه حتّى يتحقق تخليله، وإنْ لم يدخُلْ عرق الخلّ ولا نحا ناحيته في رائحته أو طعمه فهو خمرٌ فليه هرقها ولا يحل له حبسها ولا علاجُها لتُصبح خلاً. فإنْ جهل واجْترا على المعصية فحبسها حتّى صارتْ خلا فلا بأس به. وقد اخلتُفَ في أكله، قد نهى عنه عمر بن الخطاب أنْ يؤكل خلٌ من خمر [خللتُه] (١) حتى يبدأ إليه تخليلها فعنْدَ ذلك يطيبُ الخلّ، وأباح [شراء] (١) الخلّ يجدُهُ عند النّصارى ما لم يعلمْ أنّها كانتْ خمراً فتعمدُوا إفسادها بالماء لتتخلّل (١) فلا خيْر في أكلها عنده، وقاله ابنُ مسعود وبه قال ابن الماجشون.

وأجاز ربيعة أكل خلّ النصاري وإن كان منْ خمر تعمدُوا إفسادَها، وبه قال مالكُ وأصحابه إلا ابن الماجشون. وكذلك أجازُوا إذا تجرّأ المسلمُ فخلل الخمرَ أنَّها تُوكلُ وقدْ أثم في تَملُكه لها حتى تخللت، وبه أقول.

وإنْ صُبُّ خلُّ في ظروف فرغتْ منها خمرٌ فلا خير في أكله. وكذلك لو صُبُّ فيها ماءٌ وغيرُه مما يُوكلُ أو يُشربُ إلا أن يطُولَ زمانُ الخلّ فيها حتى صار خلاً كله، وقد أساءَ في تأخيره. وكذلك منْ مزَحَ خلاً بخمر وجَبَ عليه إراقتُهُ إلا أنْ يطُولَ زمانُه حتى صار خلاً كله. وكذلك كلّ ما مُزج به الخمرُ (4) فيحرمُ إلا النُّقطة وشبهها تقعُ في كثير من الطعام [والخلّ

<sup>(1)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضاً من **ص**.

<sup>(3)</sup> هكذا في ع و ف. وهو الأنسب. وعبارة ص : فتعمُّدُوا إفسادها بالتخليل.

<sup>(4)</sup> صُحُّفت عبارةُ ص : ما مُزة به الخلِّ.

فلاً يحرُمُ، كالنّقطة من الدم تقعُ في ماء كثير فتذهبُ فيه] (1) فلا تُفسدُه، ولا يجلّ أن يجعل خمراً ومُسكراً من الأشربة في نضُوح (ديريرة) (2) أو دُهْن أو طيب أو غاسول تتدلّك به النساءُ قدْ كره ذلك العلماءُ ونهى عنهُ ابن عمر وعائشةُ وغيرُهما.

وقال : وإن عُجن الدّلوكُ بعصير فلا بأس به، وكذلك إن جُعلَ فيما ذكرنا من نضُوح وغيره وإن اخْتمر به بعد ذلك، لأنّهُ قد غيره الذي جُعل فيه وحالَ به عنْ أن يصير خمراً.

قال: وقد نهى النبيُّ عَلَيْكُ عن التَّداوي بالخمر وقال: ليس فيما حرَّم اللهُ شفاءٌ (3) وروَيْنَا عن غير واحد من الصحابة والتابعين النهي عن ذلك، منهم عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وغيره من الصحابة والنابعين.

ونهي ابنُ عمر أن يسقى لنَاقَته وفعل ذلك بها غلمانٌ لهُ فأبّى أنْ يرُكبَها. وكره [مالكٌ] (4) أن يُداوى بها دبُر الدّوابِّ. وقَد رُوي [ذلك] (5) عن ابن عمر أنَّهُ نهى عنه.

قل ابنُ حبيب قال مكحول: ومن اضْطُرَّ إلى خمر يشْربُها لعطش أو حُوع فلا يحل لهُ ذلك. وقال مالكُ في المختصر: لا يشْربُ المُضْطرَّ الخمر.

وبقيةُ القول في هذا في كتاب الذَّبائح.

<sup>(1)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كلمة غير واضحة في النسخ الثلاث.

<sup>(3)</sup> في باب الأشربة من صحيع البخاري ... في السكر إنّ الله لم يجعل شفاءكم. وفي كتاب الطب من سنة ابن ماجه عن التداوي بالحمر. قال عليه السلام: إن ذلك ليس شفاء ولكنه داءً.

<sup>(4)</sup> ساقط من ع.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

ومن العتبية (1) روى أشهب عن مالك عن الركُوة (2) التي للخمر تُغسلُ أيُجعلُ فيها الخلُّ ؟ قال : لا، لأنها قد تشربَت فلا تفعلُ وإن غسلتُ، وأخافُ أن لا يخرجُ ريحُها منها (3)، وأما الجرارُ إذا غسلتها فلا بأس. قال في المختصر الكبير : [وفي الجراء] (4) إذا طُبخَ فيها الماء وغُسلتُ.

قال في سماع أشهب: قيل أيُحْرقُ بيْتُ الخمار الذي فيه الخمر يبيعه ؟ قال لا. قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يشهر العقوبة في الخمر، ويُشدًد فيه. وقد أحرقَ عمر بيتَ رُويْشد الشَّقَفي، وكان حانوناً للخمر، وقد كان نهاهُ قبْل ذلك(٥) وتقدم إليه. قال: وينبغي للإمام أن يَهُدم معاصر المسلمين، يريدُ التي يُعصر فيها العنب، وقد فعله عمر بنُ عبد العزيز بالشام. قال: ولا يهدمُ معاصر النصارى، ولكنْ يتقدمُ إليهم أن لا يعصر فيها أحدٌ من المسلمين، ولا يبيعُوا الخمر من مُسلم، ولا يُظهروها يعصر فيها أحدٌ من المسلمين، ولا يبيعُوا الخمر من مُسلم، ولا يُظهروها في جماعة المسلمين، فمن فعل عاقبهُ. وقد نهى عمر النصارى أن يُدخلوا أن يحملوا خمرهُم خارجاً من الفسطاط، ونهى أن ينقلوها من قرية إلى قرية.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 296.

<sup>(2)</sup> كذا في ع و ف وهو الصواب. وفي ص : الزكوة - بالزاي - وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> كذا في ع و ف، وهو الأنسب. وفي ص : ريحها من الزكوة.

<sup>(4)</sup> زيادة ف*ي ع*.

<sup>(5)</sup> كذا في ع وف. وفي ص: نهاهُ عن ذلك.

في ضرْب الحدِّ في شُرب الخمر وفي رائحتها(١) وذكر المُتَّهم بها ومن وُجد في مشربه أو يحملُ خمراً ومن شربَ الخليطين هل يعاقبُ ؟

قال ابنُ حبيب : والسُّنَّةُ أنَّ الحدّ يجبُ (2) على كلّ من شربَ شراباً مُسكراً، سكر أو لم يسكر ، ثمانين جلدةً . وكذلك فعلَ عمر بنُ الخطاب وعمر بن عبد العزيز جلدا في الرائحة.

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية<sup>(3)</sup> من سماع ابن القاسم: وعمَّنْ يوجد به رائحة مُسكر فإنْ شهد عليه ذوا عدَّل أنّه [شرب]<sup>(4)</sup> مسكراً حدّ. وإن لم يَسْتَيقِنْ<sup>(5)</sup> وكان من أهل السَّفه نُكلَ، وإنْ كان رضى في حاله لم يكنْ عليه شيءٌ.

قال عنه أشهب في المدمن في الخمر أ يُجلدُ كلّما أُخذَ الحد ؟ قال : نعم، وأرى أن يُلزم السجن إذا كان مدمناً خليعاً، وقد فعله عامر بن الزّبير بابن له كان ماجناً. ورأى عمر رجلاً قاء خمراً فقال لأبي هريرة أتشهد أنه شريها، قال أشهد أنه قاءها. قال : ما هذا التّعمُّة ؟

قال أصبغ عن ابن القاسم في الاستنكاه أرى أن يُعمل به، وقاله أصبغ. فإن استنكر سُكرهُ فليستنكههُ [وقد حضرتُ العمريُّ القاضي وعندهُ

<sup>(1)</sup> هكذا في ع. وفي ف. رائحته ... به أمّا العنوان في ص فمطموس.

<sup>(2)</sup> في ص : سَتْبتُ.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 258. 259.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص. وهو ثابت أيضاً في العتبية المنقول عنها.

<sup>(5)</sup> كذا في ص و ع وهو الأنسب وفي ف ما يشبه : لم يستفيق. ولا يستقيم.

ابن وهب وجماعة من العلماء فأمر بالإستنكاه ](1) ففاوهَهُ(2) بالكلام والمراجعة ثم أدْخل مشمّه في شدقه فقطع عليه أنّها خمرٌ يريدُ فجلدَهُ.

قال أصبغ : وأحب إلي أن يستنكه أثنان كالشهادة، فإن لم بكن إلا واحد فعليه الحد إذا كان الإمام هو أمره بالاستنكاه حين استرابه وأمًا إن كان شاهدا عليه بالاستنكاه من قبل نفسه فلا يجوز إلا اثنان كالشهادة على الشرب. ومن إجازه الشهادة بالاستنكاه أن أبا هُريرة شهد أنه قاءها ولم يره شربها، ووكد ذلك عمر بقوله : فلا وربك ما قاءها حتى شربها.

قال ابن القاسم في العتبية (3) من رواية أبي زيد: ولا يُضربُ السكرانُ الحدَّ حتى يُفيقَ. قيل: فإنْ خَشيَ الإمامُ أن تأتيهُ فيه شفاعةً فيبطُل حدُّ الله، قال: لايضربُهُ وهو سكرانُ.

وإذا شهد بعض الشهود في الراحة من الرّجل أنها رائحة مُسكر. [قبال يعضُهم ليس برائحة مُسكر، فإذا اجْتمع عدلان أنّها رائحة مُسكر] (4) جُلد. وإن لم يتحقّق ذلك للإمام وأشكل عليه نظر في الرجُل، فإنْ كان لا بأس بحاله تَركَهُ، فقد يشربُ الرجلُ الصالحُ نبيذاً حلالاً تكونُ له رائحةً.

قال: وإن كان منْ من أهل السّفه والباطل اختُبر بأن يسْتقرئهُ مالا يُخطئ مثله مما يُصلّى به من قصار المُفصّل، فإن اعتدلتْ قراءتُهُ وثبتتْ صحتُه تركهُ، وإن لم يقرأ ما يُعرفُ أنّهُ يقرؤهُ والتاثَ واختلط تبيّن أنه شرب مُسكراً ويحدُّ. فإنْ شكّ في ذلك فهومن أهل التُّهم عُوقب بالتُّهمه إذا كان من أهلها. وقاله ابنُ الماجشون. وأما إذا حقّتْ عليه الشهادة أنها رائحةُ مُسكر فليُجلدْ وإنْ لم يختلطْ ولا يحتاج إلى أن يُستبرأ بشيء.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> أي فكلَّمَهُ، من الفوه الذي هو الفَّم يُقال فاوَهْتُه بكذا. أساس البلاغة.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 356.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ع.

قال مطرف عن مالك في الذي يُوجدُ به رائحةُ نبيذ فيُسكُ أهو مسكرُ أو غيرُه، أو أخذَ على مشربة ولم يسكرْ ولم يُعرفْ ما بنبيذهم، فإن كان مُعتاداً لذلك [ ضُرب] (1) سبعين ونحوها، وإنْ لمْ يكنْ معتاداً (2) فخمسينَ ونحوها، عبداً كان في هذا أو حراً، لأنهُ يحدُّ وإن كان عبداً، فسوِّيَ مع الحرّ في مثل هذه الرُّتب التي تكونُ العقوبةُ باجتهاد الإمام. ولو جرى الأمرُ في هذا على نحو الحدود لاسْتخفُّ مثل ذلك كثيرٌ من أهل الفسق حتى يصير تسليطاً لهم. وكذلك رأيتُ الناس يعملُونَ عندنا، وقال نحوهُ أصبغُ إلا أنّهُ قال دُونَ (3) السّبعين.

قال مطرف : وإنْ أخذ (4) سكران في الأسواق وقد تسلط وآذى الناس برمي أو بإشهار سيف (5) ، فقال مالك في مثل هذا أرى أن يُزاد في عُقوبته فيبلُغ ضربُه مع الحد نحو الخمسين والمائة والمأتين، ويُعلن ذلك ويشهر. ورأيت عاملاً بالمدينة وقد أوتي بمنْ معه جرة مُسكر فأمر أن تُصب على رأسه إشهاراً له.

وقال مالك فيمن وُجد مع قوم يشربُونَ ولم يشربُ ولم تُوجد منهُ رائحة وهُو يقولُ إنّي صائمٌ، قال : وماله أن يدْخُلَ في مثل هذا، أرى أن يعاقب في حُضوره لذلك.

ومن العتبية<sup>(6)</sup> ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ : قلت لابن القاسم : فإذا مر صاحبُ المسلحة برحل أو مر به رجلٌ فاتهمه بالشراب، أيامُر من يستنكهه ؟ قال : إن رأى تخليطاً واختلاطاً فنعم. قال أصبغ : شبه

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> صُحفت عبارة ص : وإن كان معتاداً.

<sup>(3)</sup> في ص : قال ذُو وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> في ع: وإن وُجدَ.

<sup>(5)</sup> في ص : أو إشارة سيف.

<sup>(6)</sup> البيان والتحصيل، 16: 337.

السكران الذي يخلطُ في مشيه وكلامه ويكثرُ ميلانُه وعبثُهُ (١) فلا يسعُهُ حيئذ إلا اختباره لأنه سلطان، فهو كحد بلغ إليه، وإن لم يكن بنحو هذه الصّفة تركه ولم يتجسس عليه.

زاد في العتبية<sup>(2)</sup> وإن رآه خرج من مخرج سُوء وما يُتَهمُ فيه فيُعاقبُه بنحو ذلك إذا كان صاحباً، ولا يبلغ [ منه ]<sup>(3)</sup> ما يبلغُ من الظاهر الأمر الذي وصفنا.

ومن كتاب ابن المواز [قال] (4): ولا يحدُّ في شرب الخليطيْن ولا فيما نهي عنهُ من شراب الظروف، ولكنْ فيه الأدبُ لمن نهي عنهُ وعرف ذلك وارتكبهُ تعمداً.

قال محمد بن المواز : وإذا شهد عدثان على رجل وامرأة برائحة مُسكر أو أنّهُ تقيّاً قيّئاً من شراب مُسكر فعليه الحد، وفعله عمر، وقالته عائشة وغيرها.

قال مالك : وإن كانت الرائحةُ مشكلةً لم يحد ونُظر حالُهُ، فإنْ كان من أهل التهم أدّب بالاجتهاد، وإنْ كان رضى وغير متهم تركه. قال ابنُ القاسم : إلا أنْ يكونَ في حال الشّارب في اختلاطه ما يدُلُّ على سُكره.

قال مالك: وإذا لم يدر ما تلك الرائحة جُلد نكالاً بقدر سفهه. قال عبد الملك: وقد يُختبرُ بالقراءة بالسورة التي لاشك في معرفته بها من السّور القصار، فذلك مُستحسنٌ عند الإشكال، فإذا لم يقرأ والتات واختلط فقد شرب مُسكراً ويحدُّ.

<sup>(1)</sup> في ص: وعقبه. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 337.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط من ع.

## في إقامة الحد في الحرم وعلى المحرم وهل ينفى ؟

من العتبية(1) من سماع أشهب قال مالك : ويُقامُ الحدُّ في الحرم ويقتلُ في الحرم.

قال أبو زيد عن ابن القاسم في الرّجل البكر يزني فيُوخذُ بمكة وهو محرمٌ فأقيمَ عليه الحدُّ، أينفى وهُو محرمٌ ولا يُنظرُ به تمام حجه ؟ قال : نعم [ يُنفَى ](2) ولا يُنتظرُ به تمامُ الحج.

في صفة ضرب الحد وذكر حدّ العبيد وهل يحدُّ الرجلُ عبدهُ ؟ ومبلغ الأدب في الفُسوق والجنايات ومن أقيم عليه حدُّ هل يحبسُ أو يزادُ نكالاً أو يُطافُ به ؟ ومن اجتمع عليه حدُّ ونكالُ

قال ابن حبيب: وينبغي أن تُقام الحدودُ كلّها علانيةً بلا ستْر للتَّناهي، والضربُ فيها كلها سواءٌ في الإيجاع، ولكن في الخمر أشدُّ ذلك.

قال مالكُ في غير كتاب ابن حبيب : والضربُ فيها كلها سواء،

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 294.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

وليُعلَنْ بإقامتها. قال في الكتابين : وليجعل الإمامُ رجلاً عدلاً لإقامة الحدود، وقد فعلهُ الصديق.

قال محمد بنُ عبد الحكم : وأحبُّ إليَّ أن يكون ضربُ الحدود بين يكدى القاضي لئلا يُتعدَّى فيها.

ومن كتاب ابن المواز: ولا يختارُ لإقامة الحد قريباً ولا ضعيفاً، ولكن رجلاً وسطاً من الرجال، ولا يتعمد أشد الضرب المنقطع ولا أضعفه، ولكن ضرباً مُوجعاً. ويُعتبر ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفه السوط(1).

قال ربيعة : ويُختارُ له الرجلُ العدلُ المؤقنُ، لا يقطعُ إلى أشده ولا أضعفِه جلداً ممدُوداً لا يستريحُ فيه ولا يالوا وجعاً ونحوه.

عن يحيى بن سعيد [ وابن شهاب ](2) قال مالك : كنتُ أسمعُ أن يُختار له العدلُ. قال مالك(3) : يجتهدُ في حدّ الزّنا والفرية، ويُخفّفُ بعض التخفيف في الخمر. وقال نحوه قتادةُ وقال به مضت السَّنَةُ.

وقال مالكُ : الضربُ في الحدود كلها سواءٌ في الخمر وغيره، كذلك سمعتُ أهلَ العلم. قال ابن القاسم : ضرباً بين الضربين، ليس بالخفيف ولا بالمبرّح. قال مالك : يدُلُك على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في السّوط.

قال محمد : ودليل آخر أن حد الخمر مستخرج من حد القذف، قاله علي لل شاور فيه عمر الصحابة. ويُضرب الرجل قاعدا ولا يُربط ولا يقيد (4) وتُخلّى يداه. قاله مالك وأصحابه.

<sup>(1)</sup> في كتاب الحدود من الموطأ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا عن زيد بن أسلم.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وع وفي ف: قال ابن شهاب.

<sup>(4)</sup> في ف ما يُشبه : ولا يُمَدُّ.

وقد قال علي بن أبي طالب للجالد في الخمر: اضرب ودع له يديه يتق بهما. قال : ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء. قال مالك : والذي قال على الأعضاء كلها ما سمعت أحداً من العلماء من يعرف ذلك ولا يراه.

ومنه ومن العتبية (1) من سماع ابن القاسم: ويجرد الرجل وتُضربُ المرأة قاعدة [ بثيابها ] (2) واستحسن أن تقعد في قفة ولا يُنزع عنها ثوب إلا أن تتعمد لباس ما يقيها الضرب فلينزع، ويبقى عليها ما يسترها.

قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية(3) في المرأة يكون عليها ثوبان في الحد ؟ قال " لا بأس بثوبين، ويُنزعُ ما سوى ذلك.

قبل لمالك في سماع ابن القاسم فيمنْ رجُلاً مُنقلة مما لا قود فيه أيُعاقبُ مع الغُرم ؟ قال : نعم. وقد نُزع عن امرأة قطيفة جعلتُها تحت ثيابها، فأرى أن يُنوع مثلُ هذا وأنكر الحدّ في الحبال للرجل والمرأة.

قال فيه وفي العتبية (4) من سماع أشهب قال : ولا أرى أن يُحلق رجلٌ ولا امرأةٌ، قال في العتبية لا في الخمر ولا في القذْف. قيل لَهُ : قد يكونُ الرجلُ الخبيثُ فيكسرُ يذلك. قال : اتباعُ الماضين أولى، ولم أسمع ذلك عن أحد منهم. وهذه عقوبات أحدثها الحجاجُ ومثله. قيل : أفيطاف بهم وبشارب الخمر ؟ قال : أمّا الفاسقُ المدمنُ فلبطف به ويعلنْ أمره ويفضح .

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 349.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 349.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 298.

قال ابنُ حبيب: وليس عليه معَ الضرب سواهُ منْ حلاق ولا طواف ولا سجن إلاّ المدمنُ المعتادُ المشهورُ بالفسق فلا بأس أن يُطاف به ويشهر ويُسخح. واستحبُّ مالكٌ أن يُلزمَ مثلُ هذا السجن.

قال: ورُويَ عن الشعبيّ: أنّ النساء يُضربنَ ضرباً دون ضرب بسوط دون سوط، ولا يُجردنَ، [ ولايُمَدُدُن ] (1) وتتقى وُجوههنّ. وقال الثوريّ: يضربن قعوداً والرجالُ قياماً. قال: ورجم امرأة وقال لأهلها اصنعوا بها ما تصنعون [ بمنْ ماتتْ في بيتها. وقال: كلّ حدّ قيمَ فيه على صاحبه في الدنيا فهو كفّارةً له، كما يُقضى ] (2) الدينُ بالدين.

ومن العتبية قال ابن الماجشون :(3) كلّ من أقيم عليه حدٌّ من الحدود ما كان فليُخَلّ سبيله ولا يُسجنْ. وكلُّ من لم يلزمهُ حدٌّ إلا الأدب فللإمام أدبُهُ بقدر ما يرى من حربه وفسقه، ويسجنُهُ حتى يتوبَ أو يموتَ، وقال مثله أصبغُ.

ومن كتاب ابن المواز: وحدُّ العبد في الخمر أربعون، قالهُ عمر وعثمانُ وابنُ عمر وغيرُهم، ولم يختلفْ فيه مالكُ وأصحابُه. وللسيد أن يُقيم عليه حدَّ الزّنافي بيته دون الإمام، قاله مالكُ وأصحابه والمدنيُّون كلهم. قال مالكُ : وكذلك في شُرب الخمر إذا شهد عليه عدلان غيرُ سيده، ويُحضرُ لجلده في الحدّ رجلين لأنّهُ عسى أن يعتق ثم يشهد فيُوجدَ منْ يشهدُ بجلده. ويُحضر في حدّ الزّنى أربعة سواهُ، وإنْ كان هو رابعهُم فليرفعهُ إلى الإمام، وإنْ كان هو وآخرُ [ في الخمر ](4) رفعهُ إلى الإمام.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> كذا في ص و ف. وفي ع: قال ابن القاسم.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

قال مالكُ: ولا يقيمُ عليه السرقة والقتل، وأمّا الزّنى والقذفُ والخمرُ فيقيمُ عليه كان عبداً أو أمةً، إلا أن يكونَ للأمة زوجٌ فلا يقيمُ عليها الحدّ إلا الإمامُ. قال مالك إلا أن يكونَ الزوجُ عبداً له فلهُ أن يُقيم عليهما الحدّ. فأمّا عبدٌ غيره أو حرّ فلا. وكذلك المرأة تقيمُ الحدّ على عليكها، وكذلك روى عيسى في العتبية(1) عن ابن القاسم.

قال ابنُ المواز قال ابن القاسم وأشهبُ مثله، وإن كان الشهودُ غيرَ السيد لحرمة الزوج، وعَسَى أن يعتقَ ولدُه منها يوماً فيُقذف بأمِّه، فلا يكونُ بإقامة الحدُّ لهُ مخرجٌ. قال أشهب: إلاّ أنْ يكونَ زوجُها وغْداً لا تلحقُهُ معرةُ ذلك.

قال مالك : ولا يضرب عبده في الخمر بعصى، ولكن بالسوط أربعين، وفي الزنى خمسين، عبداً كان أو أمةً.

ومن باع<sup>(2)</sup> [ أمةً ]<sup>(3)</sup> حاملاً من زنى ثم علم أن البائع لم يُقم عليها الحد فالمبتاع في سعة أن لا يُقيمهُ عليها.

ومن العتبية (4) روى عيسى عن ابن القاسم فيمنْ زنى عبده فضربه خمسين ضربة بغير السوط، قال قال مالك: لا يُقامُ الحدُّ إلا بالسوط. قال ابن القاسم (5) ولو ضربه بالدرة فإنْ ضربه بها على ظهره أجزأه، وما هُو بالبين.

ورويَ عن ابن مسعود أنه أمرَ بسوط فجعلهُ بين حجريْن حتى لان ثُم أمر أنْ يجلد به رجلاً شـوب، وقال له : ولا تـمُدَّ إبْطاً، وأعْط كلّ عـضو حقّه.

البيان والتحصيل، 16: 316.

<sup>(2)</sup> كذا في جميع النسخ. ومقتضى السياق ابتاع.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 326.

<sup>(5)</sup> في **ص**: قال مالك.

قال ابنُ حبيب: العمل<sup>(1)</sup> في قول مالك وأهل المدينة أنْ يرفع يدهُ بالسوط في الحدود ويضربَ الضربَ الوجيع، ولا يضربَ إلاّ الظهر. قال: وكتب عمر أنْ لا يبلغَ في التعزير أكثرَ من ثلاثين جلدةً. وروى ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: من بلغَ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين<sup>(2)</sup>.

قال ابنُ الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : لما حُدُّ أبو بكرة أمرته أمّهُ بشاة فذبحها ثم جعلت جلدها على ظهره [قال أبو بكرة أمرته أمّه نشاة فذبحها ثم جعلت جلدها على ظهره [قال أبو بكرة أمرته أنه أبي : فما ذلك إلا من ضرب شديد، وكذلك كان يرى.

وقال : ولا يقام الحد على المريض حتى يُفيق إذا كان مرضاً يُخافُ على هيه إذا حد ، لأنه يصير كالقتل. وما روي عن عمر في قدامة أنه ضربه ثمانين وهو مريض غير معمول به. وقد روي عنه في حديث غيره : أقيموا عليه الحد فإني أخشى أن أموت فلا أدري هل كان قدامة أو غيره. وقد روى عن عمر في الحامل حين أراد ضربها فأنكر عليه معاذ فرجع.

قال مالك : وإذا ادّعتْ أنّ بها حمْلاً وقد وجبَ عليها حدٌّ في زنى أو سرقة أو قذْف أو خمر أو قصاص جرح فلا يعجلُ عليها حتى يتبيّن أمرها، فإن لم تكن عاملاً أقيم ذلك عليها، وإن صحّ حملها أخَّرت حتى تضع واستُؤجِر لها من يُرضعُه إن كان له مال، ثم أقيم عليها ذلك.

قال: وأما الكبيرُ الضعيفُ أو العجوزُ أو حدثَةُ السنَّ بمنْ لا يحتملُ الحدُ ثمانين فلا بُدُّ من حدَّهمْ ولا يُؤخِّرون، إذْ يُنتظرُ وقتُ يؤخرون إليه، وذلك إذا بلغت الصبيدةُ الحيضَ والغُلامُ الحلمَ أو إنبات الشعر أو سناً لا يبلُغُه أحدُ إلاَ بلغ الحيض أو الاحتلام.

<sup>(1)</sup> كذا في ع و ف وهو الأنسب. وفي ص : القول.

<sup>(2)</sup> حديث ضَعيف أخرجه البيهقي في السنن عن النعمان بن بشير. والسيوطي في الجامع الصغير.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

وقد استحسن بعضُ العلماء تخْفيفَ الضرب عمَّنْ ذكرنا (١١)، ونحنُ نستحسنُهُ ما لم يكنْ نقصاً بيّناً. ورُوي أنّ ابن عمر أشار إلى ضارب أمة له [ الحد ](2) أنْ خفِّفْ، فقيل له ﴿ ولا تأخُذكُم بِهَما رأفَةٌ ﴾(3) فقال: أيقتُلها ؟

قال مالك : ومن شرب الخمر في نهار رمضان حد ثمانين الخمر، وجُلد نكالاً لما تجراً عليه من الشهر. قال محمد : ورُوي َ نحوه عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه جلد لذلك عشرين بعد الحد<sup>(4)</sup> وذكره أبن حبيب عن علي إلا أنه قال : حده ثم سجنه ثم جلده بالغد عشرين جلدة.

قال محمد : وروي أنّ عمر جلد قُدامة في الخمر ثمانين، وزادهُ ثلاثين وقال : هذه لتأويلك كتاب الله على غير تأويله فيما تأوّل من قوله تعالى : ﴿لَيْسَ على الذين آمنُوا وعملُوا الصَّالِحَات جُنَاحُ فيما طعمُوا ﴾(5).

قال محمد : ولو لم يشرب الشاربُ إلا حسوةً من أي مُسكر من الأشربة لحد ثمانين. قال : ومن شربه ممن لا يعلمُ تحريمه كالأعجَمِيّ الذي دخل الإسلامَ ولا يعرفُ، فلا عُذْرَ لأحد بهذا في إسقاط حدّ.

وكذلك في الزنّى يظنُّهُ حلالاً. وكذلك من تأوّل في السّكر من غير عنب أنّه حلالاً فلا عُذْر له بهذا. وكذلك القذفُ، فهذا قولُ مالك وأصحابه إلا ابن حبيب<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> كذا في ع و ف. عبارة ص : نحو من ذكرنا.

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

<sup>(3)</sup> الآية الثانية من سورة النور.

<sup>(4)</sup> في ص: الجلد. وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> الآية 93 من سورة المائدة.

<sup>(6)</sup> كذا في ص. وفي ع و ف : إلاّ ابن وهب.

وأخبرني أبو زيد عنه أنه إنْ كان مثل البدوي لم يقرأ الكتاب ولا يعلمه فشرب وهو يجهل ذلك فلا يحدُّ ويعذرُ، [ وقد ](1) فعله عمرُ.

قال مالك : قد ظهر الإسلام وفشا ولا يُعذر جاهلٌ في شيء من الحدود. قال محمد : يعني ابن وهب في النُّوبيّة التي أعتقها حاطب وكانت أحصنت بزوج، فلمّا قال له عثمان : ما الحدُّ إلاَ على من علمه جلدها مائة جلده.

قيل لمالك فالحديثُ الذي جاء أنَّ النبيِّ عَلَيْكُ أُ تَيَ برجل فأمر أن يضرب شكول (كذا) فأنكره، وذكر حديث النبيِّ عَلَيْكُ في الحد حين أُ تي بسوط جديد فقال دُونَ هذا ثم بآخر فقال: فوقَ هذا وذكر الحديث (2).

وإذا اجتمع عليه حدان فقال عبد الملك: يجزئ أنْ يحد أكبرهما، مثل أن يزني ويقذف، فليجلد مائة جلدة فيهما. وقال ابن القاسم: يُضرب الحدين ثمانين ومائة، وبه أقول، أن يؤخذ بكل ما لزمه إلا في القتل، فإن الحدود تدخل فيه إلا القذف دون ما سواه من حد خمر وغيره. وكل جرح أو قصاص في البدن أو قطع لله أو للعباد فداخلُ فيه. وإنْ كان قتلاً عفا عنه أهله لزمه ما عليه من حد سواه.

قال مالك : وحدُّ القذف وحدَ الخمر حدُّ واحدُ، لأنه مُشْتَقُّ منه. قال ابنُ القاسم : سواءٌ اجتمعا أو افترقا، فما أقيمَ [به](3) منهُما نابَ عن الآخر لا يُبالي ما قيم به منهما أولاً.

وأمّا حدُّ الزّنى في البكر وحدَّ القذف أو الخمر فينقامان جميعاً، ويبدأ بحدَّ الزنى. وإذا حدَّ للقذف فهو لكلّ قذف تقدم ولكل شرب خمر،

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> تقدم تخريجه في الموطأ في كتاب الحدود عن زيد بن أسلم.

<sup>(3)</sup> ساقط من ع.

كان من لم يقم بالقذف حضُوراً أو غياباً. وكذلك لو حدّ للخمر أجزأ عن كل قذف تقدّم(1).

# في اختلاف البيّنة في شُرب الخمر ومنْ حلفَ بالطَّلاق ما شربَ خمراً وقد شرب مُسكراً

وهذا البابُ مكررٌ في غير هذا الكتاب.

قال ابنُ القاسم في العتبية من رواية أبي زيد فيمنْ شهدَ عليه شاهدً أنهُ شربَ الخمر وشهد آخرُ أنّهُ شرب نبيذاً مُسكراً قال : يحدّ.

قال عنه أبو زيد : وإن شهد واحدٌ أنه شربَ خمراً في رمضان وشهد آخرٌ أنّه شربَ في شعبان، قال : يحدُّ، وإن شهدا بهذه الشهادة في موضع واحد لم يحد.

ومن سماع ابن القاسم : ومن شهد عليه شُهودٌ أنّهُ شربَ خمراً فحلف بالطلاق أنّه ما شرب خمراً، قال يحد ولا يُطلق عليه. ومن الناس من يقولُ الخمر من عصير العنب وإن كان الخمرُ عندنا كلّ ما خمر من [كلّ ](2) مُسكر، ولكنْ لا يلزمُ هذا طلاقً.

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرّف : وأ تي هشام بن عبد الله المخزومي قاضي المدينة، وهو من صالحي قُضاتها، برجل خبيث يُعرف باتباع الصّبيان، لصق بغُلام في زحمة الناس حتى أفضى، فبعث به هشام إلى مالك فقال : أترى أن أقتله ؟ قال : لا، ولكن يُعاقبُ عقوبةً مُوجعةً.

<sup>(1)</sup> صحفت عبارة ص : أجزأ عن كل قاذب.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

قال: كم؟ قال: ذلك إليك. فأمر به هشامٌ فجلد أربعمائة سوط وألقاهُ في السبحن، فما لبث أن مات، فذكر ذلك لمالك فما استنكرهُ ولا رأى أنّهُ أخطأ.

وهذه حكاية ذكرها العبي عن مطرّف : يُقالُ فضمّه إلى نفسه كأنه يريد أن يفعل به، فَرُفع إلى أمير المدينة فبعث به إلى مالك فقال ما تأمر فيه ؟ قال : ذلك إلى السلطان بما يرى. ثم ذكر ضربه كما تقدم. قال : فما رأيت مالكاً أنْكر ذلك.

قيل لمطرف في الكتابين: فكم أقْصى ما يبلغُ به في الأدب في المعروف بالجرم؟ قال: ثلاثمائة سوط فما دون.

قال مالكُ في مثل هؤلاء المشهورين بالفساد الظُّلْمِ: إنَّ الضربَ قَلْمَا يُنْكيهم ويُسجَنون أبداً ويُشقلُون بالحديد حتى تظهر توبتهُم وتثبُت (١) عند الإمام فيُخليهم.

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك إنه رأى فيمن يَبْتَزُ الجارية أو الغلام من أهل المراودة والناس ينظرون حتى يغيب عليه فلا يدرى ما فعل، أن يُضرب في مثل هذه ثلاثمائة وأربعمائة، بكراً كان أو ثيباً. وحكم بذلك برأي مالك<sup>(2)</sup> وكان هشام بن عبد الملك لا يُوتَى بأحد بيده حديدة من حدائد اللصوص إلا رضض يده إن كان من أهل الخبث والريب، فقال مالك : ما أعرف الرض، ولو قطع كان أولى. ومن أمر الناس عندنا الشهرة لأهل الفسق رجالاً ونساء، ويُعلن بجلدهن ويكشف وجه المرأة عند ذلك وتكشف من الثياب إلا ما يواريها ولا يصف خلفها ولا يحجبها من الضرب، وتشد في مكتل، ويشهر الرجال بلا مثلة، وقاله أصبغ، واستكثر الأربعمائة وقال

<sup>(1)</sup> هكذا في ع و ف. وصحف في ص : وتظهر (مكررة).

<sup>(2)</sup> كذا في ع و ف. وعبارة ص : وحكم بذلك ابن أبي طالب.

: دُونَ هذا. وأنْكر القطع وقال بدلاً منه الجلدُ الشديدُ والتخليدُ في السّجن. قال ابنُ حبيب : وذلك إلى اجتهاد العدل.

رمن كتاب ابن المواز: ومن اجتمع عليه حدُّ ونكالٌ فليُجْمَعَا عليه مكانه. قال أشهبُ: ولا يُوخُّرُ عنهُ أحدُهما لبُرته، وليس كالمريض. قال محمد: وكذلك إنْ وجب عليه حدان إلاّ أنْ يرى الإمامُ تفريقَهُما(1).

قال ابنُ لقاسم عن مالك قال: يُجردُ في العقوبات إذا بلغتْ تلك عقوبته، ومن العقوبة ما يخفّ فيعاقبُ على ثيابه وفوْق رأسه وربّما كان بالسجن.

### ما يصْلُحُ فيه العفو والسّتْرُ ومالا يصلُحُ ذلك فيه

[ وهذا البابُ ](2) قد تقدّم بابٌ في معناه في العفو عن حدّ القذف

ومن كتاب ابن المواز: لا يجُوزُ العفوُ عن الحدود بعد أنْ تبلغَ إلى الإمام، وقد قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لصفوان فهلاً تركْتهُ قبل أن تأتي به (3).

قال مالك : وأمّا قبل أنْ يبلغ الإمامَ فالعفوُ والسترُ فيه جائزٌ وإن كان حداً. قال الزبيرُ للذي استشفع إليه فقال حتى أبلغَ به الإمام، فقال الزبيرُ : إذا بلغت السلطان فلعن اللهُ الشّافعَ والمُشفّعَ.

<sup>(1)</sup> صُحَفت عبارة ص : إلا أن يقر الإمام منهما.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في كتاب الحدود وباب الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان من الموطأ عن صفوان بن عبد الله بن صفوان. ولفظ الحديث في الموطأ: فهلا قبل أن تأتيني به.

قال محمد : وإنّما ينبغي أن يشفع ويستُر عورتَه فيمنْ تكون منه الزّلةُ وليس بالمُعلن دون الإمام. فأمّا المعلنُ الذي يكثُرُ ذلك منهُ فأهلُ أن يُراْع أمره ويزجر عن ذلك.

قيل لمالك فيمن لهُ جارُ سوء يظهرُما لا ينبغي في الإسلام هلْ أدُلُ عليه ؟ [قال ](1) قدَّمْ إليه وانْهَهُ فإنْ لم ينته فدلً عليه.

وأرى للسلطان والشرطي إذا دعي إلى بيت فيه فسق أو على شراب، فأمًا البيتُ الذي لا يُعرفُ بذلك فلا أرى أنْ يتبعه، وأمّا المعلنُ بالفسق وقد تقدّم إليهم فيه فليتبعثه.

قال الصدّيقُ: لو رأيتُ رجلاً على حدّ من حدود الله ما أخذتُه ولا دعوّتُ إليه أحداً حتى يكونَ غيري مَعي. قال ابن شهاب: فإنْ كان غيرُه معه ممنْ يجبُ بشهادتهمُ الحدّ فليرفعْه إلى السلطان، وإنْ لم تبلغْ شهادتُهُ بَنْ معهُ أن يجب بهمُ الحدُّ فيعملُ بما قال أبو بكر رضيَ الله عنه.

قال محمد : وإذا كان مع الإمام رجلان لم يسعُّهُ أَنْ بستُر عليه، وإن كان معه واحدٌ فله في ستره سعةٌ ما لم يكنْ مُعلناً. قال ابنُ وهب عن مالك : وإذا كان معه رجلٌ رفعهُ إلى من هو فوقهُ.

قال ابن شهاب: ذكر أن جابر بن عبد الله وابن عبّاس كانا يأخُذانهم ثم يُرسلانهم. قال محمد: وذلك أحسن إلا من أكثر وظهر فسقُه وتقدم إليه، فإن انتهى وإلا رفع وأظهر عليه.قيل: فإن انتهى إلى لإمام [أنّ فلاناً] (2) سكران أو على حدّ، أيرسل في أخذه ؟ قال: أمّا [مَا] (3) لم يصحّ عنده أو يحضره أو يراه فلا، إلا للمعلن بالفسق بالشراب أو غيره.

<sup>(1)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضاً من ص.

وفي باب الحد (١) في الرائحة في صلب المسلكمة هل يستنكه من مر به قد تقدم.

قال محمد قال ابنُ المسيّب: السترُ على كلّ مؤمن إلاّ الوالي وأحد الشهود الأربعة في الرّجم لا ينبغي لهُ أن يسترُه في الموكل (كذا).

قال مالك : وإذا بلغ الحدّ إلى الحراس أو الشرط فهو كبلُوغه إلى الإمام. وروى ابن عباس أنّ النبي عَلَيْ قال : لو رجَمْتُ أحداً بغير بيّنة لرجمت فلانة قد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخُلُ عليها(2).

قال ابنُ القاسم: والشفاعةُ في التعزير جائزةٌ بعد بلوغ الإمام. قال أشهبُ: أمّا عفو الإمام عنه فظلمٌ، وأمّا صاحبُ التعزير فجائزٌ إلا منْ كان فاسقاً سفيهاً معاوداً فلا أحبُّ أن يشفعَ له، ولو فعل لم أرهُ ضيقاً.

وقيل له : أيُقالُ ذُو الهيئة عثرتَه ؟ قال : لم أسمع، وهذا من السلطان.

ومن كتاب ابن حبيب قلت للطرف : فإذا رُفع إلى الإمام أن في بيت فلان خمراً أيكشف عن ذلك ؟ [قال](3) أمّا المأبُونُ بذلك أو مشهورٌ بالخمر(4) والسفه فأرى له تعاهده وليكشف عن بيته، ذكر له عنه أو لم يُذكر . وإن رأى نقله عن مكانه ويشرد به فعل، كان منزله أو لم يكن إذا كان مشهوراً، فإن كان له أكراه عليه، وإن لم يكن له أخرجه منه. وأمّا غير المعروف فلا يكشفه وإن شهدوا على البيت، وقاله أصبغ.

<sup>(1)</sup> كذا في ع و ف. وهو الصواب. وصحفت عبارة ص : وفي باب الشرب.

<sup>(2)</sup> في الصحيحين عن ابن عباس. في باب الحدود والطلاق من صحيح البخاري، واللعان من صحيح مسلم عن ابن عباس، وفي كتاب الحدود من سأن ابن ماجه، ومسئد أحمد.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> هنا تنتهي مبتورة مخطوطة الخزانة العامة بالرباط التي كنا نرمز إليها بحرف ع.

وروى ابنُ حبيب أنَّ عُمر مشى في الليل فرأى ناراً في بيت فأتى إليها فإذا بقوم يشربون وشيخٌ يُغنَيهم، فاقْتحم عليهمْ وقال : يا أعْداء الله قد أمكنَ اللهُ منكم، فقال الشيخُ : ما نحنُ أعظمُ [ منك ](1) ذنباً، تعديَّتَ ودخلتَ بغير إذن واللهُ يقول : ﴿يا أَيّها الذين آمنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غير بُيُوتِكم حتى تَستَأنسُوا ﴾(2). فاحتشم عمر وقال : ذرُوا هذه بهذه.

قال: واعترف أبو محجن الثقفى في شعره بشرب الخمر فأراد عمر جلده فقال: صدق اللهُ وكذبْتُ، أما قال اللهُ سبحانَه في الشعراء ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَالاً يَفْعِلُونَ ﴾(3) فتركه من الجلد وعزله عن العمل.

وأتى رجلٌ إلى ابن مسعود بابن أح له فقال له: إن هذا شرب الخمر، فنكر ابن مسعود رأسه ثم رفع رأسه فقال: جزاك الله من وال شراً، والله ما أذنب صغيراً ولا شرب كبيراً إن العباد يعيرون ولا يغفرون، والله يغفر ولا يعير، ثم دعا بسوط ذي تمر فوضعه بين حجرين فرضه حت لان ثم قال لعمه قم فاجلده ولا تر إبطاً وأعط كل عضو حقه [ منه ](4).

<sup>(1)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(2)</sup> الآية 27 من سورة النور. وقد صُحفت الفقرة الآخيرة في ص: حتَّى تستأدنوا وفي ف: ﴿لا تَدَخُلُوا بِيوتاً غَيْرَ بُيوتِكُم ﴾ الآية.

<sup>(3)</sup> الآية 226 من سورة الشعراء.

## في اللعب بالنرد والشطرنج وشبهه وذكر الغناء والمُغنيّات واللّهو واللّعب

قال ابنُ حبيب: ثبت أن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: من لعب بالنبرْد فقد عَصَى اللهَ ورسوله (١) وروي في التغليظ في اللعب بالميسر، يغني النرْد والشطرنج، كثير، وكذلك أربعة عشر وكلٌ ما يُلهي منْ طبْل ومزمار وغيره من البرائط. وقيل إنّ ذلك من قول الله عزّ وجل ﴿ ومن النّاس مَنْ يشتري لهْوَ الحديث ﴾ (2).

وقد كسر ابن عمر النرد على رؤوس من رآهُ لعب بها. ومر بغلمان يلعبون بالكحّة فأمر بها فدُفنت وهي خُفّرة يُلعب فيها بالحصى وشبهه.

ونهى علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم عن الشطرنج والكعاب، ومن التابعين عدد كثير، ومنهم من كان لا يسلم عليهم وهم يلعبون بها.

قال ابنُ القاسم في الشطرنج قال مالك : ما أله عن ذكر الله عز وجلٌ وعن الصلاة فهو من الميسر.

قال ابن حبيب: ولا خير في قليلها ولا في كثيرها، لا في الخُلوة ولا في العامَّة، لا على التحارُب ولا على غيره. وليزْجُرْ عنها الإمامُ ويعاقب بالضرب والحبس عليها، ويكسر ما ظفر به منها، ويُسقط بذلك شهادته وإنْ لم يكنْ مُدْمناً.

وقيل لمالك في غير كتاب ابن حبيب : أيُسلّمُ على من لعب بها ؟

<sup>(4)</sup> زيادة في ص.

<sup>(1)</sup> حديث صحيح رواه عن أبي موسى أحمدُ في المسئد، وأبو داود وابن ماجه في السنن، ولحاكم في المستدرك. وعند السيوطي في الجامع الصغير.

قال: نعم أهلُ الإسلام، فإنْ فعل هذا ذهب كلَّ مذهب. وروي أن النبي عَلَيْ حرَّم الغناء وشراء المغنَّيّات وتعليمهن (1) وتلا ﴿ ومن النّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْ وَ الحديث ﴾(2).

وسمع ابن عمر زمّارة راعي فعدل عن الطريق وجعل أصبعيّه في أذنيْه فذهب حائداً عن الطريق. وسأل نافعاً أتسمع ؟ حتّى قال له لا، ففتح أذنيْه. قيل لمالك فيمن عربُّ به مزمار أو غناء، فيجد لذة ؟ قال : إذا كان جالسا فليقُمْ ويذهب، وإن كان ماشياً فإما أن يقف أو يتقدم أو يتأخر.

قال ابنُ حبيب: ومن علم جاريته الغناء لم تجُزْ شهادتُه وإنْ لمْ يسمعها. وكذلك من حَضَرَ سماع ذلك وعُرف بُحُبّه. ولا يجوزُ لبائع المغنيّة أن يأخذ لغنائها ثمناً، فإن باع على ذلك رُدُّ البيعُ، فإنْ [ فاتت](3) كان فيها قيمتُها على أنّها غيرُ مغنية.

وقال مالكُ وأصحابُه المصريُّون: إذا باعها فليُبيَّنَ أمر غنائها (4)، فإن لم يفعلْ فهو عيبُ تُردُّ به. قال ابن حبيب: وهذا عيبُ لا ينبغي ذكره في البيع، لأن ذكره اليوم زائدُ في الثمن. وقد بيعتْ في تركة فاطمة بنت طلحة الهاشميِّ بالمدينة بأمر القاضي جاريةُ مغنيةٌ كتم غناءها فبلغت ألف أربعمائة دينار، فأمرَ مالكُ أن تُباع بالبراءة منه، فلما ذكر ذلك بلغت ألف دينار وأربعمائة دينار فصار ذكره بيعاً للغناء فلا يجوزُ ذكرُه عندي، وليس بعيب (5) عندي إذا كتمه.

<sup>(2)</sup> الآية 6 من سورة لقمان.

<sup>(1)</sup> في كتاب الأدب من سنن أبي داود باب في النهي عن الغناء وباب كراهية الغناء والزمر. وفي كتاب التجارات من سنن أبي ماجه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات. وكذلك في مسند أحمد.

<sup>(2)</sup> الآية 6 من سورة لقمان.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> كذا في ع. وعبارة ص : فليسبرا من غنائها.

وقال ابن المواز: ليس لهُ به ردٌّ. وقال سحنون: يكتُمُ ذلك في عقد البيع، فإذا انعقد البيعُ تبراً منه، فإمّا رضي المبتاعُ أو ردًّ. وإنْ كانتْ مشهورةً بالبلد بيعتْ في بلد لا تُعرفُ فيه على هذا المعنى.

قال ابن حبيب: [وإنْ](١) لم يذكر غناؤها غير أنها قد عُرفت وعُرف أنه زيد في ثمنها فلا يحل ذلك، وليبعها بموضع لا تُعرف فيه.

وينبغي للإمام أن ينهى عن الغناء ويكسر جميع الملاهي من بُوق ومزمار والعُود والبرابط والمصافق وغيرها من أدوات اللَّعَابين إلا الكبر والمزْهرَ والدُّنَّ، وفي الكبر [ بعض ](2) ما فيه، والدفُّ أخفُ من المزمر.

وينهى الإمامُ عن اللّعب بهم إلاّ في العُرس، فقد استُخفَّ ذلك فيه لأشهاره ونهيه عن ذلك في غيره، ويُعاقبُ عليه إلاّ الجواري العواتقَ في بيوتهنَّ، فيكونُ ذلك لهُنَّ مثلَ ما هُو في العُرس، ما لم يكنْ مع ذلك سواهُ من الملاهي المُلهية فلا يجوزُ ذلك.

وقال الحسنُ: إذا كان في الوليمة بَرابطُ فلا دعوة لهم ولا نعمة عين.قال مالكُ والأوزاغيُّ: إذا كان فيها لهوٌ فارجعْ عنهُم. ورجع ابنُ مسعود عن مثل ذلك وقال: قال النبي صلى اللهُ عليه وسلم: من كثَّر سوادَ قوم كان منهُمْ ومن رضي عمل قوم كان شريكهُم في عملهم<sup>(3)</sup> وخرج أبو وائل لما رأى اللَّعُّابين.

### تم كتاب الحد في الخمر بحمد الله تعالى

<sup>(5)</sup> كذا في ع. وفي ص: وليس بعصية.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ف**.

<sup>(3)</sup> لم أقف عليه بهذا اللفظ. وفي كتاب الفتين من صحيح البخاري باب مَنْ كره أن يكشِّر سواد

#### بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين

#### كتاب القذف\*

## فيمنْ نفى رجُلاً منْ أبيه أو منْ أمِّه

من كتاب ابن المواز والعتبية (1) قال أشهب عن مالك فيمن قال لرجل لا أب لك فلا شيء عليه إلا أنْ يُريد النّفي. وهذا ممّا تقوله الناسُ على الرّضى، فأما من قالهُ في مشامتة وغضب فذلك شديدٌ. قال في كتاب ابن المواز: وليحْلفْ ما أراد نفيه. وقال في السؤال لا أباً لك.

ومن العتبية (2) من سماع ابن القاسم: ومن قال لرجل يا ابن الأسود وأبُوهُ أبيضُ فهذا شديد.

ومن كتاب ابن المواز قلت: فلو قال له يا بن الأبيض وأبوه أسود ؟ قال: لم أقل في هذا شيئاً، إنما قلت في القائل يابن الأسود وأبوه أبيض. وأمّا القائل لابن النبطي يابن القبطي، ولابن الأسود يابن النوبي، فهذا قريب.

ومن كتاب ابن المواز [قال مالك](3) ومن قال لرجل [يا أسود، ومن كتاب ابن المود فعليه الحد وإن كان من الموالي. وكذلك(5) به إلى لون

<sup>(\*)</sup> في o: كتاب الدماء الثالث. وهو لا يطابق محتوى الباب. وفي آخر هذا الباب عبارة : تم كتاب القذف. لذلك أثبتناه هنا.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 303.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 299.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ف**.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> كلمة مطموسة في ع وساقطة في ص.

من الألوان ليس في آبائه بذلك اللون أحدٌ، مثل يابن الأزرق أو الأصهب أو الأبيض أو الآدم أو الأعور أو الأقطع، ففيه الحدُّ وإن كانوا موالي إلا أن يكون في آبائه من هُو كذلك. قال عبد الملك: وكذلك يابن المحدُود.

قال مالك : وأما لو قال له ذلك في نفسه با أعور يا أقطع يا كذا فلا حد فيه، إن كان عربياً أو مولى، حتى يكون يابن كذا، بخلاف القائل لعربي ياحبشي يا عبد يا عجمي ، أو سمّاه بشيء من الأجناس وإن لم يقل يابن، فهذا يُحد إنْ كان من العرب.

قال ابنُ حبيب قال مطرفٌ وابنُ الماجشون : منْ قال لعربيّ أو مولى يا يهودي أو يا أسود لم يحدّ، ولو قال يابن الأسود يابن النصراني أو اليهوديّ فإنهُ يُحدّ.

قال ابن الماجسون: ولو قال يابن البربريّ وأبوهُ فارسي أو أصبهانيّ (2) فلا حد عليه في البياض كله، إلا أنْ يكونَ أبوه أسود فلا شيء عليه في السواد كله إذا نسبه إلى غير جنسه من السواد، إلا أنْ يكونَ أبوه أبيض فيكونَ نفْياً ويحدّ، مثلَ أن يقولَ لأسود أو حبشيّ يابن الفارسيّ، أو لفارسيّ يابن الأسود أو يابن الحبشيّ.

ومن كتاب ابن المواز: ومنْ قال لمولى يابن الأسود حدّ، ولو قال لهُ يابن الحبشيّ لا يُحد، لأنّ من دعا مولى إلى غير جنسه لم يحد، ولو دعا إلى غير لونه أو صفته حدّ. يريدُ في قوله يابن كذا. قال: فأما لو سمّاه أباه باسمه لم يحدّ وإنْ وصفه بغير صفته، مثل قوله بابن فلان الأقطع أو الأسود. قال عبد الملك: وهو شاتمٌ ويؤدبُ.

قال ابنُ القاسم : ولو قال يابن النّصراني أو اليهودي أو يابن عابد وثن حُدّ، إلا أنْ يكون في آبائه من هو كذلك فينكل. قال أشهب : لا يحد

<sup>(2)</sup> كذا في ص. وفي ف : اشباني ـ بالشين المعجمة ـ ولعله إسباني.

إذا حلفَ أنّهُ لم يُرد قذفاً ولا نفياً. قالا : ولو قال في نفسه يا يهودي يا عابد وثن لم يحد وإنْ كان عربيّاً، وينكّل. وروى الليث<sup>(1)</sup> في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم [قضّى]<sup>(2)</sup> فيمن قاله لأنصاري أن يجلد عشرين سوطاً.

وأما إن نسب أباهُ إلى صناعة فقال يابن الخياط أو الحداد أو يابن الحائك أو الحجّام فروى ابن وهب وابنُ القاسم عن مالك أنه إن كان عربياً حدّ، إلا أن يشبه أن يكونَ في آبائه من هو كذلك، وإنْ كان من قبل أمّهاته حلف ما أراد إلا هو وما أراد نفياً، ولا حد عليه.

هذه (3) رواية ابن وهب في المختصر. قال عنه ابن القاسم: وإن كان مولى لم يحد وإن لم تقم بينة إن كان أحد من آبائه كذلك، ويعزّر وإن أقام بينة بذلك.

وروى أيضاً عنهُ ابن وهب في موطأه أن عليه الحد كان من الموالي أو من العرب، إلا أن يكون في آبائه من هو كذلك. وقال أشهب : هما سواء، لا حد عليه، ويحلف ما أراد نفياً لنسبه وإن لم تكن له بينة، وكأنه قالم أبوك الذي ولدك حجام أو حائك أو دبّاغ فلا حد فيه.

وروى ابن وهب أنّ عمر بن عبد العزيز رُفعَ إليه رجلٌ قال لآخر يابن الحجّام (4) وأبواهُ حران، فلم ير عليه حداً ولم يرهُ نفياً لنسبه. وقال ربيعةُ ويحيى بنُ سعيد : عليه الحدُّ، وقالهُ ابنُ وهب وابنُ كنانة.

<sup>(1)</sup> كذا في ف وهو المناسب. وفي ص : ورد في الليث.

<sup>(2)</sup> لعلها سقطت من الأصل، لأن السياق يقتضيها أو كلمة نحوها.

<sup>(3)</sup> ساقطة من ص.

<sup>(4)</sup> في ف : يابن حلأق.

قال ابنُ القاسم: من قال لعربي أنت ابنُ فلان ونسبَهُ إلى غير أبيه أو غير أبيه أو غير جده فعليه الحد وإنْ لم يقلهُ على سباب أو غضب، إلا أن يقُولهُ على وجه الاختبار (1). قال أشهب : لا يُحد لأنه قالهُ وهو يرى أنّه كذلك، إلا أن يقولهُ على سباب فيحد .

وقال محمد : ويحد إلا أن يقوله على وجه الخطأ والاختبار فإن عُلم أنّه تعمَّد (2) حد له، وإن أشكل وادّعى الخطأ أطلق وتُرك.

قال القابسي<sup>(3)</sup> : ولو نسبه إلى جده في مشاقته لم يحد [قال أشهب يحد] (4) إن كان في مشاقة.

قال [محمد: قولُ] (5) ابن القاسم أحبُّ إليَّ، إلاَ أن يكون ثم من يعرفُ أنّه أراد القذف، مثل أن يتهم الجدّ بأمة ونحوه، وإلاَ لم يحد.

وقد يُنْسبُ إليه بشبهِ به في خلق أو طبع، فيقالُ أنتَ ابنُ فلان، يريدُ لشبهه.

قال ابن القاسم: ومنْ نسبَ رجلاً إلى عمّ لهُ أو خال أو جدًّ أو زوج أمّه فعليه الحدُّ. وقال أشهبُ لا يحدّ إلاّ أنْ يقولهُ في مُشاتمَّةٍ. وقاله أصبغُ ومحمد.

قال أصبغ : وقد سمَّى اللهُ تعالى العمَّ في الكتاب أبا بقوله سبحانه ﴿ نَعَبُدُ إِلَهَ كَ وَإِلَهَ آبائِكَ إِبْراهِيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ ﴾ (6).

<sup>(1)</sup> كذا في النسختين. ولعل الصحيح : الإخبار.

<sup>(2)</sup> صُحف في ص : أنه أحمر.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وفي ف : قال ابن القاسم.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(5)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(6)</sup> الآية 133 من سورة البقرة.

قال: ومنْ نفَى رجلاً من جدّه فقال: لستَ ابن فلان ـ يريدُ جَدّه ـ حدّ وإن كان الجد مُشتركاً مثلَ نفيه من أبيه العبد أو المُشْرك.

قال أشهبُ: إلا أن يكون لهُ وجهُ، مثلَ أن يسمعهُ يقولُ أنا فلانُ بنُ فلانِ فيذكر جدّه فيقول له ليس بأبيكَ(3)، كأنه يُلغيه، فإن لم يكنْ هذا حُدّ إذا كانتْ ولادةُ جدّه في الإسلام ولم يكن مجهولاً (4) فإن كان مجهولاً لم يحدّ إنْ كان مولى، وإنْ كان من العربِ حُدّ. وإن كانتْ ولادتُه في الجاهليّة وكان كافراً فعليه الحدّ.

وكذلك لوْ نفاهُ من أبيه [دينه] (5) أو قال لهُ أنتَ ابن زنى أو ولدُ زنى. فإن كان أبوهُ مجهولاً فلا حدَّ عليه.

قال محمد : وذلك أنّ المحمولين على النسب لا يثبتُ بينهُم ما ادّعَوهُ من الأنساب ولا يتوارثُون بها. [قال]<sup>(6)</sup> وإذا قال لمُسلم ليس أبُوك فلان، يريدُ أباهُ المعروفَ به، وأبُوهُ مجهولٌ وُلدَ في الجاهلية إنّهُ يُحدّ إنْ وُلد المنهى في الإسلام. وإن كان المنفى مع أبيه مجهولاً لم يحدّ من نفاهُ.

 <sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من ف.

<sup>(3)</sup> كذا في ف وهو الأنسب. وعبارة ص: فيقول ليس بأبيه.

<sup>(4)</sup> في ص: محمولا وهو خطأ سيتكرر بعد فنصلحه ولاننبه عليه.

<sup>(5)</sup> زيادة ن*ي ص*.

<sup>(6)</sup> ساقط من ف.

قال مالك : من نفى نصرانياً من أبيه وللمنفي ولد مسلم فلا يحد حتى يقول للمسلم ليس أبُوك فلان، يعني الحُر (١)، فيحد، ما لم يكن أبوه وجده مجهُوليْن.

قال ابنُ القاسم : ومنْ قال لمسلم وأبُوهُ وجدُّه لأبيه وأمّهُ نصارى أو ماليك يا فرج زنى فعليه الحد، أو قال له : زنَتْ بكَ أمُّكَ أو أنت لزنْية (2) أو لستً لأبيك، أو يابن زَنْية (3) أو يا ولد زنى إنه يحد، كانت أمه أمةً أو نصرانيةً، ولا أعلمُهُ إلا قولَ مالك.

قال مالك : ولو قال له يابنَ الزّانية لم يحدّ ونُكل، وقاله ابنُ شهاب من رواية يونس.

قال ابنُ القاسم : وكذلك لو قال لهُ يا ولد الخبث لأن مخرجه على الزنى والنفي، مثلُ قوله ولدُ زنى. وجاء الحديثُ : إذا كثر الخَبَثُ (4) وهذا في باب آخر.

ومنْ قال لعبده أو نصراني وأبواهُمَا مسلمان (5) يا بن الزاني أو يا بن الزانية حُدّ، كان عبده أو عبد غيره. ولو كان أبوه حُراً مسلماً وأمّه نصرانية فقال له يابن الزانية لم يحد. وكذلك إذا كان الأبُ كافراً أو عبداً فقال يابن الزانية والأمُّ حرةٌ مسلمةً فإنّما عليه النّكالُ.

ومن قال لعبد أبواهُ حُران مسلمان لست لأبيك أو ليس أبُوك فلان أو يا ولا أو يا ولا أو يا ولا أو يا ولا أو يا ولد زنى أو أنت لزنى أو ولد زنية، لحد. وكذلك لو كانت أمه حرة والأب عبد. وأمّا إنْ كان الأب حراً والأمُّ مملوكةً أو نصرانيةً ثم قال له شيئاً

<sup>(1)</sup> في ص : يعني الجد.

<sup>(2)</sup> صَعفت عبارة ص بإقحام (ليست) فصار : أنتَ لسنتَ لزنينة.

<sup>(3)</sup> كذا في ف. وفي ص: بابن الزانية.

<sup>(4)</sup> في المُوطأ وباب الفتن من الصحيحين، وسأن الترمذي وابن ماجه، ومُسند أحمد.

<sup>(5)</sup> صُحفت العبارة في النسختين. وما أثبتناه مقتضى العربية.

من هذا، فقال أشهب: لا يحد، لأنّ الابن عبدٌ، ولا يحدّ في نفيه لذات نفس العبد، ولم يقذف الأبّ ولا نفاه من نسبه.

قال ابنُ القاسم : يحد لأنه حمل أباه المسلم على غير أمه، وأبى مالك (١) أن يُجيبني فيها بشيء.

قال أشهبُ : لم يحملُ أباه علَ غير أمد، وكأنه قال : وطئ أمّك الأمة غيرُ أبيك، وأنت ملحقٌ بأبيك، وللعاهر الحجرُ.

وروى ابنُ وهب عن مالك أنّ عليه الحدّ. وأمَّا إن قال لحرّ ابن حُريّن لست لأمّك فلا يحدّ، قاله مالك وجميعُ أصحابه.

قال ابنُ حبيب قال ابن الماجشون: [مَنْ](2) قال لعبده أو لعبد غيره لست لأبيك أو ليس أبُوك فلان وأبواهُ حران فإنه يحدّ، وكأنّه زنّى أمّه. وسواءٌ كان أبوه حراً أو عبداً وإنّها الجدّ للأمّ. وإن كانتْ أمّهُ [أمّةً](3) لم يحد كان الأبُ حراً أو عبداً، لأنّهُ ليس في نفي العبد من أبيه حدًّ. ولو قالهُ لحرّ حد، كان أبواهُ(4) عبدين أو حرّيْن، وقاله كلّه أصبغُ.

قال ابنُ حبيب قال مطرف عن مالك : منْ قال لرجل ليستْ أمّك فلانة فُلا حدّ عليه. ولو قال ليس أبُوك فلان حُدّ لقطع نسبه.

قال مطرف : وإن قال له يا ابن السوداء وأمهُ بيضاءُ حُدّ لأنهُ حملَ أباهُ على غير أمّه وجعلهُ ابن زنْية. ولو قال : با ابن زينبَ السوداء وأمهُ زينبُ وهي بيضاء لم يحد، كقوله لسيتْ أمّك فلانة. وقال ابن الماجشون :

<sup>(1)</sup> في ص: وابن مالك. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضاً من **ص**.

<sup>(4)</sup> هكذا في ف وهو الصواب. وحرّفت عبارة ص بالتصحيف والحذف فصارت: ولو قل الحرجد أبواه.

ذلك سواءً ولا حد عليه في الوجهين. وكذلك يا بن النصرانية أو يا بن فلانة النصرانية، وقاله أصبغ، وقولُ ابن حبيب أحبُّ إلى .

قال وقال مالك وأصحابه فيمن قال يا بن مُلاعَنة أنَّ عليه الحدِّ. وردي عن عمر، سواءٌ قال با ابن الفاعلة أو [قال](1) ليس أبوك فلان، إلا أنْ يقول ليس أبوك [فلان](2) على الإخبار بمُلاعنة أبيه أمهُ، فأمًا إن قالهُ(3) في مشاقة فيحدُّ.

ومن المختصر قبال مبالك : ومن قبال لرجل يا بن الأمة أو يا بن البربرية، وأمهُ عربية، إنهُ يحد، كأنهُ نفى أمهُ من أبيها. ولو قال له ليست من أبيها لم يحد.

وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإن قال [له] (4) يا ابن الأمة وأمه عربية، أو يا ابن البربرية وأمه قرشية، قال: قد أعلمتُك أنه ليس في الأم نفي. وإن كانت أمه قرشية أو عربية فقال له يا ابن الأمة فكأنّه قال لأمه أنت أمة فلا شيء عليه. وقال مطرف: يحد في هذا كله حتى يُسمّيها أو ينسبها إلى غير جنبها أو ينْعتها بغير نعْتها (5) فلا يحد.

قال: ولم يحد من قبل النفي لكن بحمله أبناه [على] (6) غير أمّه. وقال ابن حبيب هو القياس، لكن أحبّ إلى [أنّ أدرأ الحدّ] (7) بشبهة الإختلاف، وفيه وجيعُ الأدب.

<sup>(1)</sup> ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> نى ص : إن قال له.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> في ص: بغير نفسها. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(7)</sup> ساقط أيضاً من ص.

[ومن كتاب ابن المواز قال ربيعة : ومن قال لابن عربية يابن الأمة أو يابن البربرية فعليه الحد للأنه نفاها] (1) وأما لو قال لست ابن فلانة لم يحد، وإن قال يا ابن النصرانية أو اليهودية وهي مسلمة لم يحد.

وقال الليثُ إن قال يا ابن السِّنْديَّة وهي عربيّة [إنّهُ يحدّ](2).

ومن العتبية<sup>(3)</sup> من سماع ابن القاسم قال مالك : منْ قال لرجل يا ابن البربرية وأمه عربية إنّه يحد لأنه نفاها من أبيها. ولو قال ليست أمّك فلانة فلا حد عليه.

ومن العتبية (4) روى أبو زيد عن ابن القاسم في امرأة قالت لابنها لسنت ابن أبيك، قال عليها الحدُّ.

قال سحنونٌ عن أشهبَ فيمنْ قدمَ من سفر فوجدَ مع امرأته ولداً فقال ليس هذا ابْني ولا ابْنك. قال : إنْ حلف أنهُ ما أراد قذْفاً فلا شيء عليه. وأما إن كان حاضراً مُقراً به ثم قال هذا فإنه يحدُّ.

ومن مسائل المدنيّين قال ابنُ القاسم فيمنْ قال لرجل يا ابن زينب وليس في أمهاته [زينب] (5) ويقولُ أردتُ اسماً أفضل من اسم أمه، ويقولُ المقذوفُ حملتَ أبي على غير أ مُني، قال : لا شيء في هذا. وكذلك إن قال له ليستْ أمك التي ولدتك.

وقال فيمن قال لولد ابن مولى: يا عبد بن العبدين، وقال أردت عبد الله. قال ابن نافع: يحلف، فإن حلف عُزَر، وإن لم يحلف سُجن حتى يحلف. وقال ابن القاسم مثله، وقال: ولو قال ذلك لعربي لجلد الحد.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط كله أيضا من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط كذلك من ص.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 286.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 344.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك : ومنْ قال لرجل يا ابن المطرّق فإن كان من الموالي لم يحد إنْ حلف أنهُ لم يُرد القذفَ، ولقدْ قال له قولاً سيئاً.

## فيمنْ نفَى أحداً من قبيلته أو من مواليه أو قال ليس لك أصلً

من كتاب ابن المواز قال: ومن قال لقُرشيّ يا عربي يا مصري لم يُحدّ، ولو قال لعربي أو قرشيّ يا مصريّ يا يماني الله أو ليماني يا مصري حد إلا أن يقوله على الخطأ، أو قاله لمولاه فلا يحد. وكذلك إن قال لمولى يا عربيّ يا عبد لم يحد. ومن قال لعربيّ يا ابن القرشيّ حد.

ومنه ومن العتبية (1) من سماع ابن القاسم: ومن كان (2) أصفر اللون فقل له رجل على الغضب تنح أيها العبد، وأمه سوداء أو سندية وقال لم أرد نفيه وأردت سواده، فأرجو أن لا حد عليه، وأدنى ما عليه اليمين ما أراد نفياً.

ومن كتاب ابن المواز : ومن نفى عربيّاً من قبيلته حد، وإن كان مولى لم يحد، ويحلفُ له.

ومن قال لمولى لست من موالي فلان [أو لست مولى فلان](3) فقال أشهب وابن القاسم: إن كان هو نفسه أعتقه فلان فلا حد عليه، وإن كان المعتق أباه أو جده فإنه يحد. وقال مالك: وقد قال عظيماً.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 288.

<sup>(2)</sup> في ص: ومُن قال. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

وكذلك إنْ قال لستَ من الموالي، وقاله أصبغ. وقال أشهب لا يحد، وهو كمنْ قال لمولى قرشي أنْت مولى معافري، فليس كمن أخرجه إلى غير جنسه، والدراية بالشبهة أسلم.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في القائل لست [من] (1) موالي فلان مثل ما ذكر ابن المواز. قال ابن حبيب وقالا : هُو قول مالك، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، وقالاً لي عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك مثله.

قال ابن الماجشون : وذلك أنه إذا كان أبُوهُ أو جدهُ المعتق، فكأنه قال لست لأبيك، ولو قال ليس أبُوك مولى فُلان وأبوهُ المعتقُ نفسُه لم يكنْ عليه حدٌ.

قال ابنُ الماجشون في موضع آخر من كتابه: إذا كان أبو جدّه المعتق فقال له لست مولى فلان فذكر قول مالك هذا.

وقال عبد الملك : وأنا أحلَّفُه ما أراد قطع نسبه، فإن حلف لم يحد، وإنْ نكل حد، بخلاف نُكول منْ قام عليه شاهدٌ بالقذف، فيحلف وينكلُ هذا (2) يسبعنُ حتى يحلف أنه لم يثبُت عليه القذف. وفي الأول قد ثبت قوله وظاهرهُ قطعُ نسبه، ولكنْ له مُنصرفٌ يريدُه(3)، فإذا نكل عنهُ حد. قال ابنُ حبيب : وبقول ابن الماجشون وتفسيره أقولُ.

ومن كتاب ابن المواز: ومنْ قال لرجلٍ من الموالي: ليس فلانٌ أعْتقَ<sup>(4)</sup> [أباك وهو الذي أعتقهُ، فإنه يحد. ولو قال ذلك للأب: ليس فلان أعتقك] (5) أو لست من مواليه لم يحد.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ف وهو الأنسب. وصحفت عبارة ص: فيحلف فيه كل هذا.

<sup>(3)</sup> ني ص : يؤيده.

<sup>(4)</sup> عبارة ص: مولاك ليس فلان اعتقد. وهي مشوسة.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال أصبغ : وقال ابن وهب في الوجْهين لا يحد، ويعاقبُ. قال محمد : أظن أصبغ وهم على ابن وهب لانّهُ روى عن مالك في القائل لست من موالى فلان أنهُ يحد.

ومن قال لمولى يا ابن البربري وأصله غير بربري فأخرجه إلى غير جنسه، أو قال يارومي أو يا ابن الرومي أو يا ابن النبطي أو يا فارسي (1) أو ياحبثي [أو يابن الحبشي] (2) وله أب في الإسلام فلا حد عليه، ويحلف ما أراد نفيه، ثم يُنكل على قدر هيئة المقال له ذلك في الفضل، فإن نكل قال ابن القاسم: لا أحُده (3)، وقال أشهب يحد (4).

قال مالكُ ليس للعجم نسبُ (5)، ألا ترى أنهم لا يتوارثُون بها.

وقال ابنُ شهاب : ومن قال لرجل يا ابن القبطيّ وأبُوهُ فارسيٌّ، أو يا ابن الفارسيّ وأبوهُ بربريٌّ، حد إذا كان نسيباً معروفاً. قال مالك : في الإسلام.

قال محمد : وكذلك لو قال له : تزعُمُ أنّك فارسيّ ما أنت بفارسيّ ولكنك بربري، فلا يحد، ويحلفُ ما أراد نفيهُ، وينكلُ. ولو قال لمولى يا عربيّ يا عبدُ لم يحد.

قال أشهبُ : ومن قال لرجل من الموالي يا نبطي فقال له إن كنت نبطياً فأنت ابن زانية، قال : يُعاقبان. محمد : يُريدُ ولا يحدان.

<sup>(1)</sup> في ص: يا قرشي. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في ص: لا أحبه وهو تصعيف.

<sup>(4)</sup> في ص وقال أشهب كذا وهو تصحيف كذلك.

<sup>(5)</sup> كذا في ف وهو المناسب. وفي ص : وليس للعجمي نسبها.

قال مطرفٌ وابنُ الماجشون : من قل لمولى يا جزارُ أو يا بن الجزار لم يحد. ونُكل بعد أن يحلف بالله ما أراد نفياً.

وإن قال لعربي يا خياط أو يا جزار فلا حد عليه. وإن قال له يا ابن الخياط أو يا ابن الجزار فعليه الحد، إلا أن يكون في آبائه من كان كذلك.

ومنْ قال لمولى يا فارسيُّ أو يا ابن الفارسي لم يحد، ويُعزَّرُ ويحلفُ. وكدلك يا بربريُّ يا نبطيُّ، أو قال في ذلك يا ابن (١) ولو قالهُ لعربي حد في ذلك كله.

قال ابنُ الماجشون: ومن قال لرجل في مُشاقة ليس لك أصلٌ ولا فصْلٌ، فإنْ لم يكنْ من العرب فعليه الأدبُ الخفيفُ مع السجن، وإن قالهُ لعربي (2) وكان ممنْ يُعرفُ ما قاله فعليه الحد لأنّه قطع نسبه، وإنْ عُذر بالجهل حلفَ ما أراد قطع نسبه وكان عليه ما على من قالهُ لغير عربي، وإنْ نكلَ حُدٌ.

ومن كتاب ابن المواز قال: ومنْ قال لرجل مالك من أصْل ولا فصل، قال لا حد في ذلك. قال أصبغُ فيه الحد، وقيل إلا أن يكون من العرب ففيه الحد.

<sup>(1)</sup> هنا بياض في ص بقدر كلمتين.

<sup>(2)</sup> في ض : وإن قال له يا عربي.

## في المقذُوف يردُّ الجوابَ على قاذفه والمرأة تقذف زوْجها أو غيره ومن قذف المحدود أو ابن الملاعَنة

قال ابن المواز قال مالك: ومن قال لرجل أراك زانياً، فقال أنت أزنى منّى، وهما عفيفان. قال عليهما الحد. [وقاله يونس عن ربيعة](1).

قال ابنُ حبيب قال أصبغُ: ومن قال لرجل يا زاني فيقولُ الآخرُ أنتَ أَزْنَى منّي، فهما قاذفان. وليس قولُهُ أَزْنَى منّي إقراراً منه بالزّنا، ومحملُهُ محملُ الرَّدُّ(2) لما قال له.

وقال: لو قال لأمرأة يا زانية فقالت له زنيت بك، كانا حميعاً قاذفين، وليس بإقرار منها، لكن رداً لما قال لها. وقال ابن القاسم: عليها وحدها الحدُّ، ولا أراهُ.

ومن العتبية (3) روى يحيى عن ابن القاسم أنّها تُحد في الزّنى وفي قذفه، فإنْ أقامت رُجمت بعد أن تجلد ثمانين جلدة في القذف، وإن كانت بكراً جُلدت مائة للزنى وثمانين للقذف. وإنْ رجعت حُدّت للفرية فقط. وذكر عنه ابن المواز مثل رواية يحيى وقال : ولا حدّ عليه لها لأنها قد صدّقته .

وقال أشهب : إلا أن يَنْزِعَ ويقولَ إنّما قلتُ ذلك على المجاوبة ولم أردْ قذفاً ولا إقراراً بالزنى، فلْيُجْلدْ الرجلُ حينئذ ولا تُحدُّ هي في قذف ولا زنى.

 <sup>(1)</sup> زيادة في ف.

<sup>(2)</sup> عبارة ص: ومحمله ردُّ الردُّ.

<sup>(3)</sup> هنا في ص شطبٌ على العنبية، وهامش يصبحح : كتاب ابن المواز. انظر البيان والتحصيل، 16 : 328. 329.

وقال أصبغ : يجلد كل واحد منهما لصاحبه وإن نزعت عن قولها ، لأن كل واحد منهما قاذف للآخر، وليس قولها تصديقاً له ولكن رداً عليه.

وروى يحيى بنُ يحيى عن ابن القاسم : منْ قال لامرأته يازانيةُ، فقالت : بك زنيْت، قال : لا شيء عليها لأنّها تقولُ أردتُ إصابتهُ إيّاي بالنكاح، فيدرأ بهذا عنها القذفُ، ولا يُعدّ هذا إقراراً منها بالزّنى. قال أصبغُ : يريدُ في الأجنبية، وليس قولُها تصديقاً بل هو جوابٌ : تقولُ إن كنتُ زنيتُ فبكَ، ولها عليه حدُّ الفرية، لأن كل واحد منهما قاذفٌ.

قال عيسى عن ابن القاسم في ذات الزّوج لا حد عليها للقذف، وعليه [الحدّ](1) إلا أن يُلاعنَ. قال عيسى: لا حد عليه ولا لعَانَ.

وقال ابنُ المواز: ورُوي عن ابن شهاب فيمنْ قال لرجل يازان فقال له الآخرُ أنتَ أزْنى منّي أنَّ ذلك قذْف له وإقرارٌ على نفسه بالزّنى. وهذا يؤيّدُ قولَ ابن القاسم ومالك(2) وربيعة، وقالا: بل الحد عليهما جميعاً، وإلى هذا نزعَ أصبغُ.

قال ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال لنصراني يا ابن المشركة الزانية(3)، فقال له النصراني بل أنت، إنه يحد النصراني ثمانين جلدةً.

ومن كتاب [ابن المواز والعتبية (4) رواية] (5) أصبغ عن ابن القاسم قال : ومن قال لنصراني يا ابن الفاعلة، فقال له النصراني أخْزَى الله ابن الفاعلة. قال ابن القاسم فليحلف النصراني ما أردت قذفه، فإنْ نكل سجن

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> في ص : وابن مالك. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وفي ف: يا بن المشرك الزاني.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 338.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ف.

حتى يحلف. وقال أصبغ : يحد النصراني ثمانين لأنه جواب على المشاقة، فهو تعريض ، فكأنه قال لها يازانية فقالت زينت بك. قال : ويعاقب المسلم. زاد في العتبية (١) غير أن المسلمين يحدان البادئ والراد ، وأما النصراني والمسلم فيحد النصراني ويعاقب له المسلم، لأنه لا يحد له.

ومن كتاب ابن المواز: وقال فيمن أمه زانية فقال له رجل يا ابن الزانية، فقال له أمك أشر منها، فقال فيها ابن شهاب: لاحد عليه وإن كان قد عرض، ولكن لو قال أمك أزنى منها جُلد الحد.

قال مالك : ومن قذف مَنْ جُلد في زنى لم يحد. قال ابن القاسم : ويؤدّب بإذاية المسلم، وكذلك لو رُجم فإذا ابنه يقذف أباه بالزنى. ومن قال لرجل يا ابن الزانية وله جدة لأمه قد زنت ، قال مالك : لا يُحد إذا حلف أنه لم يرد غيرها، ويُعاقب بإذايته له.

قال مالك : ومن قال لمنبوذ يا ولد زنى أو يا ابن الزانية لم يحد، وأدب، وإن قال له يازان حد. ومن قال لرجل يا منْبوذ حد، إلا أن يُقيم البينة أنه منبوذٌ.

قال ابن حبيب قال أصبغ: منْ قال لرجل يا أحمقُ فقال له أحْمقُنا ابنُ زانية، فهو قذْفٌ من قائله، لأنه جوابٌ للشتم(2) واستتارٌ عن القذْف بذكر الحُمق. كان المُقالُ لهُ أحمق أو حليماً.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون عن مالك فيمنْ قذف من حُد في الزنى بعد أن حسنت توبتُه لم يحد.

قال ابن حبيب قال مطرف : من قذف ابن المُلاعنة بأمه أو أبيه

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 338.

<sup>(2)</sup> هنا في ص بياض بقدر كلمة.

فعليه الحد. وكذلك من قذف المحمول بأمّه أو بأبيه، أو اللقيط بأمه أو أبيه. وأمّا من قذف ابن أمّ الولد أبيه فلا يحد. ومن قذف ابن أمّ الولد بأمّه لم يحد وعُزِّر، وإنْ قذفه بأبيه حد، وقاله كلّه ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك : ومن قال لابن المُلاعَنة يا ابن زانية حد، وإنْ نفاهُ من أبيه في مُشاتمة حد. ولو قال لها زوجُها(1) بعد اللعان يا زانية، فقال ابن شهاب : يحد إذ ليست بزوجة له. قال محمد : لا حد عليه.

وقال ابن قسيط (كذا) من قذف امرأته [بعد موتها](2) إنّه يحد ويرثُها، وقالهُ عبدُ الرحمنُ بنُ القاسم [بن محمد بن أبي بكر](3).

جامعٌ في التَّعْريض وما يجبُّ به حدُّ القذف ومنْ قال زنى فَرْجُك

من كتاب ابن المواز قال محمد : من السُّنة أن لا يحد حد القذف إلا في قذف مُصرح أو بنفْي أحد منْ أحد آبائه أو تعريض يري أنهُ لزنى أو نفي أو يظهرُ حملٌ بامرأة غير طارئه تدّعى تزويجاً أو اغتصاباً. وقالهُ مالك. وقد جلد عمرُ في التعويض الحدّ وقال حمّى الله لا تُرعى جوانبُه.

<sup>(1)</sup> في ص : قال له زوجها. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> زيادة في ف هكذا. وهو تصحيف، ولعله : ومحمد بن أبي بكر. وإلا فابن القاسم هو عبد الرحمن ابن القاسم بن خالد بن جنادة.

قال ابنُ شهاب : إن من التعريض البين ما يبلغُ به الحدّ. قال : ومن قال لرجل في مُشاتمة إنّي لعفيفُ الفرج، وما أنا بزان، وما يُطعنُ في فرجى ففى ذلك الحد وقالهُ لى عبدُ الملك.

وإن قال له إنّك لخبيثُ الفرج فعليه الحد، وقاله غيرُ واحد من العلماء.

وإنْ قال لهُ في مُشاعَة يا مستُورَ الجدران ثمّ قال أردتُ ستور جدران النخل، فقد بلغني أن عمر عبد العزيز جلدهُ وقال : ما النخلُ بالجدران (١١) قال مالك : ولا أرى في هذا حداً، وفيه النّكالُ. وكذلك في العتبية (٤) من سماع ابن القاسم. وكان مروانُ ربّما نزعَ ثنيّتَى لرجل يُقبّلُ المرأة.

قال ابنُ وهب: بلغني عن مالك فيمنْ قالَ لرجل يا ابن العفيفة<sup>(3)</sup> أنّـ، يحلفُ ما أراد القذفَ ويُعاقبُ. وقال أصبغ إنْ قاله على وجه المشاعة إنّ أمّـك لعفيفة [حُدً]<sup>(4)</sup>.

قال ابنُ حبيب قال مطرفٌ وابنُ الماجشون : منْ قال لرجل في مُشاتمته يا ابن العفيفة فعليه الحدُّ، وقاله أصبغُ، وقال ابنُ وهب إنهُ قولُ أبن شهاب.

وقال ابنُ الماجشون : منْ قال لامرأة في مُشاقة إنّي لعفيفٌ فعليه الحدُّ [وإن قالهُ لرجلٍ فعليه الحدُّ]<sup>(5)</sup> إلاّ أن يدّعى أنهُ أراد عفيف التكسُّب أو المطعم (6) والمال فيحلف ولا حدّ عليه ويُنكَل، لأنّ المرأة لا يُعرضُ لها بذكر العفاف إلاّ في الفرج، والرجلُ يعرضُ له بذلك في غير وجهٍ في المال

<sup>(1)</sup> هنا في ف جملة زائدة عما في ص لكنها مطموسة.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 278.

<sup>(3)</sup> في ص: الخفيفة. لكنها كررت بعد: العفيفة كما في ف.

<sup>(4)</sup> سأقط من **ص**.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(6)</sup> في ص: المعظم وهو تصحيف.

والأسان والفرج والمال، فيحمل على أشده، ويخرجُ من ذلك بيمينه، ثم يُذكلُ.

وقال عبدُ الملك فيمنْ قال في مُشاعّة إنّك لعفيفُ الفرج فإنه يحدُّ. وكذلك إن قال : ما أنا ممنْ يُطعنُ في فرجي. قلتُ : فإن قال له إني لعفيفٌ. قال إن كان في مشاعّة حلف ما أراد الفرج وأدّب، وهو في الرجل أخفُ منه في المرأة.

وقال ابنُ القاسم فيمنْ قال فعلتُ بفلانةً في أعطانها وبين فخذيْها فإنه يحدُّ، وقال أشهب لا يحد.

قال ابن القاسم : من قال لرجل زنت يداك أو رجلاك فإنه يحدُّ، وقال أشهبُ لا يحدّ. وقالاً في زنى فرْجُك إنّهُ يحدّ.

ومنْ قال لمجبوب يا زان لم يحدّ، إلا أن يقول زنيْتَ قبل أن تُجبّ، ولا يحد إلا أن يُعلم أنهُ جُبًّ بعد الكبر فهو مُسلمٌ حرٍّ. وقد قال ابن القاسم : فإذا عُلم أنهُ جُبًّ في صغره لم يحدّ.

قال ابنُ القاسم: ومنْ قال في امرأته لم أجدُها عذْراء حين بنى بها أو بعد فراقها لم يحدّ، ويحلفُ ما أراد الفاحشة. وكذلك لو قالتُهُ امرأةٌ لامرأة، وقد تذهبُ العُذْرةُ من النَّوْرة (١١) والحيض وغيره.

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية (2) من سماع ابن القاسم فيمن قال لآخر في مُشاتمة : أبي خيرٌ من أبيك [وأمِّي خيرٌ من أمِّك] وما أحس مفتضل (3) رأسي، فقًال له الآخر هَلُمَّ أباك الذي تزعُم أنه أبُوك، فهذا من من شائد أبُوك، فهذا من من المناه المناه الآخر هَلْمُ أباك الذي المناه أبُوك، فهذا من المناه المناه

<sup>(1)</sup> بعدها كلمة مطموسة في النسختين.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 327 ـ 328.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وفي ف ما يشبه شقيقا. وكلاهما غير واضح.

يعرفُ أبي وأمّي ويعرفُ أباك وأمّك. قال : قولُه الذي تزعُم أنه أبُوك أنكرُ ما قال، ثم قال : العفوُ في مثل هذا كلّه أمثلُ، وأمّا الحدّ فلا.

ومن العتبية (1) من سماع ابن القاسم وعَمَّنْ قال لقريب لهُ في شَرَّ، وجَدُّتُهُ أَخْتُ أبيه، فقال لهُ: إن نسبَك منَّي بعيدٌ. قال مالك: فما أرى في هذا [شيئاً. ومن قال لرجل يابن أمّي، فقال له ابن أمك الشيطان، فليس هذا] (2) بفرية، فهذا من كلام السُّفهاء. قيل فيُؤدَّبُ ؟ قال إنّهُ لخفيفٌ وهو أذى.

رمن سماع أشهب من العتبية<sup>(3)</sup> وكتاب ابن المواز: ومنْ أشهر بامرأة في شعر ثم قال قولاً قُلتُهُ لا أصْل لهُ عنْدي، قال: لا حدّ في هذا إلا في الشيء البين [ففيه]<sup>(4)</sup> حدًّ. [قال أبو بكر بن محمد: المعروفُ من قول أصحابنا أنّه يُعتبرُ شعرُه، فإن كان فيه تعريضُ القذف حُد]<sup>(5)</sup>.

ومن العتبية (6) من سماع عيسى عن ابن القاسم: ومنْ قال لرجل في مُنازعة إنّك لعظيمٌ في نفسك، فقال الآخرُ وما يمنعُني وأما معروفُ الحسب والنّسب، فقال له صاحبُه: هذا تعريضٌ. قال: هذا مثلُ مسألة مالك التي تقدّمتْ في الذي قال هَلُمّ أباكَ الذي تزعُمُ أنه أبُوك، فقال: قد قال عظيماً وما أري فيه الحد. قال ابن القاسم: فهذا عندي أشدُّ، وليحلفُ ما أراد نفياً ولا يحدُّ.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 275.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 287.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ص.

<sup>(6)</sup> البيان والتحصيل، 16: 327.

وروى عنه أبو زيد فيمن [قال لجماعة](١) والله ما تَرَوْني إلا ولد زنى وأنتمْ أولادُ حلال مُعرضاً، وأشباه هذا. قال : إنْ كانَ بينَهُمْ عداوةٌ حلفَ ما أراد قذْفاً، وإن لم تكنْ عداوةٌ فليحلفْ أيضاً(2) ما أراد الفاحشة.

وعمَّنْ قال لرجل في مُشاتمة ما أعرفُ أباكَ وهو يعرفُهُ ؛ قال : يُحدّ ثمانين جلدة.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن قال لرجل ما أعرف أباك فما أنْكر فلْيَرفَعْهُ إلى السلطان. قال محمد : ولو قال ما يُعرفُ أبُوك لحدً.

وروى أبو زيد عنه : ومنْ قال رأيتُ فلاناً مع فلانة في بيت أو قال على بطنها أدّب أدباً وجيعاً. وكذلك لو قاله لزوجته وقال رأيتُها معه في لحاف، أدّب ولا يبلغُ به الحدّ.

ومن كتاب ابن المواز: ومنْ قال لرجل رأيْتُك تطلّبُ امرأةً في أثرها أو تطردُها أو تُقبِّلُها أو اقْتَحَمْتَ عليها أو دخلْتَ على فلانة، فلا حدًّ عليه في شيء منْ ذلك، لأنّه يمكنُ أن يكونَ بلا زنى، فهو شَتْمٌ. وكذلك لو قال رأيتُك معَها في ثوْبٍ أو لحافٍ أو على بَطْنها أو في مقْعد الرّجل من امرأته فلا حدًّ في ذلك، ويحلفُ ما أراد قذْفاً ويؤدّبُ.

وفي المدوَّنة : إذا قال لهُ جامعْتَ فُلانة بين فخذيْها فهو تعريضٌ بَيِّنٌ، وفيه الحدُّ. وقال أشهبُ لا يُحدُّ في التَّفْخيد لأنه صَرَّحَ بما رَمَاهُ به.

ومن العتبية (3) روى أبو زيد عن ابن القاسم: ومن قال الأمرأت قد سَرَّحْتُك (4) من زنى فإنه يحد ولا طلاق عليه.

<sup>(1)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(2)</sup> صحفت عبارة ص : ولم يحلف أيضاً.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 345.

<sup>(4)</sup> غير واضحة في ع ويمكن أن تقرأ هكذا. وفي ص مطموسة.

قال محمد والعُتبيّ قال ابنُ القاسم عن مالك في مولى قال لعربيّ أنا خيرٌ منك أصْلاً وفَصْلاً وأقربُ برسول الله ﷺ، فلمْ ير فيه حداً، وقال : ما أرى من أمر بيِّن، والعفو فيه أفضلُ. ومنْ قال مالك منْ أصل ولا فصل فلا حدّ في هذا.

قال العتبيّ قال أصبغ: فيه الحدُّ، وقيل إلاّ أنْ يكونَ من العرب ففيه الحدُّ.

قال مالك : ومن قال لمولى يا ابن المطرق<sup>(1)</sup> لم يحد، ويحلف ما أراد قذا ويُنكَّل.

قال : ومنْ قال لرجل أنا أقْذفُك أو أفْتري عليك فلا يُحدَّ، ويحلفُ ما أراد الفاحشة.

قال ابنُ حبيب قال مطرفٌ فيمنْ قال لرجل في مُنازعة أتُكلِّمُني وقد نكستُ أمّك أو كانتْ زوجتي ؟ قال مالك : إنْ لم تقُمْ بينةً أنّه تزوجها فعليه [الحدُّ](2) للقذف. وقال ابنُ الماجشون : لا يُحدُّ، ويُعاقبُ أشدّ العقوبة، لأنّهُ لو جاء بشاهدين على نكاحه كفاه. ولو كان قذفاً لم يخرج من الحد إلا بأربعة.

قال ابنُ حبيب بقول مالك لأنّه تعريضٌ بيّنٌ لأن النكاح يُسمّى وطناً، فلو كان في غير منازعة لم يحدّ، كما لو قال له في غير منازعة ما أنا بزان ولا أمّي بزانية لم يحد، وقال أصبغُ وذكره عن ابن القاسم.

ومن كتاب ابن المواز: منْ قال لرجل أنا جامعتُ أمّك حدّ إنْ كانتْ حُرةً مُسلمةً، إلا أن يُقيم بينةً أنه تزوجها تزويجاً حراماً أو في عدة أو وطئها فيما لا يجوزُ له أن يطأها من ظهار وغيره، فإنْ أقام بينةً بذلك

<sup>(1)</sup> كذا في. وفي ص: البطرق - بالباء -

<sup>(2)</sup> ساقط من ع.

حلفَ أنّه الذي أراد ولا يُحدّ. كما لو قال ذلك في نفسه. وإنْ قال لهُ رأيتُ فلاناً يُصيبُ أمّك حلالاً، فإنْ كان على المُشاتمة فعليه الحدُّ.

ومنْ قال لرجل أنتَ تزني بامرأتك أو أنْتَ مُقيمٌ معها حراماً أو بأمتك فلا حد عليه، ولقدْ آذي فيؤدّبُ لَه.

ومنْ قال لرجل يا فاعل بأمِّه فإنه يحدُّ. وروى عن أبي هريرة أنه قاله. وذكر ابنُ حبيب أنَّ الثُّوريُّ [رَوَى) (١) عن أبي هريرة فيمن قال يا نايك أمّه، فجلدهُ أبو هريرة ثمانين.

ومن رقع بينهُم كلامٌ فكشفَ عن فرجه وأشارَ إليه فقال لهُ إنَّ أمّك وأختك لتعرفُ هذا، فعليه [الحدُّ](2) وقد نزل هذا بالمدينة فضربَهُ عبدُ الملك ابنُ مروان وسعيدُ بن العاصي ثمانين، وذكره بُكيْرٌ(3).

ومن قال يا ابن مُنزلة الرُكْبان فإنه يُحدّ، لأنه كان في الجاهليّة إذا طلبت المرأةُ الفاحشة أنْزلت الركبان. قال يحيى بن سعيد : جلد مروان في ذلك الحدّ.

قال ومنْ قال يا بن ذات الراية حُدّ. وكان في الجاهلية على باب المرأة البغيّ رايةً. وقد جلد عمرو بن العاص في ذلك الحدّ.

قال: وإن قال له ياذا الذي تزعمُ المرأةُ أنّه اغْتصبها أو يزعمُ الصبيُّ أنه نكحه، قال: إن كان في مُشاتمة فعليه الحدُّ.

 <sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> بُكيْر بن عبد الله ابن الأشجّ من أهل المدينة وأعلم عبصره بالحديث توفي بمصر عبام 122هـ (أعلام الزركلي).

قال: ومنْ قذفهُ رجلٌ فاسْتأذى(١) عليه فحدَّهُ أو تركهُ أو عفا عنه، ثم خاصم رجلاً فقال له قد سمعتُ فلاناً يقولُ لك يا زان فمالك لم تستأذ عليه، فإنه يحد [مَنْ](2) قال لهُ [ذلك](3) في الوجهين، لأنه كأنه قال لهُ صدَقَ عليك فلانً.

ومن كتاب ابن المواز: ومنْ قال لرجل أنا أفتري عليك أو أنا أقذفُك قال: لا حدّ عليه، ويحلفُ أنهُ ما أراد الفاحشة.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن قول مالك إذا عرض الأب بابنه بالزنى لم يحد، بخلاف غيره. وإنّما يحد إذا صرّح، كالقصد إلى القتنل، وهو يجوز عفوه عن القذف وإن لم يُرد ستراً ـ يُريد عند الإمام ـ قال ابن الماجشون: [فيمن قال لرجل في منازعة أنا فلان بن فلان لا يعرف، فإن قاله لرجل مجهول بالبلد فلا شيء] (4) عليه، وإن كان معروفاً بالبلد حُداً.

قال : وحدّ ثني الحنفيُّ عن ابن أبي ذُويْبِ فيمنْ قال الامرأة يا حدودية (5) قدْ طلقك زوجك فهُو يَطؤك حراماً، فإنَّ عليه النّكال.

قلتُ: لأصبغ فيمنْ قال لرجل يا زاني فيقالُ لهُ قذفتهُ فيقولُ إنّما أردْتُ زَنَوْتُ الجبلَ أي علوتَ فيه. والزاني في كلام العرب الذي يعلو الجبل، قال عليه الحدّ، ولا يُقبلُ منه إلا أن يكونَ كائناً في تلك الحال، وتبيّن أنهُ الذي أراد ولم يقُلْهُ في مشاتمة. أصبغ يريدُ ويحلف القائلُ زَنَات الجبل. وهو مَهْمُوزٌ.

<sup>(1)</sup> في ص: فاستأذن. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> سأقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط أبضاً من ص.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> في ص حروف متقطعة (باب وف) لا معنى لها.

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال زنى فرْجُك أو دُبُرُك حُدَّ، قال ذلك لرجل أو لامرأة.

فيمن قال لرجل ياولد الخُبث أو ياخبيثُ أو ياخبيثَ الفرج أو يا ابن الخبيثة أو يا بن اللخْناء أو يا قرْنَان أو قال يا لُوطي او لامرأة يا قحْبا وشبه ذلك أو قال يا فاسقُ أو يا فاجرُ أو قال لاَ خيْر منك أو يا مُخَنَّث

من كتاب ابن المواز ومن العتبية (1) وروى أصبغ وعيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل يا ولد الخُبث فعليه الحد. وقاله أصبغ ومخرجه النفي كأنه قال ولد زنى، وعلى ذلك يجري ذلك في المشاقة. قال عنه فيه: إنْ قال له يا خبيث الفرج، أو قال أنا أعف منك فرجاً إنّه يحد، قال أصبغ: إنْ كان في مشاقة وغَضَب.

ومن كتاب المدنيّين من العتبية قال ابن القاسم: وإن قال له يا بن الخبيثة أو يا ابن اللخْناء (2) فليس عليه في ابن اللخناء إلا الأدب، لأنها القذرة، وذلك بقدر حالها، ليس يُقال ذلك لابن أنه عربية أو ذات دين أو من صالحي الموالي، مثل من قال لابن أنه نصرانية أو سفيهة (3) في مبلغ الأدب [وأمّا قوله يابن الخبيثة فإنه يحلف ما أراد قذْفا ويؤدّب، لأن الخبيث] (4) يخرج إلى غير الحدّ. وبلغني ذلك عن مالك، وقاله ابن كنانة.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 339. 340.

<sup>(2)</sup> الأمة اللخناء: التي لم تُخْتَنْ. ومن شتم العرب يابن اللّخناء أي يا دنيء الأصل أو با لنيم الأم. قاموس.

<sup>(3)</sup> كلمة غير واضحة تقرأ هكذا في في، وتقرأ نحو سفلة في ص.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين صاقط من ص.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن قال لرجل في مشاتمة يابن العفيفة فقال له الآخر يابن الخبيثة، فعلى القائل يابن العفيفة [الحد](1) إن كانت أمّه حرة. وأمّا القائل يا ابن الخبيشة فليحلف ما أراد الزنّى، فإن حلف أدرّب، وإن نكل حُدّ. وإن قال له يا خبيث الفرج فعليه الحدّ.

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في ولد الخبيث يُحدَ، وإن [قال]<sup>(2)</sup> يا ابنَ الخبيثة حلف ما أراد القذْف وأنّه أراد خُبثا في فعل أو خلق [ونُكِّل]<sup>(3)</sup> فإن نكل سُجن حتى يحلف. وكذلك إن قال يا ابنَ الفاسقة أو الفاجرة، فإن طال سجنه ولم يحلف أوجع أدبا وخُلي. قال ابن الماجشون: فهذا كله إذا نكل حُدّ، وبه أقول.

قال ابن حبيب وابن المواز وقال ابن الماجشون عن مالك فيمن قال لرجل يا مُخَنّث، قال في كتاب ابن حبيب : فإن كان في كلامه توضيع أو لين (4) أو يعمل عمل النساء. قال في كتاب ابن المواز. أو كان في يديه [رصيع] (5) حلقة فيه أو لين في كلامه أو يعمل من عمل النساء شيئاً في الرجل شيء في الكتابين : أحُلف ما أراد الفاحشة ونُكل، وإن لم يكن في الرجل شيء من ذلك حُد له.

قال ابن حبيب ورُويَ عن ابن أبي أُ ويْس أنَّ عمر بن عبد العزيز لم يَرَ فيه الحدّ، إلا ً أنه جلد فيه جَلداً أشد من الحدّ<sup>(7)</sup>.

 <sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من ق.

<sup>(4)</sup> كررت (في كلامه) بعد لين في ص.

<sup>(5)</sup> زيادة في **ف**.

 <sup>(6)</sup> كذا في قد وهو الأنسب. وعبارة ص : في كلامه أو من عمل النساء شيء.

<sup>(7)</sup> صُحَفْت عبارة ص هكذا: جلد فيه السيّد من الحد.

وذكر ابن المواز من رواية ابن وهب قال : وقال رجل من العلماء إنه إن شاء قال : قلت [إنّه] (1) مُخَنّث الجسد أو المنطق.

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك إن قال له يا مُؤنث وفيه لين الكلام خلقة فيه أو غيره ممّا يُشبهه فليحلف ويُؤدّب.

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية (2) من سماع ابن القاسم: فيمن قال لرجل يا مجلود، فقال له الآخر إن كنتُ مجلوداً فأنتَ فاسق، فقامت البينة أنّه مجلودً. قال: فعلى القائل فأنت فاسق الأدب الخفيف.

وقال في عربي وقرشي يقد فه العربي فقال القرشي: أنا خير منك وأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، [ فقال له العربي بل أنا خير منك وأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] (3) قال: ما أرى في هذا حداً، والعفو أفضل.

قال ابن القاسم في موليً قال لعربيّ لستً لي بكفْ، فلا حدّ في هذا. وقاله مالك في مولىً قال لعربيّ أنا خيرٌ منك وأقربُ نسبا لرسول الله عَلَيْكَ، فلا حدّ في هذا.

قال ابن القاسم: وكذلك الرومي يقول للعربي أنا خير منك وأكرم حسبا فلا حد فيه، إنها الحد في قذت أو نفى أو تعريض.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في عربي نازع مولاه، فقال له العربي: إنما أُعْتق أبوك أمس، فقال له المولى: أنا أقدم منك في العتق ومن أبيك. قال: لا حَد في هذا ويُنكّل ويُحبس، كما لو قال أنا خير منك، وقاله مالك.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 270.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال ابن وهب: وإن كان إنها أراد في قوله أقدم منك في العتق أن أباك (١) مُعتق فعليه الحد، وإن أراد أقدم في الإسلام وشبهه فلا حد عليه.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: إن قال عربي لعربي أنا خير منك لم يُحد ، فكذلك لو قاله لمن فوقه في العرب من قرشي أو غيره (2) أو قاله لمثله. وكذلك إن قاله مولئ لمولئ .

ولو قاله مولى لعربي لحداً، وكأنه قال له: لست من العرب. فإن قال أردت أنا خير منك عند الله، فإن كان مثله يُشبه أن يكون كذلك أحلف ولم يُحداً. وإن قاله سفيه (3) لا يُشبه مثله ما قاله حُد ولم يُصدق. وإن قاله العرب (4) أو من قُريش أحدهما للآخر أنا خير منك فعليه الحدا، إذ لا منذهب (5) له هاهنا إلا النقل من نسبه، إلا أن يقول أردت أني خير منك دينا ومثله يُشبه ما قال، فليحلف ولا يُحد، وقاله أصبغ.

قال محمد: ومن قال لرجل يا قرنان فعليه الحد إن قامت به امرأتُه، لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة. قال أبو بكر بن محمد قال ابن القاسم في قوله يا قرنان إن عليه الحد لأنه أراد الفاحشة، ولم ير يحيى بن عمر فيه حداً. قال يُعزر عشرين سوطا. وإن قال له يا مواجر (6) بارت إجارتُك، [إن] (7) قاله على المشاقة فعليه الحد. وروى أشهب عن مالك في قوله يا مُواجر أنّه يُحد.

<sup>(1)</sup> في ص: أن أراد. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> كذا في ص. وعبارة ف : فوقه من العرب قريش وغيره.

<sup>(3)</sup> في ص : سفهاً. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> صحفت عبارة ص : يزعم من العرب.

<sup>(5)</sup> في ص : إذ المذهب. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> في ص : يا فاجر.

<sup>(7)</sup> ساقط من **ص**.

قال في كتاب ابن المواز: ولو قال يا فاجر فقط لم يُحدّ، وكذلك يا فاسق، وفيه الأدب. وإن قال يا خبيثُ حلّف أنّه ما أراد القذف ونُكُل. وإن نكل، قال ابنُ القاسم يُحبَسُ، وقال أشهب: يُحدّ إن لم يحْلف ما أراد القذف ولا خُبثَ الفرج، كقول مالك في قوله يا مُخَنّث، وإن نَكَلَ حُد، وإن حلفَ عُوقبَ.

قال أشهب: وكذلك في يا فاسق يا فاجرُ، وكذلك يا بن الفاسقة أو الفاجرة أو يابن الخبيثة، فإن لم يحلف [حُدّ. ولم ير ابن القاسم أن يحلف إلا في قوله بابن الخبيث، فإن لم يحلف](1) عنده لم يُحدّ وحُبسَ حتّى يحلف، فإن طال حبسه نُكُل وخُليَ.

قال ابن القاسم: ويُنكَل في قوله يابن الفاجرة أو الفاسقة ولا يحلف في ذلك. وقال أشهب: يحلف في ذلك وفي قوله يابن الفاجر والفاسق أو يابن الخبيث، يحلف ما أراد نفيه من أبيه ولا أراد قذفا لأبيه، فإن حلف نكل، وإن لم يحلف حُدّ. والنكال بقدر اجتهاد الإمام في حالات الناس، منهم المعروف بالأذى، ومنهم ذو الهفوة، ويختلف(2) فيمن يُقال [له] (3) ذلك أيضا من ذوي الحال.

قال أشهب نحو قول ابن الفاسم في قوله يا فاجر بفلانة إنّه يُحدّ إن لم يظهر لقوله سبب منعه بها بينة (4) في مال جحدها إياه يدعي أنه أراد ذلك، فليحلف على ذلك.

قال أشهب نحوه إذا قال يا فاجر بفلانة أو يا فاسق بها أو يا فاسق الفرج أو يا خبيث الفرج أو يا فاجر الفرج ففيه الحد في جميع ذلك وأدنى حالات التعريض بالزنى.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> صُحفت في ص : ويحلف.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> كذا في ص. وفي قد ما يشبه : صيغة بها نسبه. ولا يظهر معنى العبارتين.

قال ابن شهاب : مَن رمَى رجلا بلواط حُدّ، وقال مالك في المدونة إنه إن رماه ببهيمة لم يُحَدّ، وأ دُب، لأنه لا يُحدّ ناكحها(1).

وقال يحيى بن عمر: فيمن قال لامرأة يا قَحْبة إنّه يُحَدّ، [أخبرنا أبو بكر بن محمد قال: حدّثنا أبو إسحاق البرّقيّ وأبو زيد عن ابن أبي الغُمر قالا: أخبرنا أشهبُ أنّه قال فيمن قال لرجل يا مُواجر إنّ عليه الحدّ](2).

قال ابن حبيب [أخبرني الحنفي](3) عن ابن أبي ذُئيْب في المرأة تَقْذف امرأة [بامرأة](4) أخرى، قال تُنكل (5) قاذفتها نكالا موجعاً.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قيل له يا مابُون (6) وهو رجل في كلامه تأنيث يضربُ الكبر ويلعبُ في الأعراس ويُغنّي ويُتّهم بما قيل. أو قال له يا سارق وقد اتُهم بالسرقة غير مرة واحدة وحُبس فيها، أو قال يا مُقامر وهو مشهور بالقمار معروف به، فلا شيء على أحد من هؤلاء، إلا القائلَ يا مابُون فلا مخرج له من الحد إلا أن يحق ذلك (7).

<sup>(1)</sup> في ص: راكبها. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ق.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> زيادة في ف.

<sup>(5)</sup> أقحم اسم مالك بين قال وتنكل في ص.

<sup>(6)</sup> في ص : يا مانون. وتكرر التصحيف بعد ذلك.

<sup>(7)</sup> كذا في ق وهو أنسب. وفي ص : إلا نحو ذلك.

## فيمنْ قال لامرأة زنيْت في صباك أو في كُفْرك [أو مُكرهة] (١) أو زَنَّى هذا ثم ادعى أنه أراد هذا

من كتاب ابن المواز: ومَنْ قال لامرأة زنيت وأنت صغيرة أو أمة أو نصرانية، فقال ابن القاسم يُحدّ، وهو تعريض وإن أقام بينة بما تقدّم من ذلك. وكذلك عنده لو قال لها زنينت فلمّا طولبَ أقام البيّنة بأنها زنتْ وهي نصرانية أو صغيرة، قال: لا ينفعه ذلك.

قال مالك : وأمّا إن أقام بيّنة أنها زنتْ وهي أمة فإنّ ذلك ينفعُه ولا حدّ عليه، وتُحدّ هي حدّ الأمة خمسين جلدة. وإن لم تقُم بيّنة حُدّ هو للقذْف، وقاله ابن القاسم في الأمة، قال : وأمّا في الصغيرة والنصرانية فلا تنفعه البينة [شيئاً] (2). ثم قال زنينت في صغرك أو نصرانيّتك أو لم يُسمَّ، لأن الذي تقدّم لا يكون زنى وقد حصل إمّا قاذفا أو مُعرّضاً.

قال عبد الملك في ذلك كله: إنْ أقام البينة لم يُحدّ، وإن لم يُقم بينة حُدّ وإن سمّى [وقال أسهب: إن سَمّى] (3) فقال في صغرك أو نصرانيتك أو رقِّك، فإن كان في غير مشاقة لم يُحد، وإن كان في مشاقة حُدّ إلا أن يُقيم البيّنة.

قال ابن وهب قال عطاء وابن شهاب: إذا رماها بما كان في الجاهلية نكل، وقاله مالك. قال محمد: وأراه قد سَمّى زناها في الجاهلية وكان ذلك قد عُرف من فعلها ببينة، فأمّا إن لم يُسمّه ولكن قذفها، فلمّا طُولبَ أقام بينة بزناها في الشّرك فلا تنفّعه، رواه ابن القاسم عن مالك،

<sup>(1)</sup> زيادة في **ف**.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

وقاله ابن القاسم وأشهب وعبد الملك كما قدّمناه. وقول ابن القاسم أقيس، وقول أشهب استحسان، وأحبُّ إلينا إن كانت له بينة لم يُحدّ، وعليه جماعة من أصحاب مالك وغيرهم.

وأمًا إن قال قذفتك وأنت نصرانية، فقال أشهب إن كان في مشاقة حُد، وإلا لم يُحد. وقال ابن القاسم : يُحد إلا أن يكون منه على التّحلل.

وإن قال: رأيتُك تزني مستكرهة [، قال يُحدّ وإن أقام البينة، لأنّها ليست بذلك زانية. ومَنْ قَذْفَ مستكرهة ](١) حُدّ، ولو كانت زوجة له لاعن وإلاّ حُدّ، قاله ابن القاسم.

وقال هو وأشهب: مَنْ عرض الامرأته بالزّنى فانه يُحد إن لم يُلاعنْ.

في الصغير والعبد والكافر والمجنون يُقْذف أو يَقْذف، وحد البلوغ ومَنْ قذف طارئاً لا يُعرف ومَنْ قذف عبداً أو أمة اقتُص منه وهو قد أُعْتق ولم يعلمْ أو قبل أن ينْفُذ في الثُّلث

من كتاب ابن المواز: وقال في التي لم تَحضْ قطّ يقْذُفْها رجلُ فإن عليه الحدّ إذا كان مثلها يُوطأ. قاله مالك وأصحابه. وإذا قذفَتْه هي لم تُحدّ إذا لم تَحضْ وأنْبَتَت الشّعر كما يُحدّ مَنْ زنى بها ولا تُحدّ هي. وأمّا الغلامُ فلا حدّ له ولا عليه في قذف إلا بالحُلْم أو نبات الشعر، كما

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

لا يُحد هو في وطنه ولا الموطوءة(1)، وقاله يحيى بن سعيد وابن شهاب ومالك والليث والأوزاعي.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في الغلام يقذف رجلا فلا حد عليه حتى يحتلم أو يُنبتَ الشَعَر. وإن سرق هو وصبية صغيرة لم يُحداً إلا بالاحتلام في الغلام أو تحيض الجارية أو ينبُتُ الشعر. فإن أبطأ الحيض والاحتلام فحتى يبْلغا سنًا لا يبلغه أحد إلا بلغ ذلك من احتلام (2) أو حيض، كانا مسلميْن أو حريَّن أو ذمّيّيْن أو مملوكيْن.

قال ابن حبيب: ثمانية عشر عاماً أقصى السن الذي يجب به الحد في تأخير الحيض والإنبات. قال الأبهري: والاحتلام في المرأة بلوغ.

وفي كتاب السرقة بابٌ في هذا.

ومن كتاب ابن المواز: وقال في النصرانبي يُحدّ إن قَذَنَ مسلماً، ومَنْ قذفه هو لم يُحد قاذفه مسلما أو كافراً. وكذلك العبدُ لا حدّ عليه إن قذفه مسلم أو كافر، ويُحدُّ هُو في قذْفه المسلمَ الحرّ، يُحدُّ أربعين. وأمّ الولد والمدبّر ومَنْ فيه بقيةُ رقّ بمنزلته.

ويُؤدَّبُ قاذف المملوك والنصراني، وإن قال ذلك على قدر ما يُعْرف به من الأخرى.

قال ابن شهاب: ولم يكونوا يُؤدّبون الحُرّ في قَذَف المملوك، وأنا أرى أن يصرف (3) الإمام عنهم الأذى بالأدب، بقدر سفهه وحاله سيما إن كان للعبد أو للذمّيّ ولد مسلم أو زوج للنصرانية حرّ مسلم، فهو أقوى في أدبه.

<sup>(1)</sup> في ص : وأمَّا الموطوءة. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> في ص: في الاحتلام. وهو تصحيف.

<sup>(3) (</sup>يصرف) غير واضعة في ف. وهي مقتضى السياق. وفي ص: أن يؤدُّب.

وقال مالك والليث مثله في هذا إنه يُعزّر، وقاله ابن المسيّب والقاسم وسالم وربيعة وسليمان ويحيى بن سعيد. وجلد عمر ابن عبد العزيز رجلا قذف نصرانيةً لها ولد مسلم بضعاً وثلاثين سوطاً، وذكر ابن حبيب مثله.

قال في كتاب ابن المواز قال يحيى بن سعيد : وأمّا مَنْ نفّى أولادهم فإمّه يُحدّ. قال مالك : وكذلك لو قال لنصرانيّة أو أمة يا زانية ولها ولد مسلم إنّه يُعزّر. قال محمد : وكذلك النصرانيّ والعبد يقال له يا زان وله ولد مسلم إن فيه التعزيرَ.

قال مالك: وإن قال لرجل يا بن الزانية وقد هلكت أمّه مشركة (١) إنه يُعزّر. [وقال ابن حبيب] (٤) عن أصبغ فيمن قال لمسلم أمّه نصرانية يا ابن الزانية، قال ابن القاسم: فإن [كان] (١) ذا هيئة عُزّر له عشرين سوطاً ونحوها، وإن كان لا هيئة له فدون ذلك.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولو أسلمت النصوانية وعتقت الأمة ولم يظهر ذلك حتى قُذفتا (4) إنّه يُحدّ قاذفهما. قال مالك: وَقُذف [رجل] (5) بأمّه وهي أم ولد [في] (6) ولاية عمر بن عبد العزيز فأخبر أباه فأعتق أبُوه أمّه ثم عاد متعرّضاً له حتى قذفه ثانيةً فرُفع إلى عمر فحَدة.

وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون في حُر ّ قَذَف عبداً إنه لا يُعزّر به إلا أن يكون وجلا فاحشا معروفا بلا أن يكون وجلا فاحشا معروفا بأذى الناس فيؤدّب، ويكون ذلك زجْراً عن هذا العبد وغيره. وكذلك في قذْف المسلم للنّصرانيّ.

<sup>(1)</sup> كذا في قد. وفي ص: مسلمة.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(4)</sup> في ص: قدُفوا. وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

<sup>(6)</sup> ساقط من ف.

<sup>(7)</sup> هناك كلمة مطموسة.

قال ابن الماجشون في موضع آخر من كتاب ابن حبيب: وإن زَنَّى عبدُ عبداً لم يُحدَّ وأ دُب، وإن زَنَّى حرَّ عبداً لم يُحدَّ وأ دُب، وإ زنَّى حرَّ عبداً لم يُحدَّ وأ دُب، وإ زنَّى حرَّ عبداً لم يُحدَّ وأ دُب، وإ زنَّى حرَّ وعبد حراً حُداً جميعاً، هذا ثمانون وهذا أربعون.

ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة قالت لأمتها يا زانية فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إن لم نَجْلدُك في الدنيا جلدتْك في الآخرة. فقالتُ لأمتها اجْلديني فأبتُ وقالت: عفوتُ عنك، فأعْتقتَها وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عسى (1).

قال الأوزاعي: إن كانت كذلك وإلا حُدّت لها يوم القيامة. ومَنْ قاله لكتابيّة أو مجوسية سُئل عن ذلك يوم القيامة.

قال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن قال لعبد يازان فيقول العبد بل أنتَ، إنه يُحدُّ العبد ويُنكَلُ الحرُ.

وروى عيسى عن ابن القاسم عمن قذف مسلماً أبواه نصرانيان [فإن كان] ممن له هيئة جُلد عشرين فأكثر، وإن كان لا هيئة له فأدنى من ذلك، يريد شَتْمَهُ ولم ينفه ولا قذفه بالزنى أو قذف أباه أو أمّه.

ومن كتاب ابن المواز: وعن الغريب يقدم فينتمي إلى قوم فنفاه رجل منهم، قال: فعلى المقذوف في هذا أن يُقيم البيّنة على نفسه. وقاله ابن وهب وأشهب. قال محمد: وإن طال مقامُه بالبلد الزمان الطويل حتى انتشر ذلك عند الناس وعُرف به ثم أخرجه أحدٌ منهم فإنه يُحدّ.

وقال ابن القاسم [عن مالك] (3): والناس في أنسابهم على ما حازوا وعُرفوا به كحيازة ما يملكون. ومن ادّعى غير ذلك كُلف البيّنة وإلاّ حُدّ.

<sup>(1)</sup> في كتاب الحدود من صحيح البخاري : من قذف مملوكه وهر بريء ممَّا قال جُلد يوم القيامة.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضا من ص.

ومن شهد عليه قوم فقال المشهود عليه هم عبيد، فأمّا المجهولون باللد يُعرف قدومهم فلا تُقْبل شهادتهم حتى تقوم بينة بحريتهم مثل عدالتهم، وأمّا المعروفون بالبلد البارون بها(1) فهم أحرار على ما حازوا وعُرفوا بها. قال ابن القاسم: بل هُم أحرار أبداً، مثل الذي قذف الرجل وقال إن أمّه أمّة أونصرانيّة فلا يُقبل قوله، وهي حرّة حتى يُقيم هذا البيّنة أنّها أمّة.

قال فيه وفي العتبية (2) من سماع ابن القاسم في الأمة تعتق في وصية في قذف في الثلث، إنه لا يُحدُّ وصية في الثلث، إنه لا يُحدُّ وأن كان في المال سعة، ثم رجع فقال: إن كان له مال مأمون حُدَّ، وتَرثُ وتُورثُ، وقاله عيسى بن دينار.

قال مالك أيضا: وكذلك في العبد لا يُحدّ قاذفُه وإن ترك سيده مالاً مأموناً حتى تنفُذَ حريتُه، وإلا لم تجب له موارثة الأحرار، ولا يُحدّ قاذفُه. واختلف فيه قولُه.

ومن كتاب ابن المواز في هذا العبد يقذفه رجلٌ قبل يعْتَقُ في الثلث الرجل<sup>(3)</sup> أو أمة حامل من سيدها بعد موته ولم تكن ولدت منه (<sup>4)</sup> قبل ذلك. فأمّا هذه الحامل في حد قاذفها إن تبيّن حملها، ولم يختلف فيه قول مالك. وقد قيل له أتُؤخّر حتى تضع ولعله ينْفش ؟ فأنكر ذلك. وأمّا الموصى بعت قه فلا يُحد قاذفُه وإن نُظرَ فيه بعد ذلك فخرج من ثلثه.

واختلف قول مالك فيه إذا ترك مالاً مأموناً من دور وعقار، فروى عنه أبن وهب أنّه لا يُحد [قاذفُه](5) [حتى ينْفذَ في الثلُث](6) وإن ترك مالاً

<sup>(1)</sup> كذا في ص. وفي ف : الشَّاوون به.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 268.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. في ف : في الرجل ولعله زائد.

<sup>(4)</sup> كذا في قد. وصَحفت عبّارة ص : ولم يكن وارث منه.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

<sup>(6)</sup> ساقط من **قــ**.

مأموناً، [وروى عنه ابن القاسم القولين وأخذ أنه يُحدُّ قاذفه إن ترك مالاً مأموناً](1) وإليه رجع مالك.

قال: وإن أعْتقَ عبدَه وهو غائبٌ ولم يعلمْ حتى قذف [أو قُدف أو جَرح] (2) أو جُرح فينفّذ فيه القضاء على أنّه عبدٌ. ثم يشبّتُ أنه قد كان حراً قبل ذلك، إنّه يُرجع [به](3) إلى حكم الحريّة فيما له وعليه، ويتم (4) عليه الحدّ على ما تقدّم من حدّ في قذْف أو زنى، وتحمل عاقلتُه ما يحملُه الحرّ.

وإذا اقتبُص [له من ] (5) عبد في قطع يد فإنه يرجع في ذلك فيقال لسيد العبد المقتص منه إنما كان يلزم عبدك خمسمائة دينار تفديه بها أو تسلمه، فأنت على ذلك، فافده أو أسلمه. فإن فديته فلك على الإمام ما نقص من قيمة عبدك، وإلا فأسلمه ولا شيء لك في قطع يده، ويكون لمن أسلم إليه على الإمام قيمة [قطع] (6) يده.

كما لو قتله قصاصا بعبد ثم ظهر أنّ المقتول الأول حرّ، أو اقتص منه على أنّه حر ثم تبيّن أن الأول عبد، فعلى عاقلة الإمام دية الحر المقتص منه تؤخذ منها قيمة العبد للسيد.

وأمّا إن اقتص من الحر على أنه عبد فقُطعت يده للعبد ثم عُلم أنه حر فكذلك أيضا تكون دية المقتص منه على عاقلة الإمام، ويقال لسيد العبد إنْ شئت فأسْلم عبدك إن كان أبْطله ويكون لك عليه قيمتُه صحيحاً يوم قُطعت يده، وإن لم يُبْطله فإنّما [لك](7) عليه ما نقص عبدك ولا شيء

<sup>(1)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> ساقط من <mark>ص</mark>.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(4)</sup> صحفت كلمة (ويتم) في ص : ديته.

<sup>(5)</sup> ناقص من **ص**.

<sup>(6)</sup> ناقس من **ف.**.

<sup>(7)</sup> ساقط من **ص**.

له عليك أنت ممّا كان اقتص لعبدك من قطع الحر، ودية الحر على عاقلة الإمام.

كما لو رجم من شهد عليه أربعة بالزنى ثم ظهر أن أحدهم عبد، وإن ألهى المرجوم عبداً فقيمته في مال الإمام.

ومن العتبية (1) من سماع أشهب فيمن قذف رجلا بزنى أمّه وهو يعرفها أمة وقد عتقت قبل ذلك ولم يعلم، أنّه يُحدّ. قيل قد قالت إن حلف أنه لم يعلم فقد عفوت عنه، فذهب ليحلف فبدا لها. قال: فذلك لها، ويُحدّ وإن كانت قد أشهدت على ذلك، لأن عفوها في مثل هذا لا يجوز وإن ثبتت على العفو، إلا أن تُريد ستْراً [يريد] (2)، وقد بلغ الإمام. قال: وروى ابن القاسم عن مالك أن العفو جائزً.

ومن كتاب ابن المواز: وعن النصرانيّ أو العبد يقذف المسلم ثم يُسلم النصراني ويعتق العبد مكانه، فإنهما يُحدان.

قال مالك: يُؤخذ إذا أسلم النصراني بحقوق الناس، ولو كان قتل نصرانياً أو سرق منه أو قذف مسلما فإنه يُقام عليه بعد إسلامه فيُقتل ويُقطع ويُحد للقذف. وكذلك العبد يُقام عليه حدُّ العبد بعد أن يعتق، كان العبد مسلما أو نصرانيًا.

ومن أُخذَ في زنى أو فرية أو شُرب خمْر فقال أنا مملوك. فأما في الزنى فيرجم إن كان محصناً ولا يصدق، وإن [كان](3) بكراً لم يُقم عليه إلا حد العبد القذف(4)، وكذلك في الفرية وشرب الخمر، لأنه لا يُتهم أن يُرق نفسه بهذا.

البيان والتحصيل، 16: 289.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> كذا في ص. في ف : حد القذف.

قال محمد : وإن أقرّ بالرّق لرجل [حاضر](1) أو قريب الغيبة سُئل من أقرّ له، فإن ادّعاه لم يُحد في الجلد إلا حدّ العبد، وأما في الزنى والقتل والقطع فلا يسقط عنه إلا بالبيّنة.

ومن [العتبية من] (2) سماع ابن القاسم: ومن قال لرجل يا ابن الزانية وهو غريب لا تُعرفُ أمّه ويحتج بذلك القاذف، قال: إن كان مسلما حُد له القاذف. وقد يقدمُ الرجل من خراسان وغيرها فيقيم السنينَ فهذا يُحد قاذفه ولا يُكلف بينة أن أمه حرة أو مسلمة.

ومن كتاب ابن المواز: ومن قذف مجنونة في خبلها بالزنى حُدّ، وهي لو زنت في ذلك الحال لم تُحدّ. قال محمد: ولو أصابها الجنون من صغرها حتى كبرت لم تُفق، لم يكن على من زنى بها حدّ، لأنها لا يعلق بها اسم [الزنى](3) كمَن جب في صغره ثم قُذف في كبره، وقاله أصبغ عن ابن القاسم في كل من لا حدّ عليه إلا الجارية لم تبلغ المحيض وبلغت الوطء، فليُحدّ قاذفها والزاني بها، ولا تُحدّ هي.

<sup>(1)</sup> ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص. وهو في البيان والتحصيل، 16: 281. 282.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

#### باب(1)

### فيمن أمر رجلا أن يقدف رجلا أو يقتله ففعل أو أمر عبده أو صبيه ومن بلغ عن رجل قذفا أو حمل إليه به كتاباً

من العتبية (2) روى عيسى عن ابن القاسم: ومَنْ قال لعبده أو لأجنبي قُل لفلان إن فلاناً يقول له يابن الفاعلة ففعل، فإن قامت البينة أن الآمر أمره بذلك فالحد على الآمر دون المأمور، وإن لم تقم بينة حُد المأمور.

وإن قال له اقْدْفْ فلاناً ففعل، فأمّا في العبد فيُحد هو والسيد، وأمّا في الحرّ فيُحد القاذف ولا يحد الآمر.

ومَنْ قذفه عبد رجل فشكاه إلى سيده فقال أنا أمرْته بذلك، قال : يُحدّ السيدُ في قول مالك. قال ابن القاسم : ويُضربُ العبد أيضاً.

ومن كتاب ابن حبيب: ومَنْ أمر غلامَه بقذف رجل فقذفه أنهما يُحدان جميعاً، سواء قال له اقْذفْه أو قال له [قُلْ]<sup>(3)</sup> يابن الفاعلة. ولو أمر أجنبيا أن يقذف رجلا ففعل فالحدّ على المأمور دون الآمر. وأمّا لو قال له [قُلْ]<sup>(4)</sup> يابن الفاعلة ففعل فالحدّ عليهما، لأنه وإن ثبت أنه أمره بذلك فقد قاله المأمور. قال ابن حبيب: وهذا أحسن ما فيه، وقد اختُلف فيه.

<sup>(1)</sup> انفرد به **ن.**.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 304. 305.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضا من ص.

ومن كتاب ابن المواز: ومن حمل إلى رجل كتاباً من رجل وفيه يا ابن الفاعلة فدفعه إليه، فإن كان يعرفُ ما فيه حُدَّ، وهو أشدُّ من التّعريض.

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومَنْ قال لرجل فلانٌ يزعُم أنك زان وأقام بينة أن فلانا قاله، فإن قاله الثاني مخاصماً أو مشاتما حُدا جميعا، وإن قاله مُخبراً فلا حدّ عليه، وإن لم يأت ببينة على قول فلان حُد هذا بكل حال. وإن جاءه بذلك على وجه الرسالة فقال فلان أرسلني إليك يقول له يا زان أو جاء معه بذلك في كتاب يعرفُ ما فيه فعليه الحدّ، وإن ثبتَ له أنّ فلاناً أرسله به، وقاله مطرف.

ومن كتاب ابن المواز فيمن قال لرجل يا ذا الذي تزعم المرأة أنها اغتصبها أو يزعم الصبي أنه نكحه، فإنْ قاله في مشاتمة فعليه الحد.

ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم في حُر أمر حُرا أن يقتل حُرا فقتله، فليتقتل القاتلُ ويُجلد الآمر مائة ويُحبس سنة. ولو أمر بذلك عبده ففعل لَقتل العبد والسيد، كان العبد أعجمياً أو فصيحاً، وروى عنه أصبغ مثلهُ.

قال عنه يحيى بن يحيى : إذا أمر بذلك عبده أو العامل يأمر رجلا يقتل رجلا والعامل ظالم (2) له، فإنه يُقتل الآمر والمأمور.

وأمّا من أمر بذلك ابنه أو معلم يأمر صبيانه أو صانع يأمر متعلميه، فإن بلغ المأمور الحُلم قُتل وبُولغَ في عقوبة الآمر، ولا عقل على عاقلته. وقال عنه سحنون: يُقْتلان جميعاً.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 306.

<sup>(2)</sup> كذلك في ص وهو الصواب. وفي ف والعبد ظالم.

[قال يحيى](1) وأمّا مَنْ لم يبلغ الحُلم منهم فالقبتل على الآمر، وعلى عاقلة الصبي نصف عقل المقتول، وإن كثر الصبيان تُسم العقل على عواقلهم وإن قل [ما](2) على كل عاقلة.

قال أصبغ: لا يُقتل أب الصبي إن كان الصبي بلغ مبلغاً يعقل [مثله] (3) مثل المراهق واليفاع وشبهه، فهو كالخطأ وكغير ولده، وهو على عاقلته، ولا يُقتل واحد منهما. وكذلك إن [كان] (4) أمره بإرحال واحد يغيب عليه دونه، فأمّا بمحضره وهو يُشاهد ذلك إمّا بإمساك أو بإشلاء أمر بيّن فهو قاتل. ويُقتل أباً كان أو غيره.

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال أخبرتني فلانة أن فلاناً زنى بها فأنكرت المرأة أو أقرت، قال: يُحد هو بكل حال، أقرت هي أو أنكرت، فأن أقرت هي أو أنكرت، فأن أقرت حُدّت للرجل وللزّنى، وإن أنكرت لم يكن عليها شيء، وحُدّ المخبر عنها حَدًا واحداً لها وللرجل. قال ولا يمين عليها.

ومن قال لرجل أشهدُ لك أن فلانا زنّاك، فقيل إن كان ذلك في غير مشاتمة لم يلزم الشّاتم حدّ ولا يمين أنّه لم يُرد قذفا، وقيل يُحد إلاّ أن يُقيم بينة أن فلاناً أشهده. محمد : والأول أحبُّ إلينا، إلاّ أن يُرى أنّ ذلك منه على المشاتمة.

<sup>(1)</sup> ساقط من ف.

<sup>(2)</sup>ساقط أيضا من ف.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> ساقط كذلك من ص.

## فيمن قال إن فعل أو من يفعل كذا فهو ابن زانية، وإن كان كذا أو إن لم يكن كذا أؤ إن لم أكن كذا [فأنت كذا](1)

من العتبية (2) من سماع ابن القاسم فيمن قيل له إنك فعلت كذا فيقول من قال إنّي فعلت كذا فهو ابن زانية، فقال [له](3) رجل أنا قلته، فإن قامت له بينة أنه قاله حُد له وإلا فلا.

ومنه ومن كتاب ابن المواز: قال مالك فيمن قال لآخر على المشاتمة يُريد عينه ولا يطعن في نسبه: إن لم أكن أصبح منك فأنت ابن زانية، يقول أصح منك في الأمور لا أ قارف ما تقارف فإن أقام بينة أنه أصح منه كما ذكر نُكل (4) بإذايته له، وإلا حُدّ. قال وإن قال له إن لم أكن أفضل منك فأنت ابن زانية، فالبينة على القاذف.

ومن كتاب ابن سحنون: كتب شجرة لسحنون، فيمن قال لرجل إن كنت خيراً مني فأنت ابن عشرة آلاف زانية، فقال له الآخر إن لم يكن عبدي خيراً منك فأنت ابن عشرة آلاف زانية. فكتب إليه سحنون: أما الذي قال إن كنت خيراً مني فليس مخرجه خيراً مني في الدين، ولكن يُنظر، فإن كان هذا عربياً والآخر ليس بعربي أو له آباء عدد (5) في الولاء فهو فوق صاحبه فإن كان هكذا فليُحد. وأما القائل عبدي خير منك فليحد ولا يكون العبد خيرا من الحر.

<sup>(1)</sup> ساقط من **ف.**.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 275 ـ 276.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> في ص: بطل، وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> صَحفت عبارة ص : أو له أنا وعدد.

ومن كتاب ابن المواز [قال]<sup>(1)</sup>: وإن قسال لرجل با ذا الذي جَدّه نصراني، فقال إن كان جدي نصرانياً فأنت ابن زانية، فنُظر فإذا جده لأمه نصراني، فليحلف القاذف بالله ما أراد إلا جده لأبيه، قال محمد: ويُؤدّب.

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال لرجل إن كنت عربياً فأنت ابن الفاعلة، فطلب المقذوف البينة أنه من العرب فلم يجد. قال : يُضرب القائل [ذلك](2) سبعين جلدةً. قال ابن القاسم : هذا كثير ويضرب أربعين أو خمسين.

وكذلك من قال لرجل إن كنتَ فعلتَ كذا وإن كان كذا فأنتَ ابن الفاعلة، فإن ثبت ذلك الذي قال إنه (3) كذلك حُدّ، وإن لم يكن ضُرب نحو ما ذكرنا.

قال أصبغ عن ابن القاسم: وسأله رجل فقال قال لي فلان (4) لست من العرب، فقلت : مَنْ قال إنّي لست من العرب فهو ابن زانية. قال: إن أقمْت البينة أنّك من العرب حُد هو لنفيه إيّاك، وضربت أنت الحد لأنّك قذفته. فقال الرجل لابن القاسم (5): إنّ ما أردت الناس [كافّة ولم أرده فقط] (6) فقال له أنت تُجاوبُه وتقول ما أردتُه (7) لا يُنْجِيكَ ذلك من الحَد، ولكن صالحُه.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(3)</sup> في ص : قال أنت. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> في ف : قال لي رجل.

<sup>(5)</sup> كذا في ف وهو الأنسب. وعبارة ص: قيل لابن القاسم.

<sup>(6)</sup> ساقط من ص.

<sup>(7)</sup> كذا في قد وهو المناسب. وعبارة ص : أنت تُماريه بقول ما أردت.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون : ومَن قال من شهد علي فهو [زان](1) ابن زانية، فشهد عليه رجل، فعلى قائل ذلك الحدُّ. وكذلك لو قال، من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة فعليه الحدّ. ولو قال من رماني فهو ابن الفاعلة، فرماه رجل فلا حَدّ عليه، لأن هذا مُتَعَدّ، وقاله كلّه أصبغُ.

وقال ابن الماجشون: ومن قال لرجل إن كنت قلت ما ذكرت فأنت ابن الفاعلة، فإن كان له بينة أنه قاله حُد، وإن لم تقم بينة أدّب لأنه أرْفَثُ (2).

ومن العتبية (3) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن بَاع لرجل (4) فقال أنا أكْرمُك كرامة لابنك وكذلك يُكرمُك كثير من جيرانك، فقال: مَنْ يُكْرمُني لابني فهو ابن الفاعلة، فإنه يُنظر، فإن كان أمْر بين إنّما يُكرَم لولَده حُدّ، وإلا فلا شيء عليه.

وقال في رجل قال لآخر لأنّك في عيال ربيبك، فقال الآخر أنا أقْذفك بالزبى إن كنتُ في عياله، فإن وجد بينةً أنّه في عيال زوج أمه [حُد](5) وإن لم تكن بينة أدّب.

قال ابنُ الماجشون : مَن قال لرجل في مشاعة أحْمقنا فهو ابن زانية ، فليُنظَر فيه ، فإن كان القاذف أحمق والآخر أحْلم ، فإن قامت بذلك أمّ القاذف حُد لها ، ولا يُحد بقيام المقذوف (6) قال : وإن كان المقذوف أحمق منه حُد له ، وإن كانا أحْلميْن وأحدُهما أحلمُ من الآخر ، فأحلمهُما محملُ ما ذكرْنا . وإن لم يَفُق أحدُهما صاحبَه بشي ، في ذلك فلا شي ، على واحد منهما .

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ف وهو صواب. أرقت بمعنى أفحش. والكلمة مطمومسة في ص.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 353.

<sup>(4)</sup> كذا في ص. وفي قد: فيمن نازع رجلا، وهو أنسب. وفي العتبية المنقول عنها: كانت بينهما منازعة.

ر5) ساقط من ص.

<sup>(6)</sup> صحفت عبارة ص : ولا يحد هو المقذوف.

ومن [كتاب] (1) ابن المواز قال مالك: ومَنْ قال لفوم قبل أن يرميه أحدٌ من رماني منكم فهو ابن زانية، فرماه أحدهم فلا حَدٌ عليه، ولكن يعذر (2). وكذلك إن قال من لبس ثوبي أو ركب دابّتي أو غير ذلك مما لا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذنه فهو ابن زانية ـ يريد فيمن فعله في المستقبل ـ فلا حدٌ على من يفعله. وإن كان أراد مَنْ قد كان فعله [به] (3) قبل قوله فإنه يُحدُّ إذا ثبتت البينة للفاعل قبل قذفه، وإن كان قذفه لمن يفعل مستقبلا مالا علك المقذوف منع منه فإنّه يُحدُّ.

قيل: فيحدُّ قبل الفعل؟ قال: أمّا الأمر العام مثل قوله من دخل المحمام أو المسجد فهو كذا، هذا يُحدَّ ولا يُنتظر به، ويُحدَّ ساعتئذ، كان فيما فُعل من هذا أو فيما يُستقبل. وأمّا في الأشياء الخواصِّ مثل قوله من لبس ثوبَ فلان أو ركب دابّته، فهذا لا يُحدَّ حتى يفعل ذلك أحد، فحينئذ يُحدَّ له.

وإذا قيل له فلان وفلان يشهدان عليك في حق حجدْته، قال : مَن شهد علي فهو ابن زانية، فشهد عليه رجل بذكر حقّ، قال مالك : يُحدّ، وذكر ابن سحنون عن المغيرة مثله أن عليه الحدّ.

قال محمد : وهذا كمن قال : مَن شهد لفلان أم من رماه. قال ومن ذلك إن قيل لرجل إنّك فعلْت كذا<sup>(4)</sup> فقال : مَن قال إنّي فعلتُه فهو ابن زانية، فقال له رجل أنا قلتُه، فإن قامت له بينة أنّ قد كان قاله حُدّ له، وإلا لم يُحدّ. وإن لم يقُم له إلاّ شاهد واحد حلف ولم يُحدّ.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> في ص : يعرض.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> معظم هذا السطر ضعيف التصوير في ص لا يُقرأ. والنص من ق.

#### باب(1)

# جامع القول في العفو عن حد القذف وفي العفو على عوض والمقذوف يكتب بالقذف كتابا ليقوم به متى شاء والمقذوف يقرأ ويكذّب بينته ويكتب بينة

من كتاب ابن المواز قال مالك: وعَفْو المقذوف عن القاذف جائز قبل أن يبلغ الإمام، فإن بلغ الإمام لم يَجز عفوه إلا أن يريد ستراً أو يكون أبوه.

قال ابن القاسم في المدوّنة: وكان مالك يُجيزُ العفو بعد أن يبلُغَ الإمامَ كما رُويَ عن عمر بن عبد العزيز، قال في كتاب ابن المواز: وإن [لم](2) يُرد ستراً، ثم رجع مالك فلم يُجزه عند الإمام إلا أن يُريد ستراً.

قال ابن المواز: وهذا إذا قذفه في نفسه، فإن قذف أبويه أو أحدهما وقد مات المقذوف لم يَجُز العفو فيه بعد بلوغ الإمام، وقاله مالك. وإذا كان قاذفُه جَدّه لأبيه جاز عفْرُه عنه وإن بلغ(3) الإمام، قاله ابن القاسم وأشهب(4). وأمّا جدّه لأمّه فلا يجوزُ ذلك فيه كالأجنبي. وأمّا العفو عن الأجنبي قبل بلوغ الإمام فجائز، رواه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك.

وروى أشهب عن مالك أنّه متى قام به بعد العفو<sup>(5)</sup> حُد له إلا أن يكونَ أراد ستْراً، وقاله ابن شهاب وذهب إليه ابن وهب. قال أصبغ: وقول

<sup>(1)</sup> انفردت به كذلك قد.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في ص : وإن كان بلغ. وهو إقحام.

<sup>(4)</sup> في ص: قال أشهب.

<sup>(5)</sup> كذا في قد، وهو أنسب. وعبارة ص: متى ما قام بعد العفو.

ابن القاسم [وهو](1) قول مالك أحبُّ إلينا، وهو قول الناس أن عفوَه قبلَ يبلغ الإمام يسقط عنه الحدُّ.

قال النبي عَلَيْ الصفوان] (2) فيها لا قبل أن تأتيني به (3). وقال : تعافَوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغ من حَد فقد وجب (4) ، رواه ابن وهب وقال : ومعنى قوله في جواز العفو عند الإمام إذا أراد ستراً، قال مالك : مثل أن يكون ضرب الحد قدياً فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن. فأما إن عمل شيئا لم يعمله أحد إلا نفسه فلا يجوز عفوه عند الإمام في القذف ولا في غيره إلا في الدم. قال ابن حبيب قال أصبغ : معنى قوله في عفو المقذوف في نفسه أو في أبويه عند الإمام إلا أن يُريد ستراً، فإنه إن قال أردت ستراً لم يُقبل منه ويكشف عن ذلك الإمام، فإن خاف أن يثبت عليه ذلك أجاز عفوه، وإلا لم يُجزه وإن زعم أنه يُريد ستراً [وقاله ابن القاسم عن ذلك أجاز عفوه، وإلا لم يُجزه وإن زعم أنه يُريد ستراً [وقاله ابن القاسم عن مالك. وأمًا في الأب فجائز عفوه عنه وإن لم يُرد ستراً [وقاله ابن القاسم عن وقال أصبغ : لا يُحد له أصلاً.

ومن قول مالك أن الأب لا يُحد في التّعْريض، وقال ابن الماجشون في الأجنبيّ، وقول مالك إذا أراد ستراً قال يعني إذا كان مثله يفعل ذلك جاز عفوه ولا يُكلف أن يقول أردت ستراً، لأنّ [قول ذلك عار، فأمّا العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه. قال ابن الماجشون: ] (6) عفو الابن عن أبيه وعفو الوالد عن ولده جائز وإن لم يُرد ستراً.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ف.**.

<sup>(3)</sup> تقدم تخريجه. وهو في كتاب الحدود من الموطأ عن صفوان بن عبد الله بن صفوان. وكتب نص الحديث هنا في ص مصحفاً.

<sup>(4)</sup> في سنن أبي داود والنسائي.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(6)</sup> ما بين معقوفتين ساقط أيضا من ص.

[ومن كتاب ابن المواز](١) ومن أقام بينة على قاذف عند الإمام ثم أكابهم وأكذب نفسه، قال: لا يُقبل منه ويُحدّ ولأنه كالعفو.

قال ابن حبيب عن أصبغ في القاذف إذا هَمَ الإمام بضربه فأقر المقذوف على نفسه بالزنى وصدّقه، فإن ثبت على إقراره حُدّ للزّنى ولم يُحدّ للقذف، وإن رجع عن إقراره لم يُحد، وحُدّ القاذف.

وقال ابن الماجشون: إذا رجع عن إقراره [حُد للزنى ولم يُحد القاذف. وإن رجع عن إقراره] (2) بتوريك<sup>(3)</sup> بتوريك<sup>(6)</sup> دُرئ عنه الحد بتوريكه، ودرئ عن القاذف الحد بإقراره. قال ابن خبيب: وهو أحب إلي [ما لم يستبن [<sup>(4)</sup> أنّه أراد بإقراره إسقاط الحد عن القاذف فيبطل إقراره. وذكر ابن المواز عن ابن الماجشون ما ذكر عنه ابن حبيب في إقرار المقذوف ورجوعه وقال: إن جاء بعُذر.

قال ابن المواز قال مالك في رجلين وقع بينهما مشاقة ثم لقي أحدهما رجلا فقال له: إن فلاناً المُخنَّث يشْتُمني فبلغه فطالبه فسنئل فعفا عنه وأشهد، ثم بدا له فليس له ذلك، والعفو في مثل هذا أمثل.

قال أصبغ: فإن شرط متى ما أردتُ أن أقومَ عليه قُمْت، قال ذلك له [فإن قام نُظر فيه، فإنْ] (5)، كان مما له فيه الأذى البيّن أُخذ به، وإلا تُرك. وذكر ابن حبيب عن أصبغ أن له أن يكتبَ عليه كتابا متى ما أراد قام به (6) قال: وقاله مالك. [قال أصبغ] (7) فلو طلب ذلك بعد أن بلغ الإمام

<sup>(1)</sup> ساقط كذلك من ص.

<sup>(2)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> تقدم أن التوريك في اليمين نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلَّفه.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(5)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(6)</sup> كذا في فدوهو المناسب. وعبارة ص محرّفة : متى قال أنه أم به.

<sup>(7)</sup> زيادة في **ف**.

فليس له ذلك. قال ابن القاسم: وهذا يشبه العفو. قال: وإن حلف ألا يدع حقّه فأراد أن يكتبُ عليه كتابا قال: يحْنَث.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وللمقذوف أن يكتب بذلك كتابا لياتوم به متى شاء، وإنى لأكرهُه، وما هو من عمل الناس.

ومن العتبية(١) روى أشهب عن مالك في القاذف يُعطي مائة دينار للمقذوف على أن عافاه من الحدّ قال: لا يجوز ذلك وعليه الحدّ.

قال: وإذا رأى الإمام رجلاً على حَدّ من حدود الله وسمعه يقذف رجلا؟ قال: يرفعه إلى من هو فوقه [ويكون شاهداً ويجوز العفو فيه قبل أن يُرفع إلى من هو فوقه](2).

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وأمّا التعْزير [فالشفاعة](3) فيه جائزة بعد بلوغ الإمام. قال أشهب: أما إلى الإمام فذلك ظُلم وإثم، وأمّا الذي له الحق فلا [باس به وأرجو أجره عليه، إلا أن يكون الذي عليه ذلك سفيها معاوداً مثل هذا فلا](4) أ حب لأحد أن يشفع له، ولو فعل لم أره ضيقاً.

وفي باب قذف الجماعة شيء من ذكر العفو.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 289, 294.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

#### باب(۱) في شتم الأقارب بعضهم بعضا بأمر دون الحد

ومن العتبية (2) من سماع ابن القاسم في كتاب ابن المواز قال مالك فيمن شتمه عمّه أو جدّه أو خاله فلا شيء عليهم في هذا إذا كان على وجه الأدب. وكأنه لم ير الأخ مثله إذا شتمه.

قال ابن القاسم: وأمّا الفرية فيُحدّون له كلّهم إن طلب ذلك. وذكره عنه أصبغ في كتاب محمد وزاد: وكذلك أبوه يُضرب له الحدّ إن قذف وقام به، ثم لا تُقبل شهادة الولد في شيء، لأن الله سبحانه نهى عن أن يقولَ لهما أُنّ، وهذا يضرب ظهره. وقد ذكرنا ما روى ابن حبيب عن أصبغ أنّه لا يُحدّ الأب لولده أصلاً. قال مالك: وله العفو عن أبيه عند الإمام.

وقال [مالك]<sup>(3)</sup> فيمن نازع<sup>(4)</sup> ولده فقال أ شهدكم أنه ليس بولدي، فطلب الإمام أو ولدها من غيره حدها وقد كان فارقها ونكحت غيره وعفا ولده. قال: يحلف ما أراد قذفاً وما قاله إلا على وجه أن لو كانوا ولدي لم يعصوني فيما صنعوا ثم لا شيء عليه إن حلف.

<sup>(1)</sup> في ف وحدها وسيتكرر فلا ننبه عليه.

<sup>(2)</sup> **البيان والتحصيل**، 16 : 269.

<sup>(3)</sup> ساقط من ق.

<sup>(4)</sup> في ص : باع. وهو تصحيف.

#### باب

في التداعي في القذف وغيره من الحدود واليمين فيه ومن أقام فيه شاهداً والقاذف يُقيم بيّنة أن المقذوف حُد أو على إقراره أو اختُلف في رقّه وحُريّته

من كتاب ابن المواز ومن العتبية (١) من سماع ابن القاسم: وعَمَّن ادَّعى على رجل أنه قدف ولا بيَّنة له أيحلفُ ؟ قال لا يمين في ذلك، فإن أقام شاهدا أحُلف له، فإن نكل سُجن أبداً حتى يحلف، وقاله ابن القاسم.

قال محمد : ولم يختلف أصحاب مالك أنه يُحبَس أبداً حتى يلحفَ. قال أصبغ عن ابن القاسم : فإن طال سجنُه خُلي. قال في كتاب محمد : والطّول فيه سنة.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> قيل فإذا خُلي من السجن أيُؤدَّب ؟ فوقف، وكذلك في كتاب محمد.

قال أصبغ في الكتابين: يُودّب إذا خُلي إن كان يُعرف بأذى الناس والفحش، وإلا فأدبه حبسه، ولا يُؤدّب المستوجب للأدب إلا بعد الإياس من يمينه.

ومن سماع ابن القاسم: سُئل مالك عن معنى حديث على إن لم يأت بأربعة فلي يقض برمّته (3) أ في البكر والثيب إذا جاء بأربعة تُرك ؟ قال: لم أسمع في هذا شيئا، إنّما أريد بهذا موضع الشهادة للبراءة له.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 270. 271.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 339.

<sup>(3)</sup> تقدم التعليق عليه.

قال في كتاب محمد وقال ابن القاسم: إذا أقام أربعة برؤية الزنى تُرك في البكر والثّيب، وهو معنى الحديث. وروى أصبغ عن ابن القاسم قال في كتاب ابن المواز: أنه بلغه عن مالك فيمن قذف رجلاً فأقام شاهدين أنّهما رأياه يُجلد الحدّ في الزنى، قال في كتاب محمد: أنّهما رأيا فلاناً الوالي يَحدد في الزنى بشهادة أربعة في لا ينفعه ذلك، وليُحدد هو والشّاهدان. ولو جاء بأربعة شهدوا أنّهم رأوه يُجلد في الزنّى فلا حدّ عليه، وهذا مجتمع عليه.

قال عنه أبو زيد : وكذلك إن قال يا محدود في زنى، فإن لم يأت بأربعة على حَد الإمام له فليُحد القاذف.

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وكذلك الأمة تعتق فينقيم عليها قاذفها أربعة يشهدون أنّ سيدها أقام عليها الحدّ في الزّنى فيزول عنه الحدّ. ولو لم يَقُم بذلك إلاّ شاهدان أو ثلاثة يُحدّ هو والشهود.

قال عبد الملك: وكذلك إن أقام أربعة يشهدون أن سيده باعه إن كان عبداً وتبرأ من زناه فيزول بذلك الحد عن القاذف، فإن كانوا في هذا أقل من أربعة لم يُحدوا هُم حَد القذف لأنهم لم يشهدوا على رؤية زنى ولا أخفوه عليه وأتوا على معنى الشهادة، وليُحد القاذف.

قال ابن المواز: وإذا كتب قاض إلى قاض في الزنى أن أربعة شهدوا عندي على فلان بالزنى ولم يشْهَدْ على كتاب القاضي إلا رجلان أن ذلك يمضى وينفذُ ما فيه من رجْم وحَد أو قطع أو قتل.

وفي كتاب الرجم باب في مثل هذا من الشهادة على الشهادة أو على الحكم في الزنى مستوعب.

ولُيُحضِر لحد الزنى أربعة أقل ذلك ليكون ذلك مخرجاً لمن رماه بالزنى بعد اليوم، وإن لم يكن الذين يُحضرهم مِمَّنْ يعرف أصل ذلك ولا حقيقته.

ومن كتاب ابن المواز في الذي يدّعي أن فلاناً سرق له متاعاً، قال ابن القاسم: إن كان يُعرف بذلك أو يُتّهم امتُحن وهُدد، ولا يُعرض لغيس المتهم. وأما إن كان من أهل الفضل والدّين أ دّب له المدعي أدبا وجيعاً.

وقال أشهب: لا يمين في شيء من هذا ولا أدب على المدعي أصلا، إلا أن يُتهم أن يُريد عيبه وشتمه فينظر في المدّعى عليه، فإن كان من أهل التهم حُبس ولا يمين [فيه](1).

ابن وهب قال مالك : إذا قال سرق مني في مشاتمة نُكُل، وإن كان في غير مشاتمة لم ينكّل. قال : ومن رفع شهادته إلى وال أن فلانا سرق أو شرب فرد شهادته فطلب فلان أن يُعاقب له : قال : لا شيء عليه.

قال أشهب: إلا أن يُعلمَ أنّ ذلك منه على المشاتمة. وأمّا لو رفع شهادته عليه بالزنى فإنه يُحد إلا أن يأتي بأربعة سواه ويكونوا حضوراً أو قريبة غيبتهم ويُتوثّق منه. فإن كانوا على بُعد لم يُؤخّر، وحُدّ الشاهد للقذف إن قام به المشهود عليه، كان في مشاتمة أو غيرها.

قال ابن القاسم: ومن شهد أن هذا سرق [متاع](2) فلان أنه يحلف الطالب ويأخذها، وإن لم يكن له طالبٌ فإن كان الشاهد غير عدل عُوقب، ولا يُعاقب العدلُ.

قال محمدٌ: ومن سمع رجلا يقذف رجلا، فإن كان وحدَه فهو في سعة أن لا يشهد<sup>(3)</sup>. وقال مالك: إن كان معه غيره فليعُلم<sup>(4)</sup> المقذوف. وقاله ابن القاسم وأشهب. قال مالك: وإن كان وحدَه فلا يفعلُ لأن الناس فسدوا.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> في ص: ألا أن يشهد. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> في ص : فلم يعلم.

وقال ابن وهب عن مالك فيمن قذف رجلا عند قوم فاستكتمهم وقال المجالسُ أمانةً، فبلغ المقذوف فطلب الشهادة، قال : عليهم أن يشهدوا. وكذلك في إقراره بالحقّ له واستكتمتهم.

ومن قال لرجل أُخْبرتُ أنك زان أنه يُحد، قيل : فإن جاء القاذف بشاهديْن أن هذا أقر على نفسه بالزني، قال ابن القاسم وعبد الملك : لا حد على القاذف، وقال أشهب : الحد ثابت عليه. قال محمد : لأنه لو أقر رجل عند الإمام بالزنى فلما أراد أن يُقيم الحد [عليه](1) رجع المقر فتركه ثُم قُذف إنه يُحد قاذفه.

قال محمد : وأحب للي إن كانت الشهادة بإقراره على نفسه بعد أن قُذف فلا حَد على قاذفه، وإن كان قذفه أحد بعد رجوعه فلي حد قاذفه.

قال أشهب: لا حد على الشاهدين على إقرار الرجل بالزنى لأن مخرج ذلك على وجه الشهادة ولم يشهدا أنه فعل. والذي قال أصبغ أنهما يُحدان شيء(2) انفرد به، وقد خالفه الناس.

وروى ابن وهب أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت لمّا كان قاضياً على المدينة خُوصم إليه في امرأة قذفت امرأةً عذراء وقالت أرسل إليها من ينظُرها فإن كانت عذراء فاجْلِدني، فسأل عن ذلك سالماً فقال : عليها الحدُّ ولا يشكفُ النساء في هذا.

ومن [كتاب] (3) ابن المواز: ومَن قال لرجل يا ابن الزانية، فقام المقذوف، فقال القاذف: إن أمّه نصرانية أو أمة. قال: يُحد إلا أن يُقيم بيّنة أن أمه كما ذكر، ولا بيّنة على المقذوف، فهي على القاذف. وقاله ابن القاسم.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> صحفت عبارة ص هكذا: أنهما يحدا بشيء.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

قال محمد : وذلك إذ كانت ميتة، فإن كانت باقية طلب منه توكيلها له.

وفي باب قذف [الصغير والكافر ذكر من قدن](1) عربيا مجهولاً.

## جامع ما يجب فيه التعزير من صنوف الشّتم

من كتاب ابن المواز: روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب وابن المسيّب وعمر بن عبد العزيز دعوا (2) وابن سالم وسليمان بن أبي حبيب [المحاربي] (3) وابن منسيط (كذا) وابن شهاب وغيرهم أنّهم قالوا: من قال لرجل يا فاسق يا كافر يا خبيث يا شارب الخمر يا محدود في الفرية ولم يقُل في الزنى، فلا حدّ عليه في شيء من ذلك، ولكن يُعاقب بإيذائه أخاه المسلم.

وقال في القائل: يا شاربَ الخمر يا سارق يا فاسق ففيه الأدب. قال محمد: وأدبه على قدر ما يُعرف به القائل من كثرة أذاته وشتمه بعد (كذا) وبقدر حال المُقال له ذلك. وكذلك إن قال يا مجلود الحدّ في الخمر أو في الفرية أو يابن المحدود فيهما، لم يُحدّ. قال محمد: وإن كان في ذلك كاذباً، ويؤدّب وإن كان صادقاً.

وإن قال يا محدود في الزنى حُد إلا أن يأتي بأربعة شهداء سواه يشهدون أنه حُد في الزنا. وإن قال يا محدود أو يابن المحدود فقط مبهما

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط أيضا من ص.

<sup>(2)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(3)</sup> زيادة في ف.

حلف أنّه لم يُرد قذْفا ثم نُكّل بقدر أذاته ولا حَدّ عليه، وقاله أصبغ. فإن نكل حُدّ ثمانين، لأن نكوله كالإقرار.

ومن كتاب ابن المواز، وهو في سماع أشهب من العتبية (1): ومَنْ قال لرجل يا كلبُ، فذلك يختلف، فإن قيل ذلك لابن الشرف في الدين والإسلام والفضل والهيئة، فليس العقوبة فيه كالعقوبة إن قال ذلك لدنيء.

قال مالك: وإن قال لرجل كذبت وأثمْتَ (2)، فإن قاله لرجل من سراة الناس فليُعزّر بالسوط، وهو أشد من قوله يا شحيح، والكذب خبيث. قال مالك: وذلك يختلف، أمّا إن قاله لمن يُخاصمه فيقول له في منازعته كذبّت وأثمْت فهو مخالف لمن يُكذّب مَن لا خصومة بينه وبينه. مالك: ومن قال لرجل إنك لشحيح بخيل فلا أدب في ذلك، ولكن يُنهى عنه.

ومن العتبية(3) من سماع سحنون قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لرجل يابن الجافي (4) إنه يُعاقب، وإن قال يا ابن الجافي والجافية عُوقب وزيد في عقوبته لأمّه.

ومن كتاب ابن المواز، وهو في العتبية (5) رواية أبي زيد عَمَن قال لرجل يا مُرائي، زاد في كتاب ابن المواز: [يا خائن، قال في العتبية قال ابن القاسم، وقال في كتاب ابن المواز] (6) قال مالك: إن قاله لأحد من أهل الصلاح عُوقب، وإن كان من أهل السفه مِمَن لا يُبالي ما قيل له عُوقب بقدر ذلك، والناس على قدر منازلهم.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 302.301.

<sup>(2)</sup> في ص: وأثبت. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل. 16: 332.

<sup>(4)</sup> في ص: الحافي. بالحاء المهملة. وهو تصحيف. وسيتكرر.

<sup>(5)</sup> البيان والتحصيل، 16: 354.353.

<sup>(6)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال ابن القاسم في العتبية(١): أرأيْتَ من قال هذا لليّث ومَن قاله لي أتكون عقوبتهما سواء ؟ ومن الناس مَن لو قيل له لكان [له](2) أهلاً.

ومَن قال لرجل يا ساقط حلف ما أراد قذفا وأ دُب، إلا أن يكونَ ساقطاً يتبع الولائم وشبهه.

وروى عنه أصبغ عن مالك فيمن قال لمولى يا ساقط أنه يُحدّ. قيل لابن القاسم فإن نحا إلى أمر يُريده ؟ قال : أمّا أنا فأرى أن يحلف ما أراد نفيه. قال عنه عيسى وابن المواز فيمن قال لرجل يا سارق قال يُضرب خمسة عشر سوطاً أو نحوها. قال في كتاب ابن المواز : إذا قاله لِمن له الحال(3) والمروءة والقائل من أهل الإيذاء.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومَنْ قال لرجل في منازعته لأجْلدنك حَدين، فليحلف ما أراد الفرية، فإن حلف أُدّب. ومن قال لرجل خرجت من اليمن طريدا أو عبدا(4) فليُحْبس ولا شيء فيه غيره.

# فيمن له القيام بحد المقذوف من أولياء الميت ومن قام بقذف الغائب

من كتاب ابن المواز: ومَنْ قال عند الإمام سمعتُ فلانا يقذف فلاناً فليس على الإمام حدّه ولا يرسلُ إلى المقذوف ولا يُعلمه.

البيان والتحصيل. 16: 354.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في ص: المالّ.

<sup>(4)</sup> كذا في ص. وعبارة ف : فريدا وحيداً.

قال مالك: ومن قُذف ثم مات قبل يقوم به، فإن قام بنُوه به فلهم أن يَحدّوه، وكذلك لو أقام سنة أو أكثر منها ثم مات إن لم يُحفظ عن الميّت ذكر عفو، ولا قيام بذلك لأولياءه، فإن لم يكن له أولياء سقط الحدّ، ولا يقومُ به وصيّه، إلا "أن يُوصي به فيقول قُم بحَدّي فليَقُم به.

قال ابن القاسم: وإن ترك ولداً وولد ولد وأباً وجداً لأب فهم سواءً. ومن قام منهم فله أن يَحُده وإن كان غيره أقرب من هؤلاء. فأمّا إخوة أو بنات أو جدات أو غير من سمّينا فلا قيام له بحد الميت، إلا أن يُوصي به.

قال أشهب: إذا كان [ثم ولد وولد ولد وأب](1) فلا يقوم إلا الأقرب [فالأقرب](2)، ولا قيام لغيره، ولا قيام لابن الابن مع الابن ولا عفو، ثم ابن الابن بعده، ثم الأب بعدهما، ثم الأخ بعده، ثم الجدّ بعد الأخ، ثم العمّ بعد البحدّ. وكذلك قراباتُه من النساء الأقربُ فالأقربُ. وأما الزوجة وبنت البنت فلا حقّ لهنّ.

وأما إن أُ قيم بذلك بعد طول زمان، فإن كان المقذوف نفسه فله ذلك إن حلف، وأما إن مات(3) بعد طول زمان فلا حقّ لأوليائه، وإنّما يكون ذلك لهم إن مات قبل طول الزمان فذلك لهم وإن طال الزمان بهم. وذلك أنّه لو كان حيّاً وقام بعد طول الزمان حلف ما سكت تاركاً (4)، فإذا مات لم يكن لهم ذلك.

وقال أشهب: ذلك للأولياء وإن طال الزمان قبل موته، لأنه لو عفا ثم قام كان ذلك له. هذا مذهب أشهب. قال وإذا غاب المقذوف غيبة بعيدة فليس لولده ولا لغيره من أوليائه القيام به، وقد قيل لولده القيام في الغيبة

<sup>(1)</sup> ساقط من ق.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في ص: إن طال. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> في ص : ما سكت بري. وهو تصحيف أيضا.

البعيدة، ويُحدّ لهم. وليس ذلك لهم في الغيبة القريبة، وكُوتب المقذوف. وقال ابن القاسم: لا يقوم بذلك ولده ولا غيره وإن طالت الغيبة، وقاله أصبغ.

وذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: لا يقوم للغائب أحد من أقربائه إلا الولد في أبيه أو في أمه، ولو أن السلطان سمعه مع شاهديْن عدلين حَدّه وإن كان المقذوف غائبا.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولو سمعه رجلان فرفعا ذلك إلى الإمام فلا ينظر في ذلك ولا يحده، وقاله ابن القاسم.

فيمن قذف جماعة وكيف إن قذف آخر وهو يُجلد ومَن قذف واحدا من جماعة لم يُعيّنه وكيف إن عفا عنه أحدُهُم

من غير كتاب قال مالك وأصحابه فيمن قذف جماعة مفترقين أو مجتمعين فحد لهم أو لواحد منهم، فذلك لكل قذف تقدم، قام طالبوه أو لم يقوموا، إلا المغيرة فقال: إن قاموا جماعة فحدوا حُد جميعهم، وإن قاموا مفترقين حُد لكل واحد.

قال عيسى في العتبية(١) عن ابن القاسم فيمن قذف قوماً فلم يُقم به حتى شرب الخمر فجُلد فيه، قال: فذلك لكل ما تقدم من قذف أو شرب خمر، كأنه يريد لأنه من حَدّ القذف مستخرج.

<sup>(1)</sup> البيانوالتحصيل، 16 : 313.

ومن كتاب ابن المواز: ومَنْ قال لجماعة أحدُكم زان أو ابن زانية فلا يُحدّ، إذ لا يُعرف من أراد، وإن قام به جماعتُهم فقد قيل لا حَدّ عليه، ولو قام به أحدهم فادّعى أنه أراده لم يُقبل منه إلا بالبيان أنه أراده. ولو عُرف مَن أراد لم يكن للإمام أن يَحُدّه له إلا بقيامه عليه. ومَن قذف مجهولا(1) فلا حدّ عليه.

ومن العتبية (2) رواية عيسى وكتاب ابن حبيب من رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال لرجل يا زوج الزانية، وتحته امرأتان، فعفت واحدة وقامت الأخرى تطلب، فليحلف ما أراد إلا التي عفت ويبرأ، فإن نكل حُدّ.

ومن كتاب ابن الموازعن الذي يُجلدُ في القذف فيقذف وهو يُجلد رجلا آخر أو المقذوف نفسه. قال مالك: فإن لم يمض من الجلد إلا يسيره أجزأه تمام هذا البحد للقذفين، لا يُستأنف، وإن كان إنّما بقي أيسر البحد أُ تُم الحد واسْتُؤنف للمقذوف الثاني حدُّ آخرُ، لأنه إذا لم يبق إلا السوطان والشَلاثة، فكأنه قذفه بعد تمام الحد. وكذلك إذا مضى منه مثل ذلك فكأنه قذف ثانيا قبل أن يُجلد شيئاً.

قال أشهب: والعشرة الأسواط في ذلك عندي قليلٌ. وقد سمعتُ الليث يذكر عن ربيعة أنّه إذا جُلد من الحدّ الأول شيئاً ثم قذف ثانية أنّه يُستأنف من حين قذف الثانية، وقاله ابن القاسم.

قال محمد : وهو أحبّ إلينا أن يُؤتنف به في كل شيء إذا لم يبق إلا أيسره مثل العشرة والخمسة عشر فليُتم الحدّ ثم يُؤتنف الحدّ الثاني. قال أشهب : وإن ضُرب مثل نصف الحدّ أو أكثر أو أقل قليلا فليُوتنف (من] (3) حينئذ الحدّ.

<sup>(1)</sup> في فد: من لا يُعرَف.

<sup>(2)</sup> **البيان والتحصيل**، 16: 315.

<sup>(3)</sup> ساقط من **قــ**.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون نحو ما تقدّم. قال: إن مضى مثل السوط والأسواط اليسيرة تمادى وأجزأه لهما، وإن مضى مثل الثلاثين والأربعين ونحوها ابتدى لهما، وإن بقي مثل سوط أو أسواط أتم وابتدأ حَداً ثانيا.

ومن كتاب ابن المواز وقال ابن شهاب : وإذا حُدّ له ثم قذفه، فكلما فرغ من الجلد قذفه فإنه يُؤتنف له الحد أبداً.

قال محمد : ولو قال بعد أن حُدّ(2) له والله ما كذبتُ عليه، أو قال صدقتُ عليه، لحُدّ ثانية، لأنه قذف مؤتنف.

وقال ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ نحوه في الزوج ينكُل عن اللعان في قذف زوجته في حد ثم يقول مثل هذا إنه قذف ثان، وكذلك إن قذف نساءه فتقوم إحداهُم فيُضرب لها، ثم قالت الأخرى: أتقذفنني ؟ فقال: ما كذبت عليك، إنه يُحد لها إن لم يُلاعِن، وإن كانت في غير عصمته حُد لها.

وقال فيمن لاعن امرأتَه ثم قال لها بعد ذلك يا زانية إنه يُحدّ. وبلغنا ذلك عن ابن شهاب. قال محمد : ولم يُعجبْنا.

وفي باب قبل هذا ذكر من يجتمع عليه حدان أو حد ونكال.

ومن كتاب ابن المواز: ومَنْ جُلد في الزنى مائة جلدة ثم ثبت أنه مُحْصنٌ فإنه يُرجَم ولا يجزيه الجلدُ. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

<sup>(1)</sup> في ص : جُلد.

# اختلاف البينة في القذف وشهادة ولد الزنى فيه وشهادة القاذف إذا تاب في كل شيء

وهذا الباب في كتاب الشهادات ومنه مكرر في كتاب السرقة.

وفي غير كتاب من كتاب ابن المواز : ومن ادّعى على رجل أنّه قذفه فأقام عليه شاهدا أنه رماه [في شهر رمضان] (1) أو قال له لست من بني فلان، وشاهداً [آخر] (2) أنّه قال له ذلك في شهر شوال، قال مالك : شهاد تُهما جائزة، ويُحد المشهود عليه.

قال: وشهادة ولد الزنى تجوز في كل شيء إن كان عدلا إلا في نفي رجل من نسبه (3) أو يشهد على الزنى يكون رابع أربعة، قال: فيُحد هو وهم. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا يُحد هو ولا هم لأنه يشهد يظن أنه سيُقبل. قال: ولو كان رابعهم عبدا لحُد وحُدوا.

قال محمد: والقاذف لا يُخرجه من الحدّ إلا إقامة أربعة شهداء يشهدون بما ثبت به الزّنى، لقول الله عز وجل ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ إلى قوله ﴿ إلاّ الذينَ تَابُوا ﴾ (4). قال ابن شهاب ومالك: فإذا تابَ قُبلت شهادته (5). قالا: والإحصان في هذه الآية للحرائر المسلمات، وفي الآية الأخرى إحصان نكاح.

قال وقال غيرهُما وهو قول مالك: إذا رمى محصناً بالحرية والإسلام والعفاف حُدّ، لأن ذلك كله يسمّى إحصاناً. ولو انخرم صنف من هذه لم يُحدّ.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من ف.

<sup>(3)</sup> في ص : من حسبه .

<sup>(4)</sup> الآيتان 4 و5 من سورة النور

<sup>(5)</sup> صحفت عبارة ص: إذا تاب قبل شهادتهم.

قال مالك: ولا أعرف من قول الإمام لمن يُجلد في القذف إن تبت قبلت شهادتُك، ولا ينفعه إن قال تُبتُ، ولا يَضُرّه إن لم يَتبْ، ولكن إذا تاب قُبلتْ شهادته إذا عُرف بالخير والتزيّد فيه. قال مالك: وشهادة القادف قائمة حتى [يُحَد](1) وإن كتب عليه كتاباً.

#### الترغيب في إقامة الحدود

قال ابن حبيب: كان مالك إذا سُئل عن شيء من الحدود أسرع الجواب وساس به وأظهر السرور بإقامة الحدّ، وقال: لحَدٌّ يُقام بأرض خير لها من مطر أربعين صباحاً.

تم كتاب القذف

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

#### بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين

# كتاب القطع في السّرقة ١١٠

حدُّ ما فيه القطعُ من السرقة وكيف تقوَّمُ السرقةُ ومن سرقَ شيئاً بعد شيء في فور واحدٍ أو سرق من حرزيْن أو سرق عصىً مُفضَّضَةً

قال مالكٌ في غير موضع: أقلُّ ما فيه القطعُ في السرقة من الذّهب ربُع دينار، ومن الفضَّة ثلاثةُ دراهم لا تقويمَ فيها (2).

قال ابنُ المواز: لا يُنظرُ فيهما إلى قيمتهما ولا إلى صرْفهما، كان ذلك دنيئاً أو جيداً، نُقرةً كان ذلك أوْ [تبراً] من ذهب العمل ـ يريد وفضته ـ ويقوم ما سُرق من غير العيْن، ولا يُقوم إلا بالدراهم، فما بلغتْ قيمتُهُ ثلاثة دراهم ففيه القطع، كان ذلك سُدُسَ دينار في الصّرْف أو أقلٌ، وإنْ لم تكنْ فيمة السرقة ثلاثة دراهم لم يُقطع وإنْ كان ذلك في الصرف ربُع دينار.

<sup>(1)</sup> لا يرجد كتاب القطع في السرقة في مخطوط القروبين بفاس، وإنما ياتي فيه كتاب المحاربين مباشرة بعد كتاب القيروان (ق) تصعب مباشرة بعد كتاب القذوان (ق) تصعب قراءة صورتها. وهي الرحيدة التي نستعملها لمُقابلة مخطوط الصادقية (ص) طوال هذا الباب. (2) كذا في ق وهو الأنسب. وعبارة ص: لا يُقوم فيهما.

قال مالك: وكان الصرفُ حين قطع النبي عَلَيْكَ في المجنزُ (١) اثني عشر درهما بدينار، فلا يُنظرُ إلى ما زاد بعد ذلك أو نقص (2).

قال عيسى بنُ دينار : ولا قيمةً في جل<sup>(3)</sup> ذهب أو فضة وينظر إلى وزنه، فإن بلغ ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة قُطع.

ومن العتبية (4) روى عيسى عن ابن القاسم: فيمن سرق تبراً وزنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضّة قال: ففيه القطع وإن لم يجرز بجواز العين (5).

قال فيه وفي كتاب ابن المواز: وإن سرق ثلاثة دراهم ينقص كلّ درهم نحو خرّوبة أو ثلاث حبّات وهي تجُوزُ بجواز الوازنة فلا قطع فيها حتى تكونَ قائمة الوزْن. قال محمدٌ عن أصبغ : وأما مثلُ حبّتيْن من كل درهم فإنه يُقطعُ.

قال ابنُ المواز قال مالكُ : وأحسبُ الأمرَ الحبة التي قُطع فيها القطع الجائزة بين الناس إذا سرق منها ثلاثة دراهم، وأ أنْ تكونَ مقطوعةً أو قراضات فضة جائزة دون ثلاثة دراهم فضة نُقرة أو هي مكسور أو مصوغ وزْن ثلاثة دراهم ففيه القطعُ<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> المجَنّ : ما يُستَرُ به.

<sup>(2)</sup> انظر الموطأ، باب ما يجب فيد القطع.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وهي مطموسة في ق.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 229.

<sup>(5)</sup> كذا في ق وهو الأنسب. وصحفت عبارة ص : وإن لم يحز تجوز العين.

<sup>(6)</sup> هذه الفقرة منقولة كما هي في ص، وفيها تصحيف ولاشك، لكن لم تمكن مقابلتها لأنها مطموسة في ق.

قال ابنُ حبيب قال أصبغُ : ومنْ سرقَ ليلاً عصى مُفضّضةً وفيها ظاهرةٌ فيها أكثرُ من ثلاثة دراهم ولم ير الفضّة في الليل فإنْ ري و(1) أنه لم يُبصر الفضة لم يُقطع ويصيرُ كما لوْ كانت الفضةُ في داخلها.

قال مالكُ في العتبية<sup>(2)</sup> من رواية عيسى عن ابن القاسم: ولا يقوِّم<sup>(3)</sup> السرقة رجلُ ولكنْ رجلان عدْلان، وكذلك كلُّ ما يحتاجُ الإمامُ إلى تقويمه. وكذلك في عتق الشقص وغيره. وإذا اجتمع عدلان على قيمة يجبُ بها القطعُ لم ينْظر إلى منْ خالفهُ ما. وقال أيضاً: إذا أحْضرَ الإمامُ أربعةً فاجتمع رجلان على قيمة ورجلان على قيمة نظر القاضي إلى أقرب القيمتيْن إلى السَّداد.

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإنما يُنظرُ إلى قيمتها يومَ السرقة لا يومَ القطع، وإن اخْتلفُوا أخذ بقول منْ قال قيمتُها ثلاثةُ دراهم إذا كانا عدُّلين. قال أشهب: كما لوْ شهدا له بثلاثة (4) وآخران بدرهمين من غير قضاء علماهُ فإنّه يقضى له بثلاثة.

وروى أشهب عن مالك فيمن سرق مالا قطع فيه فلم يُعلم به حتى سرق ما يُكون مع الأول القطع، فلا قطع فيه عليه (5) حتى يسرق في مرة واحدة ما فيه القطع.

ولو سرق قمْحاً من بيت فكان ينقُلُ منه قليلاً [قليلاً] (6) حتى اجتمع ما فيه القطعُ في سرقة واحدة فهذا عليه القطعُ.

<sup>(1)</sup> كذا في ق وهو الأنسب، وفي ص : وإن رأى.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 234.

<sup>(3)</sup> كذا في ق وفي ص : ولا يقيم.

<sup>(4)</sup> كذا في ق مع تضبيب. وفي ص : شهدا له بها. وهي مصحفة ولاشك.

<sup>(5)</sup> صحفت عبارة ص: فلا يقطع عليه.

<sup>(6)</sup> ساقطة من **ص**.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في السارق يدْخُلُ البيتَ عشر مرات في الليلة فيخرجُ في كلّ مرة بدرهم أو درهمين فإنهُ لا يُقطعُ حتى يخرج في مرة بما فيه من القيمة ثلاثةُ دراهم.

وقال سحنونٌ في موضع آخر : إذا كان في فور واحد تُطع، وهذا طلب فيه الحيلةُ. [وقولُ ابن القاسم أحسنُ](1).

ومن كتاب ابن المواز : ومنْ سرق من حرزيْن قدر رُبُع دينار، قال عبدُ الملك : لا يُقطعُ حتى يسرق من حرز واحد إن كان ذلك لرجُلين.

قال محمد: ولو كان لرجل حانُوتان في دار فسرق من كل حانوت درهماً ونصفاً، فإن كانتْ [داراً](2) مُشتركةً لم يُقطعْ، خرج بذلك من الدار كلها أو لم يخرُج، وإنْ لمْ تكنْ مشتركةً، فإنْ خرجَ بذلك من جميع الدار قُطع، وإنْ أخذ فيها لم يُقطع.

[وروي عن مالك في غرائر بالسوق مجتمعة للبيع، فيسرق رجلٌ من كلّ غرارة شيئاً حتى اجتمع له ما يُقطع في مثله، أنه لا يقطع حتى يسرق من أي غرارة ما يجب فيه القطع، لأن كلّ غرارة حرزٌ لما فيها، شاور فيها الأمير من أحضر من العلماء فأفتوا فيها أنّ عليه القطع، وأفتى مالكٌ بما ذكرْنا، فرجعُوا إليه، وكان أول من رجع إليه ربيعة (3).

<sup>(1)</sup> ساقط من ق.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> هذه الفقرة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة كلها من ق.

# في الجماعة يشتركون في السرقة أو يتعاونُونَ عليها وسرقة الشَّريك من شريكه أو منَ المَغْنَمِ وفي السارق يَرْمي بالسَّرقة من الحِرْز

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا اجتمع قومٌ ليسرقُوا<sup>(1)</sup>، فأخرج كلّ واحد شيئاً في يده من الحرز، فلا قطع إلا على من خرج بما يسْوَى ثلاثة دراهم. ولو حَمَلُوا<sup>(2)</sup> على أحدهم ما خرج به فعليهُم القطع كلهم.

قال ابن القاسم: فهذا فيما يُحتاج فيه إلى مَعُونَتهم لنقله، فأمّا الصّرةُ والثوبُ فالقطعُ على منْ خرج به منهم. وقال عبدُ الملك: لو كانوا خمسةً خرجُوا بثوب يحملونهُ فلا قطعَ عليهم.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذا أخْرجُوا السّرقة من حرزها يحملونها، فإذا كان في قيمتها إنْ قُسمتْ عليهم ما يقعُ لكلّ واحد ربّعُ دينار قُطعُوا، كانت خفيفة أو ثقيلة ؛ وإنْ كان يقعُ لكل واحد [أقلً](3) من ربع دينار وكان(4) شيئاً خفيفاً يكتفي أحدُهم بحمله فلا قطع عليهم، وإن كان ثقيلاً لا يكتفي بحمله بقوتهم (كذا) فعليهم كلهم القطع، وإنْ لم تكنْ قيمتُها(5) إلا ثلاثة دراهم.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك : وإنَّما مثلُ الجماعة يسرقُون ما

كذا في ق. وفي ص: يسرقون.

<sup>(2)</sup> في ص : جعلوا.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> كذا في ق وهو أنسب. وفي ص : فإن كان.

<sup>(5)</sup> صحفت عبارة ص : وإن لم يكن فيها.

قيمتُه ثلاثةُ دراهم فيُقطعُون، كما لو قطعُوا يد رجُل عمداً لقُطعوا، وفي الخطأ يلزمُ عواقلهم ذلك وإنْ لم يقعْ على كل عاقلة إلا ربُعُ عشر الديّة.

وإذا دخل رجلان الحرز فأخذ كلُّ واحد ديناراً فأسْلف أحدُهما للآخر دينارهُ أو قضاهُ إيّاهُ فالقطعُ على منْ خرج بهما، وإنْ كان أحدُهم داخل الحرز فناول الآخر خارجاً في الطريق فليتُقطع الداخلُ وإنْ أخذ في الحرز.

وإنْ كان الثاني على ظهر البيت فناوله (1) فظهْرُ البيت كالبيت. وقد اخْتلفَ قولُ مالك فيه، فقال: يُقطعُ الذي على ظهر البيت إذا رمى به إلى الطريق، ورواه ابن عبد الحكم؛ وروى ابن القاسم [أنّه] (2) إنْ دلّى حبلاً فربط به الأسفلُ المتاع ورمى به إليه، قال في موضع آخر: ورفعهُ الأعْلى، فإنّهما يقطعان.

قال محمد: هذا أحبُّ إليَّ لتعاونهما على إخْراجها لحاجتها إلى التّعاون. وكذلك الذي يحملُ على الآخر ما يخْرُجُ به. وبهذا أخذَ ابنُ القاسم وأشهبُ، ورويا عن مالك أنّهُ إنْ تساوى الأسفلُ والذي على السطح وناول الذي في السطح ثالثاً في الطريق، فإنّما يُقطعُ الذي يُخرجُ المتاع من البيّت والذي على سطحها دون الذي في الطريق وقالهُ ربيعةُ وعبدُ الملك.

وروى ابنُ وهب عن مالك قال: إذا ناول الداخلُ في الحرز آخر في خارجه قُطع الداخلُ وعُوقب الخارجُ، وإن كان الخارجُ يُدخلُ يدهُ داخل الحرز فيخرجُ المتاعَ فهو الذي يُقطعُ، ويُعاقبُ الداخل. وهذا مذهبُ بن القاسم.

وقال في الداخل يربط والخارج أخْرجه بالحرز فليقطعا جميعاً ولو اجْتمعت أيديهما في النقب في المناولة قُطعا جميعاً (3). وإنْ أخذ

<sup>(1)</sup> كلمتان مطموستان.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> هنا طمس بقدار ثلاث كلمات.

الداخسلُ قبسل يخسرُجُ. [أدخل الخسارجُ يدهُ إلى الحسرز فناولهُ الداحلُ قُطعا] (ا).

قال ابن القاسم في الداخل<sup>(2)</sup> يرمي المتاع خارج الحرز ثم يؤخذ قبل يخرج من الحرز إنه يُقطع، ووقف فيه مالك. وروى عنه أشهب وابن عبد الحكم أنه يُقطع، وروى مثلة ابن القاسم.

قال مالك: وإنما القطع في خُروج المتاع لا في خروج السارق. وقالهُ عبد الملك. قال عبد الملك: وما رمَى به السارقُ من الحرز فأتْلفَهُ قبل يخْرجُ هُو من الحرز فإنْ قصد إتْلافهُ كالمُؤيِّس من أخذه مثلَ أن يرْميهُ في نار عامداً وهو ممًّا لا تُبْقيه النارُ فلا قطع عليه. وما كان على غير هذا يرميه ليخرج فيأخذَه، أو يرميه إلى غيره، فإنه يُقْطع (3) ذلك أو بقي وأخذ في الحرز.

قال مالك : وإذا دخل فسرق وآخر يحرسُ [له] فلا قطع على الحارس ويُعاقبُ.

قال يحيى بنُ سعيد : ومنْ أوَى (4) السرقة للسارق وأَخْفَاهَا لهُ أُوجعَ ضَوْباً.

قال: وإذا دخل رجلان الحرز فسرق أحدُهما ديناراً فأعطاهُ (5) الآخر أو أودعه إياه قبل أن يخرجا، فإنّما القطع على (6) من خرج به. وكذلك إنْ كان ثوباً فباعَه منه في الحرز.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ق وهو أنسب. وفي ص : في السارق.

<sup>(3)</sup> طمس بقدر كلمتين.

<sup>(4)</sup> كذا في ق وهو الأنسب. وفي ص ما يشبه : أرجى.

<sup>(5)</sup> في ص : فقضاه.

<sup>(6)</sup> صحفت عبارة ص: فإغا يقطع على.

قال ابنُ حبيب قال ابنُ الماجشون : ومنْ سرق من مال بينهُ وبين آخر ممّا قد حُجب عنهما ستَّة دراهم فصاعداً قُطع، فذكرتُ له قُول منْ قال لا يُقطعُ حتى يُجاوز فوقَ حقه من جُملة المال بشلاثة دراهم فلمْ يرهُ. قال أصبغُ : وقد اختُلفَ فيه، وأنا أقولُ لا يُقطعُ (١) حتى يُجاوز نصيبَهُ من الجميع بثلاثة دراهم، واستحسنَهُ ابنُ حبيب للدراية بالشُبهة. قال : والأولُ القياسُ.

ومن كتاب ابن المواز: قال مالكُ في الشريكين [يكونُ] (2) لهما قمح مُغلقٌ عليه، فيأتي أحدُهما فيسرقُ منهُ ما يجاوزُ حقّهُ بما فيه القطعُ إنّهُ لا يُقطع، لأنه يفتحه أذا شاء دون شريكه، ولكنْ إنْ كان على يديْ أحدهما أو على يديْ غيرهما فسرق منه الذي لم يُؤْتَنْ عليه ما يكونُ في نصيب شريكه من المسروق مما فيه القطعُ فإنه يقطعُ.

ومن سرق من المغنم، وهو من أهل ذلك المغنم بعد أن حيز عند رجل، قدر ربُع دينار قطع، لأن حقه فيه لا قدر له.

قال محمدٌ قال أشهبُ عن مالك، وهو قولُ عبد الملك في سرقة أحد الشريكيْن مما حُجر عنهُ من الشركة بيد أمين إنّما يراعى فوق حقّه من المسروق بثلاثة دراهم. والفرق بينهُ وبين أنْ لوْ وطئ أمةً من الشركة أنهُ لا يحدُّ وإن مُنعَ منها وجُعلتْ بيد غيره أنّهُ يُعذرُ بجهله في استباحة وطنها، ولا يُعذرُ في السرقة.

قال: وما سرق من المغنم بعْضُ أهْله قبل أنْ يجوز فلا يُقطع ويؤدّبُ، وإنْ كان بعد أن يجوز وجعلهُ بيد أمناً عائد يُقطع إنْ كان جميع ما سرق ثلاثة دراهم، لأنّ حظه منه لا بال له. وكذلك منْ سرق من بيت المال وأهداهُ المسلمين، وقالهُ مالكُ كلّهُ.

<sup>(1)</sup> كذاً في ق وهو أنسب. وفي ص : وأنا أقول إنه لا يقطع.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

وقال يحيى بن سعيد : من سرق من الفَي ، قبل يُقسمُ فإنه يُقطعُ إلا أنْ يكون من الأمناء الذين جُعلُوا على المقاسم فتكون خيانةً.

قال ابنُ وهب قال مالكٌ والليثُ : يقطعُ في السرقة من المغنم وبيت المال.

فيمنْ سرقَ مالا يجوزُ ملكهُ أو ما يجوزُ ملكْهُ ولا يجوزُ بيعُه ومنْ سرق صبيّاً أو أعجميّاً حُراً أو عبْداً

من كتاب ابن المواز: قال أشهبُ فيمن سرق زيْتاً وقعتْ فيه فأرةُ فماتت إنّه يُقطع إذا كان يسوى لو بيع على هذا ثلاثة دراهم، ويغرمُ قيمتهُ إنْ كان بها مليّاً.

ومن سرق جلد ميتة غير مدبُوغ لم يُقطع، ويُقطعُ في المدبوغ عند أشهب. وفي رواية ابن القاسم عن مالك: إن كان قدرُ قيمة ما فيه من الصّنْعة بالدّباغ ثلاثة دراهم: قال ابنُ القاسم: قيمةُ ذلك يوم دبْغه. وكذلك لو كانت حرارةٌ أو دباغٌ وصنعةٌ ما كانت. قال مالكٌ: ولا قطع في الميتة، وقد نهى النبي عَلَيْكُ عن الانتفاع بعصبها (١)، ولا في النّبيذ المُسكر يسرقهُ من مسلم أو ذمي [وكذلك في الخنزير وإن سرقهُ مسلم أو ذمي أو مسلم، إلا أنّه إن سرقهُ من ذمي فإنه يغرمهُ في ملائه مع وجيع الأدب (٥).

<sup>(1)</sup> في كتاب اللباس من سان أبي داود والنسائي وابن ماجه، ومسئد أحمد بلفظ: لا تتستمتعُوا أو لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص. والإكمال من ق.

<sup>(3)</sup> هنا يبتدئ بتر بقدر صفحتين في ق بسبب ضياع لوحتين من الكراسة المجموعة.

ومن سرق صليباً من خشب أو تمثالاً من كنيسة أو غيرها نظر إلى قيمته على أنه صليب أو تمثال، فإن بلغت ثلاثة دراهم قلطع من سرقه، مسلم أو ذمي.

ومن سرق كلباً مما نُهي عن اتخاذه لم يُقطع، واختلفَ فيه إن كان كلبَ صيد أو ماشية، فقال أشهب يُقطعُ وإن كان نُهي عن بيعه (١)، كما يقطع من ثقب خندق رجل فسرق من ثمر تخله قبل بُدُو صلاحه ما قيمتُه على عذره ثلاثةُ دراهم. وقال ابنُ القاسم: لا قطع في الكلب لصيد أو غيره، ولا يُعجبني ثمنُه، وإن احتاجَ إلى شرائه فهو أخَفُ.

ومن سرق سبعاً فقال أشهب : إن سوى في عينه ثلاثة دراهم ففيه القطع . وراعى ابن القاسم فيه جلده ذكيّاً فإنّه تجوزُ الصلاة عليه ، بل بجلده إذا ذكي. قال ابن القاسم : ويُقطع في الوحْش كالضّبع (2). ومن سرق خراماً عرف (3) وطائراً عُرف بالإجابة إذا دُعي، فأحب اليّنا أن لا يراعي إلا قيمته على أنه ليس فيه ذلك ولا سوى ذلك من مال العمد والباطل (كذا).

وأمّا سباعُ الطير المعلمةُ فلْيُنظرْ إلى قيمتها على ما يتعلقُ ذلك. وذكر عن أشهب أنّهُ يقومُ ذلك كله بغير ما فيه من ذلك، كان بازاً معلماً أو غيره، وهو نحو ُ قول مالك في إذا أغْرمَ إذا قتله.

ومن سرق لحم أضحيّة أو جلدها قُطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم، وقاله أشهب.

قال ابن حبيب قال أصبغ : وإنْ سرق له أضحية قبل الذبح قُطع، وأمّا إن سرقها بعد الذبح فلا يُقطع لأنها لا تُباع في فلس ولا تُورث

<sup>(1)</sup> في ص. وإن كانت أنها عن بيعه. وهي مصحفة، كتبناها مصححة حسب مقتضى السياق هدم وجود نسخة أخرى للمقابلة. وسيتكرر مثل هذا فلا بقيد التنبيه عليه.

<sup>(2)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(3)</sup> ثلاث كلمات مطموسة.

مالاً، لكنْ تُورثُ لتُؤكلَ. ومن سرقها ممنْ تُصدّق عليه بها قُطع إن كان قيمتُها ثلاثة دراهم لإنّ المُعطى ملكها فله يبيعُها عندها (كذا).

ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم، وذكر عن ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن سرق مزماراً أو عُوداً أو مثل الدُّفَّ والكبر وغيره من الملاهي، فإن كان قيمتُهُ بعد الكسر ربُع دينار قُطع سارقُهُ من مسلم أو ذمي.

قال في كتاب ابن حبيب: أو سرقه ذميّ من ذميّ لأنّ على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها، أو كان فيه فضةٌ وزنّها ثلاثةُ دراهم قُطع، يريدُ ولا يُبالي بقيمته، قال في كتاب ابن حبيب: وقد علم بها السارقُ لظهرها فيه.

قبال في الكتابين: وأمّا الدّفُ والكبرُ (2) وإنْ كان في قيمتهما صحيحيْن ربعُ دينار قطع لأنه قد أرْخص في اللعب بهما.

قال : ومنْ سرق كلباً وفي عُنُقه قدة ثمنُها ربعُ دينار فإنه يُقطع. قال في كتاب ابن حبيب : إذا كان السارقُ قدْ رآها وعلم بها، فإنْ لمْ يكنْ علم يالقدة لم يُقطعْ.

ومن كتاب ابن المواز : ومن سرق جلد ميتة غير مدبوغ لم يُقطع وإن كان مدبوغاً قُطع عند أشهب.

قال عبد الله يعنى إنْ بلغ ما فيه القطعُ.

وقال ابنُ القاسم عن مالك : إن كان قيمتُه (3) من الصنعة ثلاثة دراهم قُطع، وإلا لم يُقطع. قال ابنُ القاسم : قيمتُه يوم دبغه.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 236.

<sup>(2)</sup> بعد هذا كلمتان غير مفهرمتين هكذا : يبس فهما.

<sup>(3)</sup> كلمة مطموسة.

ومن كتاب ابن المواز قال: ومن سرق صبيبًا حُراً أو أعجمياً كبيراً أو صغيراً قُطع إذا كان من حرز. قاله مالكُ وأصحابُه وابنُ شهاب والليثُ. وقال ربيعةُ: الصبيان بمنزلة (١) إنْ أخذُوا منْ حرزهم قطع، وإنْ كان من غير حرز عوقبَ. قال أشهب: وذلك أنّ الصبيّ الحرّ لم يبلغْ أن يعقل نفسهُ، والسجميُّ لا يعقلُ مثله ما يُرادُ به، فهذان يُقطعُ سارقُهما كانا حُريّن أو عبديْن. قال ابنُ القاسم وأشهبُ : فإن كان الصبيُّ يعقلُ والعبدُ فصيحٌ فلا قطعَ فيهما.

وقال ابنُ الماجشون في موضع آخر لا قطع على منْ سرق خمراً.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن سرق أعجمية ووطئها فعليه الحد والقطع، وإن كان مُحْصناً رُجم ولم يُقطع (3). قال أشهب: وإن راطن أعجمياً فأجابه لم يُقطع، ولو دَعَا صبياً صغيراً فخرج إليه فمضى به قُطع.

وقد ذكرنا هذا في باب آخر.

<sup>(1)</sup> كلمة أخرى مطموسة.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 236.

<sup>(3)</sup> هنا ينتهي بترق المشار إليه آنفاً.

# في السرقة من الثمار والنَّبات قبل<sup>(1)</sup> أو الجرين أو من حريسة الجبل أو من غنم معها راعي أو من دوابًّ في الرَّعي وسرقة النخلة وما يتَّصلُ بذلك

ومن العتبية (2) روى أشهب عن مالك وذكره أبن المواز من رواية أشهب في الزرع يُحْصَدُ، قال في كتاب محمد، ويُربط ويُتُرك في الغائط (3) ليُحمل إلى الجرين. وقال في العتبية (4) بُحْصد فيُجْمَعُ من الغائط في موضع ليُحمل إلى الجرين. قال في الكتابين: فيسْرَقُ منه قبل أن يُحمل وقد ضُمَّ بعضُهُ إلى بعض، إنّه يُقطع، كان عنده حارس أو لم يكنْ، وليس كالزرع القائم.

قال في العتبية (5): وموضعه له حرزٌ، وربَّما تُرك هُناك الزمانَ الطويلَ، وليس كالثمر في الشجر، وهو مثَلُ ما جُذُّ وَوُضعَ في أصلها، ففي ذلك القطعُ وإنْ لمْ يكنْ عنده حارسٌ لأنه يطولُ، كما لا يُراعي في الجرين حارس.

ابنُ المواز والعُتبيُّ في زرع مصْر من القمح والقرط يُحصدُ ويُترك في الموضع الذي حُصدَ فيه أياماً ليَيْبَسَ فيُسرقُ منه. قال : ليس هذا جرينٌ ولا مراحٌ، وما هُو عندي بالبيِّن أنهُ يُقطعُ فيه. قيل : وإنّما يُدرسُ في الجرين، قال هذا بيّنٌ، يقولُ إذا سرق من الجرين. قال ابن المواز : فهذا

<sup>(1)</sup> كلمات مطموسة.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 218.

<sup>(3)</sup> الغائط: المطمئنُّ الواسعُ من الأرض قاموس.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 218.

<sup>(5)</sup> البيان والتحصيل، 16: 219.

أحبُّ إليْنا، لأنَّ كلَّ مالهُ حرزٌ وموضعٌ يُنقلُ إليه فليس موضعُهُ ذلك بموضع له. ولو حُمل فسرق منه في الطريق لقطع سارقُه إنْ كانَ معه أحدٌ. وإنّما قُطع لمكان موضعه.

قال ابنُ حبيب عن أصبغَ في الزرع يُحصدُ ويُتركُ مربُوطاً في الفدان أياساً، فقال أبنُ القاسم: لا أياساً، فقال أشهبُ وابنُ نافع: يُقطعُ من سرق منه. قال أصبغ، إلا أنْ يكونَ له حافظٌ فعلى من سرق منهُ القطعُ.

ومن كتاب ابن المواز والعتبية (١) في رواية أصبغ عن ابن القاسم: ولا قطع على من سرق من الغائط (٤) في موضع ليُحمل إلى الجرين، وهذا الموضع الذي يُجمع فيه ليُحمل للمنع. [قال العتبيّ] (3) وقاله أصبغ ومحمد، وذلك أنّه لا يحمل لحرز ولا لموضع حرز.

ومن كتاب ابن المواز: يُقطع في البقل إنْ لم يكنْ قائماً حُصد وأحرز، ويُقطعُ في كل شيء حتى الماء إذا أحرز لوُضوء أو شُرْب أو غيره، وحتى الخطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرّمال والرّماد إذا سوى ثلاثة دراهم وحُرز (4) وسرق من حرز.

قال: ومنْ سرق ثمرة نخْل قبل يجدُّ وهي في دار أو كان مجذوذاً في منزله، فهذا يُقطعُ إذا بلغتْ قيمتُه على الرّجاء والخوْف ربُّع دينار. ولو كان ذلك في الحوائط والبساتين لم يُقطعْ في الثَّمر المعلق أو غير المعلق<sup>(5)</sup>، ما لم يكنْ في موضع قد أحرز ونُحى عن موضعه.

قال ابنُ وهب عن مالك : ولا يُقطعُ إنْ سرق نخلةً صغيرةً أو كبيرةً، ولو اجْتَثُها وهي مقطوعةُ الرأس وخرج بها لم يُقطعْ. ولو كانتْ حسنةً

<sup>(1)</sup> البيان والتعصيل، 16 : 218 و 256.

<sup>(2)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> هكذا في ق. وفي ص : وسُرق من حرز.

<sup>(5)</sup> في ص: أو غير الثمر، وهو تصحيف.

مُلفاةً قد تُركت في الحائط ففيها القطعُ. وقال أشهبُ: أمَّا إنْ لم يتركها مطروحةً وأحْرزها في الجنان في حرز أو لهُ حارسٌ فإنّه يُقطع.

وقال ابنُ القاسم عن مالك : إذا قطعها ربُّها ووضعها في الجنان قطع سارقُها، وكذلك جميعُ الشجر. قال محمد : وأظنُّهُ أنه لا حرز لها إلا حيثُ ألقيت فيه [قال](1) : ولو كان إنّما وُضعت لتحمل إلى حرز لها معروف لم يقطع حتى تضم إليه، فهذا أحب لي، وأحسبُ فيه اختلافاً.

وإذا كان (2) بموضع لا حارسَ عليه ولا غَلْقَ، فقال أشهب: إن كانَ في صحراء فلا قطع على من سرق منه، وإن آواه إلى موضع يكون مثله حرزاً فإنه يُقطع، كان عليه حارسٌ أم لا.

وقال ابنُ القاسم: فيه القطعُ مثلَ حريسة الجبل إذا آواهُ المَراحُ وإن كان إلى غير الدواب<sup>(3)</sup> ولا حظر ولا غلق وأهلها في بُيوتهم، قاله مالك. وكذلك قال في السرقة من خباء المسافر وإنْ ذهب عنهُ ولم يدعْ فيه أحداً.

ومن العتبية (4) روى عيسى عن ابن القاسم وابن وهب في الراعي يُبْعدُ بغنمه فيدركُهُ الليلُ في موضع لم يكن بها له مراح فيجمعُها ثم يبيتُ فيُسرقُ منها، قال: يُقطعُ وهو كمراحها.

قال ابنُ القاسم: وحريسةُ الجبل<sup>(5)</sup> كلّ شيء يسرحُ للرعي من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدوابّ، لا قطع على منْ سرق منها وإنْ كان أصحابُها عندها.

<sup>(1)</sup> زيادة في **ص**.

<sup>(2)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(3)</sup> **في ق**: إلى غير الدور.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 242 و 262.

<sup>(5)</sup> جاء في الحديث لا قطع في حويسة الجبل. قال في النهاية: أي ما يُحرسُ بالجبل لأنه ليس بحرْد. وقد صحف الجبل في ص: الخيل.

قال: في الراعي يجمعُ غنمه في الرّعي فيسوقُها إلى المراح فيُسرقُ منها وهي على الطّريق ففي ذلك القطعُ. قال: وإذا كان على النّخيل والزّع حظر لحصد الزرع أو جذّ التّمر(1) فجُمع في مكان واحد وأغلق عليه البابُ، فعلى من سرق منهُ القطعُ. وأمّا الذي لا قطع فيه فالّذي يكونُ في (2) من غير تحظير ولا بيت يُغلق.

وروى عنهُ ابنُ القاسم<sup>(3)</sup> فيمنْ ضرب خباء في العرط (كذا) فربط درابّهُ حـولهُ وفصـل عنْها الله عنْ موضعها فسرق رجلُ منها ، قال : لا قطع عليه.

قال ابنُ حبيب قال أصبغ: ومنْ ساق غنمهُ منْ مراحها إلى مسرحها فسرق منها أحدٌ قبلَ تخرُجُ من بيوت القرية إنه يُقطعُ. وكذلك إذا ردَّها من مسرحها إلى مراحها، فإذا سُرق منها بعد أن أدْخلها القرية وخالطت البيوت [وهو يسوقُها](5) إنّه يُقطعُ وإنْ لم تدخُل المراح.

وفي باب حرز الدواب وسرقتها هذه ذكرها ابنُ المواز عن مالك مثل ما ذكر أصبغُ وأزيْد ممّا ها هُنا. ومسألةُ السرقة من ثياب القصّار ينشرها على الحرِّ<sup>(6)</sup> في باب السرقة من حبل<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> صحفت عبارة ص كثيراً والتصحيح من ق.

<sup>(2)</sup> هنا كلمة لا تقرأ.

<sup>(3)</sup> هكذا في ق. وفي ص : ابن المواز.

<sup>(4)</sup> كذا في ق. وفي ص: وحصل عليها.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

<sup>(6)</sup> كذا في ق وهو الصواب. وصُعنف في ص: البحر.

<sup>(7)</sup> في ص : في جبل وهو تصحيف.

في السارق يرُدُّ السرقة إلى الحرز أو يُوجدُ في الحرز ثم يهرَبُ بها أو تُركَ حتى أتى يالْبيِّنة (١) ومن سرق من مال الإمام ومن سرق من بيت رجل وادَّعى أنّهُ أوْدعَهُ عندهُ أو أنّه أرسله

من العتبية (2) قال أبُو إسحاق (3) البرقيُّ عن أشهب في السارق يُخرِجُ السرقة من الحرز ثم يرُدّها فيه فإنهُ يُقطعُ لأن القطع وجب بالخروج.

قال عيسي ومحمدٌ بنُ خالد عن ابن القاسم: وإذا أُخذ السارقُ في الحرز وقد ائتزر بإزار ثم انْفَلَتَ وهو عليه فلا قطع عليه، علم أهلُ البيت أنّهُ عليه أو لمْ يعلمُوا.

قال أصبغُ فيه وفي كتاب ابن المواز: وإذا رأى السارق يسرقُ متاعهُ فتركهُ وأتى بشاهد ن ليُعايناهُ يسرقُ فنظراهُ وربُّ المتاع معهما حتى خرج به، قال في كتاب ابن المواز: ولو أراد أنْ يمنعهُ لمنعهُ، قال: فلا قطع عليه، ونحنُ نقولُ إنّه قولُ مالك. وقال أصبغُ: عليه القطعُ.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن سرق من جُوع أصابَهُ لا قطع عليه. قال ابن حبيب: وروي عن أبي هُريرة لا قطع في عام مجاعة، وذلك للمُضْطرِّ. وذكر غيره إنه روي عن عمر: لا قطع في سنة (4).

<sup>(1)</sup> صحفت عبارة ص: أو يقول حتى تأتي البينة.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 227.

<sup>(3)</sup> كذا في ق وهو الصواب. وفي ص: ابن إسحاق.

<sup>(4)</sup> انظر البيان والتحصيل، 16: 324.

وروى أبو زيد في العتبية (١) في السارق يسرق من مال الإمام، قال: لا نقص عليه في القطع ولا نقص عليه في المسروق.

وروى عنه عيسى فيمن سرق متاعاً من رجل وقامت عليه البينة فقال : كنْتُ أودعْتُهُ إِيّاهُ إِنه يُقطعُ ولا يُصدق، ولا يمين له على ربِّ المتاع. ولو صدقه ربُّ المتاع لم يُزلُ ذلك عنه القطع. قال عيسى : أحبُّ إليّ إذا صدقه أن لا يُقطع.

قال ابن حبيب قال أصبغ في قول مالك في السارق يُؤخذُ في الليل قد أخذ متاعاً من دار رجل وزعم أنّه أرسلهُ إليه وصدَّقهُ الرجلُ، فإنْ كان من لهُ إليه انقطاعٌ ويُشبهُ ما قال لمْ يُقطعْ. قال : فمعنى ويُشبهُ ما قال أنْ يدخل إلى المتاع منْ مدّخله غير مُسْتتر وأتى في وقت يجوزُ أن يُرسلهُ فيه مع الانقطاع الذي عُرفَ منهُ إليه.

وأما إنْ أخذه مُستتراً أو دخل من غير مدخله أو دخل في حين لا يُعرف فليُقطع، ولا ينْفعُه انقطاعُه إليه. وأمّا إنْ لم يُعرف إليه منه انقطاعُ فإنه يُقطع إذا انقطاعُ فإنه يُقطع في الوجْهين، إلا أنْ يُصدقهُ ربُّ المتاع فلا يُقطع إذا دخل في وقت يُعرفُ غير مُستتر منْ مدخل. [وإنْ دخل من غير مدخل أو في حين لا يُعرف أو دخل مُتستَّراً فإنّه يُقطع](2) وإنْ صدَّقَهُ ربُّ المتاع.

ومن كتاب ابن المواز روى ابن عبد الحكم عن مالك فيمن أ خذ بلين ل ومعه متاع فيقول : ربّ المنزل<sup>(3)</sup> أرسلني، فذلك يختلف في الساعات وحال الرجل، فإذا كان بلينل وهُو ممن يُتهم قُطع ولم يُصدّق. قال : وإذا كان ممن له إليه انقطاع وجاء مما يُشبه لم يقطع، وإلا قُطع ولم يُصدّق. قال محمد : إذا أقر أنه أخذها من حرز.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 264.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص. والإكمال من ق.

<sup>(3)</sup> في ص: رب المتاع.

قال مالك : وإن كسر الباب وأخذ المتاع وقال : أرسلني صاحبه، وصاحبه بالشام وهذا بالمدينة، قال : يُقطع ، وليس هذا فعل الرسول. ولو قال ربُّه أنا أرسلتُه لم يُصدّق.

قال مالكُ : وإذا أخذ في الليل وقال : ربُّه أرسلني إليه (١) ويُنكر ذلك صاحبُه، أمَّا في ساعة لا يُرسلُ فيها وهو محن لا يعرفُه ولا هُو من أهل الأمانة فإنّه يُقطعُ،

وقال ابن القاسم قال مالك: وكلُّ منْ قام بالسارق وجبَ أَنْ يُقْطعَ بخلاف القذف. ولو أَنَّ المسروق منه غائبٌ لم يكنْ للسارق حُجّة، ولو حضرَ وقال ما سرق مني شيئاً ولا المتاعُ لي وعفا عنهُ لم يُلْتفتْ إلى قوله إذا قامت البينةُ بسرقته.

قال مالكُ فيمنْ سرق متاعاً بمصر وربَّهُ غائبٌ بالشام وقال: ربَّهُ أرسلني، وقدم ربَّهُ فصدَقهُ، فلا بُد منْ قطعه. قال أشهبُ: إذا سرقهُ (2) مُستتراً.

وكذلك إنْ تأخر قطعُهُ حتى مات المسروقُ منه والسارقُ وارثُه، لأن القطعَ لزمَهُ قبل أن يرثهُ. وكذلك إذا ادّعى عليه وديعةً أو غيرها فجحدهُ فأخذها منْ يده سرقةً مُستتراً فإنّهُ يقطعُ إلاّ أنْ يُقيم بينةً أنّهُ أودعهُ ذلك وإنّ لم يشهدوا علكه له.

<sup>(1)</sup> كذا في ق. وهو المناسب. وفي ص : وقال : ربُّه أتى به.

<sup>(2)</sup> صحّف ني ص: اذا قطعد.

# فيما يُسرقُ بالفلاة من مطامرَ والسرقة من القبْر والسرقة من المُسافر يكونُ بالفلاة والمُسافرون يسرقُ بعضُهم من بعض وأهلُ السفينة وفي السفينة تُسْرق

من العتبية (١) من سماع ابن القاسم وفي كتاب ابن المواز قال مالك في مطامر بالفلاة يُخزنُ فيها الطعامُ وتُعمّي حتى لا تُعرف أو تكونُ بحضرة الدّور ومنها ما يكونُ بيّناً بحضرة أهله فيُسرقُ منها ما يسوي ثلاثة دراهم، فأمّا التي بالفلاة قد أخْفاه ربُّه وعفًى عليه وأسْلمَهُ فلا قطع عليه، وما كان بحضرة أهله معروفاً ففيه القطعُ فيما قيمتُه ثلاثةُ دراهم.

وقال عنه أشهبُ في المسافر ينزلُ بالفلاة فيضربُ خباءهُ ويُنيخُ إبلهُ فيسرقُ سارقٌ من متاعه الذي في الخباء أو في خارجه ومن تلك الإبل فهي مُعقَّلةٌ (2) أو غير مُعقَّلة إذا كانتْ قُرب صاحبها، ففي ذلك كلّه القطعُ. وكذلك إنْ لم يكن لهُ خباءٌ (3) المراح والجرينُ عليه حرزٌ.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في مسافرين ضربُوا أخبيتهُم وأناخُوا إبلهُم، ثم ذكر مثل ما تقدّم وقال: فإنْ سرق بعضُهم من بعض قُطع السارقُ. محمد: يُريدُ ما لم يكونُوا من أهل خباء واحد. قال محمد<sup>(4)</sup>: وذلك كدار فيها سُكانٌ يسرقُ بعضهُم من بعض. قال مالك: وما كان منْ إبلهم<sup>(5)</sup> في الرّعْي فلا يقطعُ من سرق منها.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 216.

<sup>(2)</sup> في النسختين: (معلقه) ولعل الصواب ما أقبتناه.

<sup>(3)</sup> كلُّمة مطموسة.

<sup>(4)</sup> في ق: قال مالك.

<sup>(5)</sup> صحفت في ص: من أوانيهم.

قال مالكُ في الرَفْقة ينزلُون في الفلاة كلُّ قوم على حدة ويضمُّ (١) كلُّ رفقاء متاعهُم على حدة، إلاَّ أنهم نزلُوا بموضع واحد فإنْ سرق بعضُهم من بعض فذلك كالدار المُشتركة ذات المقاصير، يُقطعُ إنْ سرق بعضُهم من بعض. وكذلك إنْ سرق أهلُ الخباء الواحد وأتفقا (كذا) بعضُهم من بعض. ومن يسرقُ منهم من غير رُفقائه أو منْ غير أهل خبائه قُطع، والخباءُ نفستُهُ إذا سُرق قُطع سارقُهُ.

قال ابنُ القاسم فيمن طرحَ ثوباً في الصّحرا ، وذهب لحاجته فيُسرق ، فإنْ كان منزلا نزلهُ (2) قُطع سارقُهُ ، وإلا لم يُقطع . [وقال أشهبُ : إنْ طرحهُ عوضع ضيْعة فلا قطع فيه] (3) وإنْ طرحه بقُرب منهُ أو من خبائه أو من خباء أصحابه ، فإن كان سارقُهُ من غير الخباء قُطع .

وقال يحي بنُ سعيد قل محمد : و [أمّا] (4) أهلُ السفينة يسرقُ بعضُهم من بعض فلا قطع عليه، وهي كالحرز الواحد، إلا أنْ يسرق منهُمْ أحدٌ من غيرهم مُستتراً فليُقطع إن أخرج ذلك من المركب، ويُقطع من سرق السفينة نفسها، إلا أنْ تكون مخلاة لا أحد فيها.

وقال ابنُ القاسم وأشهبُ إنها إن كانتْ في المرسى على وتدها أو بين السّفن أو بموضع لها حرزٌ، فعلى سارقها القطعُ وإنْ لم يكنْ معها أحدٌ، وإنْ كانت مُخلاة أو أفلتتْ ولا أحد معها فلا قطع فيها إلا أنْ يكونَ معها أحدُ.

<sup>(1)</sup> في ص : ويمضي وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> في ص: منزلاً أنزله.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ق.

<sup>(4)</sup> زيادة في **ص**.

وإذا كان فيها مسافرون فأرسوا بها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها، فقال ابن القاسم: يُقطع من سرقها، وقال أشهب : إنْ ربطوها في غير مربط لم يُقطع كالدابة.

قال محمد : إِنَّ كَانَتْ بموضع يصلَحُ أَن يُرسى فيه قُطع، وإِنْ كَان في غير ذلك لم يُقطع.

[ويُقطعُ]<sup>(1)</sup> من سرق من المحمل كان فيه صاحبُه أو لم يكنْ فيه أحدٌ. قال مالك: إنْ كان مقطُوراً (2) بالإبل أو كان معها وليس بناء عنها (3).

قال مالك : ويُقطع السارقُ من القبْر ولا يقطع حتى يخرج من القبر، وإن أخذ فيه فلا يُعقطع إلا أن يكون رمى المتاع خارجاً من القبر فيعقطع. والقبر حرز لما فيه كما البيت حرز لما فيه. وقاله ابن المسينب وعطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة :

فيمن سرق مما يوضع بالسوق للبيع من مواقف فناء والسرقة ممّا ينْشُرُ الصّبّاغُ والقصّارُ أو مما على الحائط أو على الدّابّة أو على الصبيّ أو إلى جانب المسجد

من كتاب ابن المواز قال مالك: وما وُضع في السوق للبيع من متاع أو شاة فموضعه حرزٌ ويُقطع سارقُه، كان على قارعة الطريق من غير حائوت ولا تُعظير ولا حصير، كان صاحبُه عنده أو قام لحاجته وتركه، كان

ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> في ص: مقطوعاً. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> صَعفت عبارة ص : وأمر يشاد عنها.

في ليل أو نهار، كان مما وقف للسوم أم لا، إلا أنْ يدخُل [الرجلُ](1) حانوتاً للشراء يريدُ بإذْن ـ فيسرق منه فلا يُقطع، ما لم تكنْ من الحوانيت المباحة في دُخولها فتصير(2) كالأفنية يُقطعُ من سرق منه، [يريد](3) ولا يُرعى فيه الإذنُ، وهو مفسرٌ في باب من سرق من موضع أذن له في دُخوله.

وقال في الشاة تُوقفُ في السوق للبيع فتسرقُ إنَّ فيها القطع وإن لم تكن مربوطةً. وكذلك الأمتعةُ توضعُ للبيع، والطعامُ في القفاف ولهُم حُصرٌ يُغطُّونها ليلا وهي بأفنية حوانيته، وربَّما ذهب وتركه، فمن سرق منه قُطع.

قال ابنُ القاسم وأشهبُ : [وكذلك](4) كلُّ ما وُضع في الموقف للبيع ومن متاعه، يعني حانوتَه، وله حصيرٌ من قصب ربّما أغْلق بها وذهب.

قال : وتابوتُ الصر آف يقومُ عنهُ ويتركهُ بموضعه فيسرقُه سارقٌ ليلاً أو نهاراً، قال : يُقطع كان مبنيًا أو غير مبنيّ. ولو كان شأنهُ أنْ ينصرف به كل ليلة قنسيّهُ فسرق فلا قطع فيه.

والبعيرُ يعقلُه ربُّه في السوق ليحملَ عليه فيسرقُ، قال مالك: ففيه القطعُ. قال مالك: ففيه القطعُ. قال مالك: وكذلك الإبلُ المُناخةُ يُوضع (٥) فيه الكراءُ قد عُرف، قال ربيعةُ في البعير المعقول في السوق يُحلَّ ويُذهبُ به ففيه القطعُ.

<sup>(1)</sup> ساقط مِن **ص**.

<sup>(2)</sup> في ص: فتُعتبرُ.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(5)</sup> كلمة مطموسة.

ومن العتبية روى محمدُ بنُ خالد عن ابن القاسم فيمنْ جعل ثوبهُ قريباً منه ثم قام يُصلّي فسرقهُ رجلٌ فإنهُ يقطع. وإذا أخذ وقد قبضه قبل<sup>(1)</sup> لزمّهُ القطعُ. ولو قلت<sup>(2)</sup> حتى يخرج به من المسجد ففيه القطع.

ومن كتاب ابن المواز والعتبية (3) من سماع ابن القاسم في الغسّال يغسلُ الثياب على الحرّ وينشرها فيسرقُ منها وهو يغسل أخرى إنهُ لا قطع فيها ورآها كالغنم في الرّعي.

قال: وما سُرق على حبال الصّبّاغين من الثياب المنشورة يمدُّونها على حوانيتهم في الطُرق فلا قطع في ذلك أيضاً، ولعلهُ يذهبُ ويدعها أو يطرحُها الريحُ. وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك من رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم.

وقد رُوي عن مالك في حبْل الصبّاغ والقصّار أنه يُقطع من سرق منه. قال أصبغ قال ابنُ القاسم : ولا فرقَ بين حبل جديد وقديم، وأنْكر قولَ منْ فرّق بينهُما.

قال ابنُ القاسم في الكتابين في الثوب يُنْشرُ على الحائط فتدلَّى بعضُه للطريق فجرَّه سارقٌ من الطريق بقصبة أنه يُقطع. وهذا أبْيَنُ من الأول، يعنى من السرقة منْ دار مفتوحة.

وقال أشهبُ وابنُ القاسم عن مالك في صبي كان على دابّة بباب المسجد فقطع رجلٌ الركابيْن، فعليه القطعُ. قال عنه أشهب: إنْ كان الصبيُّ ليس بنائم، وإنْ كان نائماً فيشبهُ أن لا يلزمهُ قطع، وما أدري وأراهُ كالدابة لا أحد معها. وأمّا المربوطةُ في حرزها فمنْ سرق منْها فليُقطعُ. قال أشهبُ: إذا كان الصبيُّ نائماً فلا قطع على سارق الركابيّن.

<sup>(1)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(2)</sup> طمس بقدر ثلاث كلمات.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 208. 209.

ومن خلّى دابته بباب المسجد ودخل يركعُ فسرقتْ فلا قطع على سارقها. ومن سرق من المحمل قُطع، كان فيه صاحبُهُ أو لم يكنْ، إلا أنْ يكون مُخلى هكذا فلا قطع.

قال ابنُ حبيب قال مطرفٌ وابنُ الماجشون وابنُ عبد الحكم وأصبغُ : من سرق من حبل الغسّال قُطع، ولو سرق الحبل نفسه قطع إن كانتْ قيمتُه ثلاثة دراهم.

وقال أصبغُ فيمنْ نزل عن دابّته وتركها ترعى فسرق رجلٌ سرجها من عليها فلا يُقطعُ كَمنْ سرق شيئاً على صبيّ صغير لا يدفع عن نفسه.

ومن كتاب ابن المواز قال: ومن سرق قُرْطاً من أذن صبي أو سواراً عليه أو معه، فأمّا الصغير لا يعقلُ ولا يحرزُ ما عليه وليس مع الصبيّ خادمٌ يحملُهُ أو يصحبُه فلا قطع عليه، وإنْ كان معهُ أحدٌ يصحبه قطع السارقُ إنْ سرق<sup>(1)</sup> ذلك مُستتراً. وإنْ لم يكنْ معه أحدُ لم يقطع، إلا أنْ يكون الصبي في حرز، فيُقطع سارقُ ما عليه كما يُقطع لو سرقهُ نفسه. وإذا كان الصبيّ يعقلُ وممن يحرزُ ما عليه قُطع من سرق منه شيئاً مُستتراً، كان في حرز أو غيره، كان معهُ حافظٌ أو ليس معه أحدٌ. وإنْ أخذهُ منه على وجْه خديعة بمعرفة من الصبيّ لم يُقطع. وكذلك لو كابدهُ. وأمّا الصغيرُ فبعلمه وبغير علمه سواءً. وكذلك أخبرني أصيغُ عن ابن القاسم.

وروى ابنُ وهب عن مالك في السارق مما على الصبي إن كان من دار أهله قُطع، وكذلك إنْ سرق الصبي نفسه. وقال: إذا كان مثله يحرزُ ما عليه [قُطع سارقُ ما عليه] (2) مُستتراً، وإن كابده لم يقطع. قال عنه ابن القاسم: وإذا كان مع الصبي خادم يحملهُ قُطع إذا كا مُستتراً. قال محمد: وهذا في الصبي الصغير والكبير.

<sup>(1)</sup> في ص : وإن قطع، وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

## في السرقة مما في المسجد والكعبة والمحبة والمحارس والحمّام ومن سُرق ثوبُه في المسجد(١)

من العتبية (2) من سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز قال مالك : لا قطع على من سرق من حلي الكعبة لأنه دخلها بإذن مثل بيوت الناس يدخل فيها بإذن. قال محمد في كتابه : ولم يجعله مثل المساجد.

قال مالك : وكذلك بيت يكون فيه قناديل المسجد وحُصْره أو بيت تكون فيه ركاة الفطر في المسجد أو فيه غير ذلك، فمن دخل فيه بإذن لم يُقطع فيما سرق منه، ومن دخله بغير إذن فسرق منه مُستترا قُطع إذا خرج به من البيت إلى المسجد، لأن خزانة المسجد المباح دخوله بخلاف خزانة البيت الذي لا يُدخل إلا بإذن. هذا خزانته مثل بيته.

ومن العتبية (3) قال ابنُ القاسم عن مالك: ومن سرق من قسمْ الفطرة الذي يُجمعُ في المسجد يُقطعُ وإنْ لم يخرجْ من المسجد، ـ يريدُ يذهبُ فيه ـ وإن لم يُخْزنْ في خزانة.

ابن القاسم: ومنْ سرق منْ بُسُطُ المسجد التي تُطرحُ في رمضان، فإن كان عنده صاحبُه قُطع، وإلا فلا [وقال مالك في الكتابين في محارس الإسكندرية يعلّق الناسُ السيوف(4) فيسرق منه، فإن كان ربّه عندهُ قُطع

<sup>(1)</sup> هذا العنوان تنقصه كلمات مطموسة.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 205.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 231.

<sup>(4)</sup> كلمة مطموسة.

سارقُه وإلا فلا](1) إلا أنْ ينقب فيسرق ولم يدخلْ من مدخل الناسِ فيُقطعُ وإن لم يكن عند المتاع حارسٌ.

قال وسارقُ البساط من المسجد إن احْتملهُ من مكانه فأ خذ قُطع وإنْ لم يخرج من المسجد، لأنّ المسجد ليس بحرز لشيء.

قال ابن حبيب عن أصبغ قال مالك : إذا سرق من الحمّام ودخل من بابه لم يُقطع إلا أن يكون عند الباب من يحرزُهُ. قال أصبغ : سواءً عنده دخل بإذن أو بغير إذن مُستتراً لا يريدُ دخولَ الحمام ولكن يُريدُ السرقة إذا كان ممنْ دخل الحمّام.

ومن كتاب ابن المواز قال: ومنْ سرق من بلاط الحمام ورصاصه وميازيبه فأمّا من دخل مع النّاس للجميع (كذا) فلا يقطع إلا أنْ يسرق ذلك من بيت مُغْلق من الحمام فيُقطع.

وأما من سرق ولم يؤذن له فيه ولا في وقت الدُّخول فعليه القطعُ.

قال مالك : وإذا سرق من دخل الحمام من ثياب الناس، فإنْ كان معها حارس أو كانت في بيت تُحرزُ فيه بغلق ففيها القطع، وأما ما وُضع في بعض مجالس الحمام بغير حارس ولا غلق فلا قطع فيه، إلا أن يسرقه من لم يدخلْ من مدخل النّاس، وإنما نقب واحْتالَ فيُقطعُ.

قال مالك : وليس في الحمّام من متاع الناس لا حارس لهُ مثلَ ما يُوضع بالأسواق من المتاع ويذهبُ عنهُ ربُّه، ففي هذا القطعُ.

قال ابنُ وهب: وقال الأوزاعيُّ بقول مالك في السارق من الحمام. وروى ابنُ القاسم عن مالك في الحمام هل يُقطع السارقُ منه ؟ قال : رُبّها أخطأ الرجلُ وربما أغفل. قال ابن سحنون: يقولُ ظننتُه ثوبي (2). قال مالك:

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص. وقد أقحم بدله سطران يتعلقان بالسرقة من الحمام.

<sup>(2)</sup> هكذا في ص. وعبارة ق : قال سحنون : يريد بقوله ظننته ثوبي.

وقد أمرتُ صاحبَ السوق أنْ يضمن صاحبُ الحمام ثيابَ الناسِ أو يأتُوا بمنْ يحرُسها.

قال عيسى عن ابن القاسم: منْ سرق من حُصُر المسجد [قُطع](1) وإنْ لمْ يكن له بابٌ. ومنْ سرق الأبوابَ قُطع. وروى ابنُ القاسم عن مالك: إذا كانتْ سرقتُهُ للحصر نهاراً لم يُقطع، وإنْ كان تسور عليها [ليلاً قُطع](2).

وذكر عن سحنون في غير العتبية: إذا كانت حُصره قد خيط بعضها إلى بعض قُطع وإلا لم يُقطع.

قال ابنُ القاسم : ومن سرق من المسجد الحرام أو منْ مسجد لا يُغلقُ فلا قطع عليه. ومن سرق القناديل قطع سرقها ليلاً أو نهاراً.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: ولا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه. وقال أصبغ في ذلك كله القطع، وقاله محمد، كما لو سرق<sup>(3)</sup> أو خشبة من سقفه أو من جوائزه.

وقال ابنُ القاسم: فيمنْ سرق من قمع الفطرة الذي يُصبُّ في المسجد، إنْ كان معه حارسٌ قُطع. وكذلك ذكر ابنُ حبيب عن أصبغَ عن مالك أنهُ إنْ لم يكنْ معها حارسٌ لم يقطعْ. وقال أصبغُ: عليه القطعُ كان معها حارسٌ أو لم يكن، كقناديله وحصره وبلاطه. [قال ابنُ حبيب: ليس ذلك كقناديله وحصره، لأنّ ذلك موضعه من مصلحة المسجد، وأمّا الفطرةُ فلا يُقطعُ إلا أن يكونَ معها حارسٌ، كانتْ في المسجد أو في غيره.

قال ابن المواز عن ابن القاسم : فإذا كان عليها حارسٌ وإن لم يكن ْ

<sup>(1)</sup> بناقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من ق.

<sup>(3)</sup> بعدها كلمتان لا تقرآن.

يخرُجُ من المسجد قُطع، كما قُطع سارقُ رداء صفوان وقد أُخذ في المسجد. ولو كانت الفطرةُ في بيت في المسجد لقطع إذا أخرجهُ إلى المسجد.

قال ابن عبيب وقال ابن الماجشون: ومن سرق من ذهب باب الكعبة قُطع، ويقطع في القناديل والحصر والبلاط وإنْ أُخذ في المسجد، كانَ في ليل أو نهار، وحرزها في موضعها، وكذلك الطُّنفُسَة يبسطها الرجلُ في المسجد لجلوسه، فإنْ كان تركها فيه وجعلها كالحصير من حصره، فسارتُها كسارق الحصر، وقاله مالك [كما](1) في طنافيس طوال كانتْ تتركُ فيه كالحصر ليلاً ونهاراً.

وقال عبد الملك : وأما طُنفُسَة يذهبُ بها ربُّها ويرجعُ وربَّما نسيها في المسجد فلا قطع في هذه وإنْ كان على المسجد غلقٌ، لأن الغلق لم يكنْ من أجلها ولم يكلها ربُّها إلى غلق، فهو قولُ مالك.

ومن كتاب ابن المواز قال فيمنْ سُرق رداؤهُ من المسجد ولو لم يكنْ تحت رأسه وكان قريباً منهُ لقطع إن كان منفذها (كذا) وكالنّعليْن بين يديْه يكونان من المنْتبه.

قلتُ : فقد قطع في رداء صفوان وهو نائمٌ ؟ قال : ذلك كان تحت رأسه. وقاله عبدُ الملك في النّعلين، وقاله في ثوب النّائم يُسرقُ، يريدُ من تحت رأسه.

وقال مالك في محارس الإسكندرية وغيرها يُعلقُ الناسُ فيها السيوف، فيخرجُ أحدُهم لوُضوء فيسرقُ سيفُه فلا قطع فيه وإنْ خرج به السارقُ من المسجد، لأنّ صفوان لم يقمْ عن ردائه ويدعه، ولو كان الرجلُ عند سيفه لقطع سارقُه إن كان السارقُ عن ليس معهم، إنّما جاء مثنافاً (كذا). وأما إنْ سرق بعضُهم من بعض فتلك جنايةٌ ولا قطع فيه، وإن كان صاحبُه عنده.

 <sup>(1)</sup> ساقط من ص.

### فيمن سرق من موضع أذن له في دُخوله مثل المنزل وغيره وفي أحد الزّوجيْن يسرقُ متاعَ الآخر(١)

من العتبية(2) وكتاب ابن المواز روى أشهب : فيمن دخل حانُوت رجل فسرق منه فإنه لا يُقطع، وقد انْتمنه في الدخول ورجف (كذا) تركه ويقول له ناولني هذا أو ليس هذا كالأقبية. فأمّا يدخل للسّوم ـ يريد فيما لا يُدخل إلا بإذن ـ فيسْرق فهذا الا يُقطع.

قال مالك : ومن دخل على بزاز فباع منه ثوباً ثم خرج فتناول شيئاً فلا قطع عليه.

ومن العتبية(3) قال أشهب [عن مالك](4) من أدخل رجلاً منزله فسرق ما في كمّ واخْتلسهُ فلا قطع عليه كما لو فعلت ذلك له به زوجتُه [أو أخُوهُ](5) وتركُ القطع فيما يُشكُ فيه خيرٌ من القطع.

قال عيسى قال ابنُ القاسم في الحوانيت التي في السوق تُدخلُ بغير إدْن ليس على من سرق منها القطعُ.

وفي باب السرقة مما يوضعُ في السوق من هذا.

وروى سحنونٌ عن ابن القاسم: ومن لهُ دارٌ يسكنُ في بعضها وفي بعضها حوانيتُ وليس معهُ فيها غيره وهي محجورةٌ عن الناس، فأضاف

<sup>(1)</sup> هذا العنوان ناقص بسبب طمس بعض عباراته.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 224.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 224.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(5)</sup> ساقط أيضاً من ص. وفيه بدله : إذا جبره. وهو تصحيف.

ضيفاً في بعض الحوانيت وبقية الحوانيت مُغلقةٌ فسرق الضّيفُ من بعض تلك الحوانيت وليس هُو فيها نازلاً، قال : لا قطع عليه(١).

ومن كتاب ابن المواز قال: [مالك](2) ومن أضاف رجلاً في داره وهي غير مشتركة فسرق من بعض بيوتها وهي محجورة عنه(3) فلا يقطع وكذلك لو دق خزانة في البيت الذي كان فيه أو تابوتاً كبيراً فيه فسرق منه فلا قطع عليه [قال مالك](4): وكذلك سرقة أحد الزوجين من متاع صاحبه من بيت قد حجره عن صاحبه فلا قطع عليه إن كانت الدار غير مشتركة، وإن كان فيها ساكن غيرهما ففي ذلك القطع.

وكذلك مماليكُهُما إذا أُذن لهم في دخول الدار وهي غير مشتركة فلا قطع فيما سرق مما حُجر عنه من بيوتها حتى يُخرجه من الدار.

[قال عبد الله: هكذا وقع في هذا الموضع، وذكر لنا في موضع آخر ولم يذكر ْ حتى يُخرجه، وقد تقدّم قوله إنّه جائزً](5).

وقال سحنون في موضع آخر في الضيف يسرقُ من بيت قد أغلق عنهُ إنه يقطعُ، أو خزانة في البيت مغلقة عنه أو تابوت كبير فيه فهو كالخزانة فيقطعُ إذا أخرجَ ذلك ما حُجر عنه فيقطعُ وإن أخذ في الدار، وكذلك سرقة أحد الزوجين من صاحبه من بيت قد أغلقهُ عنه.

وأمَّا غيرُ المأذُون في الدخول فلا يقطع(٥) حتى يخرجَ به من الدار.

<sup>(1)</sup> انظر البيان والتحصيل، 16: 252.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> كذا في ص. وعبارة ق: ممَّا حُجر عنه.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص. وفيه بدلها : لأنه جائز وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> هذه الفقرة ساقطة من ق.

<sup>(6)</sup> كذا في ق وهو الأنسب. وأقحمت في عبارة ص كلمة غير مفهومة.

وإذا سرق المأذُون في الدخول من تابوت صغير في البيت مغلق، أو سرق ذلك التّابوت فلا قطع.

ومن كتاب ابن المواز: ومنْ أدخل رجلاً داره لصنيع أو لدعوة أو لعمل يعملهُ [لهُ في بيته] (1) من خياطة أو غيرها فيذهبُ ويدعُه فيسرقُ من ذلك البيت أو منْ خزانة مغلقة أو تابوت فيه كبير يكسرهُ ويسرقُ منه فلا قطع عليه.

قال مالك : هي خيانةً ويعاقبُ. وكذلك لو سرق من بعض بيوت الدار التي حُجرت عنه إلا في دار فيها ساكن آخرُ فيقطعُ هذا.

وعن قوم في صنيع فيسرق بعضهم من بيت هُم فيه قال: لا يُقطع، وكذلك لو كر<sup>(2)</sup> بعضهم من كم بعض أو من كفه أو سرق رداءه أو نعله فلا قطع عليه ويُعاقب، لأن الحرز البيت، وليس الكم في هذا حرزاً. ورواه أشهب وابن وهب عن مالك. وكذلك الأجير.

وقال في قوم في منزل فيسرقُ بعضُهم من بعض فلا يُقطع إلا أن يكون لها بيتٌ آخر مغلقٌ فيسرقُ منه آخر فليُقطعٌ.

وقال مالكٌ فيمن يدخلُ إلى قوم من قريب أو غيره فيسرقُ متاعَهم، فإن كان ذلك على وجه الائتمان فلا يُقطعُ.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص: فلا ياتون بقطع.

<sup>(2)</sup> كذا في ص. وفي في ق مطموس.

## في المُختلس من المحمل والذي يُشير إلى الشّاة بالعلف في خارج وفي الدار المشتركة نشر فيها بعضهم ثوباً فيسرق(١)

من كتاب ابن المواز قال مالك: من سرق من كم رجل في الطريق قُطع إذا صار في يده وإن لم يبرح، وكذلك من (2) من كمه أو ثوبه أو خطفه من نائم أو مُستيقظ فإنه يُقطع.

قال مالك: ومن قطع من جفن السيف أو الحمائل أو النعال أو(3) مُستتراً كالخلاخيل، وكمن سرق من المحمل والقطار أو المتاع في المُصلَى فإنه يقطعُ.

قال عنه أشهبُ: وكذلك من يقطعُ ما في الكمّ بحديدة أو يدقُّهُ بحجر حتّى يأخذهُ فإنه يُقطعُ. قال عنه أشهبُ كانتُ مصرورةً أو غير مصرورة في كمه، ذكره ابنُ شعبان.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك : لا يقطعُ المختلسُ. قيل : فإن اخْتلس من المحمل ؟ قال : ما أدري ما هذا، ولكنْ إن سرق مُستتراً قُطع.

وروى جابرٌ أن النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع في الخلسة (4) وقاله كثيرٌ من التابعين. قال ربيعةُ : إلاَ الآخذ شيئاً بالفلاة فتلك حرابة، بخلاف الحاضرة يختلسُ فيها فعليه العقوبةُ. وكذل خُلسةُ المرأة من المرأة. قال عطاء : تُقطعُ اليدُ المختلس.

<sup>(1)</sup> معظم العنوان مطموس في النسختين.

<sup>(2)</sup> كلمة مطموسة يشبه أن تكون : اختلس.

<sup>(3)</sup> كلمة مطموسة في ق. ويُشبه أن تكون : أسلاف.

<sup>(4)</sup> في كتاب الحدود من سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والدرامي، وكتاب قطع السارق من سنن السناني بلفط: ولا على المختلس قطع.

ومن العتبية (١) قال أشهب عن مالك : في الذي يُشيرُ إلى الشاة بالعلف [من خارج](2) وليس أبوابُها حرزاً لما فيها، وهي كالدروب تغلقُ بالليل وتُباحُ بالنهار. ومنْ نزل بها موضعاً ووضع متاعهُ وتابوته وكان لا ينقلبُ به ليلاً ولا نهاراً فعلى من سرقهُ القطعُ وإن أُخذ ولم يخرج من باب تلك الدار والقيسارية(3).

قال مالكُ في هذه التي من طريق أنس بن مالك يكون الرجلُ فيها نائماً على لحافه أو يقومُ عنه ويدعهُ فيسرقُ، أو دابة من مربطها بعناية، ففي ذلك القطعُ حين يأخذُهُ وإنْ لم يخرجْ من الدار، فأما ما يجدهُ مطروحاً إنما نسيهُ أو سقط منهُ فلا قطع فيه. وقد قطع سارقُ رداء صفوان من تحت رأسه وقد أخذ قبل أنْ يخرج به.

قال فيه وفي العتبية(4) أشهب عن مالك في دار مُشتركة قال في كتاب محمد : وهي طريق، قال في الكتابين : يكونُ للرجل فيها شاةً وللآخر شاتان فيُغْلقُ البابُ فتسور رجلٌ الجدار فسرق شاةً قال : يُقطع.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في قوم اقتسمُوا داراً فحظر كلً واحد منهم على نفسه بقصب فأدخل فيه دابّته. فاحتلها أحدُهم فلا يُقطع لأنّه يقول : مطرنا (كذا) رجعتُ [أو يقول بل](5) وجدْتُها انفلتتْ. قال مالكُ : ولو أخْرجها من بعض البُيوت لقطع. قال أشهب : إنْ كان ذلك الحظير ليس يُحرزُ على أهل الدار ففيه إشكال. والمضاءُ في العفو أولى.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 227 و 258.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> في هذه الفقرات خلل وبتر في النص لم نستطع إصلاحه من ق لضعف تصويرها حتى لا تكاد تقرأ، وكذلك من العتبية التي كثيراً ما ينقل المؤلف عنها بالمعنى.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 217.

<sup>(5)</sup> زيادة في ص.

قال محمدٌ : ولو سرقها أجنبيّ لقطع إذا أخرجها من ذلك الحظير ومربطها.

ومن العتبية(١) قال سحنون عن ابن القاسم: إذا كان في الدار المحجورة عن الناس بئرٌ يستقي منها الأشراكُ فيَنْسى بعضُهم على البئر توراً أو قدحاً أو غير ذلك فسرقه أجنبي فأخرجه من الدار إنه يقطع. ولو نشر في الدار بعض الأشراك ثوباً فسرقه أجنبي قُطع، ولا يقطع إن سرقه بعض أهل الدار المشتركة.

وقال أصبغُ عن ابن القاسم في دار نهى صاحبُها أن يُعلقها فتبيتُ مفتوحةً، ولكن ليست التي تدخلُ بغير إذن، كالتي لا تُدخلُ إلا بإذن.

#### فى حرز الدواب ومواضعها وسرقتها

من كتاب ابن المواز قال أشهب: قيل لمالك إن ابن المُسيّب يقول: من احتل بعيراً من عقاله فذهب به أو قطع صُرةً قُطع، قال: أصاب.

قال مالك: ومن حلّ بعيراً من القطار قطع. وإذا سيقَتْ غير مقطورة فمن سرق منها قُطع، والمقطورة أبينُ. وكذلك الروابل (كذا). ولو قال: أخذتُهُ من آخر القطار قطع إذا برز به من الإبل، إلا أن يقول: وجدتُهُ قد انقطع فلا يقطع.

قال مالك: ومن حلّ بعيراً من عقاله فأخذه قطع إذا كان البعيرُ بحضرة القوم. وكذلك من دخل المسجد أو الحمام وترك دابّته ببابه فسرقت، فلا قطع فيها إلا أن يكونَ معها أحدٌ.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 252.

وأمّا الدابّة بقبائها المعروف(١) مربوطة أو على مذودها، أو البعيرُ المعقولُ بمعتلف له أو بموضع معروف يأكل عليه، فمن سرقه من مثل هذا قُطع. وأما إنْ كان ليس بقباء (كذا) معروف وكان مُخلى سبيلُه فلا يقطعُ. ولو شاء قال: وجدتُه ضالاً.

[قال ابن حبيب](2) قال أصبغُ من قول مالك : منْ سرق دابة من مربطها المعروف قطع. قال أصبغٌ : وإن لم تُربط فيه إلا العشرة [أيام](3) ونجوها، فذلك مربطٌ معروفٌ يقطعُ إن سرقها منه.

ومن كتاب ابن المواز: ومن ربط دابته في مرج فسرقت، فإن كان عندها حارس قُطع، وإلا فلا، كان في ليل أونهار.

وقال يحيى بنُ سعيد : إن كانتْ في حائط أو حجر قُطع. قال محمد : ما لم تكنْ مُطلقة ترعى، فأمّا إنْ كانت في مرج يُسنقلُ إليها العلفُ وعندها حارسٌ ففيها القطعُ. وقال مالك في الدوابّ(4) في الربيع وقومتُها معها فتُسرقُ منها دابّةٌ وهي على وتدها مربوطةٌ. قال : هذا من ناحية الرّعي فلا يُعجبني القطعُ فيها. قال ابنُ القاسم : فهي حريسةُ الجبل.

قال مالك : وإذا كانت الدوابُ أو الإبلُ تُساقُ إلي المرعى غير مقطورة (5) فيُسرقُ منها، قال : يُقطعُ ما لم تنته إلى الرعي، والمقطورةُ أبينُ. وكذلك إذا لحق (كذا) من الرعي فهي راجعة تُساقُ غير مقطورة وقد خرجت من حد الرعي ولم تصل إلى مراحها فتُسرقُ في تلك الحال، قال : يُقطعُ سارقها.

<sup>(1)</sup> كذا في ص. وهي مطموسة في ق ولعها بخبائها.

<sup>(2)</sup> زيادة في ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> صحفت عبارة ص: وقال ما الذي في الدواب.

<sup>(5)</sup> في ص: غير معطول. وهو تصحيف.

قلت: [وكيف](1) وقد جاء حتى يأويها المراحُ ؟ قال : وكذلك في التمر حتى يأويه الجرينُ، فلو حملهُ أحدُ إلى الجرين أو إلى بيته أو حمل على دابة فسرق من عليها ألا يُقطع ؟ وإنما يوخذُ في الحديث بما أريد.

قال مالكٌ في الدوابٌ عليها الرّوامل(2) فيقفُ السارق في الطريق فيأخذُ منها دابةً، قال: يُقطعُ إذا تنحّى بها.

وقد ذكرت هذه المسألة في باب سرقة الثّمار وحريسة الجبل من كتاب ابن حبيب، وفي باب السرقة ما يُوضعُ في السوق من معاني هذا الباب.

في سرقة العبد وحده أو مع أجنبي من مال سيده أو من مال ابنه الحُر أو من أمال ابنه الحر أو من أجنبي وفي سرقة الأب الحر من مال ولده

من كتاب ابن المواز قال: ويُقطعُ العبدُ والأمةُ في السرقة وإن لم يكونا مُسلمين، مَلكَهُم مسلمٌ أو كافرٌ إذا سرق من مال غير سيده، ولا يقطعُ في مال سيده، وإن أحرز عنهُ ونقّب [عليه](3) ليلاً فلا يقطعُ فيه . وإنْ سرق من متاع زوجة سيده من بيت أذن لهُ في دخوله لم يقطع، فإنْ كان لم يؤذنْ له فيه قطع إن كان مُستتراً. وكلّه قولُ مالك.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كذا بالراء المهملة، وهي ـ كما في لسان العرب : نواسج الحصير. ويحتمل أن تكون بالزاي وهي يُحملُ عليها من الإبلِ وغيرها. ولعل ما قبلها : معها.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

وكذلك عبد الزُّوجة يسرق من مال الزوج، فهذا المعتق والمكاتب مثله.

قال وكذلك [إنْ سرق](١) عبدٌ فيه شركٌ من مالك أو [مال](2) عبد لم يقطعْ. ولو سرق عبدُك أو مُكاتبك أو مُدبّرك من مال عبد آخر أو مُكاتب أو مُدبّر مما حُجر عنهُ لم يقطعْ.

ومنه ومن العتبية(3) من سماع ابن القاسم: وإن سرق العبدُ من مال سيده قُطع.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا سرق عبدُك منْ وديعة عندك لأجنبي من بيت لم يُؤمّن على دخوله لم يقطع، ويُقطع فيها الأجنبي. وكذلك ما اسْتعرت أو اسْتأجرته يُقطع من سرقه منك.

قال ابن القاسم وأشهب: وإذا سرق عبدُك مع أجنبي [شيئاً] (4) من بيتك فإن كان البيتُ محرزاً عنهُ لا يؤذنُ له في دخوله قطع الأجنبيُّ [قال أشهبُ :] (5) وإن لم تبلغُ سرقتهُ ما إلا ربُع دينار. قالا: وإن كان من موضع أذن للعبد في دُخوله لم يُقطع الأجنبيُ وكذلك أجيرُكَ.

قالا : وإنْ سرق كبيرٌ وصغيرٌ ما قيمتُه ثلاثةُ دراهم قُطع الكبيرُ وحدهُ. قال أصبغُ : وقاله بعضُ فقهاء المدينة.

قال ربيعة : وإن سرق عبدُك من مال لك فيه شرك من موضع محروز عنه أه أن سرق أكثر من نصيب سيده عنه مُ الله أن سرق أكثر من نصيب سيده عريد ثلاثة دراهم ـ قُطع.

<sup>(1)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(2)</sup> زيادة في ف.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 215. وفيه ابن سيده. ولعل كلمة (ابن) سقطت من النسختين.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(5)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(6)</sup> في ص: من موضع في ورعة.

قال محمد : واختلف قول مالك(1) في هذا، وأحبُّ إليُّ(2) إنْ سرق ما قيمتُه دراهم قُطع. وكذلك إنْ كان شريكُ سيده أحْرزهُ عن سيده. وأمّا إنْ كان سيده هُو أحْرزهُ فلا يقطعُ كما لوْ سرق وديعةً عند سيده ببيت محروز عن العبد (3) فلا يقطعُ ، وتُقطعُ يدُ الأجنبي في السرقة.

ومن العتبية (4) روي أبو زيد عن ابن القاسم في عبد يدخلُ مع أجنبي فيسرقُ من بيته فلا يُقطعُ، وغرمُ ما يسرق على الحر خاصة. قال عنه محمدُ بنُ خالد في عبد سرق من مال ابنه الحر، قال لا يُقطع، وكذلك من مال ابنه العبد، لأن مال ابنه العبد له حتى ينزعَهُ منهُ سيدُهُ.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا سرق والدك وأجيرك من حرز فأحبُ إلى أن لا يُقطع وإن كانت قدر ثلاثة دراهم لشبهة إذن الأب.

ومن العتبية (5) روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن جمع (6) شيئاً من الزكاة يقسمُه بين المسلمين فأدخلهُ في بيته وأغْلق عليه ثم طالبَ عبده بفتح البياب فسرق منه أنه يُقطع، وبلغني ذلك عن مالك والبيتُ ممّا (7) لم يأتمنْهُ مولاهُ على دُخوله، ولو كان يأتمنْهُ مولاهُ على دخوله وفتْحه لم يُقطعُ.

قال ابنُ القاسم في عبيد الخُمُس<sup>(8)</sup> يسرقُون من الخُمُس إنهم يقطعون. وإن سرق عبيدُ الفيء من الفيء (9) قطعوا.

<sup>(1)</sup> في ص محمد وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> عبارة ص مصحفة: في هذا الأصحابه أبي.

<sup>(3)</sup> هذه عبارة ق وهي صحيحة. وصحفت في ص : عند سيده محروز من سيده.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 215.

<sup>(5)</sup> البيان والتحصيل، 16: 261.

<sup>(6)</sup> في العتبية : وسئل عن وال جُمّع.

<sup>(7)</sup> في ص: والبينة ما.

<sup>(8)</sup> صحفت في ص : عبيد الخمير. وتكرر مصحفا.

<sup>(9)</sup> صحفت عبارة ص تصحيف شيعاً : عبيد بالغين من البئر.

ومن كتاب ابن المواز: ويقطع الابنُ في سرقة مال أحد أبويه، ولا يُقطع، ولا يُقطع، ولا يُقطع، ولا يُقطع، وقال أشهبُ: يُقطعُ. قالا: ويقطعُ من سواهُما (ا) من القرابات.

في السارق يدعُ البابَ مفْتوحاً فيسرقُ غيرهُ أو يسرقُ السرقة من السارق سارقٌ آخرُ أو يختلسُها أو يشتريها

من كتاب ابن المواز: وإذا سرق وترك الباب مفتُوحاً فذهب من البيت شيءٌ آخر [قال مالك](2) فإنْ كان أهلهُ فيه لم يضْمنْ ما تلفَ بسببه، وإنْ لم يكن فيه أحدٌ ضمنَ ما ثبت أنهُ ذهب منهُ بعد تركه إيّاه مفتوحاً.

قال عبدُ الملك [في السارق يسرقُ أولاً ويقطعُ ثم يسرقُ بعده الثاني، قال](3) يُقطعُ الثّاني(4) أيضاً لأنه سارقُ فإن كان(5) ضمن الأولُ ما سرق الثاني ولا رجوع له بذلك على الثاني، ولا يضمنُ الأولُ ما سرقَ بنفسه.

وقال ربيعة ومالك وابن القاسم وأشهب : ومن سرق سرقة فسرقها منه أخر، ومن الثاني ثالث. قُطعُوا ولو كانوا مائة فسرقها واحد من آخر قُطعوا.

<sup>(1)</sup> في ص : من سرقاهما. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ق.

<sup>(4)</sup> في ص: يسرق الثاني. وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> بعدها كلمتان مطموستان في ق. وفي ص كلمتان محرفتان : غيريمين.

قال محمد: فإن تلفت من الآخر فلربها أن يختار من شاء من الموسرين منهم في ضمنه ولا يتبع من ليس ملياً بشيء. ولو سرقها الأول واختلسها منه الثاني، أو سرقها من غير حرز وهُما عديمان، لم يضمن إلا الثاني، وربها أحق بما يأخذ منه من غُرماء الأول [وكما لو باعها لسارق فأكلها المبتاع أو باعها والسارق عديم مديان] (1) فلربها أن يأخذ من الثاني قيمتها يوم السرقة إن أكلها بقر ب السرقة، وإن باعها المشتري فإنما عليه الثمن الذي قبض ما بلغ، ويرجع المشتري على السارق بما دفع المشتري إلى ربها، إلا أن يكون ما دفع إلى السارق أقل منه، فيأخذ منه الأقل، وإن كان على السارق دين حاص (2) به قال محمد : وإنما يرجع المشتري على البائع بأقل الأمرين مما قبض منه ربها أو قبضه منه السارق ويُحاص به

### فيمن تلزَمُه قيمةُ السرقة إذا سرق ومن لا تلزَمُه ومن استهلك في الحرز والسرقة تُباع

من كتاب ابن المواز: قال مالك وأصحابه: ومن سرق ما لا يجب في فيه القطع إما لقلته أو لأنه من غير حرز أو لغير ذلك فإنه يُتبع به في عدمه [وحاص غرماءه. وإذا كان ملياً يوم القطيع(3) متصل من يوم سرق إلى يوم قطع، وإلا لم يُتبع](4) وإن كان الآن مليّاً بعد عدم تقدم له. قال مالك: وهُو الأمر المجتمع عليه عندنا.

<sup>(1)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> في ص : خلص. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> طمس بقدر نصف سطر.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال مالك : ولو كان يلزمُهُ الغُرمُ إذا أيْسرَ بعد عُدْم لكان ذلك في رقية العبد إذا عتق. [قال محمد](1) ولو قُطع وهو مليٌّ منْ يوم سرق إلى يوم قُطع ثم أعدم بعد القطع قبْل أن يغرم، قال أشهبُ : لا شيء عليه إلا في الشيء الذي سرق منه، وقال ابنُ القاسم : يُتْبعُ بهذا ديناً، وإنّما يُنظر إلى يوم أقيمَ الحدُّ.قال : وإذا قُطع وهو عديمٌ فوُجدت السرقة بيد مُبتاع فليأخذها ربَّها، ويتبعُ المبتاعُ السارق ديْناً في عدمه ويحاصُ به غرماءهُ.

قال: ولو أنّ المشتري أكلها أو باعها وهُو الآن عديم فلريها أنْ يتبعه بها في عُدمه، فإنْ أيسر السارقُ قبلهُ رجع عليه ربّها بالأقل من قيمتها يوم أكلها المشتري، أو الشّمن الذي (2) دفع إلى السارق، لأنهُ إنّما له إمّا قيمتُها يوم سرقت أو قيمتُها يوم أكلها المشتري [فيأخذ من السارق الأقلّ من القيمتيْن أو من الشّمن الذي قبض. فإن كانت قيمتُها يوم أكلها المشتري] (3) أكثر رجع على المشتري بتمام ذلك يتبعُه به ديْناً. وإنما رجع المسارق لأنهُ عديمُ بغريه (5) المشتري، ولم يكن للمشتري لو غرم أن يرجع عليه إلا بالثمن، فإن كان هو أقلٌ من القيمة لم يأخذ ربّها من السارق غيره، وإن كان قيمتُها يوم السرقة أقلٌ منه لمْ يكن لصاحبها عليه إلا قيمتُها يوم السرقة أقلٌ منه لمْ يكن لصاحبها عليه إلا قيمتُها يوم السرقة أقلٌ منه لمْ يكن لصاحبها عليه إلا قيمتُها يوم السرقة أقلٌ منه لمْ يكن لصاحبها عليه إلا قيمتُها يوم السرقة أقلٌ منه لمْ يكن لصاحبها عليه إلا قيمتُها يوم سرقتْ منه.

قال ابن القاسم: وإذا سرق ولا يدان له ولا رجلان قد قُطعُوا في سرقات أو غيرها، فإنه يُعاقبُ ويُسجنُ. وأمّا اتّباعُه في عُدمه فابن القاسم يرّى أنْ يُتبع (6) لأنهُ لم يقطعه، وقال أشهبُ: لا يُتبع لأنها سرقة يجبُ فيها القطعُ. أرأيْت لو كان عديماً ومات قبل يُقطعُ أيُوخذ عما ترك ؟ هذا ما لا بكونُ.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كذا في ق وهر صحيح. وعبارة ص مصحفة : من قيمتها والمشتري الذي.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضاً من **ص**.

<sup>(5)</sup> في ص: عديم لقرية. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> في ص : يروى أن لا يُتبع. وهو تصحيف شنيع.

قال محمد : هذا أحبُّ إليَّ، وقد قال ابنُ القاسم فيمن سرقَ فلم يُقطعُ حتى زنى فُرجمَ بعد أنْ أيْسر وقد كان عديماً يوم السرقة، إنه لا يُتبعُ، لأنهُ كمنْ قُطعتْ يدُه لدُخول القطع في القتل.

قال مالك : ومنْ أقر بالسرقة من غير محْنة ثم رجع فإنه يُقالُ ولا يُقطعُ ويلزمهُ الغُرمُ ويُتبعُ به في عُدمه، وهذا أحسنُ لأنه رجع عن عقوبة تدفعُ الغرم، وهو من حقوق النّاس لا يقبلُ فيه رجوعُه. ولو ثبت على إقراره لم يُتبع في عدمه ويُقطعُ.

قال: ومن سرق سرقات مُتقاربةً من غير واحد فقام له أحدُهم فقُطع وليس لهُ إلا قدرُ قيمة سرقة القائم، ثم قام الباقُونَ، فقال ابنُ القاسم: يدخلُون كلهم في تلك القيمة بالحصص إن عُلم أن ذلك لم يزلْ في ملكه منذُ سرق أول سرقة. وقال أشهبُ: لو كانُوا اجْتمعُوا لكانُوا فيه إسوةً. قال محمدٌ: بل ما وُجدَ عنده لجميعهم، وكالمُفلس فلمنْ لم يحضر الرجوعُ عليهم.

وقال أشهب : لو كانت سرقة واحدة لاثنين، فقام بها أحدُهما فقطع وأغرمه نصف قيمتها، ثم قام شريكه فله الدخولُ معه فيما أخذ. ثم إنْ كان السارق ملياً رجعا عليه بالنصف الثاني(١) كالحق بين رجُلين. وكذلك لو كان بين الثلاثة فأغرمه أحدُهم الثُلث وقطع، ثم قام الباقيان أدْخلا معه فيما أخذ. وإذا أخذ فقطع وقد استهلك السلعة وبيده مال ادعى أنه أفاده بعد السرقة فهو مصدق، إلا أن تقوم بينة بخلاف قوله أو يُوخذ بقرب ما سرق بما لا يكونُ فيه كسب ولا ميراث، فلا يُصدق إلا ببينة.

ومن كتاب الغضب لمُحمد: أنّ الغُرماء أولى من المسروق بما في يده، إلا أنْ يفضل عنهم قدر تيمة السرقة فيكون ذلك لربّها.

<sup>(1)</sup> في ق النصف الباقي.

ومن كتاب ابن حبيب: روى الفضلُ بن فُضالة عن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جدّه أنّ النبي عَلَيْهُ قال: لا يغرمُ صاحبُ سرقة إذا أقيمَ عليه الحدُّن قال ابن حبيب يعني لا يتبعُ بها إن لم تُؤخذ هي أو يُوجد له مالً.

قال ابن الماجشون: إذا قُطع السارقُ وبيده مالٌ وعليه دينٌ فغرماؤه أحقُ به، إلا أنْ يفْضُل [عن](2) دينهم فلصاحب السرقة مما فضلَ قيمةُ سرقته، وإنْ لمْ يفضلْ شيءٌ فلا يتبعُه بشيء، وذلك أنّ حقّ غُرمائه في ذمته، وصاحبُ السرقة إنّما لهُ القيمةُ في وُجده إنْ لم يجدُ سرقتهُ. وأمّا إنْ وجد سرقتهُ بعينها فهو أحقُ بها من الغرماء. ولو وجد قد أحدتها سلعةً(3) بعينها فربّها مخيّرُ إنْ شاء أخذها وأجاز لبيع، وإن شاء ببيعتْ لهُ وأخذ من ذلك قيمة سلعته، وما فضل فللسارق، وإنْ نقصَ(4) لم يتبعْه. ولو كان ثمنُها عيناً وعَرف أنّه بعينه ثمنُها (5) فربّها أحقُ به من الغرماء.

قال: وللآخذ منه القيمة أو الشمن على أنها فاتت ثم وجدها بيد المبتاع، فله أخذها، ويرجع المبتاع على بائعه إن كان غير السارق، ويرجع الذي باعه على بائعه إن كان السارق، ويرجع السارق على ربها بما دفع إليه.

قال ابنُ الماجشون : ولو وجدْتَ مُشتريَها من السارق قد أكلها أو أبْلاها فأنتَ مُخيّر : فإنْ شئْتَ أخذت من هذا القيمة فيما لهُ قيمةٌ، والمثل فيما نقص بمثله وتردُّ إلى السارق ما أخذت منهُ ويرجعُ المبتاعُ على السارق

<sup>(1)</sup> في باب السارق من سنن النسائي.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> كذا في ق. وعبارة ص: ولو وجدها آخذها سلعة. ولعل لصواب: ولو وجده قد استبدل بها سلعة. فهذا مقتضى السياق.

<sup>(4)</sup> في ص: وإن لم يفضل. وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> صحفت عبارة ص: يعنيه منها.

بالسن. وأمّا إنْ كان المبتاعُ باعها أو أكلها فلا شيء عليه إلا أن تُجيزَ البيعَ إنْ باعها وتأخذ الثمن فذلك(1) ويرجعُ بائعُها على السارق بشمنه ويأخذُ منه السارقُ ما أعْطاه.

ومن كتاب ابن المواز: وما أكل السارقُ في الحرز أو أفسد اتبع بقيمته في عدمه، وكذلك إنْ دخل حائطاً فأكل من ثمره المعلق أو أفسده ولا يُزاد على قيمته. وروى أشهب عن مالك: أن عليه قيمته الأكثر منه ويؤدب.

قال محمد : إن كان تمراً فعليه مكيله إن عُرف، وإن كان رُطباً (2) قائماً وقد تلف فإنما فيه قميتُه إذ لا يقدرُ على مثله، ولو قدر لكان أخذُ مثله ضرراً إلا في اليسير.

ومن العتبية(3) روى أبو زيد عن ابن القاسم في ثلاثة دخلوا بيت رجُل فسرتُوا ما يجبُ فيه القطعُ فقُطعوا، وواحدُ منهم مليً (4) فإنه يضمنُ قيمة جميع السرقة.

وقد مر من ذكر ضمان السرقة شيء في باب من أحدث فيما سرق حدثاً والسرقة ببلد إلى بلد أو تتغيّر بيد السارق بفعله أو بغير فعله.

<sup>(1)</sup> كذا في النسختين. ومقتضى السياق: فذلك لك.

<sup>(2)</sup> في ص : وطئاً. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 261. 262.

<sup>(4)</sup> في ص : علي. وهو تصحيف.

فيمن أحدث فيما سرق حدثاً أو ضيَّعَهُ في الحرز أو استهلكه أو بعد أن أخرجه أو نقله إلى بلد أو تغير سببه ومن سرق زعْفراناً فصَبَغَ به

من العتبية(١) روى عيسى عن ابن القاسم، ونحوه في كتاب ابن المواز في السارق يذبع الشاة في الحرز ثم يخرج بها مذبوحة فإن سويت مذبوحة ما فيه القطع قطع، فإن كان له مال يوم سرق ضمن قيمتها حيّة [وإن لم يكن له مال اتبع بما بيْن قيمتها مذبوحة وقيمتها حيّة](١) فهذا مما لزمه في الحرز وما لم يُقطع فيه، وما بيع من ذلك في عُدْمه.

وكذلك كلُّ ما أفسد في الحرز أو كسر منْ جرة زيْت أو سمن أو حرقَ ثرباً فهُو يضمنُه وإن قُطع وكان له مالُ أو لم يكن لأنه لم يقطع فيه وإنما قطع في قيمته والخروج(3) به. وكذلك لو قطع ثوب وشي، (4) في الحرز خرقاً ثم خرج بها وقيمتُها ثلاثةُ دراهم لضمن قيمتهُ صحيحاً في ملائه، وإلا أن يشاء ربّها أخذ الخرق، فإنْ أخذها فلا شيءَ على السارق. وإذا لم يأخذ الخرق فلهُ تضْمينُهُ (5) ما بين قيمته صحيحاً وقيمته مقطوعاً، كان له مال أو لم يكنْ، يريد إلا أنَّ ذا المال يضمنُ الجميعَ.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 233.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> هذه عبارة في سلمية. وصحفت عبارة ص : وإنما قطع وأخرج.

<sup>(4)</sup> في ص : ثوب وشيء. وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> صحفت عبارة ص : فلا يضمن.

ولو ابتلع ديناراً في الحرز وخرج لقُطع. وإنْ أكل طعاماً في الحرز يستوى ما فيه القطعُ لم يُقطع وعُوقبَ واتبعَ في ملائه وعُدمه، قلت قيمتُه أو كثرت .

ومن كتاب ابن المواز قال: وكذلك كلُّ ما أفْسد(1) في الحرز ولم يخرج منه شيءٌ وإذا دهن رأسهُ بدُهْنِ في الحرز، قال أشهبُ: أو غالبهُ ثم خرج [منهُ بشيء](2) فإنْ كانت قيمتُه بعد خروجه ثلاثةً دراهم قُطع.

قال أشهب : يعني(3) بعد ذلك ثلاثة دراهم وإن كان قد تلف في رأسه قبل يخرُجُ، ولا تُنْزعُ منه إذا غسلَ أو(4) ما يسْوَى ذلك لم يُقطع.

وإذا دخل الحرز بثوب [له](5) فصبغه بزعفران من الحرز وخرج به المؤن زادت قيمته يوم خرج به ثلاثة دراهم قطع، وليس كالدُّهْنِ التي يتْلَفُ(6) في الرأس، لأن ذلك لا يزيد في قيمة العبد أو الحر. قال : ويلزم السارق قيمة الزعفران إن أكله في ملائه، وأما في عدمه وقد قُطع، فأمّا ما زادت قيمة الثوب بالصبغ كأن زادت عشرة دراهم فلا يستُقط عنه لأنه عذر (7) في الثوب، يريد ولم يهلك الثوب، وأما باقي قيمة زعفرانه فله أخذه من باقي ثمن الثوب إن لم يكن على السارق دين فان كان على السارق دين تحاصوا، مثل أن يكون ثمن الزعفران ديناراً ويصبغ الثوب في الحرز، وقيمته أبيض نصف دينار فصار يسوى ديناراً فإغا قُطعت يده في نصف دينار، والنصف الآخر لزمة فيما أخذ من داخل الحرز، فإن كان عدياً وعليه دين يُحيط بالثوب فرب الشوب أولى بالثوب حتى يأخذ نصف وعليه دين يُحيط بالثوب فرب الشوب أولى بالثوب حتى يأخذ نصف

<sup>(1)</sup> صحفت عبارة ص : وكذلك الذي كل ما أفسده.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> كلمات مطموسة بقدر نصف سطر.

<sup>(4)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(5)</sup> ساقط من ض.

<sup>(6)</sup> في ص: يثبت، وهو تصحيف.

<sup>(7)</sup> طمس كلمتين.

ديار(١) والذي زاد في الثوب إنْ قُطع فيه لأن غير شبيه (كذا) فهُو أولى به من غُرمائه، ثم تحاص الغرماء نصف الدينار الذي لزم السارق في الحرز ولم يُقطع فيه. وسواء كان دين السارق لزمه قبل يسرق أو بعد.

ولو أخْرجَ الزعفران من الحرز وقيمتُه دينارٌ فصبغَ به ثوبَهُ فزادَ به نصف دينار، وعليه دينٌ، فربُّ الزعفران أولى بالثوب حتى يقبض ما زاد فيه وهو نصفُ دينار، ويكونُ الغرماءُ أحقَّ (2) بما بقي من الشوب لا يُحاصَهم ربّ الزعفران بما بقي لأنه قطع فيه، ولم يبق منهُ عينٌ قائمةٌ.

كما لو صبغ صباغ ثوباً وقبضه ربه وقام الصباغ بحقّه (3) فإنّما يكون الصباغ أحقّ بما زاد الصبغ في الثوب، وحاص بما بقي.

وإذا لم يُزَدُ في قيمة الثوب الذي صبغه السارقُ بالزّعفران الذي سرق حيث قُطع (4) فيه وهو عديمٌ فإنه لا يُتبعُ السارقُ بشيء، وغرماؤهُ أحقُ بالثوب. قال : وليس مثلَ أنْ يكون الثوبُ هو المسروق فصبَغَهُ السارقُ بزعفران (5) هذا لا حقَّ له فيه.

قال محمد : يريدُ أنّ غرما ، السارق لا شي ، لهم مع صاحب المسروق، وفيه اختلافً.

قال: وإذا سرق زعفراناً فصبغ به ثوبَهُ ثم باعهُ فقام ربُّ الزّعفران والسارقُ عديمٌ فربُّ الزعفران أحقُّ بالثوب حتى يستوْفي منه [قيمة] (6) ما زاد صبغُه على قيمته أبيضَ. وكذلك لوباعهُ من ثانَ، والثاني من ثالث، فلهُ ذلك فيه ويضمن (7) كما لو باع ثوبه الذي صبغهُ لهُ الصّباغ، هذا اليس للصباغ فيه طلبٌ لحق صبغه إذا بيع لأنهُ غيرُ مُتعدًّ في بيعه.

<sup>(1)</sup> كذا في ق وهو صواب. وصحفت عبارة ص : فيأخذ نصفه ديناً.

<sup>(2)</sup> في ص : ويكون الغرماء أخذه. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> كلمات مطموسة.

<sup>(4)</sup> صحف في ص : حيث وقع.

<sup>(5)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(6)</sup> ساقط من ق.

<sup>(7)</sup> في ق : وليس.

وإذا أفْسد الطعام في الحرز أو أحرق الثوب ثم أخْرج ذلك فاسداً أو محروقاً أو الشاة بعد أن ذبحها، فإن كان قيمة ذلك على ما هُو به من الإفساد أقل من ثلاثة دراهم لم يُقطع، واتبع بجيمع القيمة في ملائه وعُدمه. وإن بلغ ذلك فاسداً ثلاثة دراهم فأكثر قُطع ولا يُتبع في عُدمه بذلك، ويُتبع بما زاد من القيمة في الحرز بما أحدث فيه من الفساد في عدمه، لأنه لم يقطع فيه.

قلتُ : فهل ربّهُ أحق (١) بما وجد من متاعه (2) وإنْ قُطع فيه فيتبعه بما لزمه بالفساد مما لم يقطع فيه ؟

قال: في الفساد الكثير فليس هو أحقّ به وإنْ قطعتهُ فيه، لأني لا أسلمهُ إليه إلاّ بعد وُجوب القطع فيما خرج به، فإنْ شاء أخذ ذلك بما لزم السارقَ داخلَ الحرز في الفساد فذلك لهُ ما لمْ يكنْ على السارق دينٌ فيحاصٌ غرماءَهُ [بما فيه](3) بقدر ذلك، وإنْ لم يكنْ فسادٌ كثيرٌ فله أخذُهُ.

وقال ابنُ القاسم : وله من ذلك أنْ يبيعهُ بما نقصهُ فعلهُ في الحرز. محمد : وهو أحبُّ إليَّ، لأنها جنايةٌ لزمتهُ قبلَ السرقة إذا لم يكنْ (4) ذلك مبلغ التَّلف.

قال: ولو أخرجه ثم أفسده لم يكن له به من نقصه شيء قال محمد: يعني ليس له أخذ ما نقصه من الفساد الكثير، فإن شاء أخذها ولا شيء له. هذا على قول أشهب، لأنه أحدث فيها بعد أن ضمنها.ولو أفسدها قبل يخرج بها فساداً كثيراً أو أتلفها تلفاً يضمنها به فلا خيار له فه.

<sup>(1)</sup> صحف في ص: وبه أخذ.

<sup>(2)</sup> في ص: من قناعة. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ق**.

<sup>(4)</sup> في ص: إذا لم يَصرُ. وقد تكرر بعد.

قلت : فلم قطعتَهُ فيما خرج به وقد ضمنتهُ إيّاه قبلَ يخرجُ به (١) حينَ ذبحَ الشاة ثم أخرج اللحم وهُو يسوى ثلاثة دراهم ؟

قال: لأنّ ذلك اللحم ليس بحلال له بيْعُه، ولو<sup>(2)</sup> مكانه لم يكنْ لهُ أكلُه حتى يُقضى عليه بالقيمة. ألا ترى لو قطع يد السارق ثم أخرجها لقطعته، وقد لزمته قيمتُها بما فعل.

ولو سرق أمة أعجميّةً منْ حرزها وأصابها عندهُ عيْبٌ مُفسدٌ يلزمُه به قيمتُها فوطئها بعد ذلك لقطع وحدّ للزّنا إن كان بكراً، وإنْ كان مُحصناً رُجم ولم يُقطع.

قال: ومن سرق ثوباً فصبغه بعد أن أخرجه فقطع فيه، فإن ربه مخير : إن شاء لزمته قيمته ويباع فيأخذ ربه من ثمنه قيمته، ويأخذ السارق ما بقي. وإن عجر ثمنه عن قيمته أبيض (3) لم يتبع بما بقي في عُدمه، وإن كان عليه ديْن فالغرماء أحق بثمنه دون ربه، لأنه أسلمه وفات بالبيع، وليس لربه نقْض بيعه ولا أخذ (4) ثمنه، لأنه بعد إسلامه بيع وليس هُو ثمن سرقته بعينها.

قال: ولو شاء أخذه مصبوغاً فذلك له. واختُلف في الصَّبْغ هل عليه فيه شيءٌ ؟ فقال ابن القاسم في كتاب السرقة إنه ليس له أخذ الثوب بحال وإنْ دفع قيمة الصبغ.

وفي كتاب [ابن] (5) سحنون عنه أنّه قال: له يأخذُه ويدفعُ قيمة الصبغ. وقال في كتاب الغصب: إن شاء أخذهُ ودفع قيمة الصبغ، وإنْ شاء أسلمهُ واتبعه بقيمته أبيض. فهذا عندنا ما لم يكن عليه دينٌ.

<sup>(1)</sup> هذه عبارة وهي سليمة. وصحفت في ص : ولم يخرج به.

<sup>(2)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(3)</sup> في ص : عن قيمته أيضاً. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> عبارة ص مصحفة : والأ أخذ.

<sup>(5)</sup> سقط (ابن) من ص : قال سحنون.

واختلف أيضاً قول أشهب فيه، فخيره في كتاب السرقة في ثلاثة أوجه : إنْ شاء أخذ قيمته يوم السرقة، وإن شاء [دفع قيمة الصبغ وأخذ ثوبه، وإن شاء كان شريكاً فيه بقيمته أبيض. وقال في كتاب الغصب : إن شاء ألزمَه قيمته يوم سرقه، وإن شاء](1) أخذه مصبوغاً ولا غُرم عليه في الصبغ(2) كمن غصب داراً فبيضها وزوقها. وهذا الثابث من قوله وبه أخذ أصحابه أصبغ وغيره، لأنه متعد في الصبغ. بخلاف المُفلس(3) وقد صبغ ثوباً اشتراه فهذا ليس له أخذه(4) حتى يدفع قيمة الصبغ إذ لم يتعد في صبغه، فكما يفرق (5) بناء المشتري في عرصة اشتراها وبناء الغاصب فيها لو قبضها (6)، فإذا لم يكن لما بناه الغاصب قيمة أو قام لأخذها ربها فلا شيء عليه، بخلاف تفليس المشتري بعد أن بنني. ولو غصبه خشبة فعمل منها باباً لم يكن له أخذها وإن أعطاه قيمة الصنعة، وإنما له قيمة الخشبة.

قال ابنُ القاسم وأشهبُ : وكذلك ذكر في التفليس ليس لبائع الخشبة إلى الباب سبيلٌ.

ولو سرق نُحاساً فعمل منه قُمقُماً بعدَ أَنْ أخرجه ثم قُطع ولا مال [له](7) فاضْطربَ فيه ابنُ القاسم، فقال لا يأخذ القمقم وإن أَدَى قيمة الصَّنْعَة (8)، مثلَ نُقرة الفضّة يضربُها دراهم فليس له أخذها وإن غرم قيمة الصنْع (9).

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> في ص: في الغصب. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> صحفت عبارة ص: وهذا المفلس.

<sup>(4)</sup> كذا في ق وهو صحيح. وصحف في ص : ليس ثوبه أخذه.

<sup>(5)</sup> كذا في ق وهُو الصواب. وصحفت عبارة ص : ولما يعترق.

<sup>(6)</sup> في ص : أو غصبها، وهو تصحيف أيضاً.

<sup>(7)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(8)</sup> في ص: قيمة الصبغ. وهو تصحيف كذلك.

<sup>(9)</sup> صحف في ص أيضاً : قيمة الصبغ.

وقال أشهب : في النقرة (١) مثل قول ابن القاسم، واختلف [في قوله] (٤) في النحاس، فقال له أخذ القمقم ويُعطي قيمة الصنعة، وإنْ شاء أغرمهُ وزْن النحاس. قال محمد : وهذا أحب الي .

قال محمد: ولم يكن له أخذ الدراهم لئلاً يظلم السارق بذهاب صنعته. وليس ذلك كالشيء بعينه كالدار والثوب إذا أخذه ما وأعطاه قيمة الصنعة. وفصل بين الصفتين، وبهذا احتجا، ولم يرو فيه ابن القاسم عن مالك شيئاً. وليس في النحاس حجة إلا إحالتَه (3) عن حاله.

وأمّا سارقُ الحنْطة يعمل منها سويقاً ويُقطع (4)، قال ابنُ القاسم وأشهبُ : فليس لربّ القمح أخذُ السويق ولكن يُباعُ ويُشترى لهُ من ثمنه مثلُ حنطته، وما فضل للسارق، وما عجز فلا يُتبعُ بشيء في عدمه.

قال أشهب : وليس كصبغ (5) الثوب أو قطعه (6) على العود ، وهذا كله قائمٌ بعينه وإن صُنع الثوبُ وقُطع ، والقمحُ كالخشبة يُعملُ منها بابٌ.

قال ابنُ القاسم فيمنْ غَصَبَ<sup>(7)</sup> عموداً أو خشبةً وبنى عليها قصراً، فلربه أخذُه وإنّ أخرب بنيانه. واستحسن أشهبُ أنهُ إن كان يُخربُ بنيانهُ أنْ لا يأخذ إلا قيمته يوم السرقة.

<sup>(1)</sup> في ص: له غرة. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ساقط من ق.

<sup>(3)</sup> في ص: إجابته. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> هذا مقتضى السياق. وفي النسختين ما يشبه النفي: ولا يقطع. وهو لا ينسجم مع ما في آخر الفقرة أنه لا يُتبعُ في عُدمه بشيء.

<sup>(5)</sup> كذا في ق. وهو الصواب وعبارة ص مصحفة : ويشمل كصباغ.

<sup>(6)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(7)</sup> في ص : صبغ وهو تصحيف.

قال أشهبُ: وإذا قطع الثوبَ جُبَّةً أو قلانسَ أو عمل به لحافاً (١) فلربه أخذُه وقيمتهُ. وقاله ابنُ القاسم. قال محمد: هذا في عمله (٢) إياه ظهارةً أو بطانةً، فأما قلانس أو ثياباً فلا أدري.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن سرق فضة أو ذهباً فصاغها حلياً أنّ عليه مثلها، وليس للمسروق منه أخذُ الحلي، وكذلك الحديدُ يعملُ منه سيفاً، والكتّانُ والغزلُ ينسُجُ منه [ثوباً، وإنما عليه مثله. وأمّا الحنطة يصنعُ منها دقيقاً ويعملُ منها] (4) خبزاً. فأما في الخبز فعليه مثلُ الحنطة إنْ وُجدَ، وإلا فقيمتُه. وأمّا إن طحنه فأنا أشكُ فيه أن يكون له أخذُهُ وقد قيل ذلك عمّن قضى. وأنا أرى أنّ عليه مثل الحنطة والخُبز أبْيَنُ.

قال ابنُ حبيب قال ابنُ الماشجون فيمنْ سرق فضة فصاغها حلياً أو صفْراً فعمله آنيةً، أو ثوباً فصبغه أو خاطهُ أو جعله ظهارةً أو بطانةً لجبّة أوظهار قلانس أو بطائن، أو خشبة فعمل منها باباً أو بابيْن، أو حنطة فطحنها، فكلُ ما افترى فيه من هذا فلا يقدرُ على أخذ صنعته إلا بأن يُشارك فيه، فإنّ لربّ السرقة أخذها بما في ذلك من الصنعة بلا غُرْم شيء نقصه ذلك أو زادهُ، لقول النبي عَلَيْ ليس لعرق ظالم حقُ (5).

وكلّ ما يقدر أن (6) منه ما أحدث فيه من الصنعة ولا يضر ذلك المسروق منه فذلك له، وإلا فلا شيء له، ويبقى الثوب لربه مصبوغاً والقمح المطحون والفضة والنحاس المعمولان، والباب والتابوت.

<sup>(1)</sup> قلبت كلماتٌ في هذه الجملة. والتصحيح من ق.

<sup>(2)</sup> في ص : جعلد

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 245.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ق.

<sup>(5)</sup> في الأقضية من الموطأ، والحرث من صحيح البخاري، والإمارة في سأن أبي داود، والأحكام من سأن الترمذي.

<sup>(6)</sup> كلمة مطموسة.

وأما الثوبُ المخيطُ والمقطع كظهائر أو قلانس أو بطانة لجبّة فلهُ أن يعترف (كذا) ذلك ويأخذه لأنه [عينُ](1) شبيه بعينه، إلا أن يشاء أن يسلم إليه ذلك ويأخذ قيمته.

والمسروقُ منه والمغصوبُ سواءٌ، وأصلُ هذا قولُ النبي عَلَيْ ليس لعرق ظالم حق. وقد قال مالكُ في غاصبِ الأرض يبنيها أو يُزوّقُها ويجصصُها فإن له أخذها(2)، ولا يأخذ منها الغاصبُ إلا ما يقدرُ على [أخذه](3) مما له قيمة إذا نُقض، فيأذنُ له في أخذه أو يعطيه قيمته منْقُوضاً. فهذا أصلُ هذا كله.

قال ابن الماجشون: وأمّا لو باع السارقُ ما سرقَ فأحدث المشتري فيه ما ذكرنا من الصنعة في هاته الأصناف، فليُنظر ما قيمةُ ذلك قبلَ العمل فيه وقيمتُه بعد العمل، فإنْ شاء ربّها دفع ذلك إليه، وإنْ شاء كان به شريكاً له، وهذا إذا لمْ يُجز البيع ويأخذ الثمن أو يأخذ قيمة السرقة من السارق أو طلب غير شبيه.

قلتُ: فإن لم يكنْ عند المسروق منهُ (4) قيمةُ ما زادَ فيها المشتري، هل للمشتري أن يُعْطيهُ قيمتها وبلزم ذلك ربّها قياساً على حديث عمر فيمن عمر (5) أرضاً مواتاً ثم استُحقَّت (6) أنّهُ يدفعُ إليه ربُّ الأرض العمارة. [فإنْ أبى دفع العامرُ إليه قيمة الأرض] (7) فإن أبيا كانا شريكين.

<sup>(1)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(2)</sup> كذا في ق وهو الصواب. وعبارة ص مُصحّفة : فله فيها أخذها.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> صُحفت عبارة ص: فإن لم يكن عين المسروق فيه.

<sup>(5)</sup> في ق : أَخْيَى.

<sup>(6)</sup> في ص: استمعت وهو تصحيف.

<sup>(7)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ق.

قال قال مالك والمغيرة وابن دينار: لا يُعمل من هذا الحديث بإخراج رب الأرض منها ولكن إن أبى أن يعطيه قيمة عمارته كان العامر بها شريكاً. وكذلك في هذه الأشياء التي ذكرت إن أبى المسروق أن يدفع قيمة ما زاد عمل المشتري كانا شريكين، وليس للمشتري أن يعطيه قيمة ما استحق ويدفعه عنه. فهو قول مالك والمغيرة وابن دينار وقولنا. وروى مطرف مثله وقال به، وقال أصبغ مثل قولهما.

وخالف ابنُ القاسم في الوجهين إنْ كانت السرقةُ مما يُكالُ أو يوزن (١) فغيرها السارقُ بما ذكرنا من الصنْعة أنها تبقى لهُ ويغرمُ المثل لربّها كيلاً أو وزْناً. وكذلك رأى في الخشبة [يعْملُ منها باباً أوْ مصراعيْ باب إنّما عليه فيه الخشبة](2).

قال ابنُ حبيب : ولا يعجبُني قولُه في حديث عمر، فإنّ أصبغ أخذ به وبه أخذ ابنُ القاسم، وبقول من ذكرتُ من المدنيين أقولُ.

من العتبية (3) قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا سرق زعفراناً لرجل وثياباً لأخر فيصبغها بذلك الزعفران أو العصفر فأ خذ وقُطعت يده، فإن كان له مال يوم السرقة لزمته قيمة الثياب والمثل في الزعفران أو العصفر، وإن لم يكن له مال ووجدت الثياب مصبوغة يتحاصان: هذا بقيمة ثيابه، وهذا بقيمة زعفرانه أو عصفره.

وهذا البابُ أكثره مكرر في كتاب الغصب.

<sup>(1)</sup> صحفت عبارة ص : مما توكل ونفدت.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 247.

#### في السرقة ينْقُلُها السارقُ إلى بلد آخر وحريسة الجبل يُنْضيها، والزيت المسروق يجدُهُ ربّه بعينه في بلد آخر

من العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن سرق طعاماً فنقلهُ إلى بلد آخر فلقيه ربّه به فليس لربّه أخذه إلا ببلد سرق فيه، إلا أنْ يتراضيا على ما يجوزُ تراضيهما عليّه في السلف.

وروى [عنه] أصبغ فيمن يسرقُ حريسة الجبل فينضيها أو تهزلُ عنده، فلربها إنْ شاء أخدُ دابّته، وإن شاد قيمتها يوم السرقة. وأمّا إنْ لم تكنْ حريسة فقُطع فيها ولهُ مالٌ فلربّها أخذُها بغير شيء، وإلاّ ضمنهُ قيمتها. وإنْ لم يكنْ له مالٌ فليس لهُ إلاّ دابتهُ ولا قيمة عليه ولا يُتبعُ بشيء [وإن كان نقصُها من قبله وعمله، لأنّه لو سرق ثياباً فلبسها فأبلاها أو طعاماً فأكله فقُطع في ذلك ولا مال لهُ فإنّه لا يُتبع بشيء](2).

قال أشهب في الحريسة وإنْ لمْ يكنْ له مال فلْيُتَّبَعْ، وهي خيانةً لا قطع فيها، ولهذا تفسير.

وهذا الباب في الغصب بعضه.

من كتاب ابن المراز: ومن سرق زينتاً فوجده ربّه بعينه ببلد آخر قال مالك : فليس له أخذه، وإنما له أخذ مثله ببلد سرقه منه لا قيمته، وكذلك القمح. وقال أشهب هو مُخيرٌ.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 242. 243 و 255.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

# ضَمْدُ قطع يد السارق وكيف إن سرق مراراً أو كانت يمينه شلاء والقاطع يقطع يساره غلطاً وتجنب القطع في شدة البرد والحر

قال مالك في المختصر الكبير: وتُقطعُ يدُ السارق ثم يُحْسمُ موضعُ القطع بالنّار. قال في موضع آخر: كذلك في الرّجْل. وحدُّ القطع في البيد من مفصل الكوع وفي الرّجْل من مفصل الكعبيْن. وذكره سحنونٌ في المُحارب.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا سرق مراراً من رجل أو من رجال وكلّ سرقة رجال وكلّ سرقة يجبُ فيها القطعُ، فقُطع عينُه في أحدها، فذلك لكلّ سرقة متقدمة، أقيمَ فيها أو لم يُقم. ثم إنْ سرق بعد أنْ قُطعتْ يدُه اليمنى في السرقة، فلتُقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فيدهُ اليسرى، ثم إنْ سرق فرجْله اليمنى ثم إنْ سرق جُلد وحُبس، سواءٌ هذه السرقات من رجُل أو من رجال.

ولو كانت السرقةُ التي قُطع فيها عاد فسرقها من حرزها ذلك أو غيره لقطع إذا أُقيم به.

وذكر ابنُ حبيب حديثاً في السارق إذا قُطع أربع مرات ثم سرق أن يُقْتلَ وليس بالثّابت. ومالكٌ وأصحابُه على أنّه يُعاقبُ إلا أبو المصعب فإنهُ قال: يُقتلُ.

ومن كتاب ابن المواز: إذا سرق وعينه شلاء فروى ابن وهب عن مالك في الشَّلل البيِّن أنه تُقطع رجله اليُسرى، ثم قال لابن القاسم بعد ذلك أمْحُها ووقف، ثم قال: تُقطع يده اليسرى، وأخذ ابن القاسم بأن تقطع رجله اليسرى.

وقال أصبغُ: لا تُقطع إلا يدُهُ اليسرى، ثم إن سرق فرجلُه اليمنى حتى يكونَ من خلاف. فهذا في شلل بيّن لا يقتص من مثله، وهذا قولُ أشهبَ.

وكذلك إنْ وُلدَ لا يمينَ لهُ، قال : فلا أقطعُ رجلاً ما وجدتُ يداً. وأما إن كانت اليمنى مقطوعةً في سرقة أو غيرها مما أصيب فيه فلتُقطعُ رجله اليسرى.

وذكر ابنُ حبيب عن أصبغ أنّ ابنَ القاسم قال مرةً في الأشلّ اليمين أوْ قد قُطعت قصاصاً إنه تُقطعُ رجله اليسرى، وقال مرةً: إن كانَ شللاً قُطعت يده اليسرى، وإنْ كان في قصاص قُطعت رجله اليسرى. وقال أصبغُ: تُقطع يدُهُ (1) اليسرى في الوجهين.

ومن كتاب ابن المواز قال: [مالك](2) ومن سرق ثم قطع رجل يمينه عمداً أو خطأ فقد وال عند (3) قطع السرقة ولا قصاص في يده في عمد ولادية في الخطأ، ويُعاقبُ المتعمدُ.

وقال أشهبُ : وكذلك العمدُ في الذي وجبَ عليه القتْلُ لو تعمد رجلٌ قتلهُ لم يُقتصٌ منه، وإن قتله خطأ فلا دية فيه.

قال محمد : وإذا قطع رجل (4) ثم سرق فإنه تُقطعُ عينه في السرقة، ثم إنْ سرق قُطعت وجله اليمنى، ثم إن سرق فرجله اليسرى.

ومن سرق وقطع يمين رجل عمداً قبثل السرقة أو بعد السرقة فلا تُقطع يسارهُ عين ما السرقة، ولا قصاص للمجني عليه ولادية. ولو كان إنّما قطع يسارهُ

<sup>(1)</sup> كذا في ق وهو الصواب. وصحف في ص : تقطع رجله.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> كذا في ق وهو الصحيح. وصحف في ص: فقد العلة.

<sup>(4)</sup> كلمة مطموسة.

قبل أنْ يسرق أو بعدُ، فلتُقطعْ يداهُ جميعاً، اليمنى في السرقة ثم اليسرى قصاصاً.

قال مالك : ولو قُطعت يسارُ السارق غلطاً أو أخْرجها(١) بها فقطعه أجراه ولا يُعادُ القطع. قال أشهب : وقد رُوي عن علي بن أبي طالب.

قال ابنُ حبيب قال مطرفٌ في السارق يقطعُ القاطعُ يساره غلطاً إنهُ لا يقطعُ غيرها، ولا شيء على الإمام ولا على القاطع.

قال مطرفٌ عن مالك: ومنْ أخذ سارقاً في بيته فعجل<sup>(2)</sup> فقطع يمينهُ، فإنْ أقام شاهديْن على سرقته ما يجبُ فيه القطعُ سلمَ من القصاص وعوقب. [قال مطرفٌ: ولوْ أنّ هذا إنّما قطع يساره له بعد القطع](3) وداه وعليه الأدب.

وقال ابنُ الماجشون : وليس خطأ الإمام أو القاطع (4) مما يُزيل القطع من اليد التي أمرَ اللهُ سبحانه بها ، وليقطع يمينُ السارق ويكونُ عقْل يساره في مال الإمام خاصةً إن كان هو المخطئ أو في مال القاطع دُون عاقلته إن كان هو المخطئ أو في مال الذي قطعهُ في بيته. وإلى هذا رجع مالكٌ. قال ابنُ حبيب : وبالأول أقول، وإليه ذهب المصريُّونَ.

وفي باب آخر ذكرُ السارق يقطعُهُ صاحبُ السرقة.

ومن كتاب ابن المواز: وقد قطع الصديقُ والفاروقُ اليدين والرجلين منْ خلافٍ في السرقة.

<sup>(1)</sup> كلمة أخرى مطموسة.

<sup>(2)</sup> صحف ني ص : فعمل.

<sup>(3)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> في ص: الإمام أو السارق. وهو تصحيف.

قال ابن القاسم وأشهب: وإذا سرق وبعض أصابعه مقطوعة فإن كان واحداً الإبْهام أو غيره [قطعت يده ](1). ولو لم يبق منها إلا أصبعان فلتقطع رجله اليسرى.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية (2) فيمنْ سرق ولا يديْن له فلتُقطعْ رجله اليسرى، ثم إنْ سرق فرجله اليمنى. وقد قال مالكُ في أشلً اليمين إنّه تُقطعُ رجله اليسرى، ثم رجع فقال بل يدُه اليسرى، وهو أحبُّ إلىً.

قال: وإذا أُخذ المُحاربُ وقدْ وجبَ عليه قطعُ اليد والرَّجْل وقد ضُربَ على يده اليسرى فقطعتْ أو بقيتْ مُعلقةً بالجلد فإنْ كان ذلك في فور ما أخذَ فيه فلا تُقطعُ إلا رجله اليمنى، وإنْ كان شيءٌ يسيرٌ في فوره فلتقطعْ يدُه اليمنى ورجله اليسرى.

وكذلك السارقُ يتبعُهُ ربُّ السرقة بسيف فيضربُ يده فيقطعها، فليْس عليه إنْ أُخذ غيرُ ذلك.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب قال مالك: ولا يُقطعُ السارقُ في شدة البرد عما يكونُ القطعُ في خفيفاً أو ثقيلاً. وأمّا في شدة الحرّ فليمقطعْ وليس يتْلفُ وإنْ كان فيه بعضُ الخوف. ورواه ابنُ القاسم بلاغاً.

وقال ابنُ القاسم : وأرى أن يُؤخّر في الحرّ إذا خيفَ فيه ما يُخافُ في شدة البرد. وأما المرضُ المخُوفُ فلا يُقطعُ فيه ولا يُجلدُ لحد ولا لنكال. وفرّق مالكٌ بين الحرّ والبرد.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 248.

#### في حدّ البُلوغ وإقامة الحُدود

روى ابنُ القاسم عن مالك أنّ الغُلامَ والجارية يُقامُ عليهما الحدودُ بالإنبات وإنْ لمْ يحتلم الغلامُ ولا حاضّت الجارية، ثم وقفَ عن (1) الإنبات، واستحبُّ ابنُ القاسم أنْ لا يُقامَ بالإنبات، وثبت غيرُه من أصحاب مالك أنّهُ يجبُ بالإنبات.

قال: وذلك الإنبات البيِّن، قاله مالك. قال ابن حبيب: فهو سواد الشّعر. وحكم عمر بالإنبات.

قال محمد (2): وإذا بلغ سنّاً لا يبلغُهُ أحدٌ إلا احتلم ولم يحتلم ولم ينب وغيره : يُسْبت أو كانتْ جاريةً ولم تحضْ حُكم لهما بالبلوغ. قال ابنُ حبيب وغيره : ثمان عشرة [سنةً،](3) وقيل سبع عشرة. وقال بعضُ البغداديَّين من أصحابنا : إنَّ الاحتلامَ من المرأة بلوغٌ إنْ لمْ تَحضْ (4).

قال يحيى بنُ عمر: أمّا كلُّ شيء بين المرء<sup>(5)</sup> وبين الله مما يلزمُه فيقبلُ قولُه إنهُ لم يحتلم<sup>(6)</sup> وإنها لم تحضُ ولا يُراعي فيه الإنباتُ. وأمّا كلّ شيء يُطلبُ منه من هذا وشبهه فلا يُنْظر إلى إنكاره البلوغ ويُحكمُ فيه بالإنبات وفي مثل هذا جاء في الحديث وحكم السلف أن ينظر إلى هؤلاء.

<sup>(1)</sup> في ص: ثم وقعت على. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> كذا في ص. وفي ق: مالك.

<sup>(3)</sup> ساقطة من ص.

<sup>(4)</sup> في ص: إن لم يحضر وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> صحف في ص كذلك: بين المومنين.

<sup>(6)</sup> في ص. لم يحتمل وهو تصحيف.

# في الإقرار بالسرقة عن محنة أو بغير محنة ثم يرجع أو يواب المنافق عن المتهم(١)

من كتاب ابن المواز قال . يعني مالكاً . : ومن أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة وهو حرًّ أو عبدُ لزمنه إقراره فيقطع في السرقة، ويُقام عليه حدًّ الزنّى والفرية والخمر وإن كان ذلك في سفهه وقد صار من أهل الفضل. قال : فإنْ رجع قبْل يُقام الحدُّ عليه أقيل (2)، وأغرم الحرّ قيمة السرقة يوم سرقها، ولا شيء على العبد، ويُتبع بذلك الحر في عدمه. وكل حدّ هو لله لم يثبت إلا بإقرار المُقرِّ فإنه يقبلُ رجوعُه ما لم يحدّ أو ياتي من ذلك من السبب ما تُشبتُهُ البيّنةُ من تفسير المتاع في السرقة وهُو منْ أهل التَّهم، فهذا يُقطع ولا يقبلُ رجوعُه.

ومن **العتبية**(3) روى ابنُ القاسم فيمن اعْترف بسرقة من غير محنة ثم نزع<sup>(4)</sup> قال: لا يُقالُ. قال ابنُ القاسم يُريد إذا عين [السرقة]<sup>(5)</sup> وبلغني ذلك عن مالك.

قال أشهب مثله (٥) إذا كان إماماً مخُوفاً لا تُؤمنُ سطوتُه كصاحب الشُّرَط (٢) وهو كالإكراه وإنْ لم يُمتحنْ لأنهُ يرى سياطاً موضوعةً ويخافُ وقال في الدّنانير مثلهُ إلا أن يعرفَ أنّها بعينها قال ابن القاسم: أمّا إنْ جاء تائباً فأقر ثم نزع فإنه يُقالُ. وأمّا إنْ أقر بعدما أُخذ فلا يقطع حتى يُعين في الحرّ والعبد.

<sup>(1)</sup> هذا العنوان غير تام بسبب محو كلمات منه في النسختين.

<sup>(2)</sup> هذه عبارة ق الجارية مع السياق. وصحفت في ص : قبل تمام الحد أقيل.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 230 و 250.

<sup>(4)</sup> كذا في ق و البيان والتحصيل. وفي ص : رجع.

<sup>(5)</sup> ساقطة من ص.

<sup>(6)</sup> صحّف ني ص : مسكنه.

<sup>(7)</sup> في ص: لصاحب الشراء. وهو تصحيف.

قال عنه محمد بن خالد: وإذا أقر بالسرقة وعينها عند غير السلطان ثم نزع، قال عيسي: إذا اعترف بعد ضرب عشرة أسواط وحبس ليلة لم يلزمه إقراره كان الوالي عدلاً أو غير عدل وربما أخطأ العدل. وقد قال رجل لعمر بن عبد العزيز: إن ضربتني سوطاً وأحداً أقررت على نفسي، فقال: ماله قَبّحه الله الله الأن يُعين، قال عيسى: يعني يُرى بعض ما أقر به.

قال عنه عيسى قال مالك : إذا أقر آمناً (3) بلا محنة ثم نزع فلا يُحد حتى يُعين على ما قال بأمر يقع عليه، وقاله ابن القاسم. قال : وليس في الدراهم تعيين لو أخرجَها وقال هذه هي.

قال فيه وفي كتاب ابن الموافّع: روى أشهب عن مالك فيمن اتُهم بالسرقة فأ خذ فقال: سرقت .

قال عبد الله (4) يريدُ دراهم وما عندي منها إلا هذا الدرهمُ. قال في كتاب ابن المواز: وأخرج درهماً. قال في الكتابين: لا يُقطعُ بهذا إن لم تقم بينةٌ ولا جاء بمبتاع يُعرفُ بعينه، والدراهمُ لا تُعرفُ بعينها، ولكن يُعاقب.

قال مالك في العتبية : وأكره للسلطان أنْ يأخذ الرجلَ بالتهمة فيقولَ له أخبرني ولكَ الأمانُ فيُخبرُهُ، فهذا من الخديعة.

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا ضُرب في الخمر أو الزّنى عن إقرار ثمّ نزعَ وهو يُجلدُ، قال: أمّا الفريةُ فأخافُ أنْ يكون قذفاً (5) إذا

<sup>(1)</sup> صحفت عبارة ص : ماله متجه ألف.

<sup>(2)</sup> صحفت كذلك في ص: فإذا ألقي.

<sup>(3)</sup> شُوكهت الجملة في ص : قال ماض وأنا أقرضاً.

<sup>(4)</sup> كذا في ق. وفي ص : أبو محمد. وهما ـ على التوالي ـ اسم المؤلف وكنيته.

<sup>(5)</sup> كلمة مطموسة

قال: لم يكن منّي إليك قبلَ هذا شيء، إلا أنْ يأتي بوجه بيّن يُعرفُ به عذره. وأمّا غيرُ القذف فيُقبلُ رجوعُه وإنْ ضُرب جلّ الحد، إلا أنْ يبقى اليسيرُ كالسّوطين والثلاثة وشبه ذلك، فيكون كمنْ رجع بعد تمام الحدّ.

قال مالك : وإذا أقر بشيء من الحدود بعد سجن أو تهديد أو وعيد فهر كالضرب، ويُقبلُ رجوعُه. وقاله ابن القاسم وأشهب، ولا يُقطعُ ولا يغرمُ، رجع أو لم يرجع وإنْ ثبت على إقراره، إلا أن يُخبر بأمر تتبيّنُ فيه حقيقة وقراره أو يُعيّنُ (1) السرقة أو يقر بعد ذلك آمناً.

قال أشهبُ: لا يُقطعُ وإنْ ثبت على إقراره إلا أنْ يُخرِج السرقة فيُعرفَ أنّها للمسروق منهُ (2) فهذا يُقطعُ وإن كان بعد ما ذكرتُ من سجن وقيد وعيد، وإنْ نزع يُقبلْ نزوعُه. وأمّا إنْ لمْ يُعيّن فلا يحدّ (3) أبداً وإنْ ثبت على إقراره، لأنهُ يخافُ أن يُعاود بمثل الأمر الأول.

قال محمد : ولو أخرجَ المتاعَ ثم نزع وكان له سببٌ مثلَ أن يقولَ قيل لي إنْ أخرجْتَ المتاع (4) فأخذته من فلان، فهذا لا يُقطع إذا ظُنَّ به ذلك.

وروى نحوه ابنُ وهب عن يحيى بن سعيد، وقد روي ابنُ وهب عن مالك فيه : إذا أقر عن محنة فأخرجَ المتاع قُطع، إلا أنْ يقول دفعهُ إليً فلانٌ، وإنّما أقررتُ للضرب فلا يُقطعُ بحال.

وروي عن ابن عمر في المقر<sup>(6)</sup> عن جلد أنه لا يُقطع حتى يبين السرقة<sup>(7)</sup> وعن يحيى بن سعيد وربيعة نحوه.

<sup>(1)</sup> في ص: أو بين. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> صحفت عبارة ص: أنها المسروقة منها.

<sup>(3)</sup> صحفت عبارة ص: لم يقرّ لم يحد.

<sup>(4)</sup> كلمتان مطموستان.

<sup>(5)</sup> في ص: فالبقطع. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> صحفت في ص: في القمر.

<sup>(7)</sup> عبارة ص مصحفة : حتى بين ذلك دقة.

قال ربيعة : ولو أقام على الاعتراف بعد المحنة فلا يُوخذُ به لأنه يخافُ أن ينالهُ من المحنة مثلُ ما (1) أقرّ به.

وروي عنه أن النبي عَلَيْه أوتي بسارق فقال له: أسرقت ؟ ما إخالُك فعلت، فقال: قد فعلت، فأمر أن يُقطع ثم يُحسم، ثم قال له: تُب إلى الله فتاب فقال: اللهم تُب عليه (2) وذكره ابن حبيب برواية عن يزيد بن حُصين عن ثوبان عن النبي عَلَيْه .

ومن كتاب ابن حبيب قال محمد : وإن ادّعى رجلٌ على رجل السرقة أو اتهم بها من لا يعرف بذلك ولا يُتهم فلا يُكشف، فأما أهل التهم فلا بد أن يُكشفوا ويُستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشُهرتهم بذلك، وربا كان فيه الضربُ، وهذا قولُ العلماء، وقاله مالكُ والليثُ.

وقال ابنُ وهب عن الليث فيمن (3) وجد معهُ متاعٌ مسروقٌ فقال اشتريته فإن كان متهماً عُوقب. وكتب عمر بنُ عبد العزيز في مثله (4) أنْ يُسجن إن اتهم حتى يموت فيه. قال مالكُ : يُحبسُ بقدر ما يرى الإمامُ، ثم يُعاقبُ ويُسرحُ، ولا يُسجنُ حتى يموتَ.

قال أشهب: إذا شُهد عليه أنّه متهم فإنه يُسجن بقدر ما اتهم به، وعلى قدر حاله، ومنهم من يجلد بالسوط مجرداً. وإن كان الوالي غير عدل فلا يذهب به إليه ولا يشهد عليه، إلا أنْ يعرف أنّ السلطان لاّ يُخالفُه فيه إلى غير حقّ.

قال ابنُ القاسم فيمن تُوجدُ معه السرقةُ فيقول ابْتعتُها من السوق ولا أعرفُ بائعها، وهي ذاتُ بال أوْ لا بالَ لها. وكيف إنْ كانتْ أكثرَ مما

<sup>(1)</sup> في ص: قياماً. وهو تصعيف.

<sup>(2)</sup> في صحيح مسلم، وسان أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، ومسئد أحمد.

<sup>(3)</sup> في ص : حين. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> صحف في ص : فيمن مثله.

وجد معه. قال : يُردُّ المتاعُ(1) إلى من استحقه بالبينة بعد أنْ يحلف أنهُ ما خرج عن ملكه. ويُنظرُ، فإن كان من أهل الصلاح خُلِّيَ سبيلُه ولا يمينَ عليه، وإنْ كان مُتهماً حُبس وامتُحن(2). قال ابنُ القاسم : فإنْ بقي للطالب بعض متاعه أحْلفَ المتهمُ بعد أن يُبتلى في بقية المتاع.

وقد تقدّم في باب السارق يقول أرسلني ربُّ المتاع.

قال مالك : ومنْ أخذ بليل ومعه سيف، فإنْ كان من أهل الطهارة أحلف بالله.

ومن كتاب ابن المواز: وذكره ابن حبيب عن أصبغ قال: ومن جاء إلى الوالي برجل فقال سرق متاعي، فإنه إن كان موصوفاً بذلك متهماً هُدَد وامتُحن (3) وأحْلف، وإنْ لم يكنْ كذلك لم يُعرضْ لهُ. وإذا كان من أهل الصّلاح والبراءة لا يُشارُ (4) بذلك إلى مثله أدّب لهُ المدّعى.

قال ابن المواز قال أشهبُ: أما اليسير فلا يمينَ فيه على غير المتهم ولا أدب على المدعى، إلا أنْ يُتهم أنْ يُريد عيبَه وشَيْنَه. وإنْ كان المدعى عليه مُتَهماً ملطوخاً امْتُحن بالسجن ولا أدب ولا يمن عليه. قال مالك: ولا يؤدبُ إذا كان ذلك منه لطلب ظلامته، وإنْ قالهُ على وجه المشاتمة نُكل له.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : ومن شهدت عليه بينة أنه سارق ومعروف بالسرقة متهم بها قد سجنه الإمام بها غير مرة، ولكن لم تكن منه سرقة حين شهدوا عليه فلا يقطع بهذا وليكل الإمام سجنه.

قلتُ لمطرف : فمن سُرق له متاعٌ فاتهم من جيرانه رجلاً غير معروف

<sup>(1)</sup> في ص: يرد البيع، وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> مُحُو بقدر سطر.

<sup>(3)</sup> حرّفت عبارة ص : متهماً بعدد وأسجن.

<sup>(4)</sup> في ص : لا يضار. وهو تصحيف.

أو يتهمُ رجلاً غريباً لا يُعرفُ ما حاله أيسبن حتى يُكشف عنه ؟ قال : نعم، ولا يُطالُ سجنه.

وذُكر أن النبي عَلَيْ حبس رجلاً اتهمه المسروق منه بسرقة بعيره وقد صحبه في السفر (1) قال مطرف : وإذا كان المتهم بالسرقة متهماً معروفاً بها كا سجنه أطول، وإن وجد معه مع ذلك بعض السرقة فقال : اشتريته ولا بينة له وهُو من أهل التهم لم يوخذ منه غير ما في يديه، وإن كان غير معروف حبسه وكشف عنه، وإن كان معروفاً بذلك حبس أبداً حتى يموت فيه. وقاله أبن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

#### في إقرار العبد بالسرقة وغيرها وما يَلحقُ ذمَّتهُ أو رقبته

في كتاب ابن المواز: وعن العبد بيده متاعٌ فأقر أنه سرقه لهذا الرجل فإنه يُقطعُ، ولا يُقْضى (2) به للرجل إلا ببينة (3) ويبقى لسيده ويحلف أنه ما يعرف لهذا فيه حقاً، وقاله أشهبُ. ولو قال: هو بيد عبدي ولا أدري هُو لعبدى أو لغيره، فهو للعبد أبداً ولا يُقبلُ إقرارُه.

قال مالك : ولا يُقبلُ من إقرار العبد إلا ما ينصرفُ إلى جسده (4)، أمّا ما يلزمُ به سيده أمرٌ فلا. قال محمد : إلاّ فيما يُعرفُ (5) ويشبه مثل

<sup>(1)</sup> في باب الأقتضية من سان أبي داود، والديات من سان الترمذي، والسارق من سان النسائر.

<sup>(2)</sup> في ص: ولليقق. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> في ص: إلا شبهة. وهو تصحيف أيضاً.

<sup>(4)</sup> صحفت في ص. إلى قده.

<sup>(5)</sup> عبارة ص مصحفة : إلا ما يعرفه.

ما قال في صبي يعلق بعبد قد وطيء على أصبعه فقطعها وهي تُدمي فأقر العبد قد قال مالك : يُقبلُ قولُه هذا ويكونُ ذلك في رقبته، وأمّا على غير هذا فلا يُقبلُ منه ، ولا يُتبع به بعد عتقه [لأنه يقول(1) وما يتعلق بذمته لا يُتبع به بعد عتقه](2) وإنْ كان مما أذن فيه سيده اتبع به في رقّه فيما يفيد منْ غير عمل يده.

قال محمد : ولا يُتَبعُ بالسرقة التي يُقطعُ فيها في رقه ولا في عتقه ولا في عتقه ولا فيمنا بين يديْه من مال. [وكذلك إن كانت بينة (3) وقال أصبغُ يوخذُ فيما بين يديه من المال] (4).

قال محمد: لا يوخذُ بها في رقة ولا بعد عتقه لأنّ ماله صار له بعد العتق، إلا أن يُقرّ بعد العتق أنّ ثمنها فيما بيده. وما سرق ممّا لا يُقطعُ فيه مما لم يؤمّن عليه فكالخيانة (5) وأما ما ادان به ففي ذمته بعد عتقه، مثل أن يدخل منزلاً لعمل أو لغيره فيسرق منه. وما لزم الصانع منهم فهو في ذمته في رقه وعتقه، إلا أنْ يكون فعل ذلك بغير إذن ربّه أو تجرأ أو تسلّف بغير إذن ربه فما زاد من هذا ففي ذمته بعد عتقه، إلا أنْ يدفع ذلك سيدُه إلى الإمام فيسقط فلا يلزمُه بعد عتقه.

قال محمد: وكذلك لو أسقطه عنه سيده دون السلطان، يريد أشهد على ذلك. ومالزمه في وطء الأمة والحرة (6) غصبا ففي رقبته، إلا أن يكون بإقراره فلا يُقبلُ منه إلا أن تأتي متعلقة به وهي تُدمِي، أو كان بنتا (7). فيقبلُ إقراره وهي مصدّقة.

<sup>(1)</sup> ثلاث كلمات مطموسة.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> كلمتان مطموستان.

<sup>(4)</sup> ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ص.

<sup>(5)</sup> في ص: فكالا ما بد. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> صحفت عبارة ص: الأمة أو المدة.

<sup>(7)</sup> كلمة مطموسة.

وعن عبد قتل حماراً فسئل فقال: خفتُ أنْ أموتَ جوعاً، قال ابنُ عباس: لا يُقطع، ويُقدّمُ سيدُه ثمن الحمار ويحلفُ لئلا يقْتل<sup>(1)</sup> العبد بالجوع.

قال يحي بنُ يحيى عن مالك: وذلك إذا ثبت ذلك على سيده فيغرمُ أو يُسلَّمُه (2) وإنَّما ترك عمر قطع عبيد حاطب [وأغْرمه] (3) لأنه كان يُجيعُهم.

قال مالك : وليس الأمر عندنا على تضعيف القيمة، ورأيت ابن كنانة في غير كتاب ابن المواز أنه إنما سأله عن ثمن ناقته فضعفه فاحتمل أن يفصادف تضعيف الثمن (4) قيمتها اليوم. وقال غيره : ولو لم يكن هذا ولم يقل بذلك أحد بعده لم يجب القول به، فهم لو اجتمعوا على ترك عمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لترك. وعُلم أنه م لم يجتمعوا إلا لأمر يجب المصير إليه.

قال مالكُ في عبد أتى به رجلُ إلى الوالي ودمُه يسيلُ وقال ضربني، فضرب الوالي العبد وحبسه، ثم قدم آخرُ في مثل ذلك ودمُه يسيلُ ثم قام به ثالثُ في مثل ذلك ودمُه يسيلُ والعبد يُنكر. قال مالك: يحلفُ العبدُ ويُطلق. قال محمد: وتأويلهُ أنه كان (٥) للرجلين.

قال مالكٌ في عبيد دُخلَ عليهم وعندهم شاتان مذبُّوحتان تُعرفان لِجارهم، فأقرَّ اثنان منهم وحجدَ الثالثُ فإن (6) فغُرْمُ ذلك على ساداتهم.

<sup>(1)</sup> هذه العبارة مصحفة أيضاً في ص: وعلك العبد ليلا يصل.

<sup>(2)</sup> في ص: أو سائمه وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(5)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(6)</sup> كلمة أخرى مطموسة.

قال مالك في عبد على دابة [فأصاب صبياً بموضحة فأتى متعلقاً به فأقر له العبد ولا بينة له، فما كان قريباً من فعله وأتى مكانه متعلقاً به [١٠] فليُقبلُ منه، وأما ما بعد فإنما يقولُ كنتُ فعلتُه فلا يُقبلُ قولُه.

ومن كان منهم لا يعرف بالسرقة فيُقر أنه أخذه ويُظن به أنه لا يعرف السرقة فلا يُعذر بذلك ويُقطع .

قال في حديث السوْداء(2) التي أقرّت بالزنى في أيّام عُمر إنه لا يُعذرُ اليوم أحدٌ بهذا.

وروى عيسي عن ابن القاسم في الموصى بعتقه يسرقُ قبل أن يقومَ في الثلث إنه إنما ينظر إلى قيمته يوم يُنظرُ في تقويمه لا يوم سرق ولا يومَ الموت ولا يوم الوصية.

## فيمنْ صَالحَ سارقاً ثُمَّ رافعَهُ أو ظهرت السرقة عند غيره

من العتبية (3) روى عيسى (4) عن ابن القاسم: فيمن تعلق بمن سرق منه متاعاً يريد به السلطان، فطلب منه السارق الصلح قبل أن يصل إلى الإمام، فصالحَه وتركه ثم هاج بينه وبين نزاع فرفعه، قال: يُقطع السارق. وأما الصلح فإنه إن كان صالحه على أن لا يرفَعَه إلى السلطان فللسارق

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> في ص : النسوة.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 258.

<sup>(4)</sup> كذا في ص. وفي ق روى أصبغ.

أن يرجع عليه فيأخذ منه ما صالحه به، وإنْ كان إنما صالحه منْ متاعه الذي سرق منه فلا رجوع له بشيء(١).

قال عنه عيسى فيمن ادعى على رجل سرقة فصولح عن إنكار، ثم أقر لغيره أنه سرقها. فإن ثبت على إقراره قُطع، وإن كان ملياً أخذ منه المدعي ما صالح به، وأخذ المسروقُ منه قيمة سرقته، وإنْ كان عديماً فلا يُتبع بشيء ولا رجع المصالح على الطالب بشيء. فقولُ الثاني وإن كان عديماً فرجع عنْ إقراره قبل القطع درى عنه واتبعه المصالح بم والمسروقُ منه ببقية سرقته. وإن أقر بها عن ضرب ثم أنكر فلا قطع عليه (2).

قال أصبغ فيمن اتهم رجُلاً بسرقته فذهب به إلى الإمام فأقر له في الطريق أو صالحه لم يلزمه ذلك، وإنْ كان مأموناً فذلك يلزمه (3).الكثير وصفته، وقال قد سرقه يوم الخميس وقال الآخر يوم الجمعة لم يجز أيضاً. قال إبن القاسم: وكله قول مالك.

كما لم شهد واحد أنه شرب أمس خمراً، وشهد آخر أنه شربه اليوم، لأنه من باب الفعل لا من باب الإقرار، وشهادتهما في الغد من معنى الإقرار يُقْضى به وإن اختلف اليوم. وإنْ شهد رجل أنه سرق بالمدينة وآخر أنه سرق بحر لم يجز ، وقاله أصبغ وقال : هو قول هم وقول مالك، وفيه بعض الغمز.

ومن العتبية (4) روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال رأيت فلاناً يسرق ساجاً وقال الآخر أشهد أنه سرق رداء فلا يُقطع حتى يجتمعا على

<sup>(1)</sup> سقطت هُنَا لوحتان من مصور مخطوط القيروان. ونسبه على موضع استباف نصه.

<sup>(2)</sup> كلمات محوة في ص.

<sup>(3)</sup> هنا نحو ربُّع صَفْحة بمحرُّ إلاَّ كلمات مبعثرة في أواخر السطور.

<sup>(4)</sup> البيان والتعصيل، 16: 260.

ثوب واحد. وإن قال هذا سرقهُ بُكرةً وقال الآخر سرقه عشيةً وهُو ثوبٌ واحد فلا يُقطع.

ومن كتاب ابن المواز: ومنْ سرق من الإمام نفسه فقامتْ عليه بينة أو أقرّ، قال: للإمام أنْ يقطعهُ لأنّهُ حدَّ لله. وكذلك لوْ قطعَ عليه الطريقَ فأقرَّ أو قامتْ به بينة جاز له أن يحكم عليه، ولكنْ لا يحكمُ عليه بقيمة السرقة حتى يرفعهُ إلى منْ فوقهُ. قال: ولو شهد بذلك هو ورجلُ عدلٌ فأشهبُ يقول: إنّهُ يُقيمُ عليه الحدّ، ولو رفعهُ إلى الإمام كان أحبًا إلىً.

وقال ابنُ القاسم : لوْ أَنَّ الإمام سمع رجلاً ومعهُ من يثبتُ الشهادة عليه ثم قام به صاحبُه لأقام عليه الإمامُ الحدّ قال : ويُعجبني الحيوان (كذا).

#### في المسروق منه يرى رفع السارق أو يعفُو عنه(١)

من كتاب ابن حبيب: قال الرسولُ عَلَيْكَ لا يُشفعُ في حدّ من حدود الله(2)، وقال لصفوانَ حين عفا عن سارق ردائه: فهلاً قبل أنْ تأتيني به(3).

قال : وأخبرني الحميدي عن سفيانَ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباس أنّه أخذَ سارقاً ثم أرسله وقال : أسْتُره لعلّ الله يستر علي.

<sup>(1)</sup>الشطرُ الآخيرُ من العنوان محوَّ لا يقُرأ.

<sup>(2)</sup> أحاديث النهي عن الشفاعة في الحد عديدة. ومنها في صحيح البخاري ومسلم، وسان أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي بلفظ الاستفهام الإنكاري، أتشفع في حد من حدود الاه، عن عائشة.

<sup>(3)</sup> في باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان من كتاب الحدود من الموطأ.

وتشفَّعَ الزَّبيْرُ في سارق فقال المسروقُ حتى أَبْلغَ<sup>(1)</sup> به الإمامَ، فقال: إذا بلغْتَ الإمامَ فلعْنةُ الله على الشَّافع والمُشفَّع<sup>(2)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا أقيم بالسارق في غيبة المسروق لم يُنظر ويُقطع، هذا إذا عفا الغائبُ لو حضر أو قال أنا أرسلتُه أو هو إذا ثبتت السرقة ببينة.

وقال مالك في السارق يُطلبُ فيمْتنعُ ويُقاتلُ فيمُصابُ بنفسه إنّهُ هدرٌ. وقال ابنُ شهاب : إذا أشهر السيفَ ليهدد بشُهرته فهو سارقُ مُحاربٌ إذا شُهدَ عليه بذلك. قال محمدٌ : وإن لم يُقاتلُ ولا أشهر السلاحَ ولكنْ هربَ ربُّ المتاع فرماه ليُوهنهُ فمات، قال : عقلُهُ على عاقلته، وإن تعمد قتْلهُ على عاقلته، وإن

قال ربيعةُ في السارق أن يخرج فتجافى في قر بحجر (كذا) فيرمى فمات، إنّ فيه العقْلَ وإنْ تعمّد قتْلهُ قُتل به. ولو رماهُ ليُوهنَه فيأخذَ متاعه فعليه العقلُ. وقال نحوهُ ابنُ شهاب.

قال محمدٌ: ولوْ قتلهُ في داره فادّعى ربُّ الدار أنّه قالتلهُ فقتله فإنّهُ لا يُصدّقُ ويُقتلُ به، واحتجُّ بحديث سعد حينَ قال: إنْ وجدتُ مع امرأتى رجلاً أمْهلُهُ حتى آتى بالشهداء (4).

قال ابنُ حبيب قال أصبغ : وإذا سرق السارقُ وخرجَ بالمتاع فاتَبعهُ ربُّ المتاع، فلما رهقه دفعهُ السارقُ عن نفسه وامْتنعَ وقاتلهُ ابتغاء النجاة بسيف أو سكّين أو عصىً فقتلهُ الرجلُ في امتناعه حيثُ لم يجد إلى أخذ

<sup>(1)</sup> هنا ينتهي بترق المشار إليه آنفاً.

<sup>(2)</sup> في كتابُ الحدود من **المُوطأ** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

<sup>(3)</sup> في ص: وأن تعد مثله. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> في كتاب القضاء من الموطأ بلفظ: أأمهله حتَّي آتي بأربعة شهداءً. وهو أيضاً في كتاب اللعال من صحيح مسلم، وفي كتب السان ومسئد أحمد. وفي ص: حتى آتي بالشهيد.

السارق سبباً فدمُه هدرٌ، ولا قود فيه ولا دية إن كان المتاعُ لذي سرقَ معه، وإنْ لمْ يكنْ معه المتاعُ وإنّما طلبَ النّجاة بنفسه ففيه الديةُ إن كان قتلهُ عوضع سرقَ فيه وشبهه. فأمّا لو تباعد ولحق بالصّحراء(1) أو بغير موضعه ولا متاع ففيه القودُ، وافقهُ السارقُ أو لم يُو افقه لأنه لا متاع ولا هُو عوضع يخافُ من عودته. ولوْ كانَ المتاعُ معه كان دمُه هدراً.

ولو أسرة وظفر به ثم قتله ففيه القود ، كان معه متاع أو لم يكن ، ولو كان أسرة وظفر به ثم قتله ففيه القود ، كان معه متاع أو لم يكن وإن كان ألسارق رماه ليوهنه فيد ركه فأصاب نفسه فدمه هدر . وإن لم يكن معه ففيه الدية إن كان بموضعه وبقريه ، وأرى إن تباعد وصار إلى الصحراء وشبه ذلك ففيه القود ، يريد إن لم يكن معه المتاع .

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: لا يُشْفعُ للسارق إذا صار إلى الإمام أو إلى حرسه. قال ابنُ القاسم: وأمّا قبلَ أن يصلَ إليهمْ فواسعٌ إنْ لم يُبعرفْ بذلك ويُشهرْ به. وأمّا إنْ عُرفَ بأذى الناسِ فتركُ الشّفع له أحبُ إليّ، وكذلك في سائر الحدود. وقيل لمالك: أسمعتَ ذا الهيْئة (3) تُقالُ عثرتُه ؟ قال: ما سمعتُ، وهذا من السلطان.

قال أبو محمد (4): وهذا يُذكرُ عن عمر، ولو ثبت فإنّما يُرادُ (5) به في غير الحدود من الأذى والشتم، وذلك على قدر حال القائل والمقُولِ له ذلك.

<sup>(1)</sup> في ص: بالحصى وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> كلُّمة لا تقرأ.

<sup>(3)</sup> صحفت عبارة ص: أن ذا اللعبة.

<sup>(4)</sup> في ق : قال عبد الله، وهو المؤلفُ ابن أبي القيرواني، ويتكرر هذا الاختلاف في النسختين.

<sup>(5)</sup> صحفت عبارة ص: ولا ثبت فإنا يراد.

قال ابنُ المواز : وإذا عَفَا المسروقُ منه عن السارق ثم قام به غيرُه فإنّه يُقطع.

في إقامة الحدود في أرض العدو ومن مُسلم ومن أصاب حداً من ذمّي أو من مُسلم من إقراره عندنا أو مسلم عندهم ومن تاب من مُرتد ومحارب(١)

من كتباب ابن المواز قال: [مالك](2) يُقيمُ أميرُ الجيش الحدودَ بأرض الحرب وفي الغزو وعلى السارق والزاني وشارب الخمر.

قال أشهب : ولو دخل تُجارٌ مسلمون بلد الحرب فسرق بعضُهم من بعض أو من ذمّي أو صنعُوا غير ذلك من زنى بمسلمة أو نصرانية أو شرب خمر أو قذف ثمَّ رجعُوا إلى بلد الإسلام فشهد بعضهُم على بعض لأقيمَتْ عليهمْ هذه الحدودُ. وكذلك لوْ أكل لحمَ خنزير لأدّب في بلد الإسلام.

وإنْ دخل حربي بأمان فسرق من مسلم أو ذمّي أو سرق ذلك منه مسلم، فقال أشهب : لا قطع على منْ سرق منه ولا عليه فيما سرق ولا حد عليه إنْ قذف مُسلماً، ولكنْ يُعاقبُ في ذلك كله، وذلك أنهُ لا ذمّة لهم.

قال مالكٌ في مستأمن أخصَى غلمانهُ، قال : لا يُعْقلُونَ عليه، وكأنهُ فعل ذلك بهم في بلدهم.

<sup>(1)</sup> في هذا العنوان بتر بسبب طمس كلمات في المصورتين.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

قال أشهبُ: ولو كان ذمياً لعتقُوا عليه، وقد أعْتق النبي عَلَي على سلمة وهو كافرٌ عبداً أخصاهُ وجذعهُ(١).

قال ابنُ القاسم: ويُقطعُ المسلمُ إن سرق من المستأمن، وإنْ سرق حربيًا قذفَ حربيً من مسلم قُطع، وإنْ قذفَ مسلماً حُدّ لهُ. ولو أن حربيًا قذفَ مسلماً <sup>(2)</sup> ببلد الحرب ثم أسلم، أو سرق ودخل بأمان لم يحدّ، كما أنّ القتْل عوضعه عنه (كذا) وقال هذا ابن القاسم وأشهب.

وكذلك المرتدُّ يفعلُ ذلك ببلد الحرب. وأمّا إنْ كان ببلد الإسلام فإنْ قُتل على الرِّدَة لم يحدُّ قبلَ القتل لسرقة، ولا يُقْتصُّ منه ولا يُقامُ عليه حدَّ الفرية.

قيل: فإنْ تاب أينهامُ عليه حدّ الزنا والخمر؟ قال في كتاب ابن المواز: ولا يحدُّ لزناهُ في ردته على يريد وكذلك لا يحدُّ لشرب الخمر في ردّته.

قال: والمحاربُ إذا تابَ قبل يُقدرُ عليه أقيمتْ عليه الحدودُ كلها التي فعلها في حرابته لأنها منْ حُقوق الناس وإنما يسقُطُ عنه ما كانَ لله من حدّ الحرابة التي يُقيمها السلطانُ. وإذا سرق مجوسيٌّ أو عبدٌ أو كتابيٌّ قُطع.

قال مالك : ولا يُقطعُ سارقُ الخمر يسرقُهُ مسلمٌ أو ذمّي من ذمّي أو من مسلم، ويُؤدّبُ ويغرمُ القيمة للذّمي.

#### تم كتاب القطع في السرقة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> في باب منْ مثل بعبده فهو حرٌّ من كتاب الديات من سنن ابن ماجّة.

<sup>(2)</sup> في ص : قذف سنة. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> وهنا ينتهى مخطوط القيروان (ق).

#### بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين

# كتاب المحاربين

### الحكمُ في المحاربين وعُقوباتهم

من كتاب ابن المواز، ونحوه في كتاب ابن سعنون قال الله تعالى ﴿إِغَا حِزَاءُ الذِينَ يُحاربُونَ اللّهَ ورسُولَهُ ﴾(1). ومن قبول مالك وأصحابه: إنّ هذا التَّخييرَ الذي خير اللهُ تعالى فيهم إنّما هُو على الاجتهاد من الإمام ومشُورته الفقهاء بما يراهُ أتم للمصلحة وأدب عن الفساد (2) وهذا فيمن أ خُذَ قبلَ أنْ يأتي تائباً، فمن أ خذ (3) منهم فلا بدً من قتله إلا أنه مُخيرٌ فيه أنْ (4) يقتله ولا يصلبه، أو يصلبه ثم يطعنه، وهذا معنى الصلب.

وأمّا منْ عظمُ فسادُه وطالَ أذاهُ وأخذ المال ولم يفقبلْ، فقال مالكُ وابنُ القاسم فليقتُلهُ الإمامُ، ولا يختارُ فيه غير القتل. وقال أشهبُ : هو مخيرٌ فيه [مخيرٌ] (5) في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

وإذا أخاف السبيل ونصب وعلا أمره ولم يأخذ مالاً ولا قتل فهو فيه مُخيرٌ في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو ضربه ونفيه، وذلك بقدر ذنه.

<sup>(1)</sup> الآية 33 من سورة المائدة.

<sup>(2)</sup> صحفت عبارة ص: يراه من المصلحة والزنا من الفساد.

<sup>(3)</sup> في ص: فلا أخذ. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> ني : ص مُخيَّرُ ني أنَّه.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

قال ابنُ القاسم عن مالك : يُخيرُ في هذا أُخذَ بحضْرة ذلك<sup>(1)</sup> أو بعد طول زمان.

قال أشهبُ في الذي يوخذُ بحضرة ذلك ولم يقتُل ولم يأخذ المالَ فهذا الذي قال مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك.

قال ابنُ وهب عن مالك : إذا أخافَ السبيلَ وأعظم الفسادَ وأخذَ الأموالَ ولم يقتُلُ أحداً فليقتُلهُ الإمامُ إذا ظهر عليه. قال : وهو مُخيّرُ [فيه] (2) في القتل أو الصلب أو قطع الخلاف أو النفي.

قال عنه ابنُ القاسم: وأمّا منْ لم يُخف السبيلَ ولم تطُلْ إقامتُهُ (3) ولم يشتهرْ ولا أخذ مالاً، وأ ُخذ بحضرة ما خرج فأحبُّ إليَّ أنْ يُجلدَ وينفى ويُحبس حيث نُفي أبدأ أوْ حتى تظهر توبتُه (4)، وليس لجلده حدُّ إلاَ اجتهاد الإمام فيه.

قال أشهب في هذا: وإن رأى الإمام أنْ يقتله أو يقطعه من خلاف فذلك له إذا كان ذلك اجتهاده فيه.

قال مالك: والمُعْلنُ (5) والمُستخْفي من المحاربين سواءً إذا أرادَ أخذ الأموال، ويجتهدُ فيه الإمامُ بقدر جُرْمه وليس ذلك هو على الإمام، لكن على اجتهاده، والرجالُ والنساءُ والعبيدُ والأحرارُ والمسلمون وأهلُ الذمة في ذلك سواء. وقد قال اللهُ سبحانه في السرقة ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقْطعُوا أيديهما جزاءً ﴾(6) فهي تدخلُ في آية الحرابة. قال

<sup>(1)</sup> صحف في ص: أخذ بفرته ذلك.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في ص: ولم ينل إقامة. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> هذه عبارة ف السليمة. ووقع في عبارة ص في هذين السطرين تصحيف وحذف وقلب أفسد المعنى.

<sup>(5)</sup> في ص: والمُقبل. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> الآية 38 من سورة المائدة.

ابنُ القاسم وأشهبُ في كتاب ابن سحنون : ولا نفي على العبد في الحرابة.

ومن كتاب ابن المواز قال ابن شهاب : يُقتلُ من المحاربين من قتلَ ويُ قطع فيهم أو رأى غير ذلك فله ذلك، ويُؤدّبُ من آوى مُحارباً(۱) وإن اتَّهم بالحرابة ولم تقُم عليه بينة فإنه يُنكَلُ ويُنفى إلى بلد سواه ويُسجن، ولا يُطلقُ من يُخافُ منه على ذماء المسلمين وأموالهم. [قال](2) وليس لما يأخذُ من المال حدَّ قلّ أو كشُر ولو لمَ يُخذَن من المال حدَّ قلّ أو كشُر ولو لَمْ يأخذُ(3) شيئاً أصلاً إلا أنه عُلم أنّه خرج لقطع الطريق فوجد بسلاح أو بعصى أو سوط وأ خذ بحضرة ذلك قبل أنْ يقتُل ويأخذ مالاً أو يُفسد أو يُخيف أحداً فله حُكم المحارب، وليس للإمام أن يعْفُو عنه. قال مالك : ولو أخذ في هذا بأيْسر ذلك.

قال ابنُ القاسم : وهو الجلدُ والنَّفْيُ، وقال أشهبُ : وهو فيه مُخيَّرُ. قال مالكُ وعبدُ العزيز : وقد جعل<sup>(4)</sup> اللهُ الفسادَ قرينَ القتْل فقال ﴿منْ قَتَلَ نَفْساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض﴾ (5) وقرنهُ ما في المحاربة فأباحَ دمهُ بالفساد.

قال محمد : والفسادُ يعظمُ ويقلُّ فيجتهدُ في عقوبته. قال : وقولُ الله تعالى ﴿ أُو يُصَلَّبُوا ﴾ أن يُصلَّبُهُ ثم يقتله مصلوباً بطعنه [قالهُ ابنُ القاسم وأصبغُ برواية ابن القاسم](6).

<sup>(1)</sup> كذا في ف. وصحف في ص: من آذي محدثاً.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في ص: ولم يأخذ بإسقاط لو.

<sup>(4)</sup> في ص : وقد فعل. وهو تصحيف.

<sup>(5)</sup> الآية 32 من سورة المائدة.

<sup>(6)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من ص. وبعده يبتدئ بترٌ في ف بقدار صفحة.

وقال ابنُ القاسم وأشهبُ : إنما يُقتلُ ثم يُصلَّبُ، ولوْ صلّبهُ قتلهُ مصلوباً فذلك إذا بلغ ذلك حربه (كذا) وقال الليثُ : إذا قتلَ وأخذ المالَ صلبهُ ثم طعنهُ حتى يموتَ، وأما إنْ قتلَ فلتضْربْ عُنُقُهُ بالسيف بغير صلب.

قال محمدٌ: ولو حبسهُ الإمامُ ليُصلَّبَه فمات في السجن فإنّه لا يُصلَّبُ، ولو قتلهُ أحدٌ في السجن أو قتلهُ الإمام فليصلبْ، قال: ولا يجلدُ مع القتل ولا مع القطع من خلاف، وإنما يُجلدُ مع النَّفْي.

قال أشهب : وإنْ جلده مع النّفي لضعف وإغا أستحسن له ضعف عنه من غيره (1)، ولو قاله قائلٌ لم أعبه.

وكتب عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عامله في نفْي المحاربين أن شدَّ في أعناقهم حديداً وانْفهم إلى شعْب. وقد قال أشهبُ في كتاب ابن سحنون : إذا قتلَ وأخذ المالَ وأخاف فلا بُدّ منْ قتله، فإذا قتله فهو مُخيّرٌ في صلبه ويري ذلك بقدر فساده، ولا يقذعُ يدهُ ورجلهُ مع القتل.

قال ابن حبيب قال أصبغ: ولو كتب إلى عامل البلد الذي نفى إليه الزاني والمحارب إذا مضت للزاني سنة فأطلقه، وإن ظهرت توبة المحارب فأطلقه، فإذا جاءه الكتاب فليؤرخ يوم حبس الزاني، فإن تمت السنة أطلقه.

وقال مطرف : إذا استحق عبده النفي فليضربه ويسجن ببلده حتى يُظهر توبْتَه، فذلك عندنا نفي وتغريب، ورواه عن مالك وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ برواية ابن القاسم<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> في هذه الجملة تصحيف لكلمة ضعف المكررة لم نستطيع تصويبه لعدم وجود نسخة للمقابلة.

<sup>(2)</sup> هنا ينتهى بتر قد المشار إلى بدايته آنفاً.

وقال ابن الماجشون: ليس النفي عندنا الذي ذكر الله تعالى أن يُنْقلَ من قرية إلى قرية في سبحن بها، ولا يكون هذا مثلاً لما جزاؤه القتلُ<sup>(1)</sup> والقطعُ، وإنّما النفي يقول: أن تنْفُوهُم من الأرض بطلبكم<sup>(2)</sup> إيّاهم لِتُقيمُوا<sup>(3)</sup> عليهم العقوبة في شردون ويختفون وأنتم تطلبونهم. فإذا ظفر بهم فلا بد من إحدي الثّلاث عقوبات: القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، هو في ذلك مُخير، وله أن يقتل أو يصلب [من لم يقتل]<sup>(4)</sup> لأنّ الله سبحانه جعل الفساد مثلاً للقتل، ولكنّا نستحب إذا أعْلنَ ودمر القرى وهجم على الحريم أن يُرمى به للأقصى فهو الصلب. وهكذا قال مالك والمغيرة وابن دينار في ذلك كله من تفسير النفي وغيره، وقاله ابن شهاب قال ابن حبيب<sup>(5)</sup> وبه أقول.

قال ابنُ الماجشون: والصلبُ فيه أن يُصلب حيّاً ثُمَّ يُقتل (6) مصلوباً، ثم لا يُمكن منه أهله ولا غيرُهم لإنزاله حتى يعفنَ على الخشبة وتأكله الكلابُ.

وقال أصبغ : لا بأس أن يُخلّى لمن أراد من أهله وغيرهم إنزاله ليصلّى عليه ويُدفن، ولا يُصلي عليه الإمام. [قال ابن الماجشون : وأمّا الذي يقتلُهُ بغير صلب فيمكّن من أراد دفنه والصلاة عليه من ذلك إلا الإمام] (7).

<sup>(1)</sup> صُحفت عبارة ص : بدلاً لما جزاه القتل.

<sup>(2)</sup> كذا في قد وهو الصواب. وفي ص كلمة لا تقرأ.

<sup>(3)</sup> في ص: لتعزموا

<sup>(4)</sup> ساقط من **ق**.

<sup>(5)</sup> في ص: قال ابن شهاب. وهو تصعيف بالتكرار.

<sup>(6)</sup> صُحفت عبارة ص : أن يُصلب حتى يقبل.

<sup>(7)</sup> سا بين معفرفتين ساقط من ص.

وقال ابن سجنون عن أبيه: إذا صُلبَ وقُتل [أنزل](1) تلك الساعة فدُفع إلى أهله لدفنه والصلاة عليه إلا الإمام. وأمّا من (2) هلك على مشل ما قُتل عليه الحارثُ الذي تنبّأ (3) فلا يُصلى عليه لأنهُ مُرتدًّ.

وقال لمن سأله من الأندلسيِّين : إنْ رأى الإمام أن يُبقيه على الخشبة اليوميْن والثلاثة بما رجا من تشريد (4) أهل الفساد فذلك له، ولكن يُنزلُه فيغسلُهُ أهله ويُكفّنُ ويُصلي عليه، ثم إنْ رأى إعادته إلى الخشبة فعل. وأمّا فيمًا قال لي فقال : لا يُعادُ إلى الخشبة ويُتركُ (5) عليها بعد القتل ولكن يُنزلُ ويُدفعُ إلى أهله.

ومن العتبية<sup>(6)</sup> روى أشهب عن مالك: سُئل هلْ يُعذَّبُ اللصوصُ بالرهز<sup>(7)</sup> والخنافيس التي تُحملُ على بُطونهم قال: لا يجوز هذا، إنما هُو السَّوْطُ أو السجنُ، وإنْ لم يجدْ في ظهره مضْرباً [فالسجنُ]<sup>(8)</sup> قيل فإن لمْ يجدْ في ظهره مضرباً ألا يُبطحُ فتُضْربُ أليتاهُ، فقال: لا والله، وإنّما هُو الضربُ في الظهر بالسوط والقطعُ في اليدين من الكوعين، وبذلك مضت ْ سنّةُ رسول الله عَلَيْهُ وأصحابه.

قال: وإذا قطع الطريق بعد قطع يديه ورجليه من خلاف في حرابة أو غيرها ؟ قال: فلم يبق فيه إلا القتل أو الصلب أو النفي بقدر جُرمه، فإنْ نفاه شم عاد، فإنْ رأى الإمام نفيه لصغر جُرمه فعل، وإنْ كان قد اتقى (9) فسادة وعظم جُرمه فليقتله أو يصلبه .

<sup>(1)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(2)</sup> في ص : ولها هلك. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> عبارة ص مصحفة : قتل عليه المحارب الذب سا.

<sup>(4)</sup> عبارة ص مصحفة كذلك : لمن رجا من تشديده.

<sup>(5)</sup> في ص : ولا ينزل عليها. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> البيان والتحصيل، 16: 383.

<sup>(7)</sup> الرَّهْز: في الجماع وغيره. أساس البلاغة.

<sup>(8)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(9)</sup> كذا في قد. وفي ص ما يشبه : اشتق. ومقتضى السياق ارتقى أو ازداد.

وإنْ أُخذ المحاربُ وهو أقطعُ اليمين فرأى قطعهُ، قال أشهب: تُقطعُ رجلُه اليسرى. وقال ابنُ رجلُه اليسرى ويدُه اليسرى، لأنّه لو سرق قُطعت رجلُه اليسرى. وقال ابنُ القطعَ القاسم: تُقطعُ يدُه اليسرى ورجلُه اليمنى، وهذا هُو الصحيحُ، لأنّ القطعَ في المحارب يدٌ ورجلٌ منْ خلاف كشيء واحد، فإذا وجد اليمنى شلاءً رجع إلى اليد الأخرى التي تُقطعُ معها(1) الرجلُ منْ خلاف.

قال ربيعة : ولا يُنفى [المسلم](2) المحاربُ من بلد الإسلام إلى أرض العدُو، ولكنْ يُسجنُ [في أرض الغُربَة](3)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا حُبس المحاربُ لينظر في البيّنة عليه فقتلهُ رجلٌ في السجن، فإن زُكّيت البينةُ لمْ يقتلْ قاتلُه (4) وأدب، وإنْ لم يزكّوا (5) قُتل به.

وإنْ عدا عليه فقطع يده ورجله ، فإنْ ثبت عليه القتل في حرابته أقيد قاطعه لأنّه لا بد من قتله ، وإذا رأى القاضي في مُحارب أنْ يُسلمه إلى أولياء من قتل فعفوا عنه ، ثم ولي من لا يري فيه عفوا ، فأما ابن القاسم فقال : هُو حُكمٌ نفذ لا يُنْقض للاختلاف فيه ، وقال أشهب : يُنْقض ويُقتل أشهب أنّ الشّاذ لا يُعد خلافاً .

وذكر سحنونٌ في كتاب ابنه قولَ ابن القاسم وأشهب، وذكر أنَّ عبد الملك (7) يقولُ مثلَ قول أشهبَ. قال سحنونٌ بقول ابن القاسم، وقالا إنه قاله

<sup>(1)</sup> في ص: فيها. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> سأقط من قد.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> هذه عبارة قد وهي الصحيحة. وفي ص: مصحّفة فإن أثبت البينة ثم قتله قاتله.

<sup>(5)</sup> في ص : وإن ترك. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> صحفت في ص: يقتص ويقتل.

<sup>(7)</sup> كذا في قد. وصحفت في ص : أن مالك.

لأنّه شيءٌ لا اخْتلافَ فيه (١) لأنّهما يُضعّفان مثل هذا من الاختلاف عما لا يقولُهُ أهلُ المدينة. قال ابنُ المواز: يعنى مالكاً.

وإذا أُخذ قبل أنْ يتوبَ فلا عفْو فيه للإمام ولا لأولياء القتيل ولا لأرباب المتاع، وهو حقٌ لله لا شفاعة فيه. فهذا في باب آخر.

#### في المحاربين منْ أهْل الذّمّة

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم : وإذا نقض أهلُ الذمة العهد ومنعُوا الجزيّة ثم ظُفر بهم فليُردُّوا إلى ذمّتهم إن كان ذلك عن ظُلم ظُلمُوا به، وأمّا إن فعلُوا ذلك عن غير ظُلم ظُلمُوا به إلاَ نُصْرة لدينهم، فهؤلاء يُردُّون عبيداً وتُسبَى منهمُ النساءُ والنّراري إنْ كان الإمامُ عدلاً ولم يُركبوا بظلم، والمراهقُون منهُم تبعٌ لهم. وأما من يُرَى أنّهُ مغلوبٌ من رجالهم وأنّ مثلهُ لم يُعِنْ مثل الضعيف والشيخ الكبير والزّمْنَى، فلا يُستَحَلُوا بقتل ولا بأمر.

قال: ولو ظُفر بالذُّريَّة قبلَ أن يُظفرَ برجالهم كانوا فيئاً، إلا أن يكونوا قد خرجوا حينَ نقضُوا إلى أرض الحرب وتركُوا الذُّريةَ بين أظهرنا فهم على ذمّتهم ولو حملوا الذّرية معهم فظهر بهم قبل أنْ يصلوا إلى أرض الحرب أو بعد أنْ وصلوا، فهم كلهم فيء إن كان الإمام عدلاً ولم يناعو (كذا) شيئاً، وإنْ لم يكنْ عدلاً أو نقصُوا شيئاً يعرفُ فلا يُقاتلُوا ولا يُسْبَوا.

<sup>(1)</sup> عبارة ص مُصحفة : لأنه نفى الاختلاف فيه.

وكذلك إن تحمَّلوا(1) إلى أرض العدو بذراريهم لم يستحلوا إن ظُفر بهم [ولا بذراريهم، إلا أنْ يقومُوا مع العدو على المسلمين فيستحلوا. قال أصبغ: وأما إن ظفر بهم](2) بدار الحرب قبل أنْ يقاتلُوا وقبل أن يصيرُوا حرباً وقد خرجُوا بسبب من الظلم فليردُّوا إلى ذمتهم.

قال مالك : وإذا أقام أهل الذمة بظلم ظلموا به وقطعُوا الطريق فلا يحلُّ قتْلُهُم حيثُ كانُوا من البلاد، وهُمْ كالخوارج الذين خرجوا لا يحلُّ قتالُهم. [يريدُ إذا خرجوا عن ظلم ظلموا به، وهذا على قول من يرى أنهمُ لا يقتلُون إلا أنْ يمشُوا بذراريهم](3).

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في أهل الذّمة يخرُجون فيقاتلون فيظفرُ بهم. قال محمد : يريد ولم ينقمُوا ظلماً وجوراً، قال أمّا أموالُهم فَغَيْءٌ (4) وأما ذراريهم ونساؤُهم فلا، وهم على صُلحهم، وليس إلى سبيهم سبيلٌ. وفي كتاب الجهاد أنّ أشهب يرى أن لا يعُودُوا إلى رقّ ويبقَوا على ذمّتهم.

<sup>(1)</sup> في ص: إن فعلوا. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ما بين معفوفتين ساقط أيضاً من ص.

<sup>(4)</sup> صفحت عبارة ص : الما مواهم يعني.

في المحاربين وجهادهم وهل يُعطون التافه ولا يُقاتلُون وذكر قتل الحرابة والغيلة والنّايرة والعداوة وصفة المُحارب في المصر ومن ليْس بمحارب ومن يُشكُ فيه وهل يومن المحارب أو يُتْبعُ مُرْتدُّهُم ؟

من كتاب ابن المواز قال : ولم يختلف مالك وأصحابه في إجازة قتل المحاربين، وأن من قُتل في ذلك فخير قتيل. قال مالك : ويُناشده الله ثلاثا وإن عاجله قاتله. وقال عبد الملك : لا تدعوه ولتبادر إلى قتله.

قال محمد : ومن ظفر به وأسره فلا يلي قتله ، وليرفعه إلى الإمام ، إلا أن يكونَ الإمام عن لا يُقيم عليهم الحكم ، وأحسب أن مالكا قاله ، أن لا يُجهز على جريحهم ، ولا يُقتل أسيرهم ولينبعت إلى الإمام يلي ذلك . فإن خفت أن لا يُقيم عليهم الحكم فاقتل أنت الأسير ، وأجهز على الجريح واقطعه خلافاً . ومن قتل منهم ورثه ورثته .

ومن كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك : يُدْعى اللَّصُ إلى التّقوى، فإذا أبي فقاتلْهُ، ومنْ عاجلك فقاتله. وإنْ طلبُوا مثل الطعام والشراب وما خفّ فليُعْطوا ولا يُقاتلُوا.

وقال عبدُ الملك : لا تدعُهُ وقاتلهُ واقتلهُ وأجهز عليه، وليس هذه دعوةً وإنما هي عطيةً منك لمن تخشى جُرْأَهُ، وأخذ عُدَّتهُ، وقد فعل ما أوجبَ عليه القتلَ.

قال سحنون: وأنا أرى أن لا يعطوا شيئاً وإنْ قلّ، ولا يدعونَهم فهذا وهَنٌ يدْخلُ عليه، وليظهر لهم الصّبر والجلد والقتال بالسيف، فهو أكسرُ لهم وأقطعُ لطمعهم (1)، وكذلك عنه في العتبية.

<sup>(1)</sup> في ص : لطفهم. وهو تصحيف.

قال مالكٌ وابنُ القاسم وأشهبُ : جهادُهُمْ جهادٌ، قال عنه أشهبُ منْ أفضل الجهاد وأعْظمه أجراً.

وقال مالكٌ في أعراب قطعُوا الطريقَ إنّ جهادهُمْ أحبُّ إليَّ من جهاد الرُّوم. وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم منّ قُتل دُون ماله فهو شهيد<sup>(1)</sup>، فإذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهُو أعظمُ لأجره.

وقال عبد الملك: ولا يجوز أنْ يُؤمَّن المحارب إنْ سأل الأمان، بخلاف المُشرك، لأنك تدع المشرك إذا أمّنته على حاله وبيده أموال المسلمين، وقد أبْقاهُم الله بالذَّمّة على ما هُمْ عليه، ولا يجوز أنْ تدع المحارب على ذلك. ولا يجوز للإمام أنْ يُؤمَّنه وينْزلَه على ذلك، ولا أمن له بذلك، لأنه في سلطانك وعلى دينك إنّما امْتنع منْك بعزة لا بدين ولا ملة.

ولو لحق (2) بدار الحرب من الأمان فتنصَّر وقاتلنا معهم فأسرناهُ فليستتبْهُ الإمامُ، فإنْ [أبى](3) قتله، وذلك على الردّة والحرابة، وإنْ تابَ قبلت توبتُه ونظر، فإنْ كان يلزمهُ حكمٌ فيما صنع في حرابته قبل ردّته في أحق من (4) حكم الله وحقّ المسلمين ألزمَهُ إيّاهُ، ولا تُزيلُ الردّةُ ذلك عنهُ (5) وقاله ابن شهاب وربيعةً وأبُو الزناد.

قال سحنون : وإذا هرب المحاربُ فدخل حصْناً من حصُون الرّوم فحاصرْناهُمْ فنزلَ أهله (6) بعهد وطلبَ المحاربُ العهد والأمان فأمّنهُ أميرُ

<sup>(1)</sup> حديث حسن أخرجه أحمد في المسند، وابن حبان في الصحيح، وأبو داود والنسائي والترمذي في السنن، كلهم عن سعيد بن زيد.

<sup>(2)</sup> في ص : ولو نحن. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ساقط من قد.

<sup>(4)</sup> زيادة في **ن**ـ.

<sup>(5)</sup> صحف في ص : ذلك حق من.

<sup>(6)</sup> هكذا عبارة قد. وصحفت في ص : فجاء صرناهم وترى أهله.

السّريّة (1)، قال: لا أمانَ له ولا يُزيلُ حُكم الحرابة (2) عنهُ جهْلُ منَ أمّنهُ وقد ظفرنا به قبلَ التّوبة.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا امْتنع المحاربُ بنفسه حتى أ عُطيَ الأمانَ فأ خذَ على ذلك، فقد اخْتلفَ فيه، فقبلَ يُتمُّ له ذلك، وقبل ليس ذلك، له ويؤخذ بحق الله سبحانه، وقاله أصبغُ، مثلَ أنْ يكونَ في مركب أو على فرس قد امْتنع، أو في حصْن أو موضع لا يُوصلُ [إليه](3)، فيُعطي الأمان فيأتي على ذلك فلا أمانَ له، لأنّ أمانهُ من السلطان أو غيره، وهذا [حقٌ](4) لله لا يزولُ إلا بالتّوبة قبل أن يُقدر عليه.

ولو قال الوالي لأحدهم لك الأمانُ على أن تُخبرني بما أخذْتُمْ وعلى منْ قطعْتُم ومنْ كان معكُمْ ففعل، فلا أمانَ له (5) بذلك، وما كان ينبغي للإمام أن يُومّنه على قطع حقوق الله، وليُقمْ عليه ما أقام على غيره، ولا يؤخذُ بما أقرّ به على أنْ يؤمّنه.

قاله مالك وبعضُ أصحابه، مثلَ أن يقولَ : اصْدُقْني هلْ قطعت الطريقَ على أنْ لا حدّ عليه بهذا الإقرار. الطريقَ على أنْ لا حدّ عليك، فأقرّ [له]<sup>(6)</sup> فإنه لا حدّ عليه بهذا الإقرار ويكرّهُ للسلطان إذا أخذ أحداً في تُهمة أن يخْلُو به ويقولَ : أخْبرني وأنت آمنٌ فيخبُره، وهذا وجهُ خديعة ويغرّهم.

ولو أنَّ مُرْتداً لحق<sup>(7)</sup> بدار الحرب فأمّنهُ الإمامُ فقدْ جهل الإمام، فإنْ لم يتُبْ فليقتُلُه ولا أمان له، بخلاف الحربيّ<sup>(8)</sup> وقال ابن القاسم وأشهب:

<sup>(1)</sup> صحفت هذه العبارة أيضاً في ص: في أمنه أسير السرية.

<sup>(2)</sup> ثلبت كلمات في هذه الجملة في ص : حكم الراتبة عنه فهل.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(5)</sup> في ص فلا أمل له. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> سأقط من **ص**.

<sup>(7)</sup> كذا في قد وهر الصواب. وفي ص: المربد. وهو تصحيف

<sup>(8)</sup> في ص: بخلاف الربي. وهو تصحيف.

ويكون المحاربُ مُحارباً وإنْ لم يأخذ ما يجبُ فيه القطعُ في السرقة، لأنه يكون محارباً وإنْ لم يأخذ شيئاً إذا قطع وأفسد. وكذلك لو خرجَ بغير سلاح وفعلَ فعلَ المحارب من التَّلصُصِ<sup>(1)</sup> وأخذ المال مُكابرةً، وقد يكون الواحدُ مُحارباً.

[ومن كتاب ابن سحنون] (2) قال عبد الملك: ولا يُعْطى اللهوص (3) شيئاً طلبُوهُ وإنْ قلّ، وفي ذلك وهَنُ قائمٌ (4) ومذلة للإسلام وشُبهة في الدين.

وهذا في العدد المناصف لهم والراجي الغلبة، وإنْ أمكن الخوفُ، إلا فيمن يؤقنُ أنْ لا قوة بهم ولا نجدة ولا مُناصفةً، فهؤلاء للأمير، وعسَى أن يُعذرُوا في إعطائهم إن شاء الله، وقاله كله سحنون. وكلٌ ما ذكر عن عبد الله في هذا الباب فقد ذكرهُ عنهُ ابنُ حبيب.

قال أشهب : ولا يُقتل المحاربُ بالخنْق باليد وبالحبْل وبالحجر وبالخمَّ وبغير ذلك، فهو محاربٌ وإنْ لم يقتلْ، وقد يحرجُ بالسلاح ولا يحتاجُ إليه.

ومن كتاب ابن المواز، ونحوه في العتبية (5) من سماع ابن القاسم قلت : فإنْ خرج لقطع السبيل لغير مال، [قال] (6) فلعداوة أو ناثرة أو يدخلُ بينهم، قال : لا ولا لدين إلا أنه قال : لا أدع مقاولا (كذا) من لا يحرجُون إلى الشام أو إلى مصر أو مكة، قال : فهو مُحاربٌ لا عفْو فيه.

<sup>(1)</sup> في ص: من الغاصب. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> في ص: ولا يقصر اللصوص.

<sup>(4)</sup> صحفت عبارة ص. و ق الأولى قائم.

<sup>(5)</sup> البيان والتحصيل،

<sup>(6)</sup> ساقط من ص.

وكلّ من قطع الطريق إذا أخافَ الناسَ وحملَ عليهم (١) السلاح لغير عدارة ولا نائرة فهو محاربٌ.

وقتلُ الغيلة أيضاً من المحاربة، أن يغتال رجلاً أو صبيباً فيخدعَهُ حتى يُدخلهُ موْضعاً فيأخذَ ما معهُ فهو الحرابة. وكلّ منْ قتل أحداً على ما معهُ قلّ أو كثر فهو مُحاربٌ، فعلَ ذلك بعبد أو حُرّ مُسلم أو ذمّيّ.

قال مالك : وقد قتل عثمان مسلماً بذمي قتله غيلة . قال مالك : ولو صحب (2) رجُلاً في سفر فقتله غيلة لما معه فهو مُحارب [وقال ابن القاسم وأشهب : وإذا خرج بغير سلاح وكابره الناس على المال وقطع الطريق فهو مُحارب (3) وإن لم يقتل أحداً ، وقد يقتل بالخنق والحجر والغم [بلا سلاح] (4).

قيل اللك : فالذي يقتلُ الناسَ بالخنَقْ غيلة أيُقتلُ خنْقاً ؟ قال : ذلك إلى الإمام على أشْنع ما يراهُ، وليس من باب القود.

ومنْ ضرب رجلاً بعصى أو حبل ليأخذ ما معه فمات فإنه يُقتلُ وإنْ لم يُردْ قتله، لأنه من باب الحرابة، ولو لمْ يكنْ ذلك لأخذ ما معه ولكن ليس بينهما عداوة ففيه القصاص أو العفو من أوليائه.

قال محمد: وأما من أدخل رجلاً موضعاً على خديعة حتى قتله أو دخل عليه حريم هُ<sup>(5)</sup> فقتله وذلك لعداوة أو نايرة<sup>(6)</sup> بينهما وليس لمال ولا أخذ منه مالاً، فهذا لأوليائه قتله أو العفو عنه فإنْ عُفى عنه جُلد مائة

<sup>(1)</sup> صحفت في ص : وجعل بينهم.

<sup>(2)</sup> في ص : صحبه. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ق.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضاً من قد.

<sup>(5)</sup> في ص: حربية. وهو تصحيف.

<sup>(6)</sup> صحف في ص : لعداوة أو أهل وتيرة.

وحُبس سنة، وقال كلهُ مالك. والذي يدخُلُ على رجل حريمهُ فيكابرُه حتى يقتلهُ بهراوة لا لأخذ مال مثل ما ذكرنا. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم.

قال أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وهو في العتبية من سماع أشهب: فيمن لقي رهطاً (١) فأطعمهم سويقاً فمات بعضهم (2) بالباقين فلم يُفيقُوا (3) إلى مثلها، فقال: ما أردت قتلهم وإنما أردت أخذ ما معهم، وإنما أعطاني السويق رجل وقال إنه يُسكر وأنا لم أرد قتلهم. قال: يقتل.

وقال: أرايْتَ التي سمّت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه في الشاة فمات بعضُهم ألم يكن عليها القتل ؟ قيل تلك أرادت القتل، وهذا يقولُ لم أرد القتل، فلا يُقبلُ ذلك منه. وهو تعمّد إطعامهم والذي (4).

قال في كتاب محمد : ولو قال ما أردتُ قتلهُم ولا أَخْذَ أموالهم، وإنّما هُو سويقٌ لا شيء فيه، إلا أنّهُم لمّا ماتُوا أخذتُ أموالهُم. قال : فلا شيء عليه غيرُ ردّ المال.

ومن العتبية (5) روى أشهب عن مالك في جارية أطعمت رجلاً في بلح شيئاً أذهب عقله ومرة ينه ينه ومرة ينه عقله وقد أقرت بذلك، قال: قد أتت أمراً عظيماً، قيل أفتُقتل ؟ قال : إنها محقونة بكل شر (6) وما

<sup>(1)</sup> كذا في ص: لقي رهطاً. وفي قد: لقي رجالاً.

<sup>(2)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(3)</sup> في ص : فلم يعفوا. (4) كلمات مطموسة.

<sup>(5)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 374.

<sup>(6)</sup> كذا في ف وفي العتبية أيضاً. وصحفت في ص: إنها محفوفة بكل شيء.

أدري ما القتل ؟ قيل : فعلتْ هذا قبل هذا، قال : تُرفعُ إلى السلطان وهي تستحقُّ كلَّ سُوء. فأمّا القتلُ فلا أدْري.

قال مالكٌ في عبيد قتلوا سيدهم قتل غيلة فحبسُوا حتى يثبت ذلك. قال : يُنفَقُ عليهم حتى يثبتَ ذلك فيقتلُوا ولا يُستحيواً لأنهُ قتلُ غيلة، ولا يجوزُ العفوُ عنهم.

قال ابن شهاب في المتهم بالحرابة ولم يثبت عليه ببيّنة أري أن يُنفى إلى بلد آخر ويُسبجن، ولا يُطلقُ من يُخافُ منه على دماء المسلمين وأموالهم.

قال مالك في قوم لقيهُمْ قومٌ في طرف المدينة فقاتلُوهم فاتهمُوهم أن يكونُوا أرادُوا سلبهم، قال: أرى أن يُخرجُوا من تلك المدينة ولا يُنفواً كما يُنْفى المحاربُ.

ومنه ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن لقي رجلاً فسأله طعاماً معه فأبَى، فكتفَهُ ونزع منه الطعام ونزع ثوبَه، قال : إنّه يُشبه المُحارب.

من كتاب ابن سحنون<sup>(1)</sup> قال سحنون في السارق ليلاً يأخذُ متاعاً فيطلبُ ربُّ الدار نزْعَ المتاع منه فيكابدهُ عليه بسيْف أو سكّين أو عصى حتى خرج به أو لم يخرج وكثر عليه الناسُ ولم يساله<sup>(2)</sup> قال : هذا مُحاربٌ. قيل : فلو نقبَ [فدخل]<sup>(3)</sup> فأدْركه ربُّ المتاع فخرجَ والمتاعُ في النّصب<sup>(4)</sup> [فكابدهُ على المتاع حتى غلبه عليه فأخذ على ذلك، فإن كابدهُ

<sup>(1)</sup> في ص: ابن المواز.

<sup>(2)</sup> كذا في ص. وفي ق ما يُشبه : ولم يتسلمه. ويبقى المعنى غامضاً.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> **في ف** : في البيت.

بسلاح حتى أخافه فأسلمهُ](1) إليه أو بقي يُجاذبُه عليه حتى أخذ، فهو محارب، وإن كان كابدَهُ كما يفعلُ المختلسُ فمُحاربٌ، ويُنكَلُ ولا يُقطع، لأنّ أوله كان سارقاً ثم صار مُخْتلساً، ولا قطع في الخلسة.

#### المحاربُ في المصر

[من كتاب ابن سحنون] (2) قال ابن القاسم [وأشهب] (3) : المحارب في المصر وغير المصر سواء، إذا قطعُوا وأفسدوا في مدينتهم أو في الطريق فذلك سواءً.

وقال عبدُ الملك : لا يكونُون محاربين في القرية إلا أن يُريدوا بذلك القرية كلّها، وإلا فهم مُعْتدُون إلا أن يكونوا خبراء وجماعة محاربين لأهل القرية عادينَ مُعلنين فهُم كاللصوص الذين يفْتحون القُرى وتكثُرُ جُموعُهم. فأما وهُمْ في القرية مُختفُون لا يُفسدُونَ إلا الواحد والمُستضْعف فليس في القرى مُحاربة، وخالفَهُ سحنون فقال : ذلك سواءً.

قال ابنُ المواز قال مالك في رجل جرح بسيفه في سوق من بعض أعمال المدينة، ما أراهُ أرادَ رجلاً فأ خذَ، هل يُقتلُ ؟ قال : لا يقتلُ ولا يُقطعُ ولينودب عقوبة مُوجعة ويُحبسُ. وقد اختبأ رجلٌ لمرْوان (4) فطعنه، فاستشار فيه فلم يروا فيه قتلاً، وإنّما كان ظلمه عاملُهُ باليمن ففعلَ هذا.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(4)</sup> حرفت الجملة تماماً في ص: ومراصتي رجل له وإن.

قال أصبغ : لأنه أراد أمْراً فلمْ يفْعلْهُ، ولوْ فعلَ هذا تلصُّصاً وحرابة شاهراً سيْفَه في الأسواق لأخْذ أموال الناسِ فإنّهُ يُنفى كما يُفْعلُ بالمحارب الخفيف الظُّلم.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك فيمنْ سرقَ فامْتنعَ قاتِلْهُ، وإنْ لم تجد السبيلَ إلى أخذ متاعك إلا بنفْسه فافْعلُ، ودمه هدرٌ، وَإِنْ لمْ يأخذْ شيئاً فلا تقتُلْهُ لأنّهُ إِمّا يدْفعُك عن نفسه لا عن مالك، وإنْ ظفرْتَ به وهو مشهورٌ بالخُبث فارْفعه إلى الإمام، وإنْ لم يكنْ مشهوراً فالستْر أحبُ إلى، وليس بالبيّن. قال في كتاب محمد: فهو ممنْ يُضرب ويُنفى.

قال في الكتابين: وكذلك الذي يُوخذُ معه الدابةُ فيُقرُّ أنّه وجد عليْها(1) رجلاً فأنْزلَهُ عنها وأخذها.

قال مالك في كتاب ابن المواز: ومن لقي رجلاً في الصحراء أو عند القمّة فنشره (2) من ثوبه، قال لا يُقطعُ إلا أن يكونَ مُحارباً أو لصّاً، فأما من يُكابد رجلاً في الليل حتى يأخذ ثوبَه فلا يُقطعُ. قال: وإن كان في المحاربين صبيان لم يحكم عليهم بشيء، وأمّا العبد أو الذّمي (3) فيحكم عليهم ذكراناً وإناثاً.

قال مالك فيمن دخل أرضَ البربر وهو أصحابُ فتن وأصحابُ هوى ويقاتلُ بعضُهم بعضاً، ومعهُ سيفٌ أو سرجٌ أيبيعُه منهُم ؟ قال : لا، ولا أحبُّ بيعَ السلاح فيمن يُناوئُ أهلَ الإسلام.

قال أصبغُ عن ابن القاسم في اللصِّ يُولِي مُدْبراً أينسبعُ ؟ قال : إن

<sup>(1)</sup> في ص: وجد محيلها. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> كذا في النسختين. ومقتضى السياق ما يشبه سلبه أو جرده.

<sup>(3)</sup> في ص: وأمَّا العبد أو العبيد. وهو تصحيف.

كان قتل أحداً منهم، وإنْ لم يكن قتل فما أُحبُّ أن يُتبع ولا يُقتل. قال : والأسيرُ من اللُّصُوصِ يقتلُ [إن قتل](1) وإن لم يقتل بلّغ به إلى الإمام.

قال مالك: إذا لم يقتل فهو أشكلُ، فلا ينبغي أنْ يقتله (2) إلا الإمامُ.

قال ابنُ القاسم: وإنْ قبلَ واحدٌ منهم واحداً فقد استوجبُوا كلهم القبْل ولو كانوا مائة ألف(3).

وقال سحنونٌ في اللصوص يُولُون مُدْبرين أيُتْبعون ؟ قال : نعم، ولو ْ بلغوا ترك الطعام. قيل لسحنون : فلو عرضَ لك لص فجرحْتَهُ فسقط أتُجهزُ عليه ؟ قال : نعم قيل : فقولُ ابن القاسم لا يُجهزُ عليه ؟ فلم يرهُ، وقد ْ حَلّ منه ذلك بما قطعَ من السبيل وأخاف وحارب.

وقسال في كتاب ابنه: يُتسبعُ مُنْهَزمُهُم (4)، ويُقستلون مُقْبلين ومُنْهزمين، وليس هُرُوبُهُمْ توبةً.

قال: وأما التدفيف على جريحهم، فإن لم تتحقَّقْ هزيمتُهُم ويخافُ كرتُهم فليُوجف على جريحهم، وإن استحقت الهزيمة بجريحهم أسرُوا والحكمُ فيه إلى الإمام.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> صجف في ص: أن يفعله.

<sup>(3)</sup> صحفت عبارة ص: كانوا فإنه ألف.

<sup>(4)</sup> في ص: يتبع مشهرهم. وهو تصحيف,

## في توبة المُحاربين وما الذي يلزمُهم بعد التوبة وكيْف إنْ وليَ أحدُهمُ القتْل وأخْذَ المال ثُمَّ تابُوا أوْ ظُفِر بِهمْ أو ببعضهم

من كتاب ابن المواز قال عبد الملك : وإذا تابَ المحاربُ قبل أنْ تقدر عليه أيها السلطان سقط عنهُ ما كان لله منْ حدّ الحرابة، وليْستْ توبتُهُ أنْ يأتي الإمامَ فيقولَ تبتُ ويُلْقيَ بنفسه ويطرحَ سلاحه ويحلّ عقدَه حتّي (١) يُعْلم منه من إيثار توبته قبل مجيئه إليه وقُدْرته عليه ما يُستدلُ به، لقول الله سبحانه ﴿ منْ قبْل أنْ تقْدرُوا عليْهم ﴾(2).

فإذا لم يكنْ غيرُ مجيئه وقوله تُبتُ هكذا حَبَسَهُ حتى يطّلعَ من ذلك ما يدُلهُ عا ظهر منه في موضعه وبحيثُ كان أنهُ ترك ذلك وجانب أهْلهُ وظهر منه من ذلك قبل مجيئه إليْك (3) فذلك يُنْجِيه منك، كما لو علمْتَ مثلَ ذلك منهُ قبْل أنْ يأتيك، كان مجيئه بعد ذلك يُنْجِيه منك فأجاز ذلك سحنون.

قال ابنُ المواز قال مالك: وإذا تابَ المحاربُ اتّبعَ في عُدْمه بأموال الناس، وإنْ أقيمَ عليه حدّ الحرابة فقُتلَ أو قُطع أو نُفي لم يُتّبعُ (4) في عُدْمه وإنْ أيْسرَ بعد ذلك، وقاله ابن القاسم.

وإذا قتل عبداً أو ذمّيّاً فقُتل في الحراب لم يُتبع بشيء من ذلك في ماله ولا في ذمّته، لأنه كالقصاص، ولا يُجمع قصاص ودية.

<sup>(1)</sup> عبارة ص مصحفة : ويحل عشرة متى.

<sup>(2)</sup> الآية 34 من سورة المائدة.

<sup>(3)</sup> كلمة غير مقروءة.

<sup>(4)</sup> في ص: لم يبلغ وهو تصحيف.

قال محمد: ولم نعلم أن عُثمان حين قتل المسلم المحارب بالذّمي حكم عليه بدية. وأما إنْ تابَ فعليه دية من قتل من الذّميين وقيمة العبيد نصارى أو مسلمين ـ يريد في ماله وذمّته ـ بلا قصاص، مع ضرب مائة وحبس سنة، ويُقتلُ بالحرّ المسلم إلا أنْ يعفُو أولياؤُه فيُضربَ مائة ويُحبسَ سنةً.

وإن كان المحاربُون ذمّينين فتابُوا كان عليهم القودُ فيمنْ قتلُوا من الذّمّيين إن شاء أولياؤُهم، والرجالُ والنساءُ فيما ذكرْنا سواءٌ. وفي كتاب ابن سحنون نحوُ ما ذكرْنا من هذا.

وقال ابن سحنون عن أبيه: وقال في محاربين قتلُوا [رجُلاً] (١) وسبَوا امْرأة ثم أُخذُوا قبْلَ القُدرة عليهم (2) فأقرُّوا بذلك، فإن أقرُّوا بغير تخويف قُتلوا، ولزم صداق المرأة على من زَعمت أنّه وطنها. ولو تابُوا قبل الظهور عليهم قُتلَ من ولي القتل منهم، وصداق المرأة (3) كما ذكرنا. وهذا مذهب أشهب في القتل إذا تابُوا، ويُضرب الباقون كل واحد مائة ويسجن سنة. وذكر مثل ما ذكر عنْه بن المواز، وذكر أن قول ابن القاسم أن يُقتل الجميع إذا تابوا.

ومن كتاب ابن المواز قال مالكُ وابنُ القاسم وأشهبُ [وإذا ولي أحدُ المحاربين] (4) قتْل رجل ممن قطعُوا عليه ولم يُعاونْهُ أحدٌ من أصحابه على قتْله، فإنّهُم يُقتلون كلّهُم، ولا عفو فيهم للأولياء ولا للإمام. وكذلك لو ولي أخذ المال واحدٌ منهم [ثم ظفرنا بغيره] (5) فإنهُ يلزمهُ غُرْمُ جميع ذلك المال، كان قد أخذ من ذلك حصةً أو لم يأخذ.

<sup>(</sup>أ) ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> كذا في النسختين، والعبارة متناقضة، لأنَّهم إذا أخذُوا فقد قُدر عليهم.

<sup>(3)</sup> عبارة ص فيها بتر وتصحيف: من وفي القتل وحدوا للمرأة.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(5)</sup> ساقط أيضاً من ص.

وقال مالك : ولو تاب واحدٌ منهم وقد أخذ كلُّ واحد منهم حصّتهُ في المال، فإنَّ هذا التائبَ يضمنُ جميعَ المال، لأنَّ الذي وليَ أَخْذُ المال إنَّما قويَ بهم.

قال ابنُ القاسم : وكذلك القتلُ عندي يُقتلُ منْ لمْ يَلِ القتلَ منهم ولا أَعَان فيه.

قال في العتبية : وقد استوْجَبُوا القتلَ كلُّهُم لوْ كَانوا مائة ألف.

قال من كتاب ابن المواز: وكذلك لو تابُوا كلُّهم قبلَ يُقدرُ عليهم كانَ على الدّية. ولو ظفر بهمُ الإمامُ قبلَ التوبة قتلهُمْ أجميعن.

وقال أشهبُ : إنْ أخذُوا قبلَ أن يتُوبُوا قُتلَ جميعُهم ولا عفْو فيهم. وأمّا إنْ تابُوا قبلَ يُقدرُ عليه فقد سقطَ عنهم حُكمُ الحرابة(1)، ولم يُقتلُ منهم إلا منْ ولي القتل أو منْ أعان عليه ومنْ أمْسكهُ وهو يعلمُ أنّهُ يريدُ قتله، ولا يُقتلُ الآخر ولكنْ يُضربُ كلّ واحد منهم مائة ويُحبسُ سنةً.

قال أشهب : وإنّما قال عمرُ : لوْ قَالَا عليهم أهلُ صنْعاءَ لقتَلْتُهم به، وذلك أنّهم قتلوهُ قتلَ غيلة.

قال أشهبُ عن مالك : ولو كان أحدُهم قائماً لم يأخذ شيئاً غير أنه حين قفسم المال أخذ حصبةً ثم أخذ [حصة] (2) قال أخاف أن عليه جميع المال لأن بهم (3) أخذ المال، وكلهم أعوان.

<sup>(1)</sup> صحف في ص: حكم الحرابة لله.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> في ص : كأنه بهم.

قال ابن عبد الحكم : والذي لمْ يَل أَخْذ شيء، قال يَردُ (١) ما أخذ من حصته، وأخافُ أنْ يكونَ ضامناً لما أخذ أصحابه وما أحْراه !

ومن غير كتاب ابن المواز قال محمد بنُ عبد الحكم: لا يُزادُ على كلّ أحد إلا ما أخذ. ابن المواز وقال ابنُ القاسم عن مالك: ذلك عليه كلهُ في توبته وفي الظفر به قبل توبته.

ومن كتاب ابن المواز قلت كيف توبة المُحارب ؟ قال : الذي هو أحب إلى مالك ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم إثيانه [إلى السلطان](2). وإنْ هُو أظهر توبة عند جيرانه [واختلافه إلى المسجد حتى يُعرف ذلك عنه فجائر، قاله ابن عبد الحكم](3).

قال أصبغ : وإن قَعَدَ<sup>(4)</sup> في بيته وعُرف أنَّ ذلك منهُ ترُّكُ معروفُ بيَّنُ يبوحُ بالتوبة جاز ذلك له.

وقال عبدُ الملك : وإنْ لمّ تكنْ توبتُهُ إلاّ إتيانُه إلى السلطان فيقولُ : جنتُكَ تائباً لم ينْفعْهُ ذلك، لقول الله تعالى ﴿منّ قبلُ أنْ تقدروا عليهم ﴾(٥٠).

قال في العتبية أشهبُ عن مالك في المحارب إذا تابَ ونزعَ وأظهر لجيرانه وجاء إلى المسجد، هل عليه شيء ؟ أو أحب إليك أن يأتي السلطان ؟ قال : أحب إلى أنْ يأتي السلطان.

<sup>(1)</sup> عبارة ص مصحفة هكذا: والذي لم يلى المدشى قال يور.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ف**.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> في ص: وإن عقد. وهو قلبُ.

<sup>(5)</sup> الآية 34 من سورة المائدة.

من كتاب ابن المواز قال أصبغ : وتربة النصراني المحارب بالنُّزُوع وإظهار التَّرك. قال محمد : وأحبُّ إليْنا أنْ يأتي الإمام فيُخْبره بتوبته ونُزوعه.

وإذا تاب المحاربُ فأخذه بعضُ منْ قطع عليه الطريقَ في المسجد أو في طريقه أو بيته أو السوق فدفعَهُ وأقامَ عليه البينةَ، فإنْ عُرفَ بالتوبة سقطَ عنه حدُّ الحرابة وبقيَ عليه حقوقُ الناس<sup>(1)</sup> في الدماء والجراح، ويُتبعُ بالأموال في ماله وفي ذمّته، رواهُ ابنُ القاسم وأشهبُ وابنُ وهب عن مالك.

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في عُيون المحاربين إنّهُمْ يُقتلون معهم، لأنهم أعوانٌ (2) لهم وقد قتلهم معهم عمر في قتل الغيلة.

ومن العتبية قال سحنون: إذا أقيمَ على المحارب الحدُّ فحُكمُهُ حكمُ السارق فيما وجبَ عليه من مال إن كان وفرهُ متصلاً أخذ منه كلُّ مالزمه من استكراه النساء واحتلال مال ودية النصرانيّ وقيمة العبد، وإنْ لم يتصلْ وفرُهُ [لم يُتبعُ بشيء، وإنْ لَم يُقمْ عليه حدُّ الحرابة اتبع بذلك يلزمُه في ماله وذمَّته] (3)، ويلزمه القصاصُ لمنْ لهُ قصاصٌ.

قال عبدُ الملك بنُ الحسن قال قال أشهب : وإذا ثُلْبَ المحاربُ وقد كان زَنَى وسرق في حرابته لم يُوضَعُ عليه ذلك.

<sup>(1)</sup> صحفت عبارة ص: وليس عليه حقوق إنما.

<sup>(2)</sup> في ص: أعمال لهم. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

#### في شهادة من قُطع عليهم الطريق على المحارب وشهادة بعضهم على بعض والحكم فيما يوجد بأيدي المحاربين من الأمنعة

من كتاب ابن المواز قال مالك وابن القاسم وأشهب : تُقبَل شهادة من قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطع وا عليهم [الطريق] (١) ذلك من حُدود الله تعالى، وتُقبل شهادة بعضهم على بعض بما أخذوا لهم، ولا تُقبل شهادة أحدهم لنفسه أنّ هذا متاعُه، ولا شهادتُه لابننه. وأمّا شهادتُه أنّ هذا قتل ابنه أو أباه فتُقبل إذا شهد مع غيره، لأنه إنّما يُقتل بالحرابة لا بالقصاص ولا عفو فيه.

وأما لو شهد عليه بذلك مع غيره بعد أن تاب لم تجز شهادتُه، لأن الحق له وأما لو شهد عليه بذلك مع غيره بعد أن تاب لم تجز شهادتُه، لأن الحق له والعفو أو القصاص. وأمّا شهادة الاجنبيين فتجوز قبل التوبة وبعدها، ولا يُتّهمُون في [شهادة](2) بعضهم لبعض لأن المحاربين إن قالوا ما قطع أن أقروا فقد صدّقوهُم (3) في قطع الطريق.

ومن كتاب ابن سعنون قال سعنون: تُقبلُ شهادةُ الرَّفقة بعضهم لبعض على المحارب ويُقضى عليه برد ما أخذ إن كان مليّاً، لأن المحاربين إنّ ما يقطعُون في المفاوز حيثُ لا بيّنة إلا من قطعُوا عليه. ولا تُقبلُ شهادةُ كلّ واحد منهم لنفسه.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(3)</sup> صحفت عبارة ص: وإن أقر فقد سد قولهم.

ولو قالُوا كلّهم عند الحاكم قتلَ منّا كذا وكذا رجلاً وسَلَبَ منّا كذا وكذا حمْلاً وسَلَبَ منّا كذا وكذا حمْلاً ومن الجواري كذا، ومن الثّياب كذا، ومن الخيل كذا. فأمّا الأحمالُ فلفُلان، والثيابُ لفلان والخيلُ لفلان وفلان فذلك جائزٌ يُقبلُ قولُ كلّ لغيره لا لنفسه، ويُوجب ذلك عليه المحاربة والقتْل، وذكرهُ عن مالك وابن القاسم وأشهب.

قال : وإذا حبس الإمام المحاربين بشهادة شاهد واحد وشهد قوم غير عدول ولم يأت غيرهُم، ومنهم من يشتهر اسمه بالفساد ولا يُعرف إلا بعينه، فإذا رآه من كان يراه عرفه، قال : فليُخْرجْه، ويُوقفه ويُشهره حيث يعلم أن الغرماء ينظرون إليه والمسافرون، ويستقصي ذلك من إشهاره وإظهاره حيث يُرْجى أن يعرف من مشهد أو مسجد، فلعل من يشهد على عينه فتتم الشهادة عليه، وليس عليه أن يُخرجه كل يوم، ولكن المرة بعد المرة الله

وإذا بلغ منْ شُهرة المُحاربِ باسمه ما يُؤكِّد تواتُرهُ باسمه، مثل أبي الوليد أو سليمان، فأ خذ فأتَى (2) من يشهد أن هذا أبو الوليد أو سليمان، فقالُوا لم نُشاهد قطعه للطّريق أو قتْله للناس وأخْذ أمْوالهم، إلا أنّا يعرفُه بعينه، وقد استفاض عنْدنا واشْتهرَ قطعه للطّريق وما شُهر به من القتْل وأخْذ المال والفساد، قالَ فإنّ الإمام يقتله بهذه الشهادة. وهذا أكثر من شاهدين على العيان. أرأيت زقوطاً (3) يحتاج إلى منْ يشهد أنّه عاينه يقطع ويقتل ؟

<sup>(1)</sup> في ص: ولكن أره بعد أره. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> في ص : وإن جاء. وهو تصحيف أيضاً.

<sup>(3)</sup> يشير إلى زقوط البرغواطي، ويكتب أيضاً بالسين : سقوت وسكوت. وهي شخصية غريبة تدل هذه الإشارة من ابن أبي زيد القيرواني المعاصر له على المرحلة الأولى من حياة سقوط، وهي مرحلة الصعلكة والحرابة التي لم يهتم بها المؤرخون المغاربة والأندلسيون بقدر ما عنوا بمرحلة أسره من طرف أحد الأمراء الأدارسة الحموديين الذي أعتقه وأنابه عنه في حكم سبتة وطنجة حيث بقي زقوط يزاول حكم المدينتين إلى أن خر صريعاً عجوزاً أمام حجافل المرابطين في منتصف القرن الخامس (11م) انظر معلمة المفرب، 4 : 1170 ـ 1171.

من كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون : وما وُجدَ بأيْدي اللصوص والسُّراق منْ متاع الناسِ من بَزَّ ورقيق وحلي وغيره، فمن ادّعاهُ ولا بيّنةَ لهُ، قال مالك : يُدفَعُ إليه بعد الاستيناء وبعد أن يُفشُواذلك (١١) ولا يطولُ جداً بعد أنْ يحْلفَ مُدّعُوهُ ويُضمَّنُه ذلك ولا يُكلفهُم حميلا (٤٥) هكذا في كتاب ابن سحنون.

وقال في كتاب ابن المواز: ولا يكلفُ ضماناً، بعد أنْ قال يدْفعُه اللهم ويُضمَّنُهم إيّاه.

قال أشهب في الكتابين: وذلك إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما تلصّصُوا عليه، فحينئذ يُصدُّقُ مُدّعيه مع يمينه ويدفعُهُ إليه ببينة [ويضمنه بعد الاستيناء والإنشاد وانتظار من يطلبُه، فإن جاء رجلان يدّعيانه] (3) ولا بينة لهما حلفا وكان بينهما، ومنْ نكلَ منهما دُفع إلى من حلف.

قال في كتاب ابن المواز: وإن نكلاً لم يكن لواحد منهما فيه شيء. قال ابن المواز: وذلك أن اليمين هاهُنا لا بُدُّ منها للسلطان.

وإذا دفع إلى أحد [بالصّفة] (4) بعد أن أشهد عليه وضمّنه ثم جاء آخر يدّعيه لم تكن له بالصفة دُخولٌ معه، ولكنْ إنْ جاء ببيّنة أخذه من الأول، إلا أنْ يُقيم الأولُ بيّنة [فيُقضَى بأعدلهما، وإن تكافأتا بقي للأول، ولو جاءا معا كان بينهما بعد أيْمانهما. ومنْ جاء منهما ببينة] (5) كان له. وإن أقاما بينة فتكافأت فها هُنا يُقسمُ بينهما بعد أيانهما. ومنْ نكلَ منهما كانَ منْ حلفَ أحق به.

<sup>(1)</sup> عبارة ص مصحفة : بعد الاستثبات وبعد أن يعينوا ذلك.

<sup>(2)</sup> ني ص : محيلا. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ص.

قال في كتاب ابن سحنون قلت: فإن لمْ يأت له طالبٌ فهُو كاللَّقطة (١)، فإنْ جاء له طالبٌ وإلاّ باعهُ الإمامُ وحبسَ ثمنه وكتبَ صفته عنده. وإنْ جاء له طالبٌ فليسْألهُ عن صفته ويكشفُ ذلك، فإنْ لم يأتُوا بالهسّفة والنعت دَفَعَهُ إليه وأخذَ منه به كفيلاً، فإنْ جاء غيرُه بعد ذلك أخذ به الكفيل، ويجتهدُ الإمامُ في بُرهان ذلك.

قال أشهبُ في كتاب ابن المواز: وهذا إنْ أقر اللصوصُ أنّهُ ممّا قطعُوا فيه الطريقَ، وإنْ قالوا بلْ هُوَ من أمّوالنا كان لهُم، وإنْ كان كثيراً لا عُلكُون مثله حتّى يُقيمَ مُدّعُوهُ البينة.

قال ابنُ المواز : وما لمْ يأت له طالبُ فهو كاللُّقطة كضوال الإبل وغيرها. قال : وإذا شهد عليهمْ منْ قطعُوا عليهمُ الطريقَ وهم عبيدٌ أو نصارَى أو أحرارٌ مسلمون غيرُ عدول لم يُقْتلُوا، ولكنْ إن استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبّهُمُ الإمامُ وحبسهُم.

آخر كتاب المحاربين

<sup>(1)</sup> صحف في ص: فهو كالقطعة. وسيتكرر فيه هذا الخطأ.

#### بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين

# كتاب المُرْتدين

في اسْتتابة المرتد وقتله وفي النصراني يُسلِم ثُم يرتدُّ ويعتذرُ

من كتاب ابن سحنون، وأكثره في كتاب ابن المواز إلا قول عبد العزيز والحجة عليه، قال سحنون قال النبي عَلَيْهُ مَنْ غير دينَه فاقتلوه (١١)، يعني بعد الاستتابة (٤٠)، فإن تاب تُرك. يدُلُّ على ذلك أن عبد الله بن سعد ارتد، فلما عاود الإسالم تركه، واستتاب نبهان أربع مرات وقبل منه. وقد فعله الصديق عام الردة. وقال عمر في مُرتد قُتل ألا اسْتتبتُموه ثلاثاً. وروى ابن حبيب مثله عن عثمان وعلى بن أبي طالب.

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن أبي سلمة : حَدّه القتل، ولا بد أن يُقتل وإن تاب وذكره عن مُعاذ. قال سحنون : وهذا شاذ ، ومُعاذ إنما قال ذلك في المُرتد الذي حبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام، وتلك استتابة متقدمة. وأما قول عبد العزيز حدّه القتل، كما أن من تاب عن الزنى لا يُزيل عنه الحد توبة، فهذا يفترق لأن توبة الزاني لا تُزيل عنه اسم الزنى ولا يُحد قاذفه، وتوبة المرتد تُزيل عنه اسم الكُفر،

<sup>(1)</sup> حديث صحيح بلفظ: منْ بدّل دينَهُ فاقتلوه، رواه عن ابن عباس البخاري في الصحيح، وأحمد في المسعيع، وأحمد في المسئد، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في السائ، والسيوطي في الجامع الصفير. (2) في ص: قبل الاستتابة، وهو تصحيف خطير.

وفعل رسول الله عَلَيْكُ والخلفاء يكُفيك من هذا. وقد أزال الله بالتوبة عن المحارب حدّ الحرابة.

قسال: ومَن وُلد على الفطرة أو لم يُولدُ عليها ممَّن ارتد في الاستتبابة سواء. وقاله مالك في كتباب ابن المواز، وقسال: [والرجالُ](١) والنساءُ والعبيدُ [والأحرارُ](2) في ذلك سواء، ارتدّوا إلى ملة أو زندقة.

وقال ابن القاسم: ولا يَحلّ لسيّد العبد أن يكتُم ذلك عليه ولا يلي هو قتله وليرفعْه إلى الإمام.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> وكتاب ابن المواز عن مالك في المرتد يتوب أنه لا عُقوبة عليه. قال سحنون: وكذلك الراجع عن شهادته قبل الحكم. ولو عُوقب الشاهد لم يرجع غيره ممن شهد بباطل. قيل أن ينتظر ثلاثا كما رُوي عن عمر. قال: يقال ثلاثاً وهو حسن لا يأتى من الاستظهار الأخير، وليس عليه جماعة الناس عريد في إيقافه ثلاثا.

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية (4) عن الليث : إن الصّديقُ استتابَ أم قرفة وقد ارتدّت ثلاثا فلم تتب فقتلها.

ومن كتاب ابن المواز قال محمد : وما علمتُ بين مالك وأصحابه اختلافا أن من ارتد يُستتابُ.

قال مالك : وما علمتُ في استتابة تجويعاً ولا تعطيشاً وأن يُقات من الطعام بما لا يضرّه.

<sup>(</sup> l ) ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ف**.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 378.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 392.

قال ابن القاسم قال مالك في نصراني أسلم ثُمَّ ارتد عن قُرب وقال إلها كان إسلامُه عن ضيق عليه، فإن عُرف أنه عن ضيق ناله أو مخافة أو شبهه فعسى أن يُعذر (1)، وقال ابن القاسم وقال أشهب لا عُذر له ويقتل وإن عُلم أن ذلك عن ضيق كما قال.

وقال أصبغ: قول مالك أحب إلي إلا أن يُقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف فهذا يُقتل، وقاله ابن وهب وابن القاسم إذا كان عن ضيق أو عذاب أو ضرر أو خوف، قال أصبغ: وذلك إذا صح ذلك وكان زمان يُشبه ذلك في جوره.

وقال في كتاب ابن المواز في النصراني يصحب القوم في سفر في ظهر الإسلام ويتوضأ ويُصلي، وربّما قدّموه، فلما أمن أخبرهم وقال: صنعتُ ذلك تحصّناً بالإسلام ليَلا يُوخذ ما معي أو تُؤخذَ ثيابي ونحو ذلك، فذلك له إن أشبه ما قال، ويعيدون ما صلواً خلفَه في الوقت وبعده.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك مثله. وقال سحنون: إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى عن نفسه وماله فلا شيء عليه. ويعيد القوم صلاتهم، وإن كان في موضع هو فيه آمن فلي عرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يكن على القوم إعادة، وإن لم يُسلم قُتل وأعادوا.

قال يحيى بن يحيى وقال ابن وهب في راهب قيل له أنت عربي قد عرفت فضل الإسلام فما منعك منه ؟ فقال : كنتُ مسلماً زماناً ولم أر ديناً خيراً من النصرانية (3) فرجعتُ إليها، فرُفع إلى الإمام فقال : كنتُ كاذباً فيما قلتُ ولا بيّنة عليه [غير إقراره الذي رجع عنه، قال : لا قتلَ عليه ولا عقوبة، ولا يُستتاب إلا مَنْ شُهد عليه أنه](1) رئي يُصلي ولو ركعةً.

<sup>(1)</sup> صفحفت عبارة ص : أو شبهه به من أن يقدر.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 426. 427.

<sup>(3)</sup> في ص: خيراً من أن مرتبه. وهو تصحيف.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يُقتلُ على الرَّدَة إلا من ثبت عليه أنّه كان على الإسلام يُعرف ذلك منه طائعا [يُصلي مُقراً بالإسلام] (2) من غير أن يدخل فيه هَرباً من ضيق عذاب أو حمل من الجزية ما لا يُطيق فيتأذّى عثل هذا، فإنّه يُقالُ وإن أسلم إذا عُرف ذلك من عذره.

قال أصبغ عن ابن وهب مثله، وقال أشهب: يُقتل وإن شُهد له أنّه كان عن ضيق، وخالفه ابن القاسم وابن وهب، وأفْتى به إسحاق بن سليمان ونزلت عندنا بمصر.

قال ابن حبيب قال أصبغ فيمنْ أسلم طائعاً ثم ارتد بعد طول مكث أو بقرب، صلى وصام أو لم يفعلْ، ثم رجع في موقفه، فيُسلكُ به مسلكَ من ولد على الفطرة والإستتابة بثلاثة أيام يُخوف فيها بالقتل ويُذكر الإسلام ويُعرضُ عليه، فأمّا من دخل فيه عن ضيق خراج [أو جزية](3) أو مخافة بأمر بيّن فلا يُقتلُ، ويُومَر بالرجوع ويُحبس ويُضرب، فإن رجع وإلا تُرك بلا قتل، وقاله ابن القاسم وابن وهب، وأنكر ذلك ابن حبيب وقال : سواءً عن ضيق أو غيره، ويُقتل إن رجع. وكذلك قال لي مطرف وابن الماجشون عن مالك.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في النصراني يُسلمُ ويُصلّي ثم يقول : أسلمتُ مخافة الجزية أو أن أُ ظلم فيعقبل منه وليس كالمرتدّ.

قال فيه وفي العتبية (عن عيسى] (4) عن ابن القاسم قال : ولو اشترى مسلمة فلما أُخذت معه قال : أنا مسلمٌ ثمّ عُلم به أو اعترف أنه قال ذلك

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

لنكاحها، قال: لا يلزمه [إلا](1) الأدب. قيل أيبلغ به سبعين سوطاً؟ قال: الأدب في هذا أهون من ذلك.

في سبّي المرتدّين والقول في ولد المُرتدِّ قبل الردّة وبعدها وردّة الصغير وإسلامه والحكم في ولد من أسلم

من كتاب ابن سحنون: وإذا ارتد أهلُ مدينة [وغلبُوا على أهلها](2) وارتد نساؤهم وفيها مسلمون آمنون ثم ظفرنا بهم، فإنه يُستتابُ الرجال والنساء، فإن لم يتوبوا قُتلوا، ولا يحل سبيُهم ولا استرقاقُهم.

وقال سحنون : يُستتاب من بلغ من أولادهم ويُكره صغارهم على الإسلام. وفي قوله الآخر : إن من بلغ من أولادهم فإن السباء يأخذه.

قال ابن سحنون قال أهل العراق: ولا تُقتل امرأة إذا ارتدّت وتُسجن وتُكره على الإسلام، ويروونه عن ابن عباس والحسن، وقال الحسن: إن أسلمت (3) كانت أمة للمسلمين مثل المرأة تُسبَى (4).

 <sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(3)</sup> صحفت هذه العبارة كثيراً في ص : والأمن وقال الخمسون إن أعلمت.

<sup>(4)</sup> هذه الفقرة أخرت عن التي بعدها في ف.

قال سحنون: والمرتد إذا لحق بأرض الحرب وحارب ثم ظفرنا به إنه يُستتاب وليس كالمحارب المسلم يُظفر به قبل التوبة. ألا ترى أن أهلَ الردة قبل منهم حين تابوا ولم تكن محاربتُهم تُزيل عنهم حكم المرتد إذا تاب أن تقبل توبته.

وقال أهلُ العراق : وإن أسلمت لم تُسترَقُ كالرجل يرتد ثم يتوب(١).

قال ساحنون: قول النبي صلى الله عليه وسلم من بَدّل دينَه فاقْتُلوه (2) عامٌ، وقد رُوي عنه عليه الصلاة والسلام في امرأة ارتدّت الاستتابة.

واستتاب أبو بكر أم فرقد، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في دار الحرب<sup>(3)</sup> لأنهن لا شوكة لهنّ. ألا ترى لو قاتلت لقُتلَت (4).

وقد ساوى الله ـ عز وجل ـ في حد الزنى في الإحصان بين الرجل والمرأة في القتل، وكذلك في الكفر الذي هو أعظم.

وقول من قال إن [قول] (5) النبي عَلِيه من بدل دينه فاقتلوه، إنّما هو فيمن حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه لو كان كافراً أو حربيّاً يلزمه أن يقول في الأعمى والمقعد يرتدان لا يُقتل لأنه لو كان كافراً لم يُقتل، فهذا غير مقول.

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في المرتدة لها ولد (6) صغير فلي فلي من بيت المال ثم تُقتل إن لم تتُب ، قيل : فإن لم يَقْبل

<sup>(1)</sup> في ص: ثم يوت. وهو تصيف.

<sup>(2)</sup> تقدم تخریجه قریباً.

<sup>(3)</sup> في ص: في دار الهجرة. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> في عبارة ص حذف وقلب: لا شوكة ألا ترى قالت.

<sup>(5)</sup> سأقط من ص.

<sup>(6)</sup> صحف في ص: في المرتد ذلك ولد.

الولد غيرها وخيف على الولد الموتُ استُؤنيَ بها ؟ قال : نعم ذلك حسنٌ إذا خيف عليه.

ومن كتاب ابن سحنون] (1) فيمن ارتد [ولحق دار الحرب فتنصر وتزوج فولاد له أولاد ثم استتبناه وولده فتاب هو وولده، وأبى ولد الده الإسلام. قال سبيل ولده وولد ولده سبيله لا يُسلط عليهم السبي، ويُقتل من لم يتب من الكبار، ويُكره الصغار على الإسلام، كانوا ولده أو ولا ولده، وإن صاروا في سهمان أحد أ خذوا منه ولم يُسترقوا ولا يتبعهم بشيء. ثم رجع فقال: أما من بلغ من الولد فإن السباء يأخذه وكذلك ولد

ومن كتاب الحاوي قال مالك: ولا يكون أحدُ من المرتدين بارتداده ولا أحدٌ من ذريته (3) لحق بدار الحرب ولم يلحق بها.

ومن العتبية من سماع سحنون عن ابن القاسم في حصن (4) فيه مسلمون ارتدوا عن الإسلام فإنهم يُقاتلون ويُقتلون، ولا تُسبى ذراريهم، وأموالهم في مُ للمسلمين.

وذكر سحنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم فيمن ارتد ولحق بدار الحرب بأهله وولده وارتد أهله هناك، قال: أمّا ولده الذين حدثوا بعد الردة فهم في من وكذلك ولده الصغار. وقال: في زوجته إنها في مم رجع في الزوجة وقال: لا تكون فيناً.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في أمة مسلمة عتقت فلحقت بأرض الروم فتنصرت ثم سُبيت، فإنها تُستتابُ. وإذا اشتراها مسلم فإن تابت كانت حرة، وإن أبت قُتلت.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> كلمات لا تقرأ.

<sup>(4)</sup> صحف في ص : فيمن حضر.

ولو أن حرة ذات زوج ارتدت ولحقت بأرض الحرب أو تزوجت وولد لها أولاد ثم سبيت معهم فإنها تستتاب فإن تابت تركت وأولاد ها الصغار والكبار تبع لأبيهم في الدين، وليست كالمأسورة المسلمة، ولا يكون زوج التي تابت من الردة أحق بها، وله نكاحها بعد ثلاث حيض، لأن بردتها بانت منه.

وقال قال ربيعة في أهل قرية أسلموا ونساؤهم وذراريهم ثم ارتدوا هم والذراري، فقاتلناهم ثم ظفرنا بهم فليت للرجال والنساء ومن بلغ من الذرية. وأمّا الذرية فمن كان لهم منهم قبل أن يُسلموا فأسلموا عليهم فهم سبي، وجعل خروج الآباء من الإسلام خُروجاً لمن كان معهم من الذرية والنساء، كما أنّهم الذين أدخلوهم بالصلح عليهم. وأما من ولد لهم من الذرية بعد إسلامهم فأحرار مُجْبرون على الإسلام، ولا يُسبون ولا يُسبون ولا يُسترقون.

قال عبد الملك: وإذا ارتد أهل قرية من قرى الإسلام ثم ظفرنا بهم فإنهم لا يُسبون ولا يُستحل نساؤهم ولا ذراريهم، وإن كانوا أهل ذمة فذراريهم وأموالهم فيء وهم تبع لرجالهم، لأن نقض رجالهم العهد يدخل فيه نساؤهم وصغارهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بني قُرينظة وغيرها.

وقال أصبغ عن أشهب في مسلم ارتد بدار الحرب وله أولاد صغار بدار الحرب ثم غنمناه [هو وأولاده](1). فأمّا هو فإن لم يتُب قُتل، وأمّا أولادُه فهم مسلمون، لأنهم ولدوا في الإسلام.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

قال أبو زيد قال ابن القاسم وابن كنانة في ولد المرتد الصغار إذا غُفل عنهم حتى كبروا(1) ولم يُسلمُوا فسلا يُكرهون على الإسلام، وليتهم.

قال محمد : هذا في التي حَملت أمّه قبل أن يرتد ثم ارتد، فهذا الولد يُجبر على الإسلام ما لم يحتلم، فإذا احتلم تُرك عند ابن القاسم، وقال أشهب : يُجبرون بالضّرب.

قال ابن القاسم في العتبية (2) فيمن ارتد وله ولد صغار فأبوا أن يُسلمُوا وقد كبرُوا، فليُجبروا بالضّرب ولا يبلغ بهم القتل. وأمّا من ولد في حال ردّته فإن أدركوا قبل الحُلم جُبروا على الإسلام، وإن بلغُوا على ذلك تُركُوا ولا يكونون كمن ارتد.

قسال ابن كنانة في ولد المرتد إذا قستل إنه يعسقل عنه المسلمسون، ويصلون عليه إذا مات. وإن تنصر وعُلم بأمره استُتيب فإن تاب وإلا قُتل. وإن غُفل عنه حتى يشيخ ويتزوج لم يُستتب ولم يُقتل(3).

ابن المواز قال ابن القاسم: في [ابن] (4) مسلم ولد على الفطرة ثم ارتد وقد عقل الإسلام ولم يحتلم، قال يُجبر على الإسلام بالضرب والعذاب، فإن احتلم على ذلك ولم يرجع قُتل، بخلاف الذي يُسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك، وفرق بينهما، وليس بمنزلة ولد المرتدة، وجعلهم أشهب سواء، وقال فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد بعد أن عقل وقارب الحُلم ثم احتلم على ذلك إنّه يُرد إلى الإسلام بالسوط والسجن، وقاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم يُقتل.

<sup>(1)</sup> عبارة ص مصحفة : إذا عقل منهم حتى كرهوا.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 439 ـ 440.

<sup>(3)</sup> كذا في ف وفي نص العتبية المنقرل عنه. وعبارة ص : حتى يبلغ لم يُستتب ولم يُقتل.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

قال ابن القاسم فيمن طلق امرأته النصرانية ولها منه ولد صغير فتركه معها وغفل عنه حتى احتلم على النصرانية، قال إن لم يرجع إلى الإسلام لم أر أن يُقتل، ويتركُ.

قال مالك: ومن أسلم من النصارى وله ولد صغير فأقرهم على النصوانية حتى كبروا فلا يُجبرُهم الإمام [على الإسلام](1).

قال ابن القاسم وأشهب : يُجبرون على الإسلام.

قال ابن عبد الحكم: ولو كان إسلامُه والابنُ ابن اثنتي عشرة سنة وقد عقل دينه فلا يُعرض له. ولو مات أبوهم في تلك الحال وُقفَ ميراثه إلى بلوغ الابن، فإن ثبتُوا على النصرانية لم يرثُوه، وإن رجعوا إلى الإسلام ورثُوه.

قال: ولو رجعوا إلى الإسلام قبل الحكم أعْطيتَهم الميراث، ولو كان الولدُ في إسلام أبيه ابن ستّ سنين ونحوها كانوا مسلمين بإسلامه، كان مجوسيّاً أو نصرانيّاً.

ومَن أسلم ثم ارتد وهو ابن اثنتي عشرة سنة، قال مالك : يُجبرُ على الإسلام بالضرب والتهديد وإن بلغ. قال ابن القاسم : بخلاف من ولد على الفطرة فيرتد قبل أن يحتلم ثم يحتلم، هذا يُقتل. ولو أسلم نصراني قبل الحُلُم ثم بلغ مسلما وقارب عشرين سنة ثم ارتد فهذا يُقتل إن لم يتُبْ.

ومن كتاب ابن عبدوس قال سحنون فيمن أسلم وولده مراهق لم يحتلم ثم مات الأب فإن ميراشه يُوقف إلى بلوغهم، فإن أسلموا ورثوه، وإن أبوا تُركوا ولم يرثُوه. قال ابن القاسم: ولا يُقبلُ منهم قبل البلوغ إن قالوا إنّا لا نُسلم ولو احْتلمْنا . [ولو قالوا](2) إنّا نُسلم الآن لم يُعَطّوا بذلك الميراث إلى البلوغ.

<sup>(1)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

[قال ابن القاسم في الغلام يرتد قبل البلوغ وهو يُكرهُ على الرجوع إلى الإسلام، ثم مات قلا يُصلى عليه ولا توكل ذبيحته. وقال سحنون: إذا ارتد قبل البلوغ] (1) وهو يُكرهُ على الرجوع إلى الإسلام قبل البلوغ، فإن ميراثه لورثته المسلمين. وينبغي لهذا أن يُصلى عليه، فكيف يُورث بالإسلام مَنْ لا يُصلى عليه ؟ ولو كانت له زوجة وارتد حينئذ ابتغاء ألا تكون ردته فرفة، ومن رأى أنه لا يُصلى عليه فهي عنده فرقة، وقد تكون الفرقة بردة الزوجة وليس بيدها طلاق.

قال سحنون : ومن أسلم قبل البلوغ ثم عقل الإسلام ثم ارتد ثم مات قبل البلوغ وهو يُكره على الإسلام [فميراثُه لأهله.

قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك : وهذا لو لم يمت لم يُقتل وإغا يكره على الإسلام](2) بالضرب ولا يقتل لأن إسلامه كان ضعيفاً.

قال سحنون ومالك: يكرهُ ه بالضرب وإن بلغ، والمغيرة يقتُله إن قادى بعد البلوغ. وأما من ارتد من أولاد المسلمين فليُؤدّب فإن تمادى حتى بلغ فأصحابُنا مجتمعون على أن يُقتل (3) إذا بلغ وتمادى.

وقال ابن القاسم: وأكثر المدنيّين فيمن أسلم وله ولد صغير ابن خمس أو ست سنين لم يعقلُوا، إنهم مسلمون بإسلامه ويرثُونه، وأنكر سحنون رواية ابن القاسم عن مالك أن أباهم إذا أقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة فأبوا أن يُسلموا أنهم لا يُجبرون.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ف.

<sup>(3)</sup> في ص: لا يقتل. وهو تصحيف.

وقال بعض الرواة (1): يُجْبرون، وهو أكثرُ مذاهب المدنيين. قال [ابن القاسم] (2): وإسلامُ الأب [إسلامً] (3) للصغير والصغيرة من ولده، ويوجب ذلك فسخ نكاح الصبية، ويُفسخ نكاح الصبي إن لم تُسلم زوجَتُه. ولو كانا مراهقين في إسلام الأب تُركا حتى يبْلُغا ولم يُجْبَرا.

ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة : وإذا أسلم غلام مراهق يعقل الإسلام ثم مات فلا يرثُه أبواه الكافران، وقد أجاز عمر وصية غلام يفاع. ولو مات أبوه وُقف ميراثُه، فإن رجع الغلام إلى دين أبيه قبل الحُلم ورثَه، وإن لم يرجع لم يرثه.

ومن العتبية (4) قال محمد بن خالد قال ابن القاسم: لا يُجبَرُ الصبيّ [المسبيّ] (5) على الإسلام إذا كان قد عقل دينه، وأراه ذكره عن مالك.

قال مالك فيمن تزوّج نصرانية فأولدها (6) أولاداً، فلما بلغوا قالوا : لا نُسلمُ، قال : يُجْبرون على الإسلام كَرْها ولا يبلغ القتل.

ومن كتاب ابن المواز: ومن ارتد وحارب وغصب فيُوقَف ماله، فإن قُتل فهدو في عن عاب رجع إليه. وكذلك الأسير يرتد، فإن ظفرنا به فقتل فماله في عن مالك فقتل فماله في عن مالك إن كبروا لم يُجبروا.

ومن كتاب ابن المواز: أخبرني أبو زيد عن ابن القاسم في أسير بديار الخرب اتّخذ هنالك أمة (7) فحملت منه ثم ارتّد ومات وغنمها (8) المسلمون

<sup>(1)</sup> في ص ما يشبه : وقال بعض أهل العراق.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضاً من **ص**.

<sup>(4)</sup> البيان والتعصيل، 16: 437.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص. وهو ثابت ني ف وني نص العتبية ني البيان والتحصيل.

<sup>(6)</sup> في ص: فأولادها. وهو تصحيف.

<sup>(7)</sup> في ف : أمَّ ولد.

<sup>(8)</sup> **ني ص** : وأخذها.

فهي وولدها أحرارٌ، وماله فيْءٌ. وإن حملتْ منه وهو مرتدُّ كانت ومالها وولدها فيْئاً. قال محمد : وإن لم يأخذُها المسلمون حتّى كبر ولدُها الذين حملت بهم قبلَ الردة على الكفر، لم يُجْبروا على الإسلام ـ يريدُ إن بلغوا ـ وهم فيءٌ وصغارُهم أحرارٌ مع أمِّهم.

قال: وولدُ المسلمة<sup>(1)</sup> الحرة أو الذميّة [تُنْسى]<sup>(2)</sup> فتلد عندهم، [فمن احتلم من ولدها وقاتل فهو فيءً]<sup>(3)</sup> وصغارهم [معها]<sup>(4)</sup> أحرارٌ. ولو كانت أمةً لمسلم فولدُها رقيقٌ لمالكها.

قال أصبغ في الأسير يتزوج في أرض الحرب ثم غنمنا أهله (5) وولدَه، فزرجتُه وولدُه البالغُ في عُم والصغارُ أحرارٌ ومالُه له ما لم يقع في المغانم (6).

قال مالك : وإذا أسلم حربيّ عندنا ثم غزا معنا فإن أهله وولدَه في مُ.

وقال أشهب في علجة أبقت من سيدها المسلم ثم أصابها بعد سنين معها أولاد فادعى أنهم منه فإنه يُصدق ويلحقون به إن كانوا من بطن واحد، وإلا لم يلحق به [إلا] (7) الأول.

قال ابن حبيب في كتاب له أفرده في السيرة في الملحدين وكتب إليه يسأل عن قوم من البربر بالمغرب يقالُ لهم الصالحية (8) أتاهم رجل فادّعى النّبُوة وتسمّى لهم صالحاً، وقال لهم إن محمدا إنما أرسل إلى العرب، وأمرهم بإفطار رمضان وأن يصوموا رجبا وغير ذلك مما شرع لهم

<sup>(1)</sup> صحف في ص: وكذلك المسلمة.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ما بين معفوفتين ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> عبارة ص مصحّفة : عقها أهله.

<sup>(6)</sup> صحف في ص: ما لم يقيم.

<sup>(7)</sup> ساقط من ص.

<sup>(8)</sup> في ص: الطاغية. وهو تصحيف.

فصد قوه (1) وارتدوا وأقاموا على ذلك وتناسلوا وقاتلهم المسلمون غير مرة . فكتب [إليهم] (2) ابن حبيب : إنهم إذا سبوا وظفر بهم أو بطائفة منهم إنهم وذراريهم لهم حكم المرتد يستتاب الأكابر منهم فإن تابوا وإلا قتلوا . وكذلك من بلغ من ذراريهم، يسترقون ولا يحل استرقاقهم بالسبي. وكل ما ولد للمرتد بعد ردته فله حكم المرتد، ولا يسترق من تناسل منهم، ويُجبر الصغير على الإسلام ويستتاب من بلغ، فإن لم يتب قتل. وذكر أن كذلك ذكر له كل من كاشفه عن ذلك من أصحاب مالك.

### القول في مال المرتد وأفعاله فيه وذكر نكاحه وميراثه وشيء من التداعي في ذلك

من كتاب ابن المواز قسال مسالك : إذا قُتل السسرتدُ على ردُته [في الدّين](3) لا يرثُه وارثُه من المسلمين ولا منْ أهل الدين الذي ارتدُ إليّه.

قال ابن القاسم: يُوقف الإمامُ ماله قبل يُقتلُ ويُطعمُه منه. ولو باع واشترى بعد حجز السلطان عليه فإن قُتل لم يلحق دينه هذا في هذا المال، ودينه في كلّ ما أفاد من حين حُجز عليه بهبة أو غيرها، وكل ما باع أو تحمّل أو تجر أو اشترى أو تُصدر عليه فدينه فيه حتى يوقفَه السلطان، فإذا أوقفه للقتل لم يلحقه دين إن قُتل، وإن رجع كان ما دُوين به في ماله يريد وفي ذمته ..

<sup>(1)</sup> في ص: فقوه. وهو تصحيف أيضاً.

<sup>(2)</sup> ساتط من ف.

<sup>(3)</sup> زيادة في ص.

ولو ارتد ولم يُعلم بردته فأقام سنين يبيع ويشتري فذلك جائز عليه ولازم له ، وإنما يكون ما قُلنا أولاً إذا عُلم بردته فرجع وحُبس للقتل، وكذلك في كتاب ابن حبيب عن أصبغ في كل ما ذكرنا.

قال ابن سحنون قلت له: قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا تزوج وبنى فلا صداق لها(1) قال أصبغ: وذلك إن تزوج بعد الحجر عليه وإيقاف ماله، مثل البيع والشراء.

قال سحنون: ما أعرف فيه الحجر، ردّتُه حجر، ويصير بالردة ممنوعاً من ماله، إلا أن يُبايعه أحد في ذمته، وكذلك يجوز [أن يُزوجوه في ذمته، ينكح من نساء الدّين الذي ارتد إليه من يهودية أو نصرانية. وكذلك يجوز [10] مبايعة المفلس في ذمّته وكذلك نكاحُه. وإذا باع المرتد شيئاً نظر فيه الإمام، فإن رأى غبطة أمضاه، وإن رأى فيه محاباة أوقفه، فإن تاب كان عليه، وإن قُتل فلا شيء لها، وإن تاب فلها الصداق.

ومن كتاب ابن المواز: وما باع المرتد أو اشترى أو أقر به قبل حجر السلطان لازم له خلا نكاحه، وما أقر به [أو بايع](3) بعد الحجر لم يدخل في ماله إلا أن يتوب.

ومن ارتد ظاهراً ولم يُسر كفره ثم قُتل أو مات موته (كذا) فلا يرثُه وارثُه لا مسلم ولا كافر من الملة التي ارتد إليها ولا من غيرهم، وماله في " لبيت المال، ويبطل ما كان أوصى به (4) وهو مسلم إلا ما ليس له فيه رجوع، مِن مدبّر دبّره في إسلامه فهو نافذ في ثُلُث ما ترك يوم قُتل أو ما

<sup>(1)</sup> صحف في ص: فلا حد أولها.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> في ص : ما كان أو صرف. وهو تصحيف.

خرج منه مُعتَقُه إلى أجل، وأمّهاتُ أولاده، فذلك تامُّ نافذُ، وديونه التي [كانت](1) لزمتُه [في إسلامه](2) فهي في ماله، وهذا يلزمه كلّه إلا وصاياهُ(3).

وما كان من هذا بعد ردّت فباطلٌ إن مات أو تُتل [فيبطُل] (4) تدبيره ويُسترق ما اسْتولد من الإماء أو أعتق إلى أجل أو ادان بإقراره وإن كان ذلك قبل يُحجر عليه. هذا مذهب أشهب. وأمّا ابن القاسم فتلزمُه عنهد ديونه التي ادان قبل الحجر وينفذ فيه إقراره.

وأما إن رجع إلى الإسلام فيلزمُه ذلك كلّه ويرجع إليه ماله [إلاً](5)، أمهات أولاده فاختُلف فيهنّ، فقال ابن القاسم: يرجعن كما كنّ يَطَوُهُنّ، ولهُن حكم أمهات الأولاد. وقال أشهب: قد عتقْن بالردّة(6) فلا يرجعن إليه. وأمّا امرأتُه فلا تحلّ له إلا بنكاح لم يُختلف فيها. وأمّا ما أحدث بعد الحجر من بيع أو شراء أو عتق وغيره فباطلٌ، قُتل أو رجع إلى الإسلام وأخذ ماله.

قال محمد بن المواز: وأحبّ ما سمعتُ إليّ أنه يلزمُه ذلك كلّه إذا رجع إلى إسلامه، وكذلك قال ابن حبيب عن أصبغ في ذلك وفي كلّ ما ذكر ابن المواز، إلاّ أمهّات أولاده فإنه قال مثل قول أشهب: إنه إن تاب يحرمن عليه كالزوجة، كما أن السفيه إن أعتقها جاز عتقُه إذا لم يكن فيها غير الوطء الذي حرمُ بالعتق وحرمُ في المرتدّ بالردّة.

<sup>(1)</sup> ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> صحف في ص: ولهذا يلزمه كله الأوصياء.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

<sup>(6)</sup> في ص : عتقن بالزيادة. وهو تصحيف.

قال في كتاب ابن المواز: وإذا تزوج بعد الردة وقبل الحجر ثم قُتل، فإن كان بنى بها فلها صداقُها في ماله إن كان لا يُجاوزُ صداق مثلها. وكذلك لو خرج، وأما إن لم يبن بها فلا شيء لها، ولا يلحقُه ما داين به الناس في ردته. وأما بيعه وشراؤه بغير محاباة فَلاَحقٌ بماله، وما تصدّق به قبل الحجر فيبطل إن قُتل، وإن تاب لزمَه. وما فعلَ في الحجر من بيع أو قبل أو صدقة أو غيرها لم يلزمه وإن تاب.

وروى أصبغُ عن ابن القاسم أن ما ادان قبل الحجر يلزمه، وما ادان بعد الحجر فهدر أن مات أو قُتل، ولازم إن تاب. قال محمد : وهذا أصح ما سمعت فيه، وذكر ابن حبيب مثله.

قال ابن القاسم: ولا يُنفقون ماله على ولده ولا على عياله، ويُنفَقُ على على عياله، ويُنفَقُ عليه منه في الثلاثة الأيام التي يُستتاب فيها، فَإِن قُتل كان لبيت المال. وكلّ ما كان منه قبل ردّته من تدبير وعتق إلى أجل وأم ولد فأحرار إن مات أو قُتل. فالمدبّر من الثلث، والمؤجل يعتق إلى أجله (2)، وخدّمته في الأجل للمسلمين.

قال ابن المواز: وأما ولاء من أعتق من هؤلاء فلولده المسلمين عند ابن القاسم، فإن لم يكن له ولد مسلمون ـ يريد أو عصبة مسلمون ـ فلجماعة [المسلمين]<sup>(3)</sup>. وقال أشهب: ولاؤهم للمسلمين دون مسلمي ولده. وقول ابن القاسم أحب إلينا، لأنه عقد كان منه في إسلامه.

قال مالك في الأسير يتنصر طائعاً إن زوجته تبين منه، ولها في ماله باقي صداقها. وكذلك ما عليه من دين قديم للناس، وإن أكره فهي في عصمته، وإن شُكّ في أمره فُرّق بينهما، وماله موقوف في هذين الوجهين.

<sup>(1)</sup> ساقط من **ف**.

<sup>(2)</sup> صحفت عبارة ص: والرجل يعتق الرجل.

<sup>(3)</sup> ساقط من ف.

قال ابن القاسم: إذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين نسائه وإن كن كتابيات، وكذلك لو تزوجها في ردته لم يجز ذلك وإن أسلم.

قال ابن حبيب قال أصبغ في نساء المرتدّ اليهوديّات والنصرانيات لا يُحالُ بينه وبينهن، ولا يحرمن عليه إن عاود الإسلام، لأن الله سبحانه قال في النساء ﴿فإن عَلمتموهُم مؤمنات فَلاَ تَرجِعوهُنّ إلى الكفّار ﴾(١). وقال في الرجال: ﴿ولا تُمسكوا بعصِم الكوافر ﴾(2) ففرّق بين ذلك.

ومن العتبية قال ابن القاسم في المرتد إذا أعتق عبيدا ثم تاب، ولاؤهم للمسلمين، لأنه أعتقهم في وقت لا يثبت له ولاء ما أعتق. وكذلك ولاء ما كاتب من عبد فأدى كتابته، ويتم تدبير من دبر إذا تاب. وأما إن قتل لم يجز تدبيره. قال: وما وقع له من منفعة فليس له أن يأخذها. ومن طلق امرأته في مرضه [ثم ارتدت](3) ثم رجعتب إلى الإسلام ثم مات هو فإنها لا ترثه، وكذلك لو طلقها طلقة ثم ارتد في عدتها ثم عاود الإسلام في عدتها لم تكن له رجعة، وردّتُه طلقة بائنة.

ومن كتاب ابن المواز قبال مبالك: وإذا ارتد [مريض] (4) قُبتل في مرضه ولا يُنتظر موته، ولا يرثه ورثته، إلا أن يتوب فيرثه ورثته المسلمون إلا امرأته. وكذلك في ردة [المرأة] (5) المريضة وإن مات لم يرثها زوجها. ولو طلق مريض زوجته ثلاثا ثم ارتدت ثم تابت ثم مات هو من مرضه فإنها لا ترثُه، وكذلك في ردّته هو في مرضه ثم تاب ثم مات فلا ترثُه.

وإذا قُتل العبد على ردّة أو على زندقة فميراثه لسيده، ولا يكتم ذلك عليه سيده وليرفعه ولا يتبعه. وكذلك أم الولد ومن فيه بقية رقًّ.

<sup>(1)</sup> الآية 10 من سورة المتحنة.

<sup>(2)</sup> من نفس الآية السابقة.

<sup>(3)</sup> ساقط من ف.

<sup>(4)</sup> سأقط أيضاً من ف.

<sup>(5)</sup> ساقط من **ص**.

وإذا مات للمرتدِّ ولد مسلم أو على الدين الذي ارتد إليه، فقال ابن القاسم: لا يرثه وإن مات بعد ذلك، ويرثه سواه من ورثته. وقال أشهب: إن رجع إلى الإسلام ورثه ـ يُريد إن كان الولد مسلما ـ وخالفه ابن المواز.

ومن كتاب ابن سعنون: قال أهل العراق إذا قُتل المرتدّ على الردة دفع ميراثه إلى ورثته المسلمين، وذكروا ذلك عن علي والحسن وابن المسيّب. وقد ثبت أن النبي عَلَي قال: لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافرُ المسلم (1)، ولا يتوارث أهل ملتين (2) وأن عليًا لم يرث أبا طالب وإنما ورثه عقيل.

وأما حُجتهم بابن المسيب فقد روى عنه أهل الحجاز وأهل العراق أنه قال : نرث المشركين ولا يرثوننا، وهذا خلاف. ثم ناقضوا وقالوا : إن مات له ولد في حال الردة لم يرث منه هو، ولا فرق بين ذلك.

فإن قيل: كما ورّثتُم المطلقة في المرض من زوجها ولا يرثها [هُو.] (3) قلتُ مفترق، لأن المعنى الذي به مُنع المرتد من ميراث ابنه هي (4) المردة التي بها منعنا ابنه أن يرث (5) منه، وورّثنا الزوجة من الزوج إذ منعها من ذلك فراراً من كتاب الله، ولم تَفر المرأة عن ميراثه. ولم يختلف العلماء أن وصيته في ماله [باطلة] (6) فلو كان له مال يُورث نفذت فيه وصاياه (7) وأبطل أهل البصرة أيضاً إقراره وجناياته الخطإ عن ماله [وقال النعمان: ما

<sup>(1)</sup> حديث صحيح في الصحيحين، وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومسند أحمد، عن أسامة. وهو عند السيوطي في الجامع الصغير.

<sup>(2)</sup> حديث صحيح أيضاً أخرجه أصحاب السان في كتاب الفرائض، وأحمد في المسند.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> صحفت عبارة ص : من ميراثه أنه بين.

<sup>(5)</sup> هذه العبارة كذلك مصحفة في ص : التي فيها ابنه لا يرث.

<sup>(6)</sup> ساقطه من ص.

<sup>(7)</sup> عبارة ص مشوهة : يورث بعد تفبين له اياه.

وقالوا: إن لحق مرتدًّ بأرض الحرب قسم ماله بين ورثته، وأ نفذ عتق أمّ ولده ومدبره، فإن جاء تائباً أخذ ما وجد من الميراث، ونفذ ما ذكرنا من عتق إلا أن يكونَ الإمام لم يُنفّذه. [قال سحنون:](2) ليس هذا بشيء، إن وجب له حكم الموت بلحاقه بأرض الحرب فلا يُبطله مجيئه، وإن لم يوجب حكم الموت فلا يُورث. وكذلك في أم الولد والمدبر. وإذا أبطلتُم التوريث فأبطلوا العتق، ولا فرق بين ذلك، وهذا أولى أن ينكروه على أنفسهم ممّا أنكروا علينا من مال امرأة المفقود الذي حكم به عمر وعثمان وعلي بدار المهاجرين والأنصار للضرر، وهم قد حكموا لرجل [حي](3) ببلد الحرب بحكم الموتى، ثم نقضوا ذلك. وقد ثبت أن رسول الله عَلَيْهُ قال: لا يرث المسلم الكافر.

ومن كتاب ابن المواز] (4) وإذا قام شاهد عليه أنه ارتد في رمضان، وشاهد بالردة في ذي القعدة، وقد مات له ميت مسلم ممّن يرثُه في شوال لكان له ميراثه، إلا أن يُقر هو أنه ارتد في رمضان، لأن الردة إنما ثبتت عليه في ذي القعدة بالشاهدين.

وجرى في باب سبي المرتد في ردته وإسلامه شيء من معنى الميراث.

وقال محمد بن عبد الحكم: وإن شهد شاهد أن ردّته في رمضان، وشاهد بردته في ذي القعدة، وشاهدان أنه تزوج في شوال فالنكاح ثابت، إذ لم تثبت الردّة إلا في ذي القعدة. وكذلك لو غُنمت الغنيمة في شهر، وشهد شاهد أنه ارتد في شهر قبلها، وشاهد بالردّة في شهر بعدها فإن له قسمة منها.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضا من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط أيضاً من ص.

قال ابن المواز: وإن مات مرتد أم مسلم أو على الدين الذي ارتد على الدين الذي ارتد عليه فقال ابن القاسم: يرثه غير الأب، ولا يرثه الأب وإن رجع إلى الإسلام، وقال محمد: لا يرثه (1).

## في جناية المرتد والجناية عليه من الجراح والقتل والقذف والحدود

من كتاب ابن المواز قلت: أرأيت المرتد إذا قتل مسلما أو ذمياً عمدا أو خطأ ؟ قال: لم أجد لمالك فيه ما يتضح لي، واضطرب فيه أصحابه، فجعله ابن القاسم مرة كالمسلم إن رجع، ومرة كالنصراني، ثم قال: أحب إلي إذا رجع أن يكون كأنه فعل ذلك وهو مسلم. وكذلك فيما جرح أو جنى على غير (كذا) أو سرق أو قذف فليتم عليه إن تاب ما يتقام على المسلم إذا فعله، وتحمل عاقلته من الخطأ الثلث فأكثر، ويقتص منه للحر في جراح العمد، ويُحد في قذفه، ويُقطع إن سرق. وأما إن لم يتب فليت قتل ولا يقام عليه من ذلك إلا الفرية.

ولو قـتل حر ً أعـمداً في ردته وهرب إلى بلد الحرب لم يكن لولاة المقتول<sup>(2)</sup> من ماله شيء، ولا ينفق على ولده وعياله منه ويوقف، فإن مات فهو في عن وإن تاب ثم مات كان لورثته. وإن كان القتيل عبداً أو ذمياً أخذ ذلك من ماله، وأشهب يرى لولاة المقتول المسلم<sup>(3)</sup> أخذ الدية من ماله، إن شاؤوا عفواً، وإن شاؤوا صبروا حتى يقتلوه.

 <sup>(1)</sup> هذه الفقرة الأخيرة كلها ساقطة من ف. وسطرها الأول في ص غير واضع ولعل فيه حذفاً أو تصحيفاً. وقد أثبتناه على حاله.

<sup>(2)</sup> في ص : لمولاه المعتق. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> صحف في ص: يرى لمولاه المسلم.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إن قتل مسلماً خطأ فديته في بيت المال لأن ميراثه للمسلمين. قال: ولو قتل نصرانيًا أو جرحه اقتص منه في القتل والجرح، فإن جرح مسلماً لم يُقتص منه، وإن قتله قُتل به.

قال محمد: والذي آخذ به إن قتل مسلما عمدا لم أ عجّل [عليه](1) بالقصاص حتى أستتيبه، فإن لم يتب وقُتل سقط عنه ذلك إلا الفرية، وإن تاب اقتُص منه. وإن قتل عبداً أو نصرانيا عمداً فذلك في ماله، قُتل أو تاب.

قال ابن القاسم في المرتد يقتله رجل عمداً إن ديته في ماله دية أهل الدين المرتد إليه (2).

وقال سحنون في العتبية<sup>(3)</sup> وكتاب ابنه أنه لا قبصاص ولا دية على عاقلة إلا الأدب فيما افتات على الإمام، وقاله أشهب.

[قال ابن القاسم في العتبية] (4) وقد كان ابن أبي سلمة يرى أنّه يُقتل ولا يُستتاب.

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون: وإذا قتله رجلان فلا قصاص عليهما ولا دية، ولو قطع يده ثم عاد إلى الإسلام فدية يده له دية الدين الذي ارتد إليه من مجوسى أو كتابى.

قال ابن القاسم في العتبية (5) من رواية يحيى بن يحيى : والمرتد إذا جرحه رجل عمدا أو خطأ فعقل جراحاته للمسلمين إن قُتل، وله إن تاب. وعمد من جرحه كالخطأ لا يقاد منه. ولو جرحه عبد أو نصراني فلا قود له، لأنه ليس على دين يُقر عليه، وفيه العقل.

<sup>(1)</sup> ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> في ف الدّين الذي ارتد اليه.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 429.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 429 وما بين قوسين ساقط من ف.

<sup>(5)</sup> البيان والتحصيل، 16: 430.429.

ومن كتاب ابن سحنون: وإن قُطعت يده خطأ ثم رجع إلى الإسلام فدية يده له من دية أهل الدين الذي ارتد إليه.

وقال أشهب في المرتد يقتل رجلا خطأ إن ديته على أهل الدين الذي ارتد إليه. ولو جنى معاهد على آخر خطأ كانت الدية في ماله بخلاف الأول.

وقال ابن حبيب قال أصبغ: وإذا قتل المرتد في ارتداده أو جرح أحداً عبداً أو حُراً مسلماً أو نصرانياً، أو افترى أو شرب خمراً، فإنه إن قُتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية فإنه يُحد للمقذوف(1) ثم يُقتل. وقتله الخطأ وجراحاته الخطأ ففي بيت المال إن قُتل على ردته، وإن رجع إلى الإسلام سقط عنه ما كان من حد الله، وأخذ بالسرقة والفرية. وإن قَتَل عمداً قُتل، ويُقتص منه في الجراح العمد، وتحمل عاقلته الخطأ في النفس. ولو جرح عبدا أو نصرانيا أو قتله لم يُقتص منه في عمده وغرم ديته(2) أو ثمنه في ماله. وما أصاب قبل ردته من قتل خطأ أو جرح خطأ فعلى عاقلته، كان قد حُكم فيه على عاقلته قبل الردة أو لم يُحكم، كما لو مات.

وأمًا لو رجع إلى الإسسلام<sup>(3)</sup> فيذلك الذي لا شك فيه في قول ابن القاسم أنه على عاقلته.

وما أُصيب به في ردته من جرح عمد أو خطأ ثم تاب فليُقتص له في العمد من المسلم، وإن كان نصرانياً أو عبداً لم يُقتص له منه، وذلك في رقبة العبد وفي مال النصراني.

<sup>(1)</sup> في ص: فيجلد المقذوف. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> صحف في ص: وعدم ديته.

<sup>(3)</sup> في ف : لو راجع الإسلام.

وإن كان الفاعل مرتداً ثم تاب اقتُص منه، فإن تاب المفعول به ولم يتُب الفاعل فالقتل يأتي على ذلك في العمد، وإن كان خطأ فالعقل على المسلمين. وإن رجع الفاعل وحده فعقل المفعول به في مال الفاعل في العمد، وعلى عاقلته في الخطأ، لأن ما أصيب به المرتد فعقله للمسلمين، كمن سُجن في قتل فجنى عليه جان (1) فله منه القصاص.

قال أصبغ : وليس على (2) من قتل المرتد من مسلم أو ذمي قتل، قتله عمداً أو خطأ، ولا قصاص في عمده للشبهة ولا يُطلُّ دَمُهُ، وأرَى أن يُؤدّب في العمد والخطأ، قتله مسلم أو نصراني، وديته للمسلمين.

ولو جرحه مسلم أو نصواني قبل ردّته ثم قُتل على ردته فلا قود فيه وفيه العقل. ولو رجع إلى الإسلام اقتص له من المسلم، ولا قصاص له من النصراني.

ومن قذف مرتداً فلاحد عليه، قُتل أو رجع إلى الإسلام، كان القاذف مسلماً أو نصرانياً. وكذلك إن قذف قبل ارتداده فلاحد له وإن راجع الإسلام، كمن قذف رجلا ثم زنى المقذوف قبل الحد.

ولو قُذَف [بأمّه] (3) فإنما البحد لأمه إن كانت مسلمة، يقوم لها به مَن قام من مسلم أو كافر ممّن يعدّه قذفها. [ولو ] (4) لم يَقُمْ به لها أحد [آخر] (5) حتّى قُتل المرتد ولم يقم هو بذلك ولا ذكره فذلك باطل. ولو كانت الأم أمة أو نصرانية فسواء قُذف [بذلك] (6) في ردّته أو قبل ردته، رجع إلى الإسلام أو قُتل، لا حدّ على مَنْ قذفه بأمّه إن كان القاذف مسلما أو

<sup>(1)</sup> عبارة ص مصحفة : في قتل يحق عليه جاز.

<sup>(2)</sup> في ص : ولينعن منن. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> في ص: لأمه. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> سأقط من ف.

<sup>(6)</sup> ساقط أيضاً من ف.

نصرانياً، إلا أنه إن رجع إلى الإسلام فقذفه بها بعد أن رجع وهي أمة أو نصرانية أدّب له.

ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم في المرتد يقتل نصرانياً أو يجرحه، قال: إن أسلم (2) لم يُستقد منه، وحاله في الجرح والقتل حال المسلم يُقاد منه للمسلم دون النصراني. قال عيسى: وإن قُتل على ردته فالقتلُ يأتى على ذلك كله.

وروى عنه أصبغ في المرتد يقتل مسلما أو نصرانيا أو عبدا عمدا أو خطأ أو يجرح أحدهم أو يقذف أو يسرق، فليستتب فإن لم يتب قُتل، ودخل في ذلك القتل كل حد إلا القذف يُبدأ به، وإن أسلم فحكمه [فيه كله](3) حكم مسلم لم يرتد.

وروى يحيى عن ابن القاسم في المرتد في دار الإسلام يقتل رجلا أنّه يقاد منه، ولأوليائه العفو إن شاؤوا. ولو لحق بدار الحرب مرتد فعدا على رجل مسملم فقتله وكان يقتل المسلمين مع العدو فهو كالمحارب، ليس للإمام أن يعفو عنه. وإن قتله خطأ أدي عنه من بيت المال، وإن قتل هو خطأ فعقله للمسلمين. قال ابن المواز عن ابن القاسم: والمرتد إذا قذف مسلما حُد له، تاب أو لم يتبُن.

قال فيه وفي العتبية (4) : وإن قذفه أحد لم يُحدّ له، عاد إلى الإسلام أو لم يعد. وإن قذفه قبل ردّته فإن قُتل مرتداً فلا حدّ على قاذفه، وإن تاب حدّ له. [قال محمد : لا يحدّ قاذفُه، عاد إلى الإسلام أو قُتل، كمَنْ قذف عفيفاً، ثم زنى يُحدّ له] (5).

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 422.421.

<sup>(2)</sup> في ص: فإن كان أسلم.

<sup>(3)</sup> ساقط من ف.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 422.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال محمد في المرتد يقتل مسلماً في دار الحرب أو يقذفه أو يزني ثم يُوسر فليُستتب، فإن لم يتب قُتل وسقط حد قذفه للمسلم، وإن تاب سقط عنه كل شيء فعله بدار الحرب كالحربي إلا من وجد معه (١) ماله بعينه أخذه، وما لم يُوجد لم يُتَبع به وإن قامت عليه بينة، مليًا كان أو معدماً.

وقال ابن القاسم في حربي قدم أو أُسر فأسلم ثم ارتد ورجع إلى دار الحرب ثم أُسر وقد قتل رجلا قبل كفره، قال محمد : فإنه يُستتاب فإن تاب وقد قتله بدار الحرب فلا قصاص عليه ولا دية، وإن كان قتله إياه في دار الإسلام (2) دُفع إلى أوليائه فقتلوه إن شاءوا أو عفواً.

قال محمد : فإن كان قد قتل أحداً قبل أن يرتد فعليه جلد مائة وحبس سنة، وإن قتله في ردته لم أضربه ولو أحبسه.

قال مالك: وكذلك الخوارج يتوب أحدهم قبل يُقدر عليه وكل من خرج على التأويل. وأما المحارب فلا يُستتاب، ولكن إن تاب قبل يُقدر عليه لم يلزمه شيء للحرابة، ولزمه حقوق الناس.

في المرتد إذا تاب هل يُعيد شيئاً من فرائضه وما الذي يلزمه من فروض الشريعة من قبل ردته أو في حين ردته

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إذا تاب وضع عنه ما كان من زنى متقدم وما كان من إحصان. قلت: فما كان فرضاً فيه متقدماً من صلاة

<sup>(1)</sup> عبارة ص مصحفة : من في الآذن من وجده بعده.

<sup>(2)</sup> في ص: إياه بعد الإسلام. وهو تصحيف.

أو زكاة أو قضاء رمضان أو زنى متقدم ؟ قال : إذا تاب سقط ذلك، لقول الله تعالى : ﴿ قُل للذين كفروا إِن يَنتهُوا يُغْفر لهم ما قَد سلف ﴾ (1) وكذلك كل ما كان لله من حقوق الناس التي يحكم بها السلطان فيما بينهم، ولا فرية ولا سرقة ـ يُريد لا ياخذه بذلك الإمام فيما كان (2) للناس. قال : وتسقط بردته حجة الإسلام وجهاده ويسقط إحصانه، وكذلك المرأة. وكنصراني أسلم فلا يؤخذ إلا بما كان يلزمه إذا فعله وهو مشرك من سرقة وفرية وحد وحق من حقوق الناس. وما كان للناس من قذف في الردة أو قبل الردة، فقال ابن القاسم : فلمن قذفه أن يأخذه بذلك، وإن كان هو المقذوف فلا شيء له، إلا أن يكون فيما قُذف به قبل الردة فله القيام به إذا رجع إلى الإسلام، وإن قتل فلا حد له.

قال ابن القاسم: ويسقط عنه أيمانه بالله وبالعتق إذا تاب إلا الظهار (3) فليزمه كما يلزمه الطلاق. قال محمد: ولم يعجبنا قوله في الظهار.

قال مالك : وما طلق في ارتداده أو أعتق فلا يلزمُه، وما طلق قبل الردة أو أعتق فإن الم تحل له إلا بعد الردة أو أعتق فإنه يلزمه. قال أصبغ : لو كان ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج، كانت مسلمة أو كتابية على الدين الذي ارتد إليه أو غيره. وأما أعانه قبل الردة بالطلاق والعتق والمشى فلا تلزمه الآن.

قال ابن حبيب قال أصبغ: وكل ما ترك في ردّته من الفرائض فلا شيء عليه فيه إذا تاب. وأمّا ما فرط فيه قبل ردّته من صلاة وصيام وزكاة وغيرها من فرائضه، فإن تاب فيلزمُهُ قضاء ذلك. وكذلك يلزمه ما طلق من نسائه قبل الردة، إلا فيمن أبت أن لا ينكحها إلا بعد زوج، وخالفه ابن

<sup>(1)</sup> الآية 38 من سورة الأنفال.

<sup>(2)</sup> عبارة ص مصحفة : ولا سرقة في أخذه فذلك للإمام ما كان.

<sup>(3)</sup> صحف في ص : إذاب الانتحار.

حبيب في قضاء الشرائع، وقال بقوله في الطلاق والحدود إنه إن زنى أو سرق في إسلامه ثم ارتد ثم تاب أنه يؤخذ بذلك. وكذلك فيما كان شرب من الخمر وركوب الفواحش.

ولو سقط عنه ذلك لم يشأ أحد من أهل الجرأة والفسق أن يركب ذلك كله ثم يكفر بلسانه ويقول: أنا أعتقد الإيمان يقلبي وأعاوده بلساني فيزول ذلك كله عني إلا فعل، ويستبيح<sup>(1)</sup> بذلك من أبت من نسائه، وهذا فساد وذريعة إلى الحيلة.

قال ابن المواز: وإذا ارتد وهو محرم انفسخ إحرامه، فإن كان تطوعاً لم يلزمه، وإن كان فرضا أو كان قد حج الفريضة قبل ذلك، فإنه لا بُد من استئناف حج الفريضة. ولو ارتد في رمضان وقد صام بعضه أو أفطره لم يلزمه قضاء، وإن أسلم<sup>(2)</sup> في بقية منه صام ما بقي.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> قال ابن القاسم<sup>(4)</sup> في المرتدة لا يحل لزوجها وطؤها وهي في الردة، ولا يحل له إذا تابت إلا بنكاح [جديد]<sup>(5)</sup> ولا تحل ذبيحته ولا يقام عليه حد الزنى والخمر، فعله في ردته أو قبل ذلك. ويُقام عليه<sup>(6)</sup> بعد توبته حد الفرية والسرقة، فعل ذلك في ردته أو قبلها. وإذا لم يتُب لم يُقطع في السرقة ويحد في القذف.

ومن كتاب ابن المواز: ولا تُقتل المرتدة إن كان لها زوجٌ حتى تُستبرأ بحيضة، وإن لم يكن لها زوجٌ قُتلت إلا أن تدّعي حملا<sup>(7)</sup> يُختلف فيه أو يُشكُ فتُستبرأ بحيضة.

<sup>(1)</sup> في ص: وينسع. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> صحف كذلك في ص: وإن أفطر.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16: 436.

<sup>(4)</sup> في ص: قال الشيخ.

<sup>(5)</sup> سأقط من ص.

<sup>(6)</sup> في ص: ويقال عليه. وهو تصحيف.

<sup>(7)</sup> كلمة مطبوسة.

وفي باب جناية المرتد شيء من معاني هذا الباب فيما يلزم المرتد إن تاب من الحدود.

وإن زنى أو قذف في حال ردته لم يُحد في الزنى كان قبل توقيف السلطان أو بعده، تاب أو لم يتب<sup>(1)</sup>، فليُحد ثم يقتل إن لم يتب. وإذا أقر بجرح عسمداً لزمه، وإذا حُوصر حصن فَفُتحَ فوجد فيه مرتداً فقال: ارتددت بعد فتح الحصن، وقال أصحابه قبل فتحه، فالقول قول المرتد لأنه عرف بالإسلام إن تاب أخذ سهمه وإن قتل فسهمه لبيت المال. وإن ارتد قبل الحصار وقبل القتال فلا سهم له وإن تاب. وإن وجدت له امرأة فقال: تزوجتها في ردتي، وقالت بعد أن رجع إلى الإسلام فهي مصدقة.

قلتُ: لمَ وقد عُرف أن إسلامه بعد ردة ؟ قال : ليس من هذا ولكن من باب مدعي الحلال، وليفسخ نكاحه بكل حال بإقراره، ولها نصف الصداق، يريدُ إن لم يطأها.

# في الحكم في الزنا دقة وتوبتهم وفي الذي يتزندق<sup>(2)</sup>

من كتاب ابن المواز وابن سحنون قال مالك وأصحابه: يُقتل الزُنديق ولا يُستتاب إذا ظهر عليه.

قال سحنون في كتاب ابنه، وقاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز والعتبية (3) من رواية عيسى، ونحوه عن أصبغ: فكُلٌ من رواية عيسى،

<sup>(1)</sup> في ف: تاب أو تُتل.

<sup>(2)</sup> هذا الشطر الثاني في العنوان لا يوجد في ف.

<sup>(3)</sup> البيانوالتحصيل، 16 : 406 ـ 407.

خلاف ما بعث الله به محمداً عَلَيْهُ من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو منانية أو غيرها من صنوف الكفر. وكذلك من أسر عبادة شمس أو قمر أو نجوم ثم اطُلع عليه، فليُقتل ولا تُقبل توبتُه.

قال مالك : إن توبته لا تُعرَفُ، وإنَّما تُقبل توبة من أظهر الكفر.

قال ابن المواز: ومن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله عَلَيْهُ أو غير ذلك ثم تاب منه قُبلت توبتُه. وقول الليث في الزنديق مثل قول مالك.

ومن كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك: وحديث النبي عَلَيْهُ: مَن غير دينه فاضربوا عنقه، بعني من أسر، وأما من أعلن الكفر فهو كأهل الردة الذين قبل أبو بكر توبتهم.

قال سحنون: فلمًا كان الزنديق إغا يُقتل على ما أسر لم تُقبل توبته، لأن ما يُظهر لا يدل على ما أسر (1)، لأنه كذلك كان، فلا عمل (2) على توبته، والمرتد إنها يقتل على ما أظهر، فإذا تاب بظاهر فصح بها (كذا) ما أظهر من الكفر، ولا خلاف بين العلماء في المجاهر بالفساد والسفه تُقبل توبته ويصير إلى العدالة (3)، وأن من كان مشهوراً بالعدالة فثبت أنه يشهد بالزور يُسر ذلك أنه لا تقبل شهادته وإن أظهر الرجوع عمًا ثبت عليه.

قال غيره من البغداديين من أصحابنا: الزنديق مبطل<sup>(4)</sup> في توبته بما أبطن من الكفر الذي لا علم لنا على الرجوع عنه، وقد أمرنا بقبول توبة

<sup>(1)</sup> في ص : إلأن ما يظهر لا يرى على ما يسر. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> صحف كذلك في ص: فلإ علم.

<sup>(3)</sup> في ص: إلى الحرابة. وهو تصحيف.

<sup>(4)</sup> كذا في ص. وفي ق ما يشبه : منصور. وكلاهما غير ظاهر المعنى.

المحارب المظهر للفساد، وأزالت التوبة عنه حد الحرابة (١) ولم يُزل الله بتوبة المتستّر (2) للزنا والسرقة ما لزمهُما من الحدّ.

ولا حُجة لمن احتج بالمنافقين على عهد رسول الله عليه المنه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم، فلم يأخذهم بعلمه، ولا يحكم الإمام بعلمه. وقد نهاه الله عنهم فقال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم (3) ولم يأت أن بينة شهدت عنده على منافق بباطنه فتركه.

قال أصبغ في العتبية (4): وإذا أقر الزنديق بالزندقة ثم قال: أنا تائب عنها، فإن أقر قبل يُظهر (5) عليه فعسى (6) أن تُقبل توبته، وأمّا بعد الظهور فلا تُقبل توبتُه ويُقتلُ ولا يُناظر بشيء.

قال: ومن أيقن برجل أنه زنديق فقتله غيلة فلا حرج عليه بينه وبين الله تعالى، ولا يسلم من السلطان<sup>(7)</sup> إلا بالبينة على زندقته فيسلم بذلك من القتل والعقوبة، ولكن يزجره<sup>(8)</sup> ويُعزَّره فيما عجل به دونه، وهو محسن فيما بينه وبين الله تعالى.

وبلغني أنه ذُكر لابن عمر أن راهباً يتناول رسول الله عَلَيْهُ فقال : هلاً قتلتموه. ورُوي عنه في يهودي تناول من حرمة الله سبحانه غير ما هو عليه من دينه وجاهر فيه أو به فخرج عليه بالسيف فطلبه بالسيف فهرب.

<sup>(1)</sup> في ص: حد المراتب. وهو تصحيف.

<sup>(2)</sup> صحف في ص: بتربة المسيس.

<sup>(3)</sup> نی ف : عنهم.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16: 444.

<sup>51)</sup> صحف في ص : فإن أخدت لي يظهر.

<sup>(6)</sup> في ص: فعلمي، وهو تصحيف.

<sup>(7)</sup> صَحْفت عبارة ص : ولا يقتص من السلطان.

<sup>(8)</sup> في ص: ولكن يرجوه. وهو تصحيف.

ومن كتاب ابن سحنون قال: وكتب سحنون إلى ابن عبد الحكم يسأل له أشهب عن قوم أ خذوا على المنانية، فزعموا أنه دينهم الذي كانوا عليه لا يعرفون غيره، ولم يعرف أحد أنهم كانوا على الإسلام أو كانوا يُعرفون بالنصرانية ثم صار مناني، فقال: اكتب إليه في المنانية يُتركون ولا يُعرض لهم.

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: ومن تزندق من أهل الذمة لم يُقتل الأنه خرج من كفر إلى كفر، وقاله مالك ومطرف وابن عبد الحكم.

وقال ابن الماجشون : يُقتل لأنه دين لا يُقرَّ عليه أحدُّ، رلا تُؤخذ عليه جزية. قال ابن حبيب : وما أعلمُ مَنْ قاله غيره ولا أقوله.

قال مالك: معنى قول النبي عَلَيْكُ مَنْ غير دينه فاقتلوه، يعني الدّين الذي رضيه الله ودعا إليه، وأما مَن خرج من ملّة من الكفر إلى غيرها فلم يضر ذلك. قال غيره: وكذلك رُوي عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وغيره.

وفي كتاب ابن الموازعن مالك مثله في الخارج من دين الكفر إلى دين غيره من مجوسي أو كتابي. قال ابن القاسم: وكل ما في هذا الباب عن ابن الماجشون وأضبغ فمثله في كتاب ابن حبيب.

#### في الذمي يتزندق

قال أبو بكر بن محمد: روى عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي [عن عبد الملك] (١) عم ابن الماجشون في النصراني واليهودي يتزندق أنه يُقتل، لأنّه خرج من ذمة إلى غير ذمة، ولو أسلم لقُتل كمسلم تزندق ثم تاب.

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

قال ابن عبدوس في السكران يرتد تبين منه زوجته كالصحيح، [قال](١) وإذا قُتل الساحر على سحره ورثه ورثته. وكذلك من قُتل على سبّ النبي عَلَيْكُ.

#### ميراث الزنديق والمنافق وأهل الأهواء

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه رأى أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام. قال ابن القاسم [وأشهب]<sup>(2)</sup>: إذا شُهد عليه بذلك فاعترف بذلك وتاب فلم تقبل توبته وتُتل فلا يرثه ورثته المسلمون. وأمّا من لم يُقرّبه ولم يُظهره حتى قُتل وتاب فإنه يُورث. وكذلك من أسر كفراً فإنهم يتوارثون بوراثة الإسلام، كالمنافقين على عهد الرسول عَلَيْ .

قال في كتاب ابن سحنون قال بعض أصحابنا: إذا شهدت عليه بيّنة بالزندقة فأنكر أو تاب من ذلك فقُتل، فإنّ ورثته من المسلمين يرثونه. وإذا أقرّ وقادى لم يرثه أحد.

وقال ابن القاسم في العتبية (3) من رواية عيسى : إذا أعلن ما هو عليه وقسك به وقال : اقتلوني [عليه] (4) أو دعوني، فلا ترثه ورثته، وميسرا ثه للمسلمين كالمرتد. ولا تجوز له وصية ولا عتق. وأمّا من لا يُستتاب مِمّن استتر فليرثه ورثته، وتجوز وصاياه وعتقه. وذكر مثله أصبغ

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من ف.

<sup>(3)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 407.

<sup>(4)</sup> ساقط من ف.

عنه، وقاله أصبغ في كتاب توريث الزنديق بوراثة الإسلام إذا قُتل وإن لم تُقبل توبته.

وروى ابن نافع في العتبية (١) وكتاب ابن المواز: ميراثُ الزننديق للمسلمين يُسلك عاله مسلك دمه. قال ابن المواز وسحنون وقاله أشهب، وبخلاف المنافقين لأن أولئك قد تُركُوا ونُوكحوا.قال سحنون في العتبية وقاله ابن عبد الحكم.

وروى ابن القاسم في العتبية عن مالك وكتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون في رجل سأله عن أب له مات على الزندقة، قال : قال في كتاب ابن سحنون وكتاب ابن حبيب قد علمت ذلك منه. ومن كتاب ابن حبيب قال في العتبية (2) وكتاب ابن المواز إنه كان يعبد الشمس. قال ابن القاسم : يعني يُسر ذلك، همل أرثه ؟ فقال له مالك : نعم ترثه، وقال به أصبغ وقال : سواء قُتل على ذلك أو مات ولم يُظهر عليه، فإنه يرثه ورثته من المسلمين. قال أبو محمد : يعنى بقوله قُتل على ذلك وهو منكر أو تائب، فأما إن أقر به حتى قُتل فلا يُورث عند أحد.

قال سحنون قال عبد الملك: سبيل ماله سبيل دمه، وماله للمسلمين، وهو قول أشهب والمغيرة، وبه أقول. وفرق المغيرة بينهم وبين المنافقين، إن أولئك أقروا بعد معرفة النبي عَلَيْكِي.

قال أبو محمد : وقد ذكرت حجة غيره من البغداديين وما اعتل به في المنافقين في الباب الأول.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 442.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 443.

قال سحنون : لا وصية للزنديق في ماله إن قُتل، يريد سحنون لأن ماله لا يُورث.

ومن كتاب أبن المواز: ومن شُهد عليه أنه يأتي الكنيسة ليُصلي فيها وهو منكر لذلك يُظهر الإسلام فإنَّهُ يُقتل ويرثه المسلمون. وأمّا مَن أظهر دينا غير الإسلام من زندقة أو كفر برسول الله صلى عليه وسلم وثبت عليه فمُرتد يُقتل إن لم يتبْ، وماله فيْءٌ. ومَن تاب مما كان يُظهره تُرك، وإن لم يتبع قُتل ولا يُورثُ ولا يُصلَى عليه.

وإن كان إنها قُتل على ما كان يُسرّه فإنه يرثُه ورثته، ولا نأمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلو فهم أعلم.

قال فيه وفي العتبية (1) قال ابن القاسم: ومن قال في مرضه لم أكن مسلما وكنت أرامي فإنه لا يرتُه ورثته المسلمون ولا غيرهم، وقاله مالك فيمن كفر في مرضه.

ومن العتبية (2) رواية عيسى عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن سحنون [عن أصبغ وسحنون، وذكره ابن حبيب عن أصبغ، وفي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم نحوه [3) وذكر نحو ذلك كلّه ابن حبيب عن مطرف وابن المجشونه وابن عبد الحكم وأصبغ أن كل من يُستتاب ممّن أظهر كفره وثبت عليم فقتل أو مات، فماله في " لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه. وأمّا من أسر ذلك فقتل فيرثه ورثته المسلمون. وأمّا أهل الأهواء من الإباضية والقدرية وغيرهم من أهل التحريف لكلمة الله أنهم يُستتابون، أظهروا ذلك أو أسروه. وقاله كله سحنون، إلا في

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 442 وفيه في آخر السؤال: كفر عند موته بدلاً من في مرضه.

<sup>· (2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 407.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> في ص : من أهل التهم بسبب كتاب الله ؟

استنابة أهل الأهواء وقتلهم فإنه قال: إنها تأويل قول مالك في ذلك فيمن يأتون بدارهم ويدعُونَ إلى بدعتهم. وما أقل من يعرف تأويل قول مالك في هذا، ولم يُقاتلهم على رضي الله عنه حتى يُؤتوا بدارهم، وكذلك عمر بن عبد العزيز وهو معنى قوله فيهم.

وفي كتاب ابن حبيب عن مالك كل ما ذكر عنه هاهنا.

فيمن سبّ الله سبحانه وتعالى أو أحداً من ملائكته أو من أنبيائه ورسله من مسلم أو ذمي وذكر ميراثه ومن شتم أحداً من الصحابة وفيمن تكلم بكلام يشبه الكفر ولم يقصد إليه

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك، وذكره ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم، وذكره عنه ابن المواز فيمن شتم الله تبارك وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا، قُتل ولم يُستتب. قال ابن القاسم: إلا أن يُسلم.

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لأن الوجه الذي به كفروا ما افتروا عليه، عليه من الصاحبة والولد والشريك وشبهه، فهو دينهم الذي أ تروا عليه، وعليه أدوا الجزية. وأما غيره من الفرية والشتم فلم يُعاهدوا عليه، فهو نقض للعهد. وأما مَنْ تزندق منهم فلا يُقتل، لأنّه خرج من كفر إلى كفر، وقاله مالك، وقاله أيضاً مطرف عنه، وقاله ابن عبد الحكم.

قال ابن الماجشون : يُقتل لأنه دينٌ لا يُقرَ عليه أحدٌ، ولا تُؤخذ على مثله الجزية. قال ابن حبيب : ولم أعلم من قاله غيره ولا أخذ به.

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن سحنون: ومن سبّ الله سبحانه من المسلمين قُتل ولم يُستتب [إلا أن يكون افترى على الله سبحانه عز وجل بارتداد إلى دين دان به فأظهره فيستتاب](1)، وإن لم يظهر قُتل ولم يُستتب.

قال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سعنون وقاله ابن حبيب عن مطرف عن مالك، ومشله في العتبية (2) عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك: أن من شتم النبي على من المسلمين قُتل ولم يُستتب. قال ابن القاسم في العتبية: أو شتمه أو عابه أو نقصه فإنه يُقتل كالزنديق القاسم في العتبية: أو شتمه أو عابه أو نقصه فإنه يُقتل كالزنديق [3) لا تُعرف [وميراثه للمسلمين. قال في هذه الكتب: وهو كالزنديق] (3) لا تُعرف توبتُه، وقد فرض الله تعزيره وتوقيره. قال في كتاب ابن سعنون: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ والذينَ آمنُوا بِه وعزّرُوهُ ونَصَروهُ ﴾ (4) فمن شتمه كان عبزلة من أدركه فلم يُعزّره ولم ينصره في (5) ديناً، ومن لم ينصره لم يؤمن به.

قال سحنون: وميراثه للمسلمين، وقال أصبغ: ميراثه لورثته إن كان مستتراً، وإن كان مُظهراً فماله للمسلمين [ويُقتل على كل حال ولا يستتاب، لأن توبته لا تُعرف](6).

قال ابن القاسم في العتبية (7) وكتاب ابن سحنون وابن المواز: ومن شتم النبي عَلَيْهُ من أهل الكتاب قُتل إلا أن يُسلم. قال سحنون وأصبغ: لا يقال له أسلم ولا تُسلم، ولكن إن أسلم فذلك توبة له.

<sup>(1)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 397.

<sup>(3)</sup> ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ص.

<sup>(4)</sup> الآية 157 من سورة الأعراف.

<sup>(5)</sup> كلمتان لا تقرآن.

<sup>(6)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(7)</sup> البهان والتصحيل، 16: 397.

قال ابن القاسم: ومن شتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال سحنون وأصبغ: أو أحداً منهم أو تنقصه قُتل ولم يُستتب، كمن شتم نبيننا عليه السلام. قال الله سبحانه: ﴿لا نُفرَقُ بِينَ أحد مِنْهُم ﴾(1). ومن شتمهم من أهل الذّمة قُتل إلا أن يُسلم. وكذلك في كتاب ابن حبيب، كله عن مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

قال أبن القاسم عن مالك في هذه الكتب كلها: في قبطي بمصر قال: مسكين محمد يخبركُم أنه في الجنة فهو الآن في الجنة فماله لم يُغْن عن نفسه حين كانت الكلاب تأكل ساقيه. قال في العتبية(2): لو كانوا قتلوه استراحوا منه. قال مالك: أرى أن تُضرب عنقه.

[قال أبو محمد] (3) أخبرنا عبد الله بن مسرور عن عيسى بن مسكين عن سحنون عن ابن القاسم أنه قال : من شتم الأنبياء من المسلمين قُتل. ومن شتمهم من اليهود والنصارى يعني بغير الوجه الذي كفروا به، ضُربَتْ عنقه، إلا أن يُسلم.

ومن كتاب ابن سحنون: وفرقنا بين من سبّ النبي عَلَيْ من المسلمين ومن سبّه من أهل الكتابين فلم يزل القتل عن المسلم في ذلك بالتوبة، وقلنا في الكتابي إنّا نقتله إلا أن يُسلم فندعه، وذلك أن المسلم لم ينتقل من دينه إلى غيره، إنما فعل شيئا حدّه عندنا القتل ولا عفو فيه لأحد، وكان كالزنديق الذي لا تُقبل توبتُه إذ لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر. والكتابي كان على الكفر، فلمّا انتقل إلى الإسلام بعد أن سبّ النبي عَلَيْ غُفر له ما قد سلف، كما قال الله سبحانه.

وسبِّ النبي عَلِيُّ هو من حدود الله لا عفو فيه للعباد، فزال بالإسلام.

<sup>(1)</sup> الآية 84 سورة آل عمران.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 397.

<sup>(3)</sup> ساقط من ف.

ولما كان الحد فيمن سب النبي عَلَيْكُ من المسلمين القتل، ولا يجوز أن يُساوي بين حرمته وحرمة غيره من أمته. فإذا ثبت هذا لا بُد من التفاضل بينه وبين أمته فيمن سبه من أهل الذمة أو سبه مسلم. فكان حده القتل في المسلم والذمي.

فإن قيل: فلم قتلتُم الذمي بذلك، ومن دينه سبّ النبي عَلَيْ وتكذيبه ؟ قيل: إنا لم نُعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا، فلو قتل واحداً منّا لقتلناه وإن كان ذلك من دينه استحلالا لدمائنا، فكذلك سبّ النبى صلى الله على وسلم إذا أظهره.

قال سحنون: وكما لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على أن نُقرهم على إظهار سب النبي عَلَي لم يجز في قول قائل ذلك، وجاز لنا حربهم، دل ذلك على أن العهد يُنقض بيننا وبينهم بسبّهم للنبي عَلَي أن العهد يُنقض بيننا وبينهم بسبّهم للنبي عَلَي ويحل لنا دمهم كما يحل لنا دم من بذل لنا الجنية على ذلك، ولم يُوجب لهم ذلك الكفّ عن دمائهم في قسول الله تعالى ﴿حستى يُعطوا الجزية عن يعد وَهُم صاغرون ﴾(١) فكما لم تجب لهم الذمة على هذا، فكذلك تُنقض الدّمة إذا. فكذلك تُنقض الدّمة المسلم إسلامُه من القبل على ذلك، وليس لك حجة بأن ذلك من ديانة الذمى، كما أن من ديانته قبلنا، فإذا قبلنا زالت ذمّته.

فإن قال قائل : فهو إذا أسلم وقد سبّ النبي عَلَيْ تركتُموه، وإذا أسلم وقد قتل مسلماً قتلتموه ؟

قلتُ لأن هذه من حقوق العباد لا تزول بإسلامه، وذلك من حقوق الله تزول بالتوبة من دينه إلى ديننا (3).

<sup>(1)</sup> الآية 29 من سورة التوبة.

<sup>(2)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(3)</sup> هنا في ف إقحام فقرة عن قضية الراهب الذي ذكر عند ابن عمر. وقد تقدّمتُ.

قال عبد الله أخبرنا عبد الله بن مسرور (١) قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان عن أحمد بن مروان عن إسماعيل الترمذي عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن مالك قال: من قال إن رداء النبي عَلَيْكُ وسخٌ أراد به عيبه قُتل.

أخبرنا عبد الله بن مسرور<sup>(2)</sup> عن عمر بن يوسف عن محمد بن وضاح عن ابن أبي مريم فيمن عير رجلا بالفقر فقال : تُعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم. فقال مالك : قد عرض بالنبي عَلَيْكُ في غير موضعه، فأرى أن يُؤدّب. قال : ولا ينبغي إذا عوقب أهل الذنوب أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا.

وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتباً يكون أبوه عربياً، فقال كاتب له: قد كان أبو النبي صلى الله عليه وسلم كافراً، فقال له: أجعلت هذا مثلا ؟ فعزله وقال: لا تكتب لى أبداً.

وفي باب الحكم في المرتدين<sup>(3)</sup> قول ابن عمر فيمن سبّ الله أو رسوله من أهل الكتاب.

ومن العتبية (4): سئل سحنون: عمن تقاضَى غريمه فأغضبه فقال له: صلَّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه، هل هو كمن شتم النبي عَلِيه أوشتم الملائكة الذين يُصلون عليه ؟ فقال: لا إذا كان على ما وصفت من وجه الغضب [والضيق

<sup>(1)</sup> في ص: مسروق.

<sup>(2)</sup> في ص: أخبرنا منصور.

<sup>(3)</sup> كذا في ص وهو الصواب. وفي ف: الزنديق.

<sup>(4)</sup> البيانوالتحصيل، 16 : 419.

لأنه لم يكن مضمرا على الشتم وإنما تكلم على الغضب](1). قال أبو بكر قال يحيى قال أبو بكر قال أبو بكر قال يحيى قال أبو إسحاق البرقي: قال أصبغ: لا يُقتل لأنه إنما شتم الناس. وذهب الحارث وغيره في مثل هذا إلى القتل.

وكل من شتم نبياً من الأنبياء قُتل، وإن تاب لم يُقبل منه إلا أن يكون ذميًا. [قال](2) وكذلك إن شتم غيره من الأنبياء أو ملكا من الملاتكة.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الكتابي [والمجوسي](3) الذي يقول: إن محمداً لم يُرسل إلينا وإنما [أ رسل إليكم، وإنما](4) نيَّنا موسى أو عيسى أرسل إلينا ونحو هذا فلا شيء عليهم، لأن الله تبارك وتعالى أقرهم على مثل ذلك على أخذ الجزية.

وأما إن سبّه فقال: ليس بنبيّ أو لم يُرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء يقوله ونحو هذا، فهذا يُقتل. والمسلم إذا قال مثل ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يُقتل به.

ومن سماع ابن القاسم عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجابه: لبيك اللهم لبيك ؟ فإن كان جاهلا أو قاله على وجه السفه فلا شيء عليه.

وقال سحنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء عَلَيْ ، قال ذلك مكروه، ولا ينبغي أن يُصلى على النبي عَلَيْ إلا على سمة الاحتساب ورجاء الثواب.

وروى عيسى عن ابن القاسم في نصراني قال ديننها [خير] من دينكم وإنما دينُكم دين الحمير ونحو ذلك من القبيح، ومثل قول النصراني للمؤذن إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال : كذلك يضيعكم (5) الله قال : هذا

<sup>(1)</sup> ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> ساقط أيضاً من ف.

<sup>(3)</sup> ساقط من ف.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> في ف ما يشبه : يعطكم.

فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل. وأما إن شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتماً يُعرف فإنّه يُقتل إلا أن يُسلم. قال مالك: يقول الله تعالى ﴿قل للذّين كَفَروا إنْ ينْتهُوا يُغْفُرْ لهمْ ما قد سَلَف ﴾(1).

قال عيسى في الذي سمع ذمياً يشتم النبي عَلَيْ فاغتاظ فقتله، فإن كان شتماً يجب به عليه القتل وثبت ذلك ببينة فلا شيء عليه، وإن لم يثبت ذلك عليه أو شتمه شتماً لا يلزمه به القتل فعليه نصف ديته، ويُضرب مائة ويُحبس سنة، وهذا في باب آخر قد كُررد.

وقال مالك: ومن شتم أحداً من أصحاب النبي عَلِي أبا بكر أو عمر أو عشمان أو معاوية أو عمرو ابن العاص، فأما إن قال إنهم كانوا على ضلال وكفر فإنه يُقتل، ولو شتمهم بغير ذلك من مشاتمة الناس فلينكل نكالا شديداً.

قال : وإن قال : إنّ جبريلَ أخطأ بالوحي استُتيب، فإن تاب وإلا قُتل.

وفي كتاب ابن سحنون [قال سحنون] (2) وكتب إلي بعض أصحابنا: ومن كفّر أحداً من الصحابة، كفّر عليّاً أو عثمان أو غيره من الصحابة فأوجعه جلداً.

ورأيت في مسائل رويت عن سحنون من كتاب موسى: أن من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلالة ركفر فإنه يُقتل، ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة بمثل هذا فعليه نكال شديد.

قيل فيمن قال أخطأ جبريل بالوحي، إنّما كان النبي على بن أبي طالب، قال : يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

<sup>(1)</sup> الآية 38 من سورة الأنفال.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

# باب(۱) في المتنبِّي والساحر ومَنْ تنبَّأ مِنْ أهل الكتاب أو قالَ بعد نبيًّكُم نبيًّ

من العتبية (2) روى عيسى عن ابن القاسم، ورواه ابن حبيب عن أصبغ عنه فيمن تنبًأ أنه يُستتاب، أسر ذلك أو أعلنه. وهو إذا دعا إلى ذلك سراً فقد أعلنه، فإن لم يتب قُتل، وميراثه للمسلمين كالمرتد.

وكذلك في كتاب ابن الموازعن ابن القاسم قال أصبغ في كتاب ابن سحنون ومن لم يُعلن كفره حتى شُهد به عليه [قُتل](3) ولم يستتب.

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب سحنون إلى ابن عبد الحكم يسأل له أشهب عن اليهودي يزعم أنه نبي أو أنه رسول إلينا، أو قال: بعد نبيكم نبي ، قال: إن كان معلناً بذلك استتيب إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل.

قال سحنون في العتبية (4): ومَن تنبّأ وزعم أنه يُوحى إليه استُتيب، فإن تاب وإلا قُتل.

قال ابن المواز : ومن قول مالك وأصحابه : أن الساحر كافر بالله، فإذا سحر هو بنفسه فإنه يُقتل ولا يُستتاب. والسحر كفر . قال الله تعالى [حكاية عن هاروت وماروت] (5) ﴿إنّما نحن فتنةٌ فلا تُكُفُر ﴾(6).

<sup>(1)</sup> كذا في ف و في ص : القول في المتنبي.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 414.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> البيان والتحصيل، 16 : 421. -

<sup>(5)</sup> ساقط من **ص**.

<sup>(6)</sup> الآية 102 من سورة البقرة.

وقال مالك : هو كالزنديق إذا عمل السحر هو نفسه. قال الله سبحانه : ﴿ ولقد عَلْمُوا لَمَنِ اشتراء ماله في الآخرة مِن خَلاق ﴾ (١) وقد أمرت حفصة في جارية لها سَحَرتها أن تُقتل فقتلت.

قال ابن عبد الحكم وأصبغ: هو كالزنديق ميراثه لورثته المسلمين، وإن كان للسحر أو الزندقة مُظهراً استُتيب فإن لم يتب قُتل وكان ماله في بيت المال، ولا يُصلّى عليه بحال. وأمّا الذي يُسرُ ذلك إذا قُتل فيرتُه ورثته ولا آمُرهُم بالصلاة عليه، فإن فعلُوا فهم أعلَمُ.

قا ل مالك : ولا يقتل الساحر إن كان من أهل الذمة، إلا أن يكونوا أدخلوا بسحرهم ضرراً على المسلمين، فيكون نقضاً للعهد، فإن تاب فلا توبة له إلا الإسلام.

قال مالك وإن سحر بذلك أهل ملته (2) فليُؤدّب إلا أن يقتل أحداً فيُقتل به.

قال سحنون في العتبية(3) في الساحر من أهل الذمة إذا عُثر عليه فإنه يُقتل إلا أن يُسلم فيُترك كمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا ذهب المسلم إلى من عمل له السحر فليُؤدّب أدبا موجعاً.

قال مالك من رواية ابن وهب قال: ويقتل الساحرُ إن كان مسلما، سحر مسلما أو ذميا. وإن كان الساحر ذميا قُتل إن آذى به مسلماً، وإن آذى ذمياً [أ دُب] (4) إلا أن يقتله فيُقتل به.

<sup>(1)</sup> من نفس الآية 102 من سورة البقرة.

<sup>(2)</sup> في ص: أهل ذمته. وهو تصحيف.

<sup>(3)</sup> **الببان والتحصيل، 1**6 : 443.

<sup>(4)</sup> ساقط من **ص**.

قال: ومن أطعم رجالاً ما أذهبَ به عقله فليس هذا من السحر ولْيُـوْدَب، ويُطال سجنُه.

وأمَّا الذي يقطع لسان رجل أو يُدخل الساكين في جوف نفسه، فإن كان هذا سحراً قُتل، وإن كان خلافة عوقب.

قال : والذي يسحر الرجل والمرأة حتى يتبع (١) أحدُهما صاحبه : إن كان هذا من سحر قُتل، وإن لم يكن من سحر أُدُب.

قال: ومن غلا في النجوم فيقول: فلانٌ يقدم غداً أو يكسف القمر غداً فليُرجَرْ، فإن عاد أُدّب أدباً شديداً. ولو علم ذلك أحدٌ لعلمه الأنبياء. وما علم النبي عَلَيْكُ بالشاة المسمومة حتى أكل منها.

وقد كتبتُ هذا في باب المحاربين.

وقال: فيمن نصب نفسه إلى شيء من [علم](2) الكهانة فيخبر بمَنْ سرق متاعاً لرجل وموضعه ويخبره بما يجد في سفره، أو يُطعم السارق الطعام ليُخرج له السرقة، فليُؤدّب هؤلاء ويُحبسوا حتى يتوبوا.

قال: والعبد المكاتب إذا سحر سيدة تُتل، ويلي ذلك منه السلطان إذا كان السحر الذي قال الله سبحانه. قال أصبغ: فيكشف ذلك حتى تُعرف حقيقته، ولا يحل لسيده ولا لغيره قتله.

<sup>(1)</sup> كذا في ف . وفي ص : يبيع.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ن** 

وقد سحرت عائشة جاريتُها واعترفتْ فلم تقتلُها وباعتها ممن يُسيء ملكها. قال غيره: إنّما فعلتْ ذلك عائشة حين كانت يجب عليها القتل عندها لو رُفع ذلك إلى السلطان وصح عنده.

وإذا سحرت المدبرة أو المكاتبة فلم يُرفع أمرُها إلى السلطان، فليس لربها أن يبيعها لما فيها من عقد التدبير أو الكتابة، وليس له حلها، وليس لأحد ما لعائشة في ذلك.

قال محمد : والسحر كفرٌ، فمن أسرّه وأظهر الإسلام فظُهر عليه قُتل، وإن أظهره فكمَنْ أظهر كفْره. وقد قال النبي عَلَيْكُ : يُضربُ ضربةً يُفرّقُ بها بين الحقّ والباطل.

وقتل ساحرٌ في زمان زياد بن أبي سفيان كان يُدخل حصاةً في دماغه ليُخرجها من فيه، ويأخذ الثوبَ فيخرقُه ثم يأتي به على حاله ونحو هذا، وكتب عمرُ: أن اقتلُوا [كلَّ ساحر](١) وفرقوا بين المجوسي وذوات المحارم في كتاب الله، وامْنعُوهم الزندقة. ولم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

وقال ابن المسيب وابن شهاب : يُقتل الساحر. قيل لابن شهاب : فمَن سحر من أهل العهد ؟ قال : بلغنا أنّ النبي عَلَيْكُ صنع له ذلك مَنْ صنعه من أهل الكتاب فلم يقْتُلُه. وكذلك قال مالك، إلاّ أن يُدخِل بسحره على المسلمين ضرراً.

<sup>(1)</sup> ساقط من ف.

## في منع الزكاة وترك الصلاة أو ترك فريضة من فرائض الله سبحانه

من العتبية (1) من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال لا أصلي، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ومن قال لا أتوضاً ولا أصلي فكذلك يستتاب، وكذلك إن قال لا أصوم رمضان. وأمّا إن قال لا أؤدّي الزكاة فلتُؤخَذْ منه أحب أو كره. ومن قال: لا أحُج فأبْعده الله ولا يُجبر على ذلك.

قال أصبغ: ومن أقر أن الصلاة عليه مفروضة وقال: لا أصلي فإنه يُقتل، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة. قال أصبغ: وإصراره على أن لا يصلي كالجَعْد بها وإن أقر بها. [وبلغني أن ابن شهاب قال: إن خرج وقتُها ولم يُصل قُتل. وإن جحد الزكاة قُتل، وإن أقر بها وأبي] (2) أن يؤديها أخذت منه كرها، ويُضرب إن امتنع ودافع، فإن دافع في جماعة قُوتل هو ومن معه، وقتل كل من دافع عنها، كفعل الصديق في أهل الردة إذ منعوا الزكاة. ومن جحد الوضوء أو الغسل من الجنابة قُتل، ومن أقر بذلك وقال لا أصوم. ومن قال لا أوتر أدب أدبا وجيعاً حتى يُصليها. وأما ركعتا الفجر فلا، وهما أخف شأنا، والوتر سنة.

وقال موسى بن معاوية عن معن بن عيسى قال : كُتب إلى مالك في قوم بالمغرب يُصلون ركعتين ويجحدون السنة ويقولون لا نجد إلا ركعتين، قال مالك : يُستتابون فإن لم يتوبُوا قُتلُوا.

<sup>(1)</sup> البيان والتعصيل، 16: 393.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال ابن حبيب فيمن منع الزكاة وهو مقرّ بها فلتُؤخد منه كرها، ولا يُخرجه ذلك من الإيمان. وإن كذّب بها فهو مُرتدُّ يستتابُ ثلاثاً، ولا ينفعه إقرارُه بغيرها من الفرائض، أخذت منه كرهاً أو لم تؤخذ.

وإذا كان مانعُ الزكاة ممتنعاً من السلطان فلا يصل إليه، فهو بمنعه إيّاها كافرٌ، كان بها مقراً أو جاحداً، وليجاهده السلطان حتى يأخذها منه كما فعل الصديقُ بالذين منعوها وقالوا: أخَيّة الجزية ولم يطيبوا بها نفسا ورضوا بإقامة غيرها من الشرائع.

قال: ولا تسبى ذراريهم كذراري المرتدين. وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال: لا أصلي فليُقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها، [ وليقتل لوقته.](1) قال: وهو بتركها كافر، تركها جاحداً أو مفرطاً أو مضيعاً أو متهاوناً، لقول النبي عَلَيْكَ : ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة(2). وكذلك أخوات الصلاة.

وأمَّا من رُفع إلى الإمام فقال: أنا أصلي تركه، فإن عاد إلى تركها فرفع إليه أمرَهُ بها فَرَجَعَ فقال أنا أصلي فليعاقبه ويُبالِغُ فيه بالضرب والسجن حتى تظهر توبتُه ولزومه الصلاة.

وإن قال عند إيقافه له: لا أصلي قتله وإن أقر بها ولم يُستتب، ولا يؤخره عن وقت تلك الصلاة ساعة إلا ما بينه وبين آخر وقتها. وكذلك من قال: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان، فليقتل ولا يُؤخر ثلاثا.

<sup>(1)</sup> ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> في كتاب الإيمان من صحيح مسلم، وفي سأن أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، ومسئد أحمد. بألفاظ متقاربة.

ولو عمل الشرائع كلها وزعم أن الله لم يفرضها استُتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتل. وكذلك إن قال : ليس الحج مفترضاً، وإن أقر بفرضه وقال لا أفعله تُرك وقيل له : أبعده الله، وقاله كله مطرفٌ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك مجملا بغير تخليض.

وافتراق الحج من غيره لأن وقته واسع ما بينه وبين آخر عمره، إن أداه كان مؤدياً لفرضه، حتى إذا مات بعد هذا ولم يحج وقع عليه اسم الكفر.

وهذا الذي ذكرنا في الخمس شرائع التي بُني عليها الإسلام. كما جاء الأثر: الإيمان بالله والصلاة والزكاة والصوم والحج على المستطيع. فمن ترك واحدة منهن كان كافراً، ومن ترك سواهن من الأوامر، أو ركب ما نُهي عنه فذلك ذنب إن شاء الله غفره أو عاقبه عليه.

وهذا الذي قال ابن حبيب في تكفير من أقر بفرض الزكاة أو الصوم وتركه عمداً أو تهاوناً حتى زال الوقت إنه كافر، فقول انفرد به. وقد أجمع الأثمة أنهم يُصلون عليه، ويُورث بالإسلام ويرث، ويُدفن مع المسلمين. وما ذكر من الحديث فلم يُذكر في الحديث في تارك الصلاة هل هو جَحْدٌ أو تفريط ولا فسر الكفر. وفي إجماعهم على توبته والصلاة عليه ما يدل أنه لا يُراد به الخروج من الإيمان كخروج المشرك بالله الجاحد له، والله أعلم.

وهذا قول الخوارج إلا من قال: لا أصلي فهذا قد رد ما دعا الله إليه عنادا. وهذا كقول أهل الردة لا نُؤدي الزكاة. ومن رد على الله أمره أو على رسوله رداً مُجرداً هكذا فلم يُجب إلى دعوته، كما قال إبليس لا أسجد، فكان بذلك كافراً رجيماً وهو بخلاف من ترك ذلك تفريطا وغرة ومعصية.

وروى مالك عن عبادة بن الصّامت أن النبي عَلَيْ قال: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، وفي آخر الحديث ومن لم

يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه وإن شاء أدخله الجنة (١)، فهذا يُبيّن معنى الحديث الذي ذكر ابن حبيب، والله أعلم.

## الحكم في القدرية والخوارج وأهل البدع

من كتاب ابن المواز، وهو لابن الماجشون مفسراً في كتاب ابن حبيب وغيره، قال مالك<sup>(2)</sup> في الحروري إذا لم يخرج على الإمام العدل فيدعو إلى بدعته أو يقتل أحداً لم نقتله. فأما إن قتل أحداً على دينه ذلك أو خرج على الإمام العدل فيستتاب، فإن تاب قُبلت منه وإلا قُتل.

وكذلك الجماعة منهم، ويُقتل مُنهزمُهم، ومن أُسر منهم فللإمام قتله إن رأى ذلك، وإن انقطع الحرب استتابه، وإن لم ينقطع فله قلته. وكذلك إن خاف لأهل ذلك الجمع دولة بسبب يُخاف، وكذلك يُجهزُ على جريحهم في هذا الوجه.

وأما إن كان أمر الإمام قد ظهر عليهم بيقين فلا يُقتل وليُستتب، فإن تاب قُبل منه، وتسقط عنهم إذا تابوا الدماء والفروج والأموال وكل ما فعلوا وإن كانوا أملياء، إلا من وجد ماله بعينه فليأخذه. قال: وإن لم يرجع ولم يتب قُتل.

وقال عبد الملك: لا يُقتل، وما عُلم أنه ليس من أموالهم فليُرد إلى أهله إن عُرفُوا، ويُوقف ما بقي إلى أن يؤيس من طالبه ثم يُتصدَّقُ به، سواءٌ قُتل في المعركة أو بعد ذلك. وما كان معه من سلاح أو خيل أو معه من مال فهو لورثته ميراثا [عنه](3) وكذلك قال عبد الملك عن مالك.

<sup>(1)</sup> في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر من كتاب الصلاة من الموطأ.

<sup>(2)</sup> كذا في ص وهو الصواب. وفي ف قال محمد.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

وإن أسر وتُرك حتى انقطع حربهم وخمدت ريحُهم وزال عسكرهم، فلا يُقتل الأسير، ويُستتاب ويؤدب، يريد إن لم يتب. وإن كانت حربهم قائمة فإن رأى الإمام قتل هذا الأسير لم أره خطأ، ويُقتل المنهزم ولا يُستتاب.

قال ابن المواز وقال مالك وأصحابه في القدرية إنهم يُستتابون، فإن تابوا وإلا قُتلوا. وهو قول عمر بن عبد العزيز. قال بعض أصحاب مالك أظنه عن مالك، يستتاب الإباضية والقدرية، فإن تابوا وإلا قتلوا. قال : والحرورية إذا كان الإمام عدلاً.

قال ابن القاسم: [وهذا](١) يدل على أنّهم إذا خرجوا على العدل [وأرادو قتاله](2) ودعوا إلى بدعتهم أن يُقاتَلُوا.

وسئل [ابن] (3) عَمِيرٍ عن الحروريّة فقال: أشرّ خلق الله عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين، فلا أحد أحقّ بالقتل والقتال منهم.

قال مالك : وتوبة القدري ترك ما عليه. قال : فإن قُتل فميراثه [لورثته] (4)، أسر ذلك أو أعلنه.

قال مالك في القدرية والإباضية: لا يُصلى عليهم، فإذا قُتلوا فندلك أحرى. قال سحنون: يعني أدبأ لهم، فإن طاعوا فيُصلى عليهم.

قال ابن المواز : ومن قُتل من الخوارج ممن استُتيب فلم يتب فلا يُصلّي عليه الإمام، ويصلّي عليه غيره من المسلمين، ويُغْسل ويُكفّن

<sup>(1)</sup> ساقط من ص.

<sup>. (2)</sup> كذلك ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> بوزن عظيم . كما في الإصابة . وهو ابن عسل أو ابن سهل الحنظلي، روى قصته مع عمر الدارمي من طريق سليمان بن يسار.

<sup>(4)</sup> ساقط من ص.

ويرثه ورثته، وتعتد عنه امرأته بالإحداد وتنفذ وصيتُه. وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الأهواء.

وقال أيضا، يعني مالكا، بترك الصلاة تأديباً لهم، ولا يخرجون من الإيان ببدعتهم.

قيل: فقول مالك يُستتاب أهل البدع ؟ قال: أمّا من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يُقتل، وليُضرب مرة بعد أخرى ويُحبس، ويُنهى الناس عن مجالسته والسلام عليه تأديبا له. وقد ضرب عمر صبيغ ونهى عن كلامه حتى حسُنت توبتُه. فأمّا مَن بان منهم عن الجماعة ودعوا إلى بدعتهم ومنعوا فريضة من الفرائض فليدعهم الإمام العدل إلى السنة والرجوع إلى الجماعة، فإن أبوا قاتلَهُم كما فعل الصديق بمن منع الزكاة، وكما فعل علي بالحرورية ففارقوه وشهدوا عليه بالكفر، فلم يُهجهم [حتى خرجوا ونزلوا بالنهروان فأقاموا شهراً فلم يُهجهم] (1) حتى سفكوا الدماء وقطعوا الطريق فقاتلهم.

وقال عمر بن عبد العزيز: يُستتابون، فإن لم يتوبوا قُوتلوا على وجه البغي. فمعنى قول عمر هذا وقول مالك إنّما هو فيمن خرج وبان بداره فذلك قول عمر قُوتلوا على وجه البغي [يعني قول عمر هذا وقول مالك](2) أنهم خرجوا وبانوا عن سلطانه.

قال سحنون: ولا تُعاد الصلاة خلف أهل البدع في وقت ولا غيره، وهو قول جميع أصحاب مالك. أشهب والمغيرة وابن كنانة وغيرهم، وليس بكافر، وليس يخرجه دينه من الإيمان، ومن كفرهم ركب قول الحرورية في التكفير بالذنوب.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من ف.

قال سحنون: وكتب إليّ بعض أصحابنا، وهو لعبد الملك، في غير كتاب ابن سحنون: في المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء: إن كل كافة استكفّت (١) ودعت إلى بدعتها فليقاتلوا. وكذلك كل كافة استكفّت معصية أو منع حق فليُقاتلهم الإمام حتى يظهر عليهم سلطان الحق ويُقام فيهم. وقد قاتلهم الصديق ولم يكفروا أول كفرهم أن منعوا الزكاة فقالتهم قتال من كفر، وقاتل علي الخوارج.

وأما غير الكواف والجماعة، فمن في سلطانك من المعتزلة ممن تبراً من علي وعثمان أو من أحدهما، أو يُظهر بدعة القدر أن الأمر إليه، وأنه ما شاء فعل، وأنه يريد أن يعصي والله يريد أن يُطيع، فيكون ما أراد هو ولا يكون ما أراد الله، فاستتبه فإن تاب فأوجعه ضربا فيما مضضى. وكذلك من كفر علياً أو عثمان أو أحداً من الصحابة فأوجعه جلداً.

ورُوي عن سحنون فيمن كفر الخلفاء الأربعة أن يُقتل، ويُؤدّب في غيرهم. وقد تقدم إيعاب هذا في باب متقدم.

قال سحنون، وهو لعبد الملك في كتاب ابن حبيب: ومن قام وحده من الخوارج وحكم فاعترض الناس فلينفعل به ما ينفعل بمن استكف من جماعتهم ما لم ينوسروا فإذا أسروا [صاروا كمن تحت سلطاننا منهم في الحكم فيهم. ومن قاتل من الأسارى ثم أسر] (2) فما دامت الحرب قائمة لم يظهر أحد الفريقين على الآخر فله حكم من في القتال، فللإمام قتله وله الكف عنه إن طمع في غير ذلك.

<sup>(1)</sup> في ف : اسفكت (مرتين) ولعلها محرفة عن استكفّت يُقال استكفّ النّاس : مدّ اليهم كفّه يسألهم، واستكفّ الناسُ حواليه : أحدقوا به. أساس البلاغة.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

[قال: وكلّ ما حكموا من حكم الناس فليُتعقّب ذلك](1) ويُكشف ويُنظر فيه كالمبتدئ، فإذا رأى صواباً وشهوداً على أصل الحق يُقبل مثلهم وأمراً بيناً أمضاه، ولا يُنفّذ ما وقع بشهادتهم، كان الحاكم منهم جائراً أو مجتهداً، ويصير كحكم من الناظر فيه ابتداءً.

قال سحنون: ومن وهم ببدعة واستوطأ ذلك عليه وعُرف به فلا تُقبل شهادته بين زائغ ومبتدع ولا جماعي، ولا على مُحق ولا على مبطل ولا بين أهل الأديان. وأما غير معروف بذلك<sup>(2)</sup> ما لم يؤت عليه بأمر واضح فأجْره مجرى غيره من قبول [مَن عُدّل] (3) عندك. وهذا الذي ذكره سحنون كله لعبد الملك في كتاب ابن حبيب.

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا ظفرنا بأحد ممّن قاتل على تأويل القرآن وتاب فليس عليه ممّا هلك بيده من مال ورقيق وحيوان شيء، ولا عليه من قود ولا دية في نفس ولا جرح، ولا صداق في وطء حرة أو أمة. وما وُجد بيده من شيء يُعرف بعينه أخذه ربّه. ولو أخذ لرجل ألف دينار فوجد معه ألف دينار فلا أدري ما العين وما يُدريه أن هذا ماله بعينه. قال مالك: وليس كالمحارب ولا السارق.

قال عطاء: إذا أُخذوا فليُقتل منهم من قَتَل، ويُؤخذ المتاع ممن أخذ [المتاع] (4)، ويُسجنون حَتى أخذ [المتاع] (4)، ويُسجن من بقي ولا يُقتلون ولا يُقطعون، ويُسجنون حَتى يتوبوا.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> كلية مطبوسة.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط من ف.

وكتب عمر بن عبد العزيز في خارجي خرج بخراسان وأشار بسيفه فأ خذ: إن كان قتل قتل، وإن جرح جُرح، وإلا سُجن حتى يتوب وقربوا(١) أهله منه. وقال الليث فيهم مثل قول مالك، وذكر ابن حبيب مثل هذا القول عن عطاء وعمر بن عبد العزيز.

قال ابن شهاب: ووقعت الفتنة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم يروا على من قاتل على تأويل القرآن قصاصا في دم ولا حداً في وطء. وكذلك فعل على بن أبي طالب، وبهذا قال مالك، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: يُقتل من قتل إن طلب ذلك وليه كاللص يتوب قبل يُقدر عليه. قال ابن حبيب: هذا خلاف لمالك وجميع أصحابه في أهل التأويل، ولا أعلم من قال مقالة أصبغ هذه، وهي خلاف ما تقدم من فعل علي والصحابة.

وذهب ابن حبيب إلى أن الخوارج الذين كفّروا الناس بالذنوب كفّار، وأنه يُستتاب من ظهر عليه منهم أياماً ويُسجن لذلك خرجوا أو لم يخرجوا إذا أظهروا ذلك.

ومن تاب تُرك، إلا أن يكون لهم جماعة في موضع [يلجؤون إليه] (2) فلا يُترك هذا وإن تاب، ويُسجن [حتى] (3) تفترق جماعتهم خيفة أن يلحق بهم [قال ابن حبيب] (4) إنهم كفار ببدعتهم هذه [لأنهم سمّوا الزاني والسارق والقاتل وأشباههم من أهل الذنوب كفاراً،] (5) والله جعل القطع على مَن سرق والحد على مَن زنى، فلو كان كافراً [لكان عليه القتل بذلك وأمر فيهم بالقتل، وقال في القاتل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شيءٌ ﴾ (6) ولو كان بالقتل، وقال في القاتل:

<sup>(1)</sup> نی ف : وفرقوا.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> ساقط أيضاً من ص.

<sup>(4)</sup> كذلك ساقط من ص.

<sup>(5)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(6)</sup> الآية 178 من سورة البقرة.

كافراً الله [فهو] معاند كافر. ومن رد هنا من كتاب الله [فهو] معاند كافر. ولا يحل سبي ذراريهم [وهم على الإسلام حتى يبلغوا فيقولوا بقول من قتل منهم فيسلك سبيلهم] (3). وكذلك سائر فرق الخوارج من الإباضية والصفرية، وكذلك القدرية [والمعتزلة] (4).

وكذلك يُستتاب المرجئة الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا علم [قال ابن حبيب] (5). وأما الشيعة فمن أحبّ منهم عليًا ولم يقُل على غيره من الصحابة فهذا دينُنا، ومن غلا إلى بُغض عثمان والبراءة منه فليُؤدّب أدباً وجيعاً، ومن زاد في غلوه منهم إلى بغض أبي بكر وعمر مع عثمان وشبههم فالعقوبة عليه أشد وتكرير ضربه وطول سجنه حتى يتوب ولا يبلغ به القتل إلاّ في سب نبي من الأنبياء عليهم السلام.

وأمّا من تجاوز منهم إلى الإلحاد فزعم أن عليًا رُفع ولم يمت وسينزل إلى الأرض وأنه دابة الأرض. ومنهم من قال كان الوحي يأتيه ويُعدد ذرية مفترضة طاعتهم، ونحو هذا من الإلحاد، فهو كفر، يُستتاب قائله ويُقتل إنْ لم يتب.

وذُكر أن قوما بالمغرب ادّعوا نبيّا سمّوه صالحا وأظهر لهم كتاباً بلسان البربر، وقالوا : محمّدٌ نبيُّ العرب، وأكلوا رمضان وصاموا رجباً واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبه هذا، فهؤلاء مرتدون ويُقتلون إن لم يتوبوا، ويُجاهدون، ولا تسبى ذراريهم كالمرتديّن وميراثهم للمسلمين.

وفي الباب الآخر ذكر من قال : إن الله لم يكلم موسى.

<sup>(1)</sup> ما بين معقرفتين ساقط من ص.

<sup>(2)</sup> ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> كذلك ساقط ما بين معقوفتين من ص.

<sup>(4)</sup> ساقط من ف.

<sup>(5)</sup> ساقط من ص.

وذكر ابن حبيب في كتاب آخر عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنهم قالوا في أهل الأهواء من أهل البدع كلها: القدرية والإباضية والحرورية [والمرجئة] وجسمسيع أهل الأهواء إنهم على الإسلام متماسكين به، إلا أنهم ابتدعوا وحرفوا كتاب الله وتأولوه على غير تأويله، إنهم يُستتابون، فإن تابوا وإلا قُتلوا، وأن من قُتل منهم أو مات على ذلك فميراثه لورثته من المسلمين.

### باب(1) في قتل أهل العصبية والعداوة من المسلمين

من كتاب ابن سحنون قال سحنون: قال الله سبحانه: ﴿وإنْ طَائفَتان مَن المُؤمنين اقْتتلُوا ﴾ إلى قوله ﴿فإن بَغَت إحداهما على الأخرى فقاتلُوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾(2).

قال من لقينا من العلماء: معنى ذلك إذا خرج بعضهم على بعض بغياً ورغبةً عن حُكم الإسلام على العصبية فسقاً وخلوعاً، فليدعُهُم الإمام ومن معه إلى الرجوع إلى التحاكم وإلى التناصف عند حاكم من حُكام المسلمين، فإن فعلوا قُبل منهم، وإن أبت الطائفتان أو إحداهما قاتل الإمام من أبنى وحلت دماؤهم حتى يُقهروا، فإن تحققت الهزيمة عليهم وظهر الإمام عليهم ظهوراً بيناً وأيس من عودتهم فلا يُقتل منهزمُهم ولا يُدفّفُ على جريحهم. وإن لم تستحق الهزيمة ولم يُومَن رجوعهم فلا بأس بقتل جريحهم ومنهزمهم، ولا بأس أن يقتل الرجل في القتال أخاه وقرابته مبارزة وجدّه

اختص ف بلفظ باب.

<sup>(2)</sup> الآية 9 من سورة الحجرات.

لأبيد وأمد، فأما الأب وحده فلا أُحبّ قتله على التعمد مبارزةً أو غيرها. وكذلك الأب الكافر مثل الخارجي. وقال أصبغ: يقتُل فيها أباه وأخاهُ.

قالا: ولا تصاب أموالهم ولا حريه م، وإذا أصيب منهم أسير فلا يُقتل، ويُؤدب ويُسجن حتى يتوب. وإن ثبت عليه أنّه قتل أحدا فليُقتل به بحلان أهل الأهواء الذين قاتلوا على التأويل. ولا ينبغي للإمام والمسلمين أن يقفوا عن الخروج إلى أهل المعصية وأهل البغي حتى يردوهم إلى الحق وحكم الإسلام، فإذا قام بذلك من نصيب الحق ووجه العمل فيه ولم يكن تلفيفا ولا هجما بغير سنة ولا تحفظ.

قال عبد الملك: والخوارج إذا أُسر منهم أسير والحرب قد انقطعت فلا يُقتل، ويُنهَى عن بدعته ويُؤدب كمبتدع في غير جماعة [وتُقبل توبة من تاب<sup>(1)</sup> وإن كانت الحرب قائمةً فللإمام قتل أميرهم أو جماعة]<sup>(2)</sup> في قبضته إذا خاف أن يكون عليه دبرة أو أحس ضعفا أو خشية عورة علمها.

وعلى هذا يجري ذلك في التدفّف على الجريح واتباع المنهزم حسب ما يرى من ذلك، وليست هزيمتهم توبة، وإنّما هو إلى ما يرى من الظهور البيّن أو غيره، وقال سحنون مثل قوله. وقال: سمعت أصحابنا يقولون: لا يُقتل منهم أهل العصبيّة إذا كانت الحال ما ذكرت ويقتل منهزم الخوارج بكل حال. وكل ما جرى في هذا الباب عن سحنون وعبد الملك فقد ذكره ابن حبيب عن عبد الملك.

[وقد جرى في باب متقدم ذكر قتال أهل النائرة والعداوة بخلاف المحاربين واللصوص، وهو بخلاف حكم أهل الأهواء والتأويل. وقد بينا كل شيء من ذلك](3).

<sup>(1)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(2)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

<sup>(3)</sup> هذه الفقرة المكتوبة بين معقوفتين كلها ساقطة من ف.

قال ابن حبيب: وإذا بغت قبيلة على قبيلة فقاتلتها حمية وعصبية وفخرا بالأنساب وغيرها من النائرة، فعلى الإمام أن يَكُفّهم ويُفرُق جمعهم، فإن لم يقدر فليخرج إليهم، وعلى الناس الخروج معه لذلك، فإذا نزل بقربهم راسلهم وسمع حجة كل فريق، فإن ظهر له أن إحداهما ظالمة للأخرى باغية عليها، أمرها بالكف والانصراف، فإن أطاعته وانصرفتا، فلكل فريق طلبُ الفريق الآخر بما جرى بينهم في ذلك من دم ومال، ولا يُهدر شيء من ذلك، بخلاف ما كان على تأويل القرآن، فإن أبت الطائفة الباغية أن تنصرف عن المبغي عليها قاتلها معها ومن معه من المسلمين.

وإن تبين للإمام العدل أن الطائفتين باغيتان أمرهما بالتفرق والانصراف، فعلتا وإلا جاهدهما بمن معه من المسلمين. وهذا معنى الآية التى ذكر الله تعالى في الفئة الباغية.

[قال ابن حبيب: ونادى مُنادى علي ابن أبي طالب في بعض من حاربه أن لا يُتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يُقتل أسير. ثم كان موطن آخر في غيرهم فأمر باتباع المدبر وقتل الأسير والإجهاز على الجريح، فعوتب في ذلك فقال: هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها، والأولون لم تكن لهم فئة.

قال عبد الملك: وما أصاب الإمام من عسكر أهل البغي من كراع وسلاح، فإن كانت لهم فئة قائمة فلا بأس أن يستعين به الإمام ومن معه على قتالهم إن احتاجوا إليه، فإن زالت الحرب ردّه إلى أهله. وما سوى الكراع والسلاح فيُوقف حتى يُرد إلى أهله، ولا يُستعان بشيء منه، وإن لم تكن لهم فئة قائمة ردّ ذلك كله من سلاح وغيره إليهم أو إلى أهلهم. [وكذلك قال ابن الماجشون وأصبغ في أهل العصبية والحرورية] (1) وكذلك فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه.

<sup>(1)</sup> هذه الفقرة الطويلة المكتربة بين معقوفتين ساقطة من ف.

قال: وقد أصاب الإمام من امرأة على رأيهم أو عبد أو ذمي أسيراً وكانوا يقاتلون، فإن لم تكن لهم فئة قائمة أطلقهم، وإن كانت لهم فئة قائمة أمر بحبسهم حتى يزول الحرب. وإن بذل له أهل البغي مالا حتى يتأخر عنهم أياما أو أشهرا حتى ينظروا في أمرهم، فلا يحل أن يأخذ شيئا منهم، وله أن يُؤخرهم إلى مدة سألوه ما لم يكونوا يقاتلون فيها أحداً أو يُفسدون فلا يُؤخرهم حينئذ.

وإذا وضعت الحرب أوزارها، فإن كان أهل البغي ممن خرج على تأويل القرآن من الخوارج وضع عنهم كل ما أصابوا إلا ما وجد من مال يُعرف بعينه فياخذه ربّه (١). وأما أهل العصبية أو أهل خلاف لسلطانهم بغيا، يريد بلا تأويل، حكم في ذلك كله بالقود والقصاص ورد المال، قائما كان أو فائتاً، قاله ابن الماجشون وأصبغ.

وإن قاتل معه أهل ذمة وُضع عنهم مثل ما وُضع عن المتأولين الذين أعانوا، ورُدّوا إلى ذمتهم، وإن كانوا أهل عصبية وخلاف للإمام العدل فهو نقض لعهدهم موجبٌ لاستحلالهم، وإن كان السلطان غير عدل وخافوا جوره واستعانوا بأهل الذمة فليس ذلك نقضا لعهد أهل الذمة.

ولا قود في الجراح في هؤلاء، وما أصابهم في دفعهم عن أنفسهم فهدر، إلا أن تكون منهم غارة وعياثة وفساد على غير وجه دفاع ظلم ولا امتناع فيلزمهم فيه القود [والقصاص](2) وردّ المال.

وكذلك قال مالك في أهل الذمة يخرجون عن ظلم ظلموا به، فلا يقاتلوا إلا أن يخرجوا فسادا وعياثة فليجاهدوا ويصيروا فيئاً، وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم.

<sup>(1)</sup> صحفت عبارة ص: فيما حرزه به.

<sup>(2)</sup> ساقط من **ص**.

وإن كان الإمام عدلاً وحارب من خرج عليه وامتنعوا، فما أصاب منهم فهو موضوع، وإن لم يكن من أهل العدل فما أصيب منهم في حربه ففييه القصاص ورد الأموال. وإن امتنع أهل البغي، وكانوا أهل بصائر وتأويل أو عصبية، عن الإمام العدل فله فيهم من رمي المجانيق، وقطع الميرة والماء عنهم، وإرسال الماء عليهم ليُغرقهم، مثلما له في الكفار وإن كان فيهم النساء والذرية، ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك، إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم ويكره بغيهم، وخيف أن يكون فيهم، فلا يفعل فيهم شيئاً مما ذكرنا. وكذلك لو كان مع المشركين أسارى مسلمون، وقاله مالك وأصحابه.

وإن سأل أهل البغي الإمام العدل تأخيرهم شهراً وأعطوا رهاناً وأخذوا منه رهاناً فغدروا وقتلوا الرهان فلا يقتل الإمام رهنهم وليحبسهم، فإذا هلك أهل البغي تركهم، إلا أن يكونوا أهل بدعة فليستتبهم. وكذلك لو جرى مثل هذا بيننا وبين الروم فقتلوا من عندهم رهناً، لا ينبغي أن نقتل نحن رهنهم. وكذلك فعل معاوية، إلا أن ابن الماجشون قال: يسترقهم الإمام ولا يردهم إليهم.

وإذا قاتل مع أهل البغي النساء بالسلاح، فلأهل العدل قتلُهُنَّ في القتال. وإن لم يكن قتالُهُن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يُقتلن إلا أن يكن قتلن أحداً بذلك فيُقتلن. وإذا أسرن وقد كُن يُقاتلن قتال الرجال لم يُقتلن إلا أن يكن قد قتلن، يريد في غير أهل التأويل.

قال: وسبيل من قتله أهل البغي من أهل العدل سبيل الشهداء، ومن قتل من أهل البغي تركُوا، ومن أراد الصلاة عليهم من أهلهم فإن لم يكن لهم من يلي ذلك أمر الإمام بمواراتهم بغير صلاة. وعلى أصل سحنون يُصلى عليهم، واختلف فيمن قُتل من أهل العدل في ترك الصلاة عليه كالشهيد.

ويُكره أن يُبعث برؤوس أهل البغي وغيرهم من العدو إلى الآفاق، وهو مثلة لم يكن يفعله السلف.

ومن قتل أباه من أهل البغي أو أخاه لم يحرُم عليه ميراثُه. ويُكره له قتل أبيه منهم في القتال من غير تحريم، إلا أن يكون أبوه قصد إليه ليقتله، فلا بأس أن يدافعه الابن بالقتال إن لم يجد حوْدا عنه بلا هزيمة ولا وهن يدخل على أصحابه. وأباح أصبغ أن يقصد أخاه بالقتل وينتهز فرصته وغفلته. وإذا حملت على أحد منهم فقال: تبت وألقى السلاح فدعْه.

ولو قال : كُفّ ولعلي أُبايعك وألقى السلاح [فكُفّ عنه. وإن قال كُفّ فإني على دينك ولم يُلق السلاح](1) فلا تدعه ولا تُعجل بالقتل حتى يتبيّن ما أراد لأنه على دينك بالإسلام وقد ابتدع، فإن عاجلك فاقتله إلا أن يُلقي السلاح.

ولو أن أهل البغي صالحوا المشركين ثم غدروهم فسبوهم لم يجز لنا شراؤهم، ولو أن أهل البغي ألجأوا المسلمين إلى دخول أرض الحرب لم يجُزْ لهم أن يُعينوا المشركين عليهم. ولو استعانوا بهم المشركون على قتال عدو لهم لم ينبغ أن يُعينوهم، إلا أن يغير عليهم بعض أهل الشرك ويسبوهم فيخاف المسلمون على أنفسهم من ذلك، فلا بأس أن يُقاتلوا حينئذ مع الذين هم معهم.

وكذلك لو كان أهل البغي غزوا المشركين وسبوهم حتى خلصوا إلى من عندهم من المسلمين، فلهم دفعُهم عن أنفسهم. ولو أن المشركين سبوا أهل البغي وذراريهم وبالمستأمنين من المسلمين قوة على استنقاذ السبئي منهم، فعليهم أن يُقاتلوهم على خلاص الذراري، ولا يُوفى لهم بالعهد في مثل هذا، كما لا يُعطى العهد عليه. وقاله كله ابن الماجشون وأصبغ.

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ولو أن طائفتين من أهل البغي اقتتلتا ولا طاقة لأهل العدل على طائفة واحدة منهما فلا ينضموا إلى إحداهما فيقاتلوا معها الأخرى.

قال: والخارج وحده في المصر كالجماعة، خرج بسلاح أو بعصى أو حجر إن كان على البصيرة. وإذا سبى أهل البغي قوماً مشركين وادعهم أهل العدل لم يَجُز لنا شراؤهم منهم(1)،

ولو استعان أهل البغي بالحربيين على قتال أهل العدل فظفر أهل العدل فظفر العدل فظفر العدل فظفر العدل فظفر أهل العدل بهم حلّ لهم قتلهم وسبيهم، الأنهم نكثواً.

ولو دخل حربي بأمان فمات وله ابن حربي وابن ذمي فماله لابنه الحربي، ولو أن الميت ذمّى فماله لابنه الذمي.

## ذكر القدر والأسماء والصفات والاستواء على العرش وذكر ترك الجدال ومجانبة أهل البدع

من العتبية (2) قال سحنون: أخبرني بعض أصحاب مالك أن رجلاً قال للك: يا أبا عبد الله مسألة، فسكت عنه، ثم عاوده فسكت، ثم سأله فرفع الله رأسه فقال له: ﴿الرحمنُ على العرشُ اسْتَوَى ﴾(3) كيف استواؤه ؟ فطأطأ مالك رأسه ساعةً ثم قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول. ولا أراك إلا امرأ سوء، أخرجوه.

<sup>(1)</sup> هنا خلط كثير في عبارات ص لذلك اقتصرنا في هذه الفقرة على نص ف.

<sup>(2)</sup> البيان والتحصيل، 16: 367.

<sup>(3)</sup> الآية 5 من سورة طد.

قال أصبغ قال ابن القاسم: ومن قال الله لم يُكلم موسى فليستب ، فإن تاب وإلا قُتل.

ولا ينبغي لأحد أن يصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه، ولا يُشبّهه كذلك بشيء وليقل: له يدان كما وصف به نفسه، وله وجه كما وصف به نفسه. تقفُ عندما في الكتاب، لأن الله سبحانه لا مثل له ولا شبيه له ولا نظير له، ولا يروي أحدُ مثل هذه الأحاديث. [مثل إن الله خلق آدم على صورته، ونحو ذلك من الأحاديث. وأعظم مالك أن يتحدث أحد بمثل هذه الأحاديث] (1) أو يُرددها.

ومن سماع ابن القاسم قال مالك(2): أشد آية على أهل [الاختلاف من أهل ](3) الأهواء قوله سبحانه: ﴿يوْم تَبْيضُ وجوهٌ وتسْود وجوه ﴾(4) وتأويلها على أهل الأهواء.

وروى ابن حبيب عن أسد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا أُمامة الباهلي تأوّلها في الخوارج، قال : كانوا مؤمنين فخرجوا من الإيمان، وقال : سمعتُه من رسول الله عَلَيْكَةِ.

قال ابن القاسم قال مالك: كان هاهنا رجل يقول: ما بقي دين إلا دخلت فيه، يعني بذلك فرق دخلت فيه، يعني أهل الأهواء، فلم أر شيئاً مستقيماً، يعني بذلك فرق الإسلام، فقال رجل: أنا أُخبرك لم ذلك، لأنك لا تتقي الله، يقول الله سبحانه ﴿ وَمَنْ يتّق الله يجعلُ لهُ مَخْرجاً ﴾(5).

<sup>(1)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من ف.

<sup>(2)</sup> انظر البيان والتحصيل، 16: 362. 363.

<sup>(3)</sup> ساقط من ص.

<sup>(4)</sup> الآية 106 من سورة آل عمران.

<sup>(5)</sup> الآية الثانية من سورة الطلاق.

قال سحنون : بلغنى أن القاسم بن محمد قال له ذلك(1).

قال مالك فيما يحتج على أهل القدر قال الله سبحانه ﴿ولو شئنا لاَتيْنا كلَّ نفس هُداها ولكن حقَّ القولُ منّي ﴾(2)، قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر السفل، يعنى أهل الأهواء.

ومن سماع أشهب قال مالك : القدرية قوم سوء فلا تُخالطوهم (3) ولا تُصلوا وراءهم، وإن جامعْ تموهم في ثغر فأخرجُوهم منه (4).

قال سحنون قال ابن غانم في كراهية مجالسة أهل الأهواء: أرأيت من قعد إلى سارق وفي كمّه بضاعة أما يحرز منه ليلا يغتاله ؟ فالدّين أولى.

وعمن يُنازع القدري في ذلك ثم يأتيه القدري فيأخذ يده ويتنصل اليه، فإن جاء تاركاً لذلك نازعاً عنه فلي كلمه، وإلا فهو في سعة من ترك كلامه.

وهذا المعنى وشبهه كثير منه في جامع مختصر المدونة وسنذكره في كتاب جامع نفرده لكتاب النوادر إن شاء الله تعالى.

<sup>(1)</sup> البيانوالتحصيل، 16: 363.

<sup>(2)</sup> الآية 13 من سورة السجدة.

<sup>(3)</sup> كلمة مطموسة.

<sup>(4)</sup> هنا في ف صفحة سابقة مكررة.

#### جامع لمعان مختلفة وعلاج الجان

من العتبية (١) من سماع ابن القاسم: سُئل مالك عن طريق بخراسان يقطع فيها قوم من أهل الكفر على المُستضعف من المسافرين والمسلمين، أترى هذا مرابَطاً ؟

قال : نعم، أرى أن يُحرس ذلك الموضع، وكأنَّه رآه مرابطاً.

قال محمد بن عبد الحكم بن الحسن قال ابن وهب عن المسلم له أمّ نصرانية عمياء تريد منه المسير بها إلى الكنيسة فلا بأس عليه بذلك حتى يُبلغها، ولا يدخل هو الكنيسة. قيل: فيُعطيها النفقة لعيدها؟ قال: أما في طعامها وشرابها فنعم، ولا يُعطيها ما تُعطى في الكنيسة.

وروى أشهب [وابن نافع] (2) عن مالك: وسئل عن رجل به لمم ، فقيل له إن شئت أن نقتل صاحبك قتلناه، فقال له بعض من عندنا لا تفعل ، واصبر واتق الله، وقال له بعضهم: اقتله فإغا هو مثل اللص يعرض لك يريد مالك فاقتله، فقال: إن أعظمهم جُرما الذي مثله باللص. قيل له: فما رأيك ؟ قال: لا علم لي بهذا، هذا من الطب (3). والله تعالى المستعان وعليه توكلت وإليه أنيب.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل، 16: 372.

<sup>(2)</sup> ساقط من ف.

<sup>(3)</sup> انظر البيان والتحصيل، 16: 385.

#### تم كتاب المرتدين

وبتمامه تم جميع كتاب النوادر للشيخ الإمام العالم العلامة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مستقره ومأواه آمين آمين آمين يا رب العالمين (1).

<sup>(1)</sup> هذه الخاتمة انفردت بها مخطوطة الصادقية بتونس (ص).

# فهرس موضوعات الجزء الرابع عشر من النوادر والزيادات

ـخاتمة أجزاء كتاب النوادر بقلم د. محمد حجي .....

	كتاب الدماء الثالث
9	ـ في القصاص من الناقص بالتام ومن التام بالناقص
	- في القصاص من عين الأعور وله، وهل يُقتص من اليُمنى اللهُ ا
17	بالیسری؟
	ـ في صفة العمد والخطإ في القتل والجراح وما لا قصاص فيه في
24	العمد وشبه العمد
29	ـ في القود بغير الحديد ممّن قتل به
33	ـ في القصاص بين القرابة والزوجين
34	ـذكر ما يكون فيه القصاص من الجراح وكسر العظام
39	ـذكر ما لا قود فيه من اللطمة والضرب وحلق الشعر ونتفه
42	ـ فيمن يستقيد للمجروح والمقتول
48	- في الجارح والقاتل يُجنّى عليه أو يجني
55	-فيمن اجتمع عليه قتل وجراح
59	- في الرجل يقتل الرجلين أو يقطع أيديهما أو يجرحهما
74	- في قطع يد المسلم يجتمع عليه حر وعبد أو مسلم ونصراني
75	- في الرجل يُنفِذُ مقاتِلُه رجلٌ ثم يجهز عليه آخر
76	- فيما يقع بين الفئتين تقتلان من قتل أو جرح
83	- فِي القتيل يوجد في محلة قوم أو يفترق الناس بمنى أو غيرها
84	- فيمن أمر رجلاً بقتل رجل فأطاعه

07	(Anna Birth)
87	_في المقتول يعفو عن دمه أو عن ديته
93	ـ فيّ الجاني يُطلبُ منه دية العمد في نفس أو جرح فيأبي
96	ـ في القاتل يتوب فيقيد من نفسه
96	_ في أجتماع الولاة في الدم
112	ــفي الصبي يكون ولي الدم أو أحد الأولياء
116	ـ في أولياء الدم يكون فيهم صغير أو غائب أو مجنون
121	_وليّي القتيل يقتل أحدُهما القاتل والآخر صغيرٌ أو غائب
122	_ في الولد يُستلِّمُ و بحكم أو يعتق بعد وجوب الدم
126	_ في الصلح في الدماء وعفو الأولياء أو بعضهم على مال
134	ــفى ميراث الدية

# الجزء الرابع من أحكام الدماء

_سنّة القسامة وأصلها وما يوجبها
ـ ذكر ما يوجبُ القسامةَ من قول الميت أو الشهادة على القتل أو
الضربالضرب
_ في المسخوط أو المرأة أو الصبي أو العبد أو النصراني يقول دمي
عند فلان
ــباب فيمن قال دمي عند فلان خطأً، أو قال عمداً
ـباب في المقتول يرمي رجلا ثم يُبرئه ويرمي غيره
ـ في المرأَّة الحامل تُضرَّب فتقول دمي عند فلانَّ ثم تلقي جنيناً
ــ المقتول يقول دمي عند أبي
ـ في المضروب يفيق ثم يُقيم أياما ثم يموتُ
ـ فيمن جُرح ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار
منيسن أطعم رجلاً طعاماً أو سقاه ماءً فعرض له مكانه ما أكربه فقال
من ذلك أموت
ــجامع القول في القاسمة في الخطإ
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

178	- في القسامة تجب على الجماعة فيقرُّ أحدُهم بالقتل أو جميعُهم
180	ـ في إقرار القاتل بقتل الخطإ أو بقتل العمد
183	-العمل في أيمان القسامة وكيف الحلفُ فيها؟
185	سفي عدد مُّن يحلف في القسامة
194	ــفيّمن يُستعان به في أيمان القسامة من العصبة أوالعشيرة
196	ــ في ابن المُلاَعنة والعَّفو عنه ومَن لا وُلاة له ولا عصبة
199	ـ في نكول بعض وُلاة الدم عن القسامة في العمد والخطإ
210	ــ في شهادة الصبيان في الحراح
212	ـ في القصاص من الجراح العمد بالشاهد واليمين
216	ـباب في الدعوى والتهم في الجراح والقتل والإقرار
218	ـ في الذي تقوم عليه البينة بالقتل
219	ـ في عقوبة القاتل أو الجارح
224	ـ فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله
226	ـ فيمن قُتلِ في الحرم، وهل يُقاد من القاتل في الحرم؟
226	ـ فيمن دفع عن نفسه أو دفع عمًا ظلم فيه وقتل رجلًا
227	ـ في خطإ الإمام والحكام في الدماء
229	ــ في القاتل يدخل في جماعة فلا يُعرف
	كتاب الحدود في الزُّنَى
231	- في حدّ الزنى وذكر الإحصان والرجم فيه وصفة الرجم والجلد
236	ــ في النفي وعلى مَنْ يجِبُ
237	ــ في الشهادات في الزني وما يتم به واختلاف البينة فيه
243	ـ في الشهادة على الشهادة في الزنى
245	- في الرجوع عن الشهادة في الزنى
248	ـ في الإقرار بالزني. وكيف إن رجع؟
252	- فيمن أقر أنه وطئ فلانة بنكاح أو ملك ولا بينة له
257	- فيمن أكرَه حرّةً أو أمةً على الوّطء أو صغيرةً وهو حر أو عبد
260	- في المرأة يظهر بها حملٌ فتدعي الإكراه
263	- في الله أمّ تدعّ من المار أنه بي أن ما من تأمّ ممر من من مَثَّر به من الله أمّ تأمّ

	. فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله، وفيمنَ باع امرأته أو زوّجها 
	لرجل
	د نكر ما يجب على المتفاعلين ومن فعل ذلك بامرأة حراماً
	- فيمن وطئ مَنْ لا يحلُّ له وطؤها بملك يمينه أو بنكاح
	. فيمن وطئ من ه يعن ك وهوف بنت يعيب ،و بست
•	. فیمن رضی رها تا فیه فترت
•	
•	.في ولد الزنى
	كتاب الأشربة
•	ـ ما جاء في تحريم الخمر
	ـ في الخليطين من الأشربة ومن الخلِّ
•	ـ في بيع العنب ممن يعصره خمراً
•	ـباب في الخمر يتخلُّل أو العصير وفي التعالُج بالخمر
•	ـ في ضرب الحد في شرب الخمر وفي رائحتها
	ـ في إقامة الحدُّ في الحرم وعلى المُحْرِم وهل يُنفَى؟
•	ـ في اختلاف البينة في شرب الخمر أ
•	ـ ما يصلُح فيه العفلُ والستر
•	ـ في اللعب بالنَّرد والشطرنج وشبهه
	كتاب القذف
	•
•	-فيمن نفى رجلاً من أبيه أو من أمه
	ـ فيمن نفى أحداً من قبيلته
	- في المقذوف يرد الجواب على قاذفه والمرأة تقذف زوجها أو غيره
•	- جامع في التعريض ما يجب به حدّ القذف
	-فيمن قال لامرأة زينت في صباك أو في كفرك
	- في الصغير والعبد والكافر والمجنون يُقَّدْف أو يَقذف
	-باب فيمن أمر رجلاً أن يقذف رجلاً أو يقتله ففعل

364	ــفيمن قال إن فعل أو من يفعل كذا فهو ابن زانية
368	ـ باب جامع القول في العفو عن حد القذف وفي العفو على عوض
372	ــباب في شَّتم الأقاربُ بعضهم بعضاً
373	ـباب في التداعي في القذف وغيره من الحدود واليمين فيه
377	ـجامع ما يجب فيه التعزير من صنوف الشتم
379	- فيمن له القيام بحد المقذوف من أولياء الميت
381	ـ فيمن قذف جماعة، وكيف إن قذف آخر وهو يُجلد؟
384	- اختلاف البيِّنة في القذف وشهادة ولد الزني فيه
385	ـ الترغيب في إقامة الحدود
	** 11
	كتاب القطع في السرقة
386	ـحد ما فيه القطعُ من السرقة وكيف تقوَّمُ السرقةُ
390	ـ في الجماعة يشتركون في السرقة أو يتعاونون عليها
394	ـ فيمن سرق ما لا يجوز ملكه أو لا يجوز بيعه
	- في السرقة من الثمار والنبات قبل أو الجرين أو من حريسة
398	الجبل
402	ــفي السارق يردّ السرقة إلى الحرز أو يوجد في الحرز ثم يهرب بها
405	-فيما يسرق بالفلاة من مطامر والسرقة من القبر ومن المسافر
407	ـ فيمن سرق مما يوضع بالسوق للبيع من مواقف فناه
411	ـ في السرقة مما في المسجد والكعبة والمحارس والحمّام
415	ـ فيمن سرق من موضع أذن له في دخوله
418	ـ في المختلس من المحمل والذي يشير إلى الشاة بالعلف في خارج
420	ــفي حرز الدواب ومواضعها وسرقتها
422	- في سرقة العبد وحده أو مع أجنبي من مال سيده أو ابنه الحر
425	ـ في السارق يدعُ الباب مفتوحاً فيسرقُ غيره
426	-فيمن تلزمُه قيمةُ السرقة إذا سرق ومن لا تلزمه
431	-فيمن أحدث فيما سرق حدثًا أو ضيعه في الحرز أو استهلكه
441	
•	- في السرقة ينقلها السارق إلى بلد آخر

446	ـ في حدّ البلوغ وإقامة الحدود
452	- في إقرار العبد بالسرقة وغيرها وما يلحق ذمته أو رقبته
455	ـ فيمن صالح سارقا ثم رافعه أو ظهرت السرقة عند غيره
457	ـ في المسروق منه يرى رفع السارق أو يعفو عنه
460	ــ في إقامة الحدود في أرض العدو
	كتاب المحاربين
	سب ،هاربین
462	ــ الحكم في المحاربين وعقوباتهم
469	- في المحاربين من أهل الذمة
471	ـ في المحاربين وجهادهم، وهل يعطون التافه ولا يقاتلون
478	ـ المحاربُ في المصر
481	ـفي توبة المحاربين وما الذي يلزمهم بعد التوبة
486	ــباب في شهادة من قُطع عليهم الطريقُ على المحارب
	>,
	كتاب المرتدين
490	
490 494	ـ في استتابة المرتد وقتله
	ـفي استتابة المرتد وقتله
494	ـ في استتابة المرتد وقتله
494 503	ـ في استتابة المرتد وقتله
494 503 510	ـ في استتابة المرتد وقتله
494 503 510 515	- في استتابة المرتد وقتله
494 503 510 515 518	- في استتابة المرتد وقتله
494 503 510 515 518 521	- في استتابة المرتد وقتله
494 503 510 515 518 521	- في استتابة المرتد وقتله
494 503 510 515 518 521 522	- في استتابة المرتد وقتله
494 503 510 515 518 521 522	- في استتابة المرتد وقتله

539	ـالحكم في القدرية والخوارج وأهل البدع
546	ـباب في قتل أهل العصبية والعداوة من المسلمين
	ـ ذكر القدر والأسماء والصفات والاستواء على العرش ومجانبة أهل
552	البدعا
555	_جامع لمعان مختلفة وعلاج الجان
557	_فهر س الموضوعات



- 1 Elle embrasse et couvre tous les enseignements juridiques et appréciations de l'Imam Malik et des plus grands juristes de son école dont les références sont dûment établies.
- 2 Elle conserve de très nombreux passages de ces ouvrages volumineux dont la majorité des textes ont disparu, à l'exception du peu qui en reste dispersé dans des vieilles bibliothèques, comme celle de Kairouan en Tunisie et de la Qarawiyyin à Fès, à l'exception de al-'Utbiyya, complètement conservée au sein de al-bayān wa al-tahçīl du grand juriste de Cordou Ibn Ruchd.

Les quinze tomes de *al-nawādir wa al-Ziyādāt* sont édités, pour la première fois, dans le cadre des publications de Dar al-Gharb al-Islāmi à Beyrout, grâce au concours d'un collectif dont les membres ont établi les textes.

Salé, le 30 Mars 1999

Mohamed Hajji

#### **Préface**

Le livre, *al-nawādir wa al-ziyādāt*, de Abd Allah ben Abī Zayd al-Qayrawānī (m. en 386 / 996) compte parmi les principales œuvres du fiqh malikite.

L'auteur y a intégré des développements sur lesquels *la* Grande Moudawwana de Sahnun a gardé le silence et qu'il a puisé dans cinq des plus importantes sources de la doctrine malikite, écrites au IIIè s. de l'hégire (IXè s.), et qui sont :

- 1 al-mukhtaçar al-kabir fi al-fiqh, de Abd Allah b. al-Hakam, d'Egypte (m. 214/829).
- 2 al-wādiha fi al-sunan wa al-fiqh, de Abd al-Malik b. Habib de Cordoue (m. 238 / 852).
- 3 al-mustakhraja min al-samā'āt ou"al-'Utbiya", de Mohamed b. Ahmed al-'Utbi, de Cordoue (m. 256 / 870).
- 4 al-majmū'a, de Mohamed b. Ibrahim Ibn 'Abdūs, de Kairouan (m. 260 / 874).
- 5 *al-muwwāziya* ou *Kutub Ibn al-muwwāz*, de Mohamed b. Ibrahim Ibn al-Muwwāz, d'Alexandrie, (m. 269 / 882).

L'œuvre d'Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī présente un double intérêt :